

# الكَوْفُ الْجَائِدُ

إلى  
مِثْأَضِ أَحَادِيثِ الْجَائِدِ

تأليف

أحمد بن اسماعيل بن عثمان بن محمد الكوفي  
الشافعي ثم الحنفي  
المتوفى ١٩٣ هـ

تحقيقه

للشيخ أحمد زوين

المجلد الخامس

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان



الكوفة الجارية

التي  
مرباطة أجدريش البخاري



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة من الله ولي

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

THE ARABIC HISTORY

Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - فاكس ٠١/٤٥٥٥٥٩ - ص.ب. ١١/٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plaza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

## ٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

### ١ - بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةَ: إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ  
يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

## كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

### بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ

بكسر الحاء وفتحها مصدر حال الشيء من مكان إلى آخر، أو صفة إلى أخرى. قال

الشاعر:

لئن كان إياه لقد حال بعدنا عن العهد والإنسان قد يتغير<sup>(١)</sup>  
وفي الشرع: نقل دين من ذمة إلى أخرى، وشرط رضا المحيل والمحتال دون المحال  
عليه، وقال أبو حنيفة: الشرط رضا المحال عليه والمحتال دون المحيل، وقال أحمد:  
الشرط رضا المحيل لا غير.

(وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز) يوم: بالفتح على البناء أي:  
إذا كان ملياً ثم أفلس جاز الرجوع على المحيل، وقال أبو حنيفة: إذا مات مفلساً، أو حكم  
بإفلاسه، أو جحد الدين ولا بينة للمحال. وقال الشافعي وأحمد ومالك: لا رجوع بحال.

(وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان) هذا نظير الحوالة، استدل به على أنه لا رجوع  
في الحوالة، قياساً على تخارج الشريكين، وقد فسر التخارج (بأن يأخذ أحدهما عيناً والآخر  
ديناً) قال ابن الأثير: تفاعل [٣٤١/أ] من الخروج، كأنه يخرج كل واحد منهما عن ملكه  
للآخر بالبيع (فإن توي لأحدهما) أي: حقه، يقال: توي - بفتح التاء وكسر الواو - وتواء  
- بالمد والقصر - أي: هلك.

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة، وهو من البحر الطويل، انظر: الأغاني ١/ ١٤٢.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

## ٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

٢٢٨٧ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاء بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (مطل الغني ظلم) أي: عدم أدائه الدين، من مطلت الحديد إذا طولته، ومفهومه أنه إذا لم يكن غنياً لا ظلم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] [فإذا أتبع أحدكم على مليء] بفتح الميم وكسر اللام بعده ياء، آخره همزة وقد يروى بتشديد الياء (فليتبع) بسكون التاء مضارع تبع، ويروى بتشديد التاء من الاتباع، والجمهور على أن هذا الأمر للندب.

## باب إذا أحال على ملي فليس له رد

٢٢٨٨ - (ومن أتبع على ملي فليتبع) وقع أكثر النسخ، وقيل: هي زيادة في نسخة الفريري بعد ترجمة الباب هكذا معناه، إذا كان لأحد عليك دين فأحلته على رجل مليء، فضمن ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة فيأخذ منه، إلى هنا كلامه، وهو شيء لا يكاد يصح؛ لأن بنفس الحوالة انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فأبى وجه لقوله: إن أفلس بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحوالة، والصواب: أن قوله إذا أحال على مليء فليس له رد، أن المحيل ليس له بعد الحوالة رد؛ لأن الدين انتقل إلى ذمة المحال عليه، واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة؛ فإن الأمر بالاتباع يدل على عدم جواز الرد.

٢٢٨٧ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الفني وصحة الحوالة (١٥٦٤)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المطل (٣٣٤٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٨).

٢٢٨٨ - أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في فصل الفتي أنه ظلم (١٣٠٨).

### ٣ - بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَيْتِ بَجَنَازَةَ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَيْتِ بَجَنَازَةَ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَيْتِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في: ٢٢٩٥].

### باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

فاعل أحال الرَّجُلُ؛ أي: أحاله على نفسه، أو الحاكم.

٢٢٨٩ - (يزيد) من الزيادة (الأكوع) بفتح الهمزة (أتي بجنازة) بفتح الجيم وكسرها لغتان في الميت والنعش (قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه) هذا في الحقيقة ضمان دين الميت، وهو حجة على أبي حنيفة في عدم تجوز الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء، ومن وجه آخر حيث يشترط قبول صاحب الدين.

فإن قلت: لم لم يصل على من عليه دين ولم يترك وفاء؟ قلت: لثلا يرد دعاؤه، فإن حقوق العباد لا بد من أدائها، وقيل: حثاً للناس على قضاء الديون، وهذا الوجه أوجه.

فإن قلت: في رواية أبي داود: ديناران<sup>(١)</sup>، في رواية ابن ماجه: ثمانية عشر درهماً<sup>(٢)</sup>؟ قلت: محمول على تعدد الواقعة، وهذا كان قبل الفتوح؛ لما روى البخاري ومسلم: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً فعليّ قضاؤه»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨٩ - أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين (١٩٦١).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين (٣٣٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الكفالة (٢٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٧)، ومسلم،

كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩).

## ٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ

### ١ - بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَيْبَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا،

## كتاب الكفالة

### باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان

القرض: بالقاف، وفي بعضها: العروض بالعين.

٢٢٩٠ - (وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقاً) - بكسر الدال المشددة - أي: عاملاً على الصدقات (فوقع الرجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل الكفلاء حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلدته مائة) أي: ذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته، ولم يعلم بذلك حمزة؛ فلذلك أخذ الكفلاء حتى يسأل عمر، فلما سأله (صدقهم [٣٤١/ب] وعذره) أي: قبل عذر حمزة في أخذ الكفيل، أو عذر الرجل في دعوى الجهل بحرمة الزنى بجارية زوجته؛ ولذلك جلدته، وإلا كان الواجب الرجم.

هذا محصل ما رواه مالك في «الموطأ» مطولاً<sup>(١)</sup>، ومن لم يحط بهذا علماً زعم أن قوله: «كان عمر قد جلدته فصدقهم» صدق بالتخفيف، وفاعله ذلك الرجل؛ أي: صدق القوم في وقوع الزنى منه، وهَبَّ أنه لم يحط بالكلام نقلاً، فكيف يمكن أن يكون فاعل فصدقهم الرجل بعد جلد عمر؛ إذ جلد عمر لا بد وأن يكون بعد إقراره، ثم قال: ويجوز أن يكون صدق مشدداً بمعنى أكرم؛ أي: أكرم الكفلاء، انظروا هذا الفهم؛ وأين رأى عمر الكفلاء؟!

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٤٧، ولم أجده عند مالك.



وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْبَتْنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرَكِبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَضَرَبَنِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَضَرَبَنِي بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقِدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوِدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا

فإن قلت: الكفالة في الحدود غير جائزة، فكيف أخذ في الحد الكفلاء؟ قلت: كان ذلك عن اجتهاد؛ على أن المسألة فيها خلاف، أجازه أبو يوسف ومحمد.

(وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استبهم وكفلهم).

فإن قلت: ما معنى الكفالة في المرتد؟ قلت: المحافظة عليه؛ أن لا يقع فيه ثانياً.

(فتابوا، وكفلهم عشائرهم) بتشديد الفاء ونصب عشائر، ويجوز التخفيف والرفع.

٢٢٩١ - (وقال الليث) وفي بعضها: عبد الله بن صالح عن الليث (هرمز) بضم الهاء

آخره زاء معجمة.

روى في الباب حديث الإسرائيلي، وموضع الدلالة أنه طلب من الكفيل، فدل على أن الكفالة شرع قديم (التمس مركباً) أي: سفينة (فأخذ خشبة، فنقرها) حفر وسطها (ثم زجج موضعها) أي: أصلحها - بتشديد الجيم الأول - من قولهم: زجج الحواجب إذا أخذ شعرها

لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَيِّكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ، فَاَنْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا. [طرفه في: ١٤٩٨].

## ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرِثَةٌ. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

ودققها (قال: هل كنت بعثت بشيء؟ قال أخبرك لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه) كان حق الجواب أن يقول: بعثت، ولكن استبعد أن يكون وصل إليه ما أرسله في البحر أنه لو قال ذلك عد محالاً عرفاً، فأخذ في الاعتذار (قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت والخشبة) بالنصب على أنه مفعول معه. وفي الحديث دلالة على بركة الأمانة والتوكل.

باب قول الله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - (الصلت بن محمد) بالصاد المهملة (أبو أسامة) بضم الهمزة، حماد بن أسامة (مصروف) بضم الميم وتشديد الراء المهملة المكسورة (كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمة) أي: دون الورثة؛ سواء كان من ذوي الأرحام، أو من سائر العصابات (فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] نسخت، ثم قال: ﴿مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٣٣] إلا النصر والرفادة والنصيحة) أي: هذه الأحكام باقية وإن نسخ

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

الإرث، والرفادة - بكسر الراء - من الردف؛ وهو العطاء، قال ابن الأثير: الرفادة: عبارة عما كانت قريش تفعله من إخراج المال، كل شخص على قدر طاقته، ويشترون به الطعام والزبيب للنبذ ويسقون في الموسم، قال: والذي في حديث ابن عباس من النصر والرفادة المراد بهم الإعانة.

٢٢٩٣ - (حميد) بضم الحاء، مصغر (قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فأخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع) لما آخى بين المهاجرين والأنصار.

٢٢٩٤ - (محمد بن الصباح) بفتح الصاد وتشديد الباء (قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري).

فإن قلت: فما التوفيق بين قوله: «لا حلف في الإسلام» وبين [٣٤٢/أ] قول أنس، على أنه جاء في الحديث الآخر: «أبما حلف كان في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا شدة»<sup>(١)</sup>؟ قلت: الذي نفاه ما كان عليه المشركون من التعاون والتعاقد على الباطل من قتل البريء بذنب الآخر، وقتل الجماعة بواحد ونحوه، والذي أثبتته هو التعاون على الحق ونصر المظلوم.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث في الكفالة؟ قلت: ذكروا أنه انتقال حق الوارث إلى الحلف؛ كما ينقل حق صاحب المال من الأصيل إلى الكفيل؛ وفيه نظر؛ لأن الحق في

٢٢٩٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاه النبي بين أصحابه (٢٥٢٩)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه (٢٥٣٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (٢٩٢٥)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الحلف (١٥٨٥).

### ٣ - باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ .

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَتْكَ هَكَذَا .....

الكفالة لم ينتقل، فإن صاحب المال مخير بين مطالبة الأصيل والكفيل؛ بل الوجه في ذلك أنهم كانوا عند عقد الحلف يقول كل منهم: أكون مطالباً بكل ما طولبت به، وهذه مناسبة ظاهرة .

### باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع

٢٢٩٥ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (يزيد بن أبي عبيد) بضم العين، مصغر (الأكوع) بفتح الهمزة وسكون الكاف، روى في الباب هذا الحديث من الثلاثيات حديث أبي قتادة حيث تكفل عن الميت ثلاثة دنانير .

فإن قلت: أوردته في كتاب الحوالة<sup>(١)</sup>، واستدل به، فكيف استدل به على الكفالة؟ قلت: إيرادها في باب الحوالة كان تنظيراً؛ لأنّ الحوالة تقتضي محيلاً؛ ولا محيل هنا .

فإن قلت: فكيف دل على عدم جواز الرجوع؟ قلت: لو جاز الرجوع لم يكن يصلي عليه، ولم يكن أيضاً للكفالة فائدة، وفي رواية أبي داود: أنّ رسول الله ﷺ قال له: «الدنانير عليك والميت منها بريء» قال: نعم، ثم لقيه، فقال: «يا أبا قتادة ما فعلت الدنانير؟» قال: قضيتها، فقال: «الآن برد جلدك»<sup>(٢)</sup>، واتفق الفقهاء على أن الكفالة عقد لازم .

٢٢٩٦ - (عن جابر قال: قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا

(١) تقدم قبل أربعة أحاديث .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٢٧)، ولم أجده عند أبي داود .

٢٢٩٦ - أخرجه مسلم، كتاب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال لا (٢٣١٤) .

وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّ يَجِيءُ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ  
أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثِيَّةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ  
مِثْلِيهَا. [الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٢٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

#### ٤ - باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

وهكذا وهكذا) أشار بملء كفيه، قد للتحقيق في الموضوعين، ولو: بمعنى إن، ويحتمل  
التمني (قال جابر: فاتيته) أي: أبا بكر (فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا) كناية عما كان  
أشار إليه بكفيه من إعطاء الدراهم (فحثى لي حثية) يقال: يحثي، وحثا يحثو بمعنى؛ أي:  
الرمي بيده، ومعناه في الحديث أنه غرف له من المال بكفيه، واستدل به مالك وطائفة من  
العلماء على أن الوعد ملزم، والجواب: أن هذا كان خاصاً به ﷺ لعظم منصبه، واللائق  
بأخلاقه، وأيضاً فعل أبي بكر لم يكن لكونه كان ذلك في ذمة رسول الله ﷺ كسائر الديون؛  
بل كان إكراماً له لثلا يقع الخلف في مواعيده، ألا ترى أنه عطف الدين عليه؛ إذ لو كان  
لازماً لم يكن لعطف الدين عليه وجه.

فإن قلت: أين موضع الدلالة في الحديث؟ قلت: هو قوله: (من كان له عند  
رسول الله ﷺ دين فليأتنا) وقد سلف أن الكفالة عقد لازم لا يمكن الرجوع عنه.

قال بعض الشارحين: لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف المقصود؛ وهو براءة  
ساحة رسول الله ﷺ مع أنه لو بقي عن رسول الله ﷺ تركة لكانت صدقة؛ فلا مجال للرجوع  
إليها، وهذا غلط منه، فإن الصدقة إنما هي بعد أداء الدين، صرح به في الحديث، والتحقيق  
أن هذا لم يكن كفالة بالمال؛ بل صورته الكفالة، ألا ترى أن أبا بكر إنما أعطى جابراً من  
مال الفيء.

#### باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

الجوار - بكسر [٣٤٢/ب] الجيم - مصدر جور، أو اسم من الإجارة، مضاف إلى  
المفعول، قال الجوهرى: والجار هو الذي أجرته ممن يظلمه.

قلت: وقد جاء بمعنى المجير، وقد حكى الله عن إبليس في سورة الأنفال: ﴿وَإِنِّي  
جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]. وكذا في قول ابن دغنة: هذا لأبي بكر (وأنا لك [جاراً]).

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُويَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَظَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرَجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ

٢٢٩٧ - (بكير) بضم الباء: مصغر، وكذا (عقيل) (أن عائشة قالت: لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدين) أي: الإسلام، وانتصاب بنزع الخافض. قال الجوهري: دان بكذا ديانة، وتدين به؛ فهو دين ومتدين (قال أبو صالح) قال الغساني: أبو صالح هذا هو سليمان بن صالح المروزي شيخ شيوخ البخاري (خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد) قال ابن الأثير: بكسر الباء وفتحها، ويفتح العين وضمها اسم موضع باليمن، وقيل: وراء مكة بخمس ليال (لقبه ابن الدغنة) بفتح الدال وكسر الغين المعجمة: ويقال: الدثنة - بالثاء المثناة - اسمه: ربيعة بن ربيع، والدغنة اسم أمه.

(سيد القارة) - بالقاف - اسم قبيلة، قال الجوهري: هم عضل والديش، أبناء الهون بن خزيمية، سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم لما أراد ابن الشراح أن يفرقهم في كنانة؛ كذا قاله في قور، وقال في ديش: الديش - بكسر الدال وفتحها - ابن الهوشى بن خزيمية، والعضل: ابن الهون ابن خزيمية (فإنك تكسب المعدوم) وفي بعضها: «القديم» أي: تعطي الرجل الفقير من مالك، وهذه الأوصاف تقدمت في حديث ورقة أول الكتاب في بدء الوحي<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٤).

وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ

(وتقري الضيف) بفتح الشاء (وتعين على نوائب الحق) جمع نائبة، وهي: المصيبة (فأنفذت قريش) بالذال المعجمة (جوار ابن المدغنة) أي: إجارته وقبلت (فليعبد ربه في داره) أي: لا في المسجد الحرام.

(فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره) على ما شرط المشركون (ثم بدا لأبي بكر) بالألف والذال المهملة على وزن وفا، أي: ظهر؛ وفاعله ما دل عليه قوله (فأبنتى مسجداً بفناء داره) - بكسر الفاء والمد - ما امتد من جوانب الدار، هذا أول مسجد بني في الإسلام (فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم) من القصف، وهو الكسر، أي: تكسر بعضهم على بعض من شدة الازدحام (فأسأله أن يرد إليك ذمتك) أي: جوارك (فإننا كرهنا أن نخفرك) بضم النون والخاء المعجمة، أي: ننقض عهدك، يقال: خفرتة حفظت عهده، وأخفرتة: نقضت عهده.

بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [طرفه في: ٤٧٦].

### ٥ - بَابُ الدِّينِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ

(فقال رسول الله ﷺ: قد أريت) أي: في المنام (دار هجرتكم، رأيت سبخة) بدل من (قد أريت) والسبخة - بفتح السين والباء والخاء المعجمة - أرض تعلقها الملاحة، لا تكاد تنبت (ذات نخل بين لابتين - هما: الحرثان -) والحرث: أرض ذات حجارة سود (على رسلك) أي: لا تعجل (والرسل) - بكسر الراء - السير السهل (بأبي أنت) أي: مفدى، مبتدأ وخبر، والقول: بأن أنت تأكيد فاعل ترجو لغو من الكلام؛ لوقوع بأبي حشو في (فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ) أي: حرصاً على صحبته (وعلف راحلتين) الرّاحلة: الناقة القوية (ورق السمر أربعة أشهر) السمرُ - بفتح السين وضم الميم - شجر الطلح.

وفي الحديث دلالة على أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه؛ فإن الصديق لما ترك جواز من الدغنة، ودخل في جوار الله ورسوله، حفظه الله من أذى المشركين ورزقه صحبة سيد المرسلين ﷺ، وألبسه حلة ﴿كَأَنَّهُ أَتَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠] إلى يوم الدين.

### باب

كذا وقع من غير ترجمة، وفي بعضها: باب الدين.

٢٢٩٨ - روى فيه حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان لم يصل على من عليه

٢٢٩٨ - أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩)، والترمذي، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على المديون (١٠٧٠).



الْمُتَوَقَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَقِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلَورَثَتِهِ». [الحدِيث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

دين، ولم يترك وفاء (فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين [١/٣٤٣] من أنفسهم) أخذه من قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] (من ترك ديناً فعلي قضاؤه) أي: يجب عليّ ذلك، وقد قدم الدليل عليه؛ وهو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

## ٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

### ١ - بَابُ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

## كتاب الوكالة

### باب وكالة الشريك الشريك

الوكالة - بفتح الواو وقد يكسر - اسم من التوكل؛ كذا قاله الجوهري، والتوكيل: تفويض أمر من الأمور إلى الغير، إقامة له مقام نفسه، وإضافة الوكالة إلى الشريك إضافة إلى الفاعل، والشريك الثاني نصب على المفعولية.

(وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه، ثم أمره بقسمتها) تقدم هذا التعليق مسنداً في أبواب الحج<sup>(١)</sup>.

٢٢٩٩ - (قبصة) بفتح القاف وكسر الباء الموحدة (ابن أبي نجيح) - بفتح النون وكسر الجيم - عبيد الله بن يسار (عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن) جمع جل - بضم الجيم - هذا موضع الدلالة؛ فإن علياً كان شريكاً في الهدى، ووكيلاً لرسول الله ﷺ في صرف سهمه إلى الفقراء.

(١) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/٤٧٩: «هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف:

أحدهما: حديث جابر أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى، وسيأتي موصولاً في الشركة، وهم من زعم من الشراح أنه مضى في الحج.

ثانيهما: حديث علي أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها، وقد تقدم موصولاً في الحج من طريق مجاهد، عن ابن أبي ليلى عنه». ١هـ.

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ». [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

## ٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازًا

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ

٢٣٠٠ - (عن أبي الخير) ضد الشر، واسمه: مرتد (عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً) أي: قطعة من الغنم (يقسمها على صحابته) أي: على أصحاب رسول الله ﷺ، أو أصحاب عقبة (فبقي عتود) - بفتح العين وضم التاء - ولد المعز الذي تم حوله، قاله الجوهري (فقال: ضح به أنت).

فإن قلت: التضحية بالعتود الذي أتى عليه حول لا يجوز؟ قلت: أجازه مالك وأحمد، ومن لا يجوزه قال: لم يكن قوله: «ضح به» على حقيقته، بل أطلق عليه اسم التضحية مشاكلة، والدليل على هذا أنه إنما أبقى ذلك العتود ولم يعطه أحداً لكونه غير صالح له. فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: ذكروا أن عقبة كان شريكاً للموهوب منه، وقد وكله رسول الله ﷺ في توزيع الغنم على شركائه، فهو نظير توكيل الشريك، وهذا فيه نظر؛ لأن عقبة لم يكن شريكاً لهم، ألا ترى إلى قوله: «أعطاه غنماً يقسمها على صحابته» لا سيما إذا كان الضمير لعقبة، ولو كان عقبة شريكاً لم يكن السؤال عن العتود وجه، والظاهر - والله أعلم - أن الغنم كان من مال الفيء، وعقبة شريك رسول الله ﷺ في مال الفيء، فيظهر توكل الشريك كما في الترجمة.

## بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازًا

٢٣٠١ - (الماجشون) معرب ماه كون؛ أي: لون القمر (عن عبد الرحمن بن عوف

٢٣٠٠ - أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب من الأضحية (١٩٦٥)، والترمذي، كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (١٥٠٠)، والنسائي، كتاب الأضاحي، باب المسنة والجذعة (٤٣٧٩). وابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزىء من الأضاحي (٣١٣٨).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفِ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٍ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبُوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيْلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبْرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. ....

قال: كاتبت أمية بن خلف بأن يحفظني في صاغيتي) بالصاد المهملة والعين المعجمة، قال ابن الأثير: الصاغية خاصة الإنسان والمائلون إليه، اشتقاقه من الصُغو - بضم الصاد وغيين معجمة وتشديد الواو - وهو الميل (فلما كان يوم بدر خرجت) أي: من بين الجيش (إلى جبل لأحرزه) بضم الهمزة أي: لأحفظه؛ لأنه لم يكن في القتلى ولا في الأسرى (فأبصره بلال) فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار (فقال: أمية بن خلف) أي: هذا أو هنا (لا نجوت) دعاء على نفسه، والغرض حث الأنصار على قتله (وكان رجلاً ثقیلاً، فلما أدركونا قلت له: ابرك) أراد أن يلقي عليه نفسه عسى عن أن يرجعوا عنه، فأبوا إلا قتله (فتجللوه بالسيف) بالجيم كذا للأصيلي وأبي ذر؛ أي: علوه وغشوه؛ ولغيرهما بالخاء المعجمة أي: أدخلوا السيف من كل جانب، ولذلك أصابوا رجله بالسيف.

فإن قلت: أين موضع الدلالة؟ قلت: هو كتابه لأمية بأن يحفظ صاغيته.

فإن قلت: كيف لم يقبلوا أمان عبد الرحمن لأمية وقد قال [ب/٣٤٣] رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة»<sup>(١)</sup>.؟ قلت: ليس في الحديث أنه آمنه، أو لم يعرف الأنصار سرية أمانه ونفاذه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... (١٣٧٠).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١].

### ٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [طرفاه في: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

(قال أبو عبد الله: سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه) فائدة هذا الكلام دفع وهم التدليس بصريح لفظة السماع فإن عن محتملة.

### بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

الصرف: بيع الدراهم بالذهب، وبالعكس، والمراد بالميزان: الموزونات كلها.

٢٣٠٢ - ٢٣٠٣ - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ) - بفتح الجيم - نوع حسن، و(الجمع): نوع رديء، وقيل: أخلاط مجتمعة، ودلالة الحديث على الترجمة دلالة ظاهرة، وذلك أَنَّ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ لا يفتقران حكماً، فالذي يدل على أحدهما يدل على الآخر، وأما الموزونات فقد أشار في الحديث إلى أن حكمها حكم المكيالات.

#### ٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَنَّ بَنَاتًا عَبِيدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ. [الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

#### باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد

٢٣٠٤ - (المعتمر) بضم الميم الأول وكسر الثاني (عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك) له ثلاثة بنين: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وراوي هذا الحديث عبد الرحمن، صرح به البخاري في الذبائح<sup>(١)</sup> (ترعى بسلع) بفتح السين وسكون اللام، جبل صغير بالمدينة الشريفة (فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً) أي: أمارات الموت (فكسرت حجراً فذبحتها، سأل النبي ﷺ عن ذلك فأمره بأكلها).

والحديث دلّ على أحكام: جواز ذبح الإماء، والذكاة بغير إذن المالك إذا خاف الفساد عليه، وأنّ الراعي لا ضمان عليه، واتفق الأئمة على أنّ ذبيحة السارق والغاصب يجوز أكلها.

(تابعه عبدة عن عبيد الله) أي: تابع المعتمر، وهذه المتابعة أسندها البخاري في الذبائح، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

٢٣٠٤ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذبيحة المرأة (٣١٨٢).

(١) سيأتي في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والحديد (٥٥٠١).

(٢) سيأتي في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة (٥٥٠٤).

## ٥ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

### باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

(وكتب عبد الله بن عمر إلى قهرمانه، وهو غائب عنه: أن يزكي عن أهله قهرمان - بفتح القاف، وسكون الهاء - قال ابن الأثير: لفظ فارسي، ومعناه: الوكيل القائم بالأمر.

٢٣٠٥ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (كان لرجل على رسول الله ﷺ سنٌّ من الإبل) أي: بعير، قال الجوهري: قد يعبر عن العمر بالسن؛ لأنَّ الأسنان تدل على كمية عمر الحيوان (فجاءه يتقاضاه) أي: يطلب قضاءه (فلم يجد له إلا سنًّا فوقها) أي: أحسن من حقه، أو أكبر، وهذا أرجح؛ لما جاء في الرواية الأخرى: «استلف بكرةً وأعطى بازلاً»<sup>(١)</sup> (فقال: أعطوه) أي: ما فوق سنة (فقال: أوفى الله بك) أي: أعطيتني حقي وافيًّا أوفى الله بك، حذف المفعول ليدل على العموم؛ أي: كل ما تريد، قال الجوهري: يقال: وفيت به، وأوفيت به، بمعنى واحد (قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء) وفي رواية: «أحسنكم» لأنَّ التفضيل إذا أضيف يجوز فيه الأفراد والمطابقة؛ قال تعالى: ﴿أَكْثَرَ مُجْرِمِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣] وقال: ﴿وَلَنَجْذِئُنَّهُمْ أَهْرَاصَ النَّاسِ عَلَى حَيَوةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

وفي هذا الكلام ترغيب في حسن المعاملة، وفي الحديث دلالة على جواز قرض

٢٣٠٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقطن خيراً منه (١٦٠١)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في استقراض البعير (١٣١٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب استلاف الحيوان واستقراضه (٤٦١٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب حسن القضاء (٢٤٢٣).  
(١) أخرج بنحوه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ففضى خيراً منه... (١٦٠٠)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء (٣٣٤٦).

## ٦ - بَابُ الْوَكَاةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أُمَّثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

الحيوان، وهو حجة على أبي حنيفة في منعه ذلك، وفيه دلالة على جواز توكيل من كان حاضراً في البلد، سواء رضي الخصم أو لا، خلافاً لأبي حنيفة أيضاً.  
فإن قلت: الحديث دلّ على وكالة الحاضر دون الغائب، وهو أحد شقّي الترجمة؟ قلت: إذا دل على جواز وكالة الشاهد فهو على جواز وكالة الغائب أولى؛ لظهور محل الحاجة، وأيضاً أثر ابن عمر دلّ على الغائب.

### بَابُ الْوَكَاةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (كُهَيْلٍ) بضم الكاف، مصغر (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ) أي: يطلب منه قضاء دينه (فَأَغْلَظَ) أي: في المطالبة، قيل: هذا الرجل يهودي [١/٣٤٤] واسمه زيد بن سعدة - بفتح السين وسكون العين، بعده نون أو ياء مثناة - قال ابن عبد البر: مات وهو مقبل من غزوة تبوك، وكان إغلاظه أن قال: أنتم يا بني عبد المطلب قوم مُظَلٌّ، وكان هذا سبب إسلامه؛ لقول رسول الله ﷺ (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً) لما أراد أصحابه أن يقعوا فيه فعلاً، فإنه كان سمعه في التوراة أن النبي ﷺ الموعود يجازي السيئة بالحسنة.

فإن قلت: ما معنى قوله: «إن لصاحب الحق مقالاً»؟ قلت: معناه أَنَّ الحق ينطقه ويقويه على الكلام، بخلاف المبتطل، وإن كان أفصح الناس لحصل له العي والتلجج.  
(إن خيركم أحسنكم قضاءً) قال بعض الشارحين: المراد خيرهم في المعاملات، أو خيرهم عند التساوي في سائر الفضائل، أو من مقدرة.

قلت: لا حاجة إلى هذا التكلف؛ فإنّ أفعال التفضيل إذا أضيف قد يراد به الزيادة المطلقة من غير أن يكون هناك مفضل عليه، وهذا من ذلك القبيل.



## ٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوْكِيْلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدٍ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَعَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيْبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبِيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَبِنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ

## بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوْكِيْلٍ أَوْ لَشَفِيعِ قَوْمٍ جَازٍ

الشفيع: هو الذي يشفع في شيء، من الشفاعة.

٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ - (عفير) بضم العين مصغر، وكذا (عقيل)، (أن مروان بن الحكم، ومسور بن مخرمة) بفتح الميم في الثاني وكسره في الأول (أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوزان) الوفد: جمع الوافد، وهو من يرد على الملوك لأمر من الأمور، وهوزان: اسم قبيلة، قال الجوهري: أولاد هوزان بن منصور بن عكرمة بن حفص بن قيس بن غيلان (مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم).

(وقد كنت استأنيت بكم) وفي بعضها: «بهم» كأنه خاطب أصحابه حين سألوه، والاستيناء استفعال من أنى يأتي على وزن رمى يرمي، أي: حان وقرب، معناه: انتظرتهم توقعاً في إسلامهم (بضع عشرة ليلة) البضع بكسر الباء والفتح: ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: من الواحد إلى العشرة (حين قفل من الطائف) أي: رجع، هذه غزوة حنين، فلما أبطؤوا قسم الغنائم بالجعراثة، لخمس خلون من ذي القعدة، وكان عدد السبي ستة آلاف، ومن الإبل أربعة وعشرين ألفاً، ومن الشاة فوق أربعين ألفاً، ومن الفضة فوق أربعة آلاف أوقية.

جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. [الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]. [الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

### ٨ - بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،

(فمن أحب منكم أن يطيب) بفتح الياء والتخفيف وبضم الياء وتشديد الثانية (نعطيه من أول ما يفِيء الله علينا) بضم الياء من أفاء؛ وأصل الفيء الرجوع؛ كأن أموال الكفار عارية في أيديهم؛ أفاءها الله؛ أي: رجعها إلى المسلمين، قال ابن الأثير: الفيء: المال الحاصل من الكفار من غير حرب.

قلت: المراد به في الحديث مال الغنيمة (فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف، وهو الذي يعرف أحوال الجند، ويطلب به عند الحاجة، وفيه دلالة على قبول خبر الواحد، واستدل به أبو حنيفة على جواز إقرار الوكيل على الموكل.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: هو قوله (اختاروا إحدى الطائفتين) ثم رد السبي إلى الوفد، وهم كانوا وكلاء وشفعاء لمن وراءهم.

### بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبي رباح وغيره) بالجر، وقوله (يزيد بعضهم على بعض) استئناف لبيان تفاوتهم، قال

وَلَمْ يُبَلِّغُهُ كُلَّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا

بعضهم: ويجوز فيه الرفع على أن يزيد بعضهم خبر مبتدأ، وهذا مع كونه مخالفاً للرواية مفسد للمعنى [ب/٣٤٤] إذ يلزم أن تكون الزيادة والنقصان في غير عطاء، وليس غرض البخاري يزيد أن الرواة عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض (ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم) أي: لم يحفظ الحديث بتمامه كل الرواة، ورجل واحد بدل من كلهم، وجدوى هذا البديل الدلالة على أن واحداً من الرواة لم يحفظ الحديث بتمامه؛ بخلاف قوله: لم يبلغه كلهم، فإنه يحتمل أن يراد به رفع الإيجاب الكل، فلا ينافي في بلوغ البعض، نظيره: لم يأت كل القوم، لا ينافي إتيان البعض، ومن لم يبلغ هذا الحد من التدقيق زعم أن في تركيب البخاري عجز، والله الموفق.

وضمير لم يبلغه للحديث، كما وجهناه، وقيل: لرسول الله ﷺ ولا معنى له؛ لأن راوي الحديث جابر عن رسول الله ﷺ فأى معنى لقوله: لم يبلغه كلهم عن رسول الله ﷺ، وفي رواية الإسماعيلي: كل رجل يدل كلهم، وهو ظاهر، وفي رواية البيهقي: «كلهم إلا رجل»<sup>(١)</sup> وعلى هذا يمكن أن يكون سقط إلا في رواية البخاري من الناسخ (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر) كان في غزوة تبوك (فكنت على جمل ثقال) - بفتح الثاء والفاء - أي: بطيء السير (فمرّ بي رسول الله ﷺ فقال: مالك؟) أي: كونك في آخر القوم (فقلت: إني علي جمل ثقال) بالثاء المثناة والفاء البطيء الثقيل (فقال: بعنيه). رواه مختصراً، وسيأتي<sup>(٢)</sup> أنه نزل فضربه بمحجن في يده، فكان أمام القوم بعد ذلك، ثم قال: «كيف جملك؟» قلت: بخير، أصابته بركتك.

(فقال: بعنيه، فقلت: بل هو لك) أي: هبة (فقال: بعنيه، قد أخذته بأربع دنانير) تقدير بعتك؛ لأن العقد لا يتم إلا به (ولك ظهره إلى المدينة) هذا كان تبرعاً منه؛ ليس شرطاً

(١) لم أجده عند البيهقي لكن أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٥٢/٣ (٤٨٤٩).

(٢) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام (٢٩٦٧).

مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَجِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُؤْفِي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

## ٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي .

داخلاً في العقد، وإلا لأفسده، وقال مالك: إذا كانت المسافة قريبة لا بأس به (فقال أين تريد) لما أسرع جملة، وتقدم القوم سأله عن موجب إسراره (قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها) قال ابن الأثير: أي: مضى معظم عمرها (فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده) هذا موضع الدلالة، فإنه وكَّل بلالاً في إعطاء الثمن، مع زيادة، ولم يبين كمية الزيادة (فأعطاه بلال وزاده قيراطاً) فإنه متعارف (فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر) تيمناً وتبركاً، قال ابن الأثير: القراب - بكسر القاف - يشبه الجراب، يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده أيضاً، وفي زوايه مسلم: أن تلك الزيادة أخذها أهل الشام يوم الحرة<sup>(١)</sup>.

## باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

قد سبق أن الوكالة اسم بمعنى التوكيل، وهنا مضاف إلى الفاعل.

٢٣١٠ - (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي) قال النووي: وهبت من فلان مما ينكر؛ لأن تعدية الهبة إلى المفعول الثاني باللام، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾ [الأنعام: ٨٤]، فظن

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستئنا ركوبه (٧١٥).

٢٣١٠ - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل (٢١١١)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله في النكاح وأزواجه (٣٢٠٠)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب منه (١١١٤).

فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحديث ٢٣١٠ - أطرافه  
 نسي: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١،  
 .[٧٤١٧]

## ١٠ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١ - وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي  
 آتٍ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
 قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ

بعض الشارحين أنّ من في قولها: من نفسي من ذلك القبيل، فأجاب بأن هذا أي زيادة من  
 جائزة في الإثبات عند الأخفش، فغلط فيه من وجهين، الأول: أنّ كلام النووي أن الصواب  
 اللام بدل «من» كما في الآية، الثاني: أنّ هذا الحديث ليس من ذلك، فإن من تبعيضية،  
 أي: وهبت بعضي، وهو البضع، لأنه الذي وهبته لرسول الله ﷺ، لا ذات الحرة.  
 (فقال رجل: زوجنيها يا رسول الله، قال: قد زوجناكها بما معك من القرآن).

فإن قلت: ليس في الحديث: إني أوكلت رسول الله ﷺ كما ترجم عليه؟ قلت: رواه  
 مختصراً، وقد رواه في النكاح أنها جعلت أمرها إليه<sup>(١)</sup>، وأجاب بعضهم أيضاً بأن هذا كان  
 خاصاً برسول الله ﷺ، فلا يحتاج [١/٣٤٥] إلى إذنها؛ لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ  
 أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وهذا كلام حسن في ذاته، إلا أنه لا يدفع الإشكال لأنه ترجم  
 البخاري على وكالة المرأة الإمام.

## بَابُ إِذَا أُوَكِّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١ - (وقال عثمان بن الهيثم) مؤذن البصرة، شيخ البخاري؛ وإنما عبّر بقال لأنه  
 أخذ الحديث عنه مذاكرةً، ومثله ليس من التعليق في شيء (عن أبي هريرة قال: وكلني  
 رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان، فاتاني آتٍ، فجعل يحتو من الطعام) أي: يغرف بيديه من

(١) سيأتي في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٥٠٨٧).

النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأ حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَحَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَحَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأ حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَحَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَحَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَحَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». [الحديث ٢٣١١ - طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥١٠].

زكاة الفطر (فرصته) أي: راقبته (إذا أويت إلى فراشك) بالفتح والقصر، ويجوز فيه المد أي: رجعت إليه (وكانوا أحرص شيء على الخير) هذا كلام ابن سيرين، ويجوز أن يكون كلام البخاري يمدح أبا هريرة؛ حيث ترك السارق ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه علمه مسألة (أما إنه قد صدقك) أي: في أن قراءة آية الكرسي تمنع الشيطان من أن يقرب النائم (وهو كذوب) أي: كثير الكذب، والكذوب قد يصدق (تعلم من تخاطب منذ ثلاثة يا أبا هريرة) بتقدير حرف الاستفهام، ولذلك قال أبو هريرة: لا (قال ذاك شيطان) كذا وقع مُنْكَرًا، يحتمل أن يكون أحد الشياطين، لكن رواه البخاري في وصف إبليس في بدء الخلق، الظاهر أنه ذلك اللعين، أبو الجن.

## ١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي، .....

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: أما الدلالة على شقه الأول وهو ما إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائز، هي أن أبا هريرة لما كان وكيل رسول الله ﷺ وأخذ السارق ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ ولم يعاتبه رسول الله ﷺ على فعله، فقد دل على أنه أجاز ما صدر منه، وأما دلالة على الشق الثاني، وهو أن الوكيل له أن يقرض إلى أجل مسمى، فقد ذكروا أنّ وجه الدلالة أنّ إبليس لما أخذ الطعام وتركه أبو هريرة إلى وقت القسمة، فكانه أقرضه الطعام إلى أجل.

هذا ملخص ما قالوه، وعندني أن هذا شيء لا يكاد يصح، وذلك أن ليس في الحديث أن أبا هريرة مكته من أخذ الطعام، ولا كان أبو هريرة مأموراً بتفريق الطعام، إنما كان وكيلاً بحفظه، كما صرح به، وكيف يمكن أن يدفع المال المودوع إلى من لا يعرف، ولئن سلم كان لأبي هريرة أن يقول له: كفاك ما أخذت مرة أو مرتين، والحق أنّ الترجمة ليست كما ينبغي، وتكلف الشارحين مما لا يجدي نفعاً، والله أعلم.

والأقرب أنّ الحديث دليل الجزء الأول من الترجمة، فإنّ أبا هريرة كان وكيلاً أميناً على حفظ المال، فكان عليه أن يرفع أمر السارق إلى رسول الله ﷺ فلم يفعل وأجازه رسول الله ﷺ، فيقاس عليه الإقراض، فإنّ أجازة الموكل جاز.

## بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو إسحاق بن منصور، نسبه مسلم، وروى البخاري في غير هذا الباب عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح. وقال شيخنا: هو ابن راهويه، كما صرح به أبو نعيم، ولأنه يروى بصيغة الإخبار (معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الباء وسكون الراء قال الجوهري: ضرب من التمر، ولم أجد أحد ذكر وجه النسبة فيه، قال في «القاموس»: لفظ

٢٣١٢ - أخرجه مسلم، كتب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٥٧).

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهٌ أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبِّا عَيْنُ الرَّبِّا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

## ١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

مغرب من بريك أي: الحمل الجيد، فعلى هذا ليس ياؤه ياء النسبة (فقال النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا [ب/٣٤٥] تمر رديء فبعته منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ) وفي بعضها: ليطعم النبي ﷺ (فقال: أوه) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، قال ابن الأثير: هذه كلمة تقال عند التوجع والشكاية، وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: من كذا، وربما شددوا الواو وكسروها، وسكنوا الهاء (عين الربا).

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على أنه رد البيع؟ قلت: جاء في غير البخاري أنه أمر برده، وفي لفظ الحديث ما يغني عن ذلك، لأن قوله: «عين الربا» صريح في أن البيع باطل، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يقرر الباطل، كيف لا والآية والحديث متطابقان على حرمة الربا، لا سيما وقد اشتروه بمطعم.

## باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

٢٣١٣ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن عمرو) هو ابن دينار، ولم يدرك عمر بن الخطاب لأنه ولد سنة خمس وأربعين من الهجرة، فروايتة عنه مرسله (في صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأتل مالا) أي: محصل ومدخر منه، بل إنما أجاز الأكل منه وإطعام الصديق بالمعروف، قال ابن الأثير: قال عمر: إن حدث به حدث إن ثمغا - بالثاء المثناة وغين معجمة - وصرمة بن الأكوع<sup>(١)</sup> مالان معروفان بالمدينة، وقفهما

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة /ثمغ/.



### ١٣ - بَابُ الْوَكَاةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». [الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢١٢٥، ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠]. [٧٢٧٨، ٧٢٦٠].

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ .....

عمر قيل: كان ذهب إلى ثمغ ففاته العصر، فقال: أشهدكم أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع، وسهمي الذي بخبير، والمال الذي بالوادي صدقة. وشرط فيه ما ذكر البخاري.

### باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤ - ٢٣١٥ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عن النبي ﷺ قال: واعد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) أنيس - بضم الهمزة مصغر - هو ابن الضحاك الأسلمي، وهذا الحديث ذكره في المحارِبين والصلح مطولاً<sup>(١)</sup>، ومحصله أن ابن رجل كان أجيراً لرجل فزنى بامرأته، وكان الزاني غير محصن، فأمر بجلده وتغريب عام، وأرسل أيضاً إلى امرأة ذلك الرجل إن اعترفت بالزنى يرحمها، قيل: إنما خص أنيس؛ لأنه كان من قوم المرأة، فلا يأنفون من حكمه.

٢٣١٦ - (ابن سلام) - بتخفيف اللام، ويجوز التشديد - هو محمد بن سلام (عن ابن أبي مليكة) - بضم الميم مصغر - هو عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير (جِيءَ

٢٣١٤، ٢٣١٥ - أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٨)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برحمها من جهينة (٤٤٤٥)، والترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٣)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم (٥٤١٠)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٥٤٩).

(١) سيأتي في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جوز فالصلح مردود (٢٦٩٦)، وكتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ (٦٨٢٦).

بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضْرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

#### ١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحَرِّمَ الْهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ) - بضم النون مصغر - هو ابن عمرو بن رفاعة الأنصاري النجاري البدري، من كبار الصحابة، كثير المزح، له حكايات في ذلك في التواريخ والسير.

وروى البخاري على الشك أن الذي حُدَّ الخمر هو أو ابنه، قال ابن عبد البر: أظن أن الذي حُدَّ في الخمر ابنه، وروى الإسماعيلي الشك في لفظ هل هو مكبر أو مصغر، قلت: ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» مكبر وتارة جزم بالمصغر، ولم يذكر لفظ الابن (فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه) هذا موضع الدلالة فإنه لم يباشر بنفسه ضربه، فدل على جواز الوكالة في الحدود.

#### بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُهَا

٢٣١٧ - روى في الباب حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث الهدي مع أبي بكر، فقد دل على جواز التوكيل في البدن وتعاهدها (فلم يحرم على رسول الله ﷺ بشيء أحله الله) ردت بهذا الكلام على ابن عباس، فإنه كان يقول: يحرم على من أرسل الهدي للحرم ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محلّه، وكان قياساً منه، فبطل بهذا النص، وقد سلف تمام الكلام في كتاب الحج<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٧٠٠).

١٥ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ:

ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآيَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْآيَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بِخْ، .....»

باب إِذَا قَالَ [١/٣٤٦] الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ:

ضَعَهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - (يحيى بن يحيى) هذا هو الخراساني المحدث الجليل، قال الذهبي: أحد الأعلام، نيسابوري، يروي عن مالك وزهير بن معاوية، وأما يحيى بن قيس الغساني يروي عن أبي إدريس وسعيد بن مسيب، وعنه محمد بن راشد وابن عيينة، فهذا أقدم من ذلك زماناً؛ لأن ذلك من شيوخ البخاري ومسلم، والغساني ليس لمسلم ولا البخاري عنه رواية.

(كان أبو طلحة أكثر أنصاري مالا) لم يقل أكثر الأنصار لثلاثتهم أن التفضيل من حيث الجملة، فلا يستدعي تفضيله باعتبار كل فرد.

(وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) فيه لغات تقدم ضبطها في كتاب الزكاة وغيرها، أشهرها فتح الباء الموحدة، وسكون المثناة تحت، وفتح الحاء مع المد والقصر: اسم حديقة، مستقبلة قبلة رسول الله ﷺ (قال أبو طلحة: إنها صدقة لله) أي: لوجه الله خالصاً (أرجو برّها وذخرها) البرّ: الثواب، والذخر: بالذال المعجمة ويقال على طريقة إبدال المعجمة بالمهملة أيضاً، والذخر في الأصل مصدر ذخر، والمراد به الحاصل بالمصدر، وهو ما يدخر ليوم الحاجة (فضع يا رسول الله حيث شئت) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه توكيل منه لرسول الله ﷺ لكن مع حسن الأدب، ورعاية مقامه في الخطاب (قال: بخ) بالباء المفتوحة والحاء المعجمة المشددة يُنون ولا يُنون ويُسكن ولا يسكن، كلمة تقولها

ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

## ١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِزَانُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِفًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [طرفه في: ١٤٣٨].

العرب عند المدح، وقد يؤخذ منه الفعل يقال: تبخبخ (ذاك مال رايح) بالياء المثناة، يروح عليك أجره على الدوام، ويروى بالياء الموحدة، من الرّيح (قد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) هذا دليل على أنه قَبِلَ الوكالة ثم رَدَّها، بأن أقامه في ذلك مقام نفسه في المباشرة (فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الوقف، ويأتي عليه الكلام هناك مستوفى إن شاء الله<sup>(١)</sup>، وإنما أمره بأن يجعله في الأقربين؛ لأنّ الصدقة على الأقارب صدقة وصلة (وقال روح عن مالك: رايح) أي: بالياء الموحدة، وقد أشرنا إلى معناه.

## باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن بُريد بن عبد الله) بضم الباء مصغر (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء، عامر بن أبي موسى، روى في الباب حديث (الخازن الأمين يعطي ما أمر به موقفاً طيباً نفسه فهو أحد المتصدقين) وقد سلف مراراً في أبواب الزكاة<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود... (٢٧٦٩).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه... (١٤٣٨).

## ٤١ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ

## ١ - بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيُّ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». .....

## أبواب الحرث والمزارعة وما جاء فيه

## باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

بضم الهمزة على بناء المجهول. واستدل على فضله بقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

فإن قلت: ما وجه الدلالة؟ قلت: ذكره الله في معرض الامتنان، وذلك فضل ظاهر.

فإن قلت: فقد روى أبو داود: «لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا»<sup>(١)</sup>؟ قلت: محمول على الإفراط فيه؛ بحيث ينشغل عن الطاعة، جمعاً بين الأدلة.

٢٣٢٠ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الشكري (قال النبي ﷺ: ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة) وفي رواية مسلم: «إلا له به صدقة إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> [ب/٣٤٦] هذه زيادة في غاية الحسن، فإن فيه

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب منه (٢٣٢٨)، وأحمد (٣٥٦٩).

٢٣٢٠ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٣)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الغرس (١٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الفرس والزرع (١٥٥٣).

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٣٢٠ -  
طرفه في: ٦٠١٢].

## ٢ - بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجَمِصِيُّ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ  
الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الدُّلُّ».  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ: صُدِيُّ بْنُ عَجَلَانَ. [طرفه في: ٢١٤١].

دلالة على أن الملك وإن انتقل بموته إلى الورثة ذلك الأجر مستمر للغارس من فضله تعالى.  
(وقال مسلم بن إبراهيم) شيخ البخاري (حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس) فائدة  
هذا الطريق دفع وهم التدليس؛ لذكر السماع فيه؛ بخلاف السند الأول.

## باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع، أو تجاوز الحد الذي أمر به

٢٣٢١ - (محمد بن زياد) من الزيادة (الألهاني) - بفتح الهمزة - نسبة إلى ألهان بن  
مالك الهمداني؛ قاله الغساني (عن أبي أمامة الباهلي) - بضم الهمزة - نسبة إلى باهلة قبيلة  
من قيس غيلان، قال الجوهري: هو في الأصل اسم امرأة من همدان، ماتت تحت معن بن  
أعمر، قال البخاري: واسم أبي أمامة: صدي بن عجلان - بضم الصاد - مصغر (قال: ورأى  
سكة وشيئاً من آلة الحرث) السكة - بكسر السين وتشديد الكاف - الحديدية التي يشق بها  
الأرض (سمعت رسول الله ﷺ) تفسير لقال المذكور أولاً (يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا  
أدخله الدل).  
فإن قلت: تقدم في الباب قبله أنه أفضل المكاسب؟ قلت: ذاك بالنظر إلى ثواب  
الآخرة، وهذا بالنظر إلى الدنيا؛ فإنه يلزمه الخراج، ويكون تحت قهر الملوك والأمراء كما  
ترى حال الفلاحين الآن في كل قطر.

### ٣ - بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٢٣٢٤].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، .....

### بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

أي: حفظه. قال ابن الأثير: يقال: قنوته وأقنيته إذا حفظته لنفسك دون التجارة.

٢٣٢٢ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (عن أبي هريرة [قال]: قال رسول الله ﷺ: من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط؛ إلا كلب حرث أو ماشية). المراد بالقيراط جزء من عمله لا يعلمه إلا الله؛ لا القيراط المصطلح (وقال ابن سيرين - رواية عن أبي هريرة - إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) ولا تنافي لقبول زيادة الثقة، ولا دلالة فيه على الحصر؛ فلذلك قاس العلماء سائر الدواب وسائر ما يخاف عليه على الغنم والحرث.

٢٣٢٣ - (يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة مصغر (السائب بن يزيد) من الزيادة (أبي زهير) بضم الزاء مصغر (رجلاً) نصب على الاختصاص، وفي بعضها «رجل» أي: هو رجل. (من أزد شنوءة) بفتح الهمزة وزاء معجمة وشنوءة - بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة - أبو قبيلة من عرب اليمن من أولاد سبأ، وأضاف أزد إليه احترازاً من أزد سراة،

٢٣٢٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٥).

٢٣٢٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٥٧٦)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث (٣٢٠٦)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية (٤٢٨٥).

لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

#### ٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّبَّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

وأزد عمان. (لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً) أي: ذات ضرع؛ غنماً أو غيره، من إطلاق الجزء على الكل.

فإن قلت: ما الحكمة في نقصان العمل من اقتناء الكلب؟ قلت: من قال: إنه نجس العين فالأمر عنده ظاهر؛ لأنَّ حكمه حكم الخنزير؛ ومن قال ليس بنجس العين فلأنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب.

٢٣٢٤ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم العين وفتح الدال (عن النبي ﷺ): بينما [رجل] راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أخلق لهذا) أي: للركوب (خلقت للحراثة قال) أي: رسول الله ﷺ (أمنت به وأبو بكر وعمر) في رواية: «ولم يكونا هناك» إشارة إلى كمال إيمانهما بأن الله على كل شيء قدير، وقد ذكرنا في حديث الراعي: «وما هما يومئذ في القوم» (وأخذ الذئب شاة، فتبعها الراعي) هذا الراعي قيل: هو أهبان بن أوس الأسلمي. وقيل: أهبان بن عقبة، عم سلمة بن الأكوع، وقيل: هو سلمة بن الأكوع، وقيل: رافع بن ربيعة (فقال الذئب: من لها يوم السبع) [١/٣٤٧] هو كل مفترس، أراد يوم الفتن والحروب؛ فإن الناس يشتغلون عن الأموال. وقيل السبع - بسكون الباء - اسم موضع يكون فيه المحشر. قال ابن الأعرابي: وقول الذئب: (لا راعي لها غيري) على طريق

٢٣٢٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٨)، والترمذي في المناقب عن رسول الله، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما (٣٦٧٧).



## ٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: اِكْفِنِي مَوْئِنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمْرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اِقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [الحدِيث ٢٣٢٥ - طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

المشاكلة، وغرضه الانفراد بالغنم، والأكل منها كيف يشاء، وقيل: غير هذا مما لا يناسب المقام.

وفي الحديث فضل الشيخين على سائر الصحابة، وليس فيه الحصر فيهما؛ إلا أنه أشار إلى كمالهما، وفيه [دليل] على فضل الحرث حيث جوز له حفظ ما ينقص لأجل العمل من غير نقص في عمله.

فإن قلت: في بعض الروايات: قيراط، وفي بعضها: قيراطان؟ قلت: مداره على حفظ الراوي، أو لكثرة الضرر، أو لشرف البقعة.

### بَابُ إِذَا قَالَ اِكْفِنِي مَوْئِنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي

٢٣٢٥ - (الحكم بن نافع) - بفتح الحاء والكاف - هو أبو اليمان (أبو الزناد) - بكسر الزاء والنون - عبد الله بن ذكوان (قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل) أي: المهاجرين لما آخى بينهم (فقال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة) بفتح النون والراء، ويروى بضم النون وكسر الراء، والظاهر أن قائل هذا الكلام الأنصار؛ فيكون عقد مساقاة، وليس كذلك؛ بل هو من قول المهاجرين؛ لأنه روي أنهم لما قالوا: اقسم بيننا وبين إخواننا، قال رسول الله ﷺ: «المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النخل»<sup>(١)</sup> فقال المهاجرون: إن أردتم نفعنا تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. هذا هو الصواب، واستدل به الشافعي على أنه إذا لم يبين كمية نصيب العامل يكون مناصفة بينهما.

(١) ذكره العسقلاني في فتح الباري ٨/٥.

## ٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُويرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُويرَةِ مُسْتَطِيرٌ

## ٧ - بَابُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: .....

## باب قطع الشجر والنخل

من عطف الخاص على العام (وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع) أي: حين بنى مسجده تقدم هناك مسنداً.

٢٣٢٦ - (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية (حرق نخل بني النضر) قال الجوهري: بنو النضير هي من اليهود، نسبتهم إلى هارون أخي موسى، دخلوا في العرب (والبويرة) - بضم الباء - مصغر: موضع، كان بها حدائق بني النضير (ولها يقول حسان:

وهان على سرارة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير<sup>(١)</sup>)

السراة: جمع السري على غير القياس، سيد القوم. ولؤي، بضم اللام وفتح الواو وتشديد الياء: لؤي بن غالب أحد أجداد رسول الله ﷺ. والمستطير: المنتشر المتفرق.

واستدل به العلماء على جواز تحريق أموال الكفار إذا دعت إليه حاجة، أو لا يرجى حصولها لأهل الإسلام.

## باب

كذا في جميع النسخ من غير ترجمة، لأنه بمثابة الفصل لما قبله.  
٢٣٢٧ - (محمد) كذا وقع، وفي بعضها: محمد بن مقاتل (رافع بن خديج) بفتح الخاء

(١) البيت من الوافر، انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٣٣/٤، والنهاية لابن الأثير، مادة /طير/.

٢٣٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في =

كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَهَيْئًا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

### ٨ - بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَنْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الرَّزْعِ، وَعَامَلَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ .....

وكسر الدال على وزن فعيل (كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً) بضم الميم وفتح الدال افتعال من الزرع، قلبت التاء دالاً؛ لمناسبة الدال الراء في الجهر (كنا نكري الأرض) بضم النون (بالتاحية منها مسمى لسيد الأرض) أي: بهذا الشرط؛ وهو أن يكون سهم صاحب الأرض معيناً (فما يصاب ذلك) من تبعية؛ أي: ربما كان بعض ما يصاب ذلك البعض المعين فيكون موجباً لحرمان المالك، وربما كان الأمر بالعكس، ولا شك أنه غرر ظاهر فلذلك نهى عنه.

### بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ

(عن أبي جعفر) هو الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين رضي الله عنه [٣٤٧/ب] وعن آبائه (وزارع علي وسعد بن مالك) ومن ذكره بعده من الصحابة والتابعين فدل على جواز المزارعة؛ وهي أن يشترط للعامل شيئاً مما يخرج من الأرض إذا كان البذر من المالك؛ وإذا كان البذر من العامل فهي المخابرة - بالخاء المعجمة وباء موحدة - وأجازها أحمد وأبو حنيفة، ولم يجزها مالك والشافعي، قال النووي: والمختار دليلاً جوازها (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر) أي: النصف (وإن جاؤوا بالبذر فلهم

= المزارعة (٣٣٩٢)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٦٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٥٨).

كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا حَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الرَّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالرُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقِي، ثَمَانُونَ وَسَقِي تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقِي شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [طرفه في: ٢٣٢٨].

كذا) هذا الثاني هو المخابرة؛ وإذا جاز ما رواه عن عمر جاز أن يكون البذر من كل واحد منهما؛ كما قاله الحسن (وقال الحسن: لا بأس أن يجنى القطن على النصف) - بضم الياء و[سكون] الجيم على بناء المجهول المفعول - من جنيت الثمر.

هذا والذي رواه عن إبراهيم وابن سيرين ومن ذكره بعدهما من أن إعطاء الثوب - أي: الغزل - للنساج بالثلث ونحوه. وكذا ما رواه عن معمر من إعطاء الماشية للراعي على أن تكون أجرته جزءاً منها مما اتفق عليه الأئمة.

٢٣٢٨ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الأول (عياض) بكسر العين وضاد معجمة (قسم عمر خيبر) لما أجلى اليهود عنها إلى الشام.  
فإن قلت: سيأتي في أبواب الوقف أن رسول الله ﷺ هو الذي قسم خيبر<sup>(١)</sup>؟ قلت: قسمة عمر كانت فيما كان خاصاً برسول الله ﷺ.

(فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن) أي: ما كان يعطيهن رسول الله ﷺ من التمر والشعير (وكانت عائشة اختارت الأرض) وفي رواية مسلم: عائشة وحفصة<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١).

## ٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

## ١٠ - بَابُ

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لَطَاوُسَ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ! قَالَ: أَيَّ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، .....

## بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

أي: هل يصح أو لا.

٢٣٢٩ - واستدل على صحته بما رواه ابن عمر (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج [منها] من الزرع والثمر) ولم يبين المدة، وقد تقدم الجواب أن هذا كان من خواصه، أو قوله: «نترك ما أقركم الله»<sup>(١)</sup> بمثابة البيان، أو بين المدة ونسيها الراوي.

٢٣٣٠ - (قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ قال: أي عمرو) - بفتح الهمزة - حرف نداء، وبناء عمرو على الضم؛ رد طاوس قول عمرو بأن أعلم الصحابة - وهو ابن عباس - أخبره أن رسول الله ﷺ لم ينه عن المخابرة (فإنني أعطيتهم وأعينهم) - بالعين المهملة - من الإعانة، وروي بالمعجمة، قال شيخنا: والأول هو الصواب. (وإن أعلمهم أخبرني أنه لم ينه عنه؛ ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه

٢٣٢٩ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المساقاة (٣٤٠٨)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في المزارعة (١٣٨٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك (٢٧٣٠).

٢٣٣٠ - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح (١٥٥٠)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة (٣٣٨٩)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب من المزارعة (١٣٨٥)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٧٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء (٢٤٥٦).

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

### ١١ - بَابُ الْمُرَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [الحديث ٢٣٣١ - طرفاه في: ٢٢٨٥، ٤٢٤٨].

### ١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرُوطِ فِي الْمُرَارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِيهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِيهِ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

### ١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِنْهُمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

خير له من أن يأخذ عليه أجراً معلوماً) وهذا لا دلالة فيه على عدم جواز المخابرة، بل إنما يدل على أن الأولى إعطاؤه بلا أجر، وهذا مما لا خلاف فيه.

### باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - (صدقة بن الفضل) أخت الزكاة (حنظلة الزرقى) بتقديم المعجمة (كنا أكثر أهل المدينة حقلاً) بفتح الحاء وسكون القاف، قال ابن الأثير: هو الزرع إذا بيعت قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: الأرض التي تزرع.

قلت: يطلق في العرف على الزرع مطلقاً؛ وهو المراد في الحديث (وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك) ما يحصل منها جزءاً معيناً (فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه) - بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء - لغة في هذه، ولما كان فيه غرر ظاهر نهى عنه، فكل ما ورد مما يدل على النهي عن [١/٣٤٨] المخابرة أو المزارعة محمول على هذا.

### باب إذا زرع بمال قوم بغيرِ إِنْهُمْ، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - (المنذر) بكسر الذال (أبو ضمرة) بفتح الضاد وسكون الميم أنس بن عياض.

نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفِرَ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوْزَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفْرِجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ أُسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِي، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّ آتٍ حَتَّى أُمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأُوا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ، أَحَبَّبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أُرْزًا، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمَّ أَزَلَ أُرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُعَاتِيهَا فَحُذِّ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَحُذِّ،

روى في الباب حديث الثلاثة الذين أوزوا إلى الغار، وانحطت على فم غارهم صخرة، وقد سلف شرحه ومعناه ظاهر، لكن نشير إلى بعض المواضع:

(يفرجها) - بفتح الياء وسكون الفاء - من الفرج (فرجة) - بضم الفاء وفتحها - الخلاء بين الشيتين (فبغيت) - بفتح الباء وغين معجمة - أي: طلبت، ويروى بالتاء الفوقانية والعين المهملة من التعب؛ أي: المشقة، ويروى بالسین أيضاً، من السعي (استأجرت أجيراً يفرق أُرزاً) ويقال فيه: الرز أيضاً بضم الزاي، قال ابن الأثير: الفرق بفتح الرء، آخره قاف: مكيال يسع ثلاثة أصع؛ وبسكون الرء يسع مائة وعشرين رطلاً، وقد سلف منا أن استدلاله بهذا على جواز زرع مال الغير بغير إذنه غير تام ذلك أن الأجير لم يكن قبض الأجرة [وإذا] لم يقبضها لا يملكها، غايته أن المستأجر تبرع بذلك كله؛ اللهم إلا أن يكون مذهب البخاري أن الخلية كافية كما ذهب إليه مالك وطائفة.

فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ إِبْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ؛ فَفَرَّجَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. [طرفه في: ٢٢١٥].

### ١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمَعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأُضْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

فإن قلت: تقدم أن الفرق كان ذرة؟ قلت: لا تنافي؛ لجواز أن يكون من كل منها، وأما القول بتعدد الأجير فخلافاً للواقع، ويأباه صريح لفظ ثلاثة.

### باب أوقاف [أصحاب] النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

(وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: تصدق بأضله) أي: اجعله وقفاً (لا يباع) تقدم مسنداً بلفظ آخر؛ وهو: «إن شئت حبست أضله»<sup>(١)</sup>.

٢٣٣٥ - (قال عمر: لولا آخر المسلمين) أي: موجودون، الخبر يجب حذفه بعد لولا الامتناعية (ما فتحت قرية) بفتح الفاء وصيغة التكلم، ويروى بضم الفاء على بناء المجهول (إلا قسمتها بين أهلها) قيل: أخذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] فإنه عطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] وعلم أن المال يعزل في آخر الزمان فوق سواد العراق، ووضع عليه الخراج.

واختلف العلماء في عقار الغنيمة، قال أبو حنيفة وأحمد: الإمام مخير بين أن يقسم للغنمين؛ وبين وضع الخراج؛ لأنها بمجرد الفتح تصير وقفاً.

(١) تقدم في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧).

٢٣٣٤ - أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٢٠).



## ١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْحَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

الموات بفتح الميم والواو: عند الشافعي أرض لم تعمر قط، أو كانت عمرت في الجاهلية ثم خربت؛ وأما إذا عمرت في الإسلام فهو من الأموال الضائعة. وقال الإمام أحمد: هي كل أرض لا يعلم أنها ملكت. وقال أبو حنيفة: كل أرض لا يعلم صاحبها، وإن كانت إسلامية، وكان بعدها عن العمارة بحيث لو وقف واقف من طرف العامر ونادى لم يسمع له الصوت.

(ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة) أي: الموات (ويروى عن عمرو بن عوف) عمرو بفتح العين وسكون الميم وابن عوف يكتب بدون ألف، فإنه صفة عمرو، وعمرو بن عون هذا أنصاري، حليف بني عامر بن لؤي، وهو بدري. قال الغساني: هذا الحديث عنه معروف وأكثر النسخ ضبطوه عمر - بضم العين - على أنه عمر بن الخطاب، والواو عاطفة، وابن عوف كتب بالألف على أنه عبد الرحمن بن عوف، وهو غلط من قائله، وكذا القول بأن عمراً هو البدري الأنصاري؛ فإن حديث ذلك في الجزية.

قال شيخنا: عمرو بن عوف هذا جد كثير بن عبد الله، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

(وقال في غير حق مسلم) إن زاد ابن عوف على قول عمر (من) [٣٤٨/ب] أحيا أرضاً ميتة فهي له) إذا كان في غير حق مسلم.

فإن قلت: الموات لا يكون حق مسلم، فما فائدة هذه الزيادة؟ قلت: ربما كانت مهجورة؛ فلا يظن أنها تملك بالإحياء.

(وليس لعرق ظالم فيه حق) قال ابن الأثير: يروى عرق منوناً وغير منون، والعرق بكسر العين أحد عرق الشجرة، فالظالم إذا نون العرق وصف له لصاحبه، ومحصله أن من يغرس الشجر ظلماً في أرض الغير يقلع مجاناً.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

## ١٦ - بَابُ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٌ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

٢٣٣٦ - (بكير) بضم الباء، مصغر (عن عائشة عن النبي ﷺ): من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق) وفي بعضها: «من عمر» قال القاضي وغيره: الصواب «عمر»؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمْرُوها أَكْثَرُ مِمَّا عَمْرُوها﴾ [الروم: ٩].

قلت: إذا صحت الرواية عن أفصح البشر فالوجه أن يقال: أعمار بمعنى عمر؛ فإن أفعال بمعنى فعل غير عزيز، وقد جاء ذلك في قولهم: أعمار الله بك منزلك؛ نقله شيخنا في «شرحه».

والحديث حجة على أبي حنيفة في اشتراطه إذن الإمام.

## باب

كذا وقع غير مترجم.

٢٣٣٧ - ٢٣٣٨ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أن رسول الله ﷺ أُرِيَ) بضم الهمزة وكسر الراء على بناء المجهول من الإراءة في المنام (في معرسة) - بضم الميم وفتح الراء المشددة - اسم مكان من التعريس؛ وهو نزول المسافر آخر الليل (وقيل له) أي: في المنام (إنك بيطحاء

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارِكِ، وَقُل: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

### ١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً مَعْلُوماً، فَهَمَّا عَلَى تَرْضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا؛ فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ

مباركة) البطحاء: أرض فيها دقاق الحصى، وزاد عليه في الحديث بعده (صل في هذا الوادي وهو بالعقيق) قال ابن الأثير: هو واد من أودية المدينة، وقد سلف هذا الحديث في أبواب الحج؛ ووجه إيراد هنا أنّ ذلك الوادي موات ليس لأحد منع غيره؛ ولذلك كان ينيخ به عبد الله بن عمر وابنه سالم.

وقيل: أراد أنه لا يجوز لأحد إحيائه لأنه طريق العامة.

### بَابُ إِذَا قَالَ: رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْلاً مَعْلُوماً فَهَمَّا عَلَى تَرْضِيهِمَا

٢٣٣٩ - (المقدمات) بكسر الميم وسكون القاف (فضيل) بضم الفاء مصغر (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) قال الجوهري: سميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد وغور (وكان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض) أي: أرض خيبر (حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخر

لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُفِرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

### ١٨ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، .....

الآية، ولما سألت اليهود أن تقر بها ليكفوا العمل ولهم شطر الثمر قال: (نقركم بها ما شئنا).

فإن قلت: ليس في الحديث ما ترجم عليه من قوله: أوّل ما أقرك الله قلت: هو في المعنى مثله؛ لأنّ مشيئتهم بإرادة الله، وقد جاء صريح ذلك أيضاً.

فإن قلت: شرط المساقاة عند القائل به أن يكون الأصل معلوماً؟ قلت: قد تقدم منا أن هذا خاص برسول الله ﷺ، أو كان معلوماً فنسي الراوي، أو قوله: «ما أقركم الله» بمثابة بيان المدة؛ وإنما لم يشترط لهم مدة معينة لأنه ربما يوحى إليه بخلاف ما شرط؛ لأن ذلك كان عن اجتهاد لا عن وحي.

(إلى تيماء وأريحاء) الأول: بفتح التاء وسكون الياء، والثاني: بفتح الهمزة وكسر الراء: موضعان بالشام.

### بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمَزَارَعَةِ وَالثَّمَرِ

٢٣٤٠ - (مقاتل) بكسر التاء، اسم فاعل (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه (رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال و(أبو النجاشي) اسمه عطاء. (ظهير بن رافع) بضم الظاء مصغر (نهانا رسول الله ﷺ) عن أمر كان بنا رافعاً) بالفاء والقاف

٢٣٣٩ - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من المزارعة (٢٤٥٩)، والنسائي، كتاب الأيمان والندور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٦٢).

قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازرَعُوهَا، أَوْ اُمِسِّكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعَا وَطَاعَةً. [الحديث ٢٣٣٩ - طرفه في: ٤٠١٢].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].

من الرفق؛ أي: سهلاً، ضد العنف. (قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق) قائل هذا القول رافع بن خديج (ما تصنعون بمحافلكم؟) جمع محقل؛ موضع الزرع (قلت: نواجرها على الربيع وعلى الأوسق) - بفتح الراء وكسر الباء - ضد الخريف [٣/٤٩]، والمراد به في الحديث النهر الذي يسقي الزرع، والمضاف مقدر؛ أي: ما على الربيع، وقد ضبط بعضهم بضم الراء على لفظ المصغر، وهو غلط باتفاق أهل اللغة (قال: لا تفعلوا) قد أشرنا إلى علة النهي؛ فإنه ربما أصاب ذلك الموضع آفة فيقع حرمان العامل (ازرعوها) بهمزة الوصل (أو ازرعوها) بهمزة القطع أي: غيركم.

٢٣٤١ - (كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها) أي: يعطيها غيره تبرعاً (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) هذا محمول على ما تقدم من تعيين الثلث وغيره في مكان معين، أو على الأولوية؛ لما في الرواية الأخرى: «أن يمنحها أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: قوله: «فليمسك أرضه» فيه إضاعة المال؟ قلت: أراد النهي عما كانوا عليه من تعيين جزء من الأرض، ولا يلزم منه تعطيل الأرض مطلقاً، والأحاديث الواردة في النهي كلها محمولة على أحد هذين الاحتمالين؛ وإلا فالإجارة أو المزارعة على ثلث الحاصل مثلاً جائزة.

٢٣٤٠ - أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٣٦)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٧٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٥١).

(١) ستأتي هذه الرواية بعد حديثين.

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبَنِ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [طرفه في: ٢٣٤٣].

٢٣٤٢ - ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤ - ٢٣٤٥ - ٢٣٤٦ - (أبو توبة) بالتاء المثناة (قبيصة) بفتح

القاف وكسر الباء (سليمان بن حرب) ضد الصلح (قال ابن عمر: قد علمت أننا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء) - بكسر الباء - جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير. هذا كان قبل النهي ولهذا قال: (ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض) أي: على ذلك الوجه.

٢٣٤١ - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب المزارعة بالثلث والرابع (٢٤٥٢).

## ١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ دَوُوُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُحِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٣].

## بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

(وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم تصنعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة) أي: بعد ألا يمنحها أخاه؛ لما تقدم من روايته: «أن يمنح أخاه خير له من أن يأخذ عليه شيئاً معلوماً»<sup>(١)</sup>.

٢٣٤٧ - ٢٣٤٨ - (عن رافع بن خديج، حدثني عمي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء؛ أو بشيء يستنبه صاحب الأرض) تقدم الكلام عليه مراراً<sup>(٢)</sup>، وعلّة النهي اشتماله على الغرر؛ كما أشار إليه الراوي بقوله: «ربما أنبتت ذه ولم تنبت ذه»<sup>(٣)</sup> وأما بالذهب والفضة أو ما في معناهما فلا وجه للمنع، وقد أشار إلى ذلك الليث في حديث الباب، فتأمل.

(١) انظر التخرّيج السابق.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك (٣٣٩٥)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب استكراء الأرض بالطعام (٢٤٦٥)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٦٣).

(٢) انظر مثلاً كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٢٣٢٧).

(٣) تقدم في كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة (٢٣٣٢).

## ٢٠ - باب

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ، قَالَ: فَبَدَّرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٣٤٨ - طرفه في: ٧٥١٩].

## ٢١ - باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا

## باب

كذا وقع من غير ترجمة.

٢٣٤٩ - (فليح) بضم الفاء، مصغر (أبو عامر) عبد الملك العقدي (يسار) ضد اليمين (أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه بالزرع) أي: سيستأذن، والإتيان بالماضي لكونه قطعياً؛ كما في نظائره، مثل ﴿وَأَدَّيْ أَحْسَبُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] (فبذر) بالذال المعجمة، أي: زرع، (فبادر الطرف نباته) بالذال المهملة، أي: نبت قبل أن يرتد الطرف (واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال) (لا تجده إلا قرشياً أو أنصاريًّا، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ) أي: تبسم تبسماً كاملاً؛ فإنه ضحك الأنبياء. وفي الحديث دلالة على أن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس، وأن النفوس متفاوتة فيها؛ كما في الدنيا.

## باب ما جاء في الغرس

٢٣٥٠ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (كانت عجوز) أي: من الأنصار (تأخذ أصول سلق) - بكسر السين - بقل معروف (كنا نغرس على أربعائنا)



أَنَّهُ قَالَ - : لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ ، وَلَا وَدَكٌ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا ، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . [ طرفه في : ٩٣٨ ] .

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، وَيَقُولُونَ : مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْعَلُهُمْ عَمَلُ أُمُورِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا ، أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي ، فَأَخْضَرُ حِينَ يَغِيْبُونَ ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسُونَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَنْ يَسُطَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِي مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا» . فَبَسَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثُوبٌ غَيْرُهَا ، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الرَّجِيمُ ﴾ [ البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠ ] . [ طرفه في : ١١٨ ] .

- بكسر الباء - جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير (ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والداد المهملة: الشحم الذي يكون على ظاهر اللحم (وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة) لأنهم كانوا يبيرون إليها.

٢٣٥١ - (عن أبي هريرة: يقولون: إن أبا هريرة يكثر) أي: في الرواية، كانوا يتهمونه بالكذب؛ ولذلك قال (والله الموعد) إليه يحشر الناس، فيجازي كلاً بعمله (إن أخوتي من المهاجرين [ب/٣٤٩] كان يشغلهم الصفق بالأسواق) أي: البيع والشراء، وأصل الصفق ضرب اليد على اليد؛ كما جرت به العادة عند البيع والشراء (لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه) أي: حتى أفرغ منها (فينسيني من مقالتي شيئاً) أي: هذه المقالة؛ لقول أبي هريرة: (قوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يوحى هذا).

وهذا الحديث تقدم في كتاب العلم<sup>(١)</sup>، وأشرنا هناك أن أبا هريرة له قصتان؛ إحداهما هذه؛ والأخرى أنه شكا إلى رسول الله ﷺ نسيان الحديث، فأمره أن يبسط رداءه، فبسطها، فغرف فيه ثلاث غرفات من الهواء؛ فلم ينس بعدها شيئاً.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٨).

## ٤٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

### ١ - بَابُ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]،  
 وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾  
 لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]. الْمُزْنُ: السَّحَابُ. الْأَجَاجُ:  
 الْمُرُّ.

### ٢ - بَابُ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ

#### وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِثَرٍّ رُومَةً فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدْلَاءً  
 الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## أبواب الشرب وما جاء فيه

### باب في الشرب

(المزن: السحاب) قال الجوهري: قال أبو زيد: المزنة: السحابة البيضاء، وقيل:  
 المطر النازل منها، قيل: ماؤه أعذب؛ ولذلك خصه الله بالذكر.

(وصدقة الماء وهبته ووصيته جائزة؛ مقسوماً كان أو غير مقسوم) هذا أيضاً من  
 الترجمة. (وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة) بضم الراء، قال ابن بطال:  
 اسم يهودي كانت هذه البئر له، يبيع ماءها، ثم يقفل عليها، فيشق على الناس، فاشترى  
 عثمان نصفه منه بعشرين ألف درهم، فكانت بينهما على التناوب، فكان الناس يسقون في  
 نوبة عثمان قدر حاجتهم ذلك اليوم والذي بعده، فقال اليهودي: أفسدت عليّ معاشي، فباعه  
 النصف الآخر. وسيأتي هذا التعليق مسنداً في أبواب الوقف<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى (فيكون فيها  
 دلوه كدلاء المسلمين) أي: يدخل في زمرة المسلمين ويكون شريكاً لهم في الماء، فلا دلالة

(١) سيأتي تعليقا في كتاب الوصايا، باب وقف أرضاً أو بئراً.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَضْعَرُّ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غَلَامُ، أَتَادَنْ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِثْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنَ». [الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

فيه على وقف الإنسان على نفسه، وفي هذا الحديث دلالة على جواز التصدق بالماء وإن كان غير قابل للقسمة.

٢٣٥٢ - (أبو غسان) - بفتح المعجمة وتشديد السين - محمد بن مطرف (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (أبي النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام) هو فضل بن عباس على الأصح (والأشياخ عن يساره) ذكر بعض الشارحين: أن من أولئك الأشياخ خالد بن الوليد، وظن أن هذا لا يصح، فإن خالداً لم يكن في سن المشايخ حينئذ. ثم تبعت ما ظن مما نقله شيخنا أن قضية خالد كانت في بيت ميمونة مع ابن عباس؛ رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٣ - (حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن) حلبت: على بناء المجهول، والداجن: قال ابن الأثير: هي الشاة التي تألف البيت ويقال بالراء أيضاً، لكن الرواية بالدال المهملة (وعلى يساره أبو بكر وعلى يمينه أعرابي، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي: أعط أبَا بَكْرٍ، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: الأيمن فالأيمن) بالنصب؛ أي: قدموا

٢٣٥١ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين (٢٠٣٠).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً (٣٤٥٥).

٢٣٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة المساء واللبن ونحوهما عن يمين (٢٠٢٩).

### ٣ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزْوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ». [طرفه في: ٢٣٥٣].

الأيمن فالأيمن، ويجوز الرفع بتقدير يقدم الأيمن فالأيمن ونحوه.

فإن قلت: استأذن الغلام للأشياخ ولم يستأذن الأعرابي؟ قلت: الغلام ابن عباس من أهله، فلا يبالي به؛ بخلاف الأعرابي، فإنه جلف جاف لا يدري الآداب ربما أدى ذلك إلى نفرته من الإسلام.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديثين على ما ترجم؟ قلت: دل الحديثان على جواز هبة الماء، والهبة تقاس على الصدقة.

### باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي ﷺ: لا يمنع فضل الماء

هذا بعض الحديث الذي رواه عن أبي هريرة بعده، وتامه:

٢٣٥٤ - (ليمنع به فضل الكلا) ووجه دلالة على أن صاحب الماء أحق: هو أن النص على منعه الفضل يدل صريحاً؛ على أنه إذا لم يكن [١/٣٥٠] فضل فهو أولى وأحق.

قال النووي: هذا إنما يكون في بئر حفره إنسان في فلاة، وفيه ثلاثة شروط: الأول: ألا يكون هناك ماء آخر. الثاني: أن يكون احتياج الناس إليه للماشية؛ لا للزرع. الثالث: ألا يكون صاحب الماء محتاجاً إليه؛ كما دل عليه لفظ الفضل. والكلأ: مقصور: العلف الرطب واليابس.

٢٣٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء (١٥٦٦)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧٢).

## ٤ - بَابٌ مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ».

## ٥ - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

فإن قلت: في رواية مسلم: «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء»<sup>(١)</sup> فما وجهه؟ قلت: إذا باع الماء الذي احتياج الناس إليه فكأنه باعهم الكلاء المباح، وأيضاً الناس إنما يبذلون الماء للعلف؛ لا للماء من حيث إنه ماء.

## بَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا تَلَفَ بِهِ شَيْءٌ

٢٣٥٥ - (محمود) هو ابن غيلان (عن أبي حصين) بفتح الحاء: عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان السمان (المعدن جبار، والبئر جبار) بضم الجيم وتخفيف الباء.

فإن قلت: أطلق البئر في الحديث، وقد ترجم على ما إذا كان في ملكه؟ قلت: تقدم في باب الزكاة مقيداً بما إذا لم يكن متعدياً في حفره<sup>(٢)</sup>، فيشمل الملك والموات إذا حفر فيه للعامة.

## بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦ - ٢٣٥٧ - (عبدان) - علي وزن شعبان - عبد الله بن عمرو المروزي (عن أبي حمزة) - بالحاء المهملة - محمد بن ميمون (من حلف على يمين يفتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان) حلف على يمين أي شيء يحلف، وقيد المسلم محمول على الغالب؛ إذ لا فرق بين المسلم في هذا الحكم والذمي. والغضبان: شديد

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة... (١٥٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب في الركاك الخمس (١٤٩٩).

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨).

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]. الْآيَةُ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيْمِينَهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

[الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].

[الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

الغضب، اللهم يا أرحم الراحمين، إذا قنا برد عفوك، وحلاوة رضوانك (فجاء الأشعث، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) الأشعث - بالثاء المثناة - وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن مسعود (كانت لي بئر في أرض ابن عم لي) وفي بعض الروايات الأرض بدون البئر، ولا تنافي؛ لاحتمال كون النزاع فيهما، ولأن الخصومة في البئر تستلزم الخصومة في الأرض؛ لاحتياج البئر إلى الحريم.

قال ابن الطلاع في الأقضية: اسم الرجل الذي نازعه جرير بن معدان، وقيل: هو معدان بن الأسود الكندي، وقيل: هو ابن عمه. والصواب: ما في البخاري أنه كان يهودياً.

(شهودك) بالنصب؛ أي: هات شهودك؛ وبالرفع؛ أي: المطلوب على دعواك شهودك، ويجري الوجهان في (يمينه) (قلت: إذا يحلف) ضبطه أكثر الشراح بالنصب بإذن الناصبة، والصواب: رفعه؛ لأن نصب إذن مشروط بشرطين: ألا يعتمد الفعل على ما قبله، وأن يكون مستقبلاً، ولا شك أن «يحلف» يراد به الحال؛ لأن المراد حلفه حالة الحكم هذه؛ لا الزمان المستقبل، وهذا ظاهر.

## ٦ - بَابُ إِثْمٍ مِّنْ مَّنَعِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

## ٧ - بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

## بَابُ إِثْمٍ مِّنْ مَّنَعِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

أي: من شرب الماء ونحوه أو بعض الماء؛ وهو الفاضل عن حاجته.

٢٣٥٨ - (ثلاثة لا ينظر الله إليهم) عدم النظر إليهم كناية عن عدم اللطف والإكرام؛ لأن النظر تقليب الحدقة وهو محال على الله تعالى (ولا يزكّيهم) ولا يثني عليهم، كما أثنى على عباده الصالحين (رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل) هو الذي<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٨ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن والعطية (١٠٨).

(١) يوجد نقص في المخطوط، من هنا إلى بداية شرح الحديث (٢٣٧٠).

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه (٢٣٥٧)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣٦٣٧)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما غفل من الآخر (١٣٦٣)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٥٤٠٧)، وابن ماجه.

لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطَّ. [الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتِ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

### ٨ - بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [طرفه في: ٢٣٦٠].

### ٩ - بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ



فِيَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

### ١٠ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بَثْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ بَثْرًا فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [طرفه في: ١٧٣].

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنْتُ مِنْ نَارِ النَّارِ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [طرفه في: ٧٤٥].

### ١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرِيبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٣٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (٢٥٥٠).  
٢٣٦٦ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين (٢٠٣٠).

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُدَوِّنَ رَجُلًا عَنِ حَوْضِي، كَمَا تُدَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتُ زَمْرَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنَا مَعِينَا، وَأَقْبَلْ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ أَنْ نُنزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٢٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٣٥٨].

## ١٢ - بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: .....

٢٣٧٠ - (الصعب) بفتح الصاد وسكون العين؛ والجيم والشاء المثناة (قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ورسوله) قال ابن الأثير: كان في الجاهلية إذا نزل شريف

٢٣٦٩ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٨).

٢٣٧٠ - أخرجه أبو داود، الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣٠٨٣).

بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبِذَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في: ٣٠١٣].

### ١٣ - بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ .....

بأرض استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب، لا يشركه فيه غيره. فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وذكر الله في مثله للتبرك وحمى رسوله ﷺ عبارة عما كان يحمى لنعم [٣٥٠/ب] الصدقة وخيل الغزاة وإبلها، وحمى الخلفاء بعده هو في المعنى حماة لأنهم حموا الإبل الصدقة وخيل الغزاة أيضاً. وفي بعض النسخ: «قال أبو عبد الله» كذا في رواية أبي ذر، قال شيخنا: الصواب حذف أبي عبد الله؛ لأن هذا من كلام الزهري، بينه أبو داود<sup>(١)</sup>، وغيره (وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع) - بالنون - اسم مكان على عشرين فرسخاً من المدينة (وأن عمر حمى الشرف والربذة) الشرف - بشين معجمة - موضع بالمدينة، وضبطه بعضهم بالسين المهملة وليس بصواب، ذاك سرف بدون اللام في طريق مكة، وكذا من قال بالشين المعجمة شرف الروحاء، والربذة - بفتح الراء والباء وذال معجمة - قرية من أعمال المدينة فيها قبر أبي ذر.

### بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - (الخيال لرجل أجر) أي: فيها أجر (ولرجل ستر) أي: فيها ستر (وعلى رجل وزر) أي: فيها. وقد بينه في الحديث، ونشير إلى مواضع منه (فأطال لها في مرج أو روضة) المرج المكان الواسع الذي تسرح فيه الدواب مختلطة. والروضة: المكان الذي ينتقع فيه الماء؛ أي: يجتمع، ومنه نقع ريقه؛ أي: جمع. قال أبو عبد الله: ولا يكون إلا في المكان المرتفع (فما أصابت في طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء، ويقال: طول بالواو مكان الياء، والطويلة على وزن الفعيلة: الجبل الذي تربط به الدابة لترعى (ولو أنه انقطع طيلها فاستنت

٢٣٧١ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣٠٨٣).

شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظَهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)» [الزلزلة: ٧ - ٨]. [الحديث

٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

شرفاً أو شرفين) الاستئان: عدو الفرس خالياً عن راحته للنشاط. والشرف: الموضع العالي؛ إذ عادة الخيل كذلك، والمراد: طلقاً أو طلقين (ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسناً له) هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لدلالته على جواز سقي الدواب من الأنهار، واتفق الأئمة على جواز شرب الماء وسقي الدواب من الأنهار المملوكة، قالوا: ولا يملك الماء إلا إذا أخذ في الوعاء، وإذا حصل له الثواب من غير إرادته سقيها، فبالأولى إذا أراد سقيها.

فإن قلت: كيف يحصل له الثواب، وقد تقدم أنما يكون ثواب الأعمال بالنيات<sup>(١)</sup>؟ قلت: ربطها في سبيل الله كاف في ذلك.

(ورجل ربطها تغنياً) أي: استغناء عن أموال الناس (وتعففاً) عن سؤالهم (ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها) أي: في أثمانها إذا باعها، وإعارة ظهرها للركوب لمن احتاج إلى ذلك على طريق المودة والمواساة، فلا دلالة فيه على وجوب الزكاة، من أوجبها شرط اختلاط الذكور والإناث، ولا إشعار في الحديث بذلك.

(ورجل ربطها فخراً) يفتخر بها (ورياء) يرائي بها الناس أنه يريد الجهاد بها (ونواء) - بكسر النون - معادة (لأهل الإسلام) كما ترى الآن يفعله أكثر الظلمة.

(وسئل عن الحمير) أي: عن حكمها (فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) أي: لكل بر وخير (الفائدة) المنفردة الممتازة عن سائر الآيات؛ إذ ليس في القرآن آية تشاركها في هذا المعنى، مع قلة اللفظ حاطت بالذرة إلى ما لا نهاية من الخير والشر.

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

#### ١٤ - بَابُ بَيْعِ الْحَطْبِ وَالْكَالِ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ

٢٣٧٢ - (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وكسر العين (عن زيد بن خالد الجهني) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهينة - بضم الجيم وفتح الهاء - مصغر: قبيلة معروفة من عرب الحجاز (جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة) أي: حكمها، اسم للمال الملقوط، قال ابن الأثير: الالتقاط: أن تعثر على شيء من غير قصد، قال: وهي بضم اللام وفتح القاف، وقال بعضهم: هذا اسم الملتقط؛ كالضحكة، والهمزة؛ وأما المال الملقوط إنما هو بسكون القاف، قال: والأول [٣٥١/أ] أكثر وأصح (اعرف عفاصها) - بكسر العين - الصرة التي يكون فيها الدراهم (ووكاءها) الخيط الذي تربط به (فإن جاء صاحبها وإلا فسأنتك بها) مبتدأ وخبر؛ أي: أمرك نافذ فيها؛ أي: تصرف كيف شئت، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد في جواز الانتفاع بها، وقال مالك: يكره تملكها (هي لك) إن أخذتها ولم يأت مالکها (أو لأخيك) هو مالکها إن جاء، وفي إشار لفظ الأخ إشارة إلى أنه يجب حسن رعايتها (أو للذئب) إن لم يؤخذ، فقد أذن في الأخذ بأبلغ وجه.

(قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاؤها) - بكسر السين - ظرف الماء؛ يكون من الجلد؛ والمراد بطنها؛ فإنها تشرب ماء كثيراً، وتصبر على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وذال معجمة مع المد، هو النعل؛ أراد أنها لا تحتاج إلى تنعيل كالخيل (ترد الماء) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإن ورودها على الماء أعم من أن يكون في الأنهار وغيرها.

#### بَابُ بَيْعِ الْحَطْبِ وَالْكَالِ

٢٣٧٣ - (معلی بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم الواو مصغر (العوام)

الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [طرفه في: ١٤٧١].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طرفه في: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِقًا أُخْرَى، فَأَنْخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ،

بفتح العين وتشديد الواو (لأن يأخذ أحدكم أحبلًا) - بفتح الهمزة وضم الباء - جمع حبل (فياخذ حزمة من الحطب) - بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة - فعلة بمعنى المفعول؛ أي طائفة من الحطب محزمة؛ أي: مربوطة (فيكف الله بها وجهه) أي: ماء وجهه.

٢٣٧٤ - (بكير) بضم الباء مصغر وكذا (عقيل) (عن أبي عبيد) - بضم العين مصغر - واسمه: سعد. وسلف تمام الكلام على الحديث في أبواب الزكاة<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٥ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك (عن علي بن حسين بن علي) هو الإمام زين العابدين رضي الله عنه وعن آبائه الكرام (عن علي بن أبي طالب قال: أصبت شارقًا) الشارف: المسنة من النوق (في مغنم يوم بدر) المغنم والغنيمة بمعنى؛ قاله الجوهري (وأعطاني رسول الله ﷺ شارقًا أخرى من الخمس) (وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا) - بكسر الهمزة وذل معجمة - نبت معروف (ومعي صائغ من بني قينقاع) الصائغ - بالغين المعجمة - من يصوغ الحلي، ويروى طابع بالطاء والياء، وطالع باللام بدل الياء، وكلاهما بمعنى الدليل. وقينقاع - بالقافين بينهما ياء ساكنة ونون مضمومة، آخره عين - طائفة من يهود المدينة.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة (١٤٧٠).

فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةً، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

(وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت الذي أنخت الشارفين ببابه معه قينة) - بفتح القاف وسكون الياء - أي: مغنية (فقالت):

أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

يجوز في زاي حمزة الضم والفتح، وكذا في كل منادى مرخم. الشرف جمع شارف؛ الناقة المسنة. والنواء: جمع ناوية؛ وهي: السمينة. وتمام البيت:

وهن معقلات بالفناء

بكسر الفاء والمد، ما امتد من جوانب البيت، وبعده بيتان آخران:

ضع السكين في اللبات منها      وضرجهن حمزة بالدماء<sup>(١)</sup>  
وعجل من أطايبها الشراب      قديراً من طبيخ أو شواء  
(فتار إليهما حمزة) بالثاء المثناة من الثوران: قام مسرعاً (فجب أسنمتها) أي: قطع (وبقر خواصرهما) بتخفيف القاف أي: شق (فذهب بها) أي: بالأسنمة والأكباد، والجمع باعتبار الأجزاء؛ كما في: ﴿صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] [قال: عليّ فنظرت إلى منظر أفظعني) أي: أوقعتني في أمر فظيع كربه (فدخل عليه رسول الله ﷺ فتغيظ عليه) أي: أظهر غيظاً شديداً (فرجع إليه حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد آبائي) هذا كلام السكران بلا شعور به (فرجع رسول الله ﷺ يقهقر) أي: رجع القهقري لثلا يصيبه حمزة بمكروه لما سمع منه ذلك الكلام، ألا ترى أنه جعل سيد المرسلين عبداً للمشركين عبدة الأوثان.  
وموضع الدلالة في الحديث قول علي: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً».

(١) الأبيات من البحر الوافر، وهي للإمام علي رضي الله عنه. انظر: فتح الباري ٦/٢٠٠.

## ١٥ - بَابُ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

## ١٦ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَانْكُتِبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفه في: ٢٣٧٦].

## باب القطائع

جمع قطع؛ مثل كرائم جمع كريمة.

٢٣٧٦ - ٢٣٧٧ - (سليمان [بن] حرب [٣٥١/ب]) ضد الصلح (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) أي: للأنصار؛ كما صرح به في الرواية بعده، يقال: أقطعت الرجل إذا جعلت له إقطاعاً - بكسر الهمزة - مصدر بمعنى المفعول. والبحرين: على صيغة التثنية، مدينة على ساحل البحر، واختلف في أنها [فتحت] عنوة أو صلحاً؛ والثاني هو الأصح، عليه دلت الأحاديث، فعلى هذا المراد بالإقطاع الإقطاع من خراجها وجزيتها (فقال الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين) فإنه أراد أن يخص الأنصار بذلك؛ لأنه خص المهاجرين بغنائم خيبر (ستلقون بعدي أثره) قال ابن الأثير: الأثره - بفتح الهمزة والثاء - الاسم من الإيثار، مصدر آثر يؤثر؛ أعطى، أراد أن الأمراء بعده يؤثرون على الأنصار غيرهم في الإعطاء، فأمرهم بالصبر، وألا ينازعوا الأمراء.

فإن قلت: ما وجه هذا الكلام هنا في جواب الأنصار حيث قالوا: لا نرضى حتى تقطع لإخواننا؟ قلت: استحسنت منهم ذلك الكلام، وقال: سيأتي زمان تمنعون حقوقكم، فبشرهم بأنهم يردون عليه على الحوض.



### ١٧ - بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [طرفه في: ١٤٠٢].

### ١٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَثَرْتَهَا لِلْبَائِعِ». فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَثَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

### باب حلب الإبل على الماء

٢٣٧٨ - (المنذر) بضم الميم وكسر الذال (فليح) بضم الفاء مصغر (من حق الإبل أن تحلب على الماء) الحق بمعنى الأولى؛ وذلك لأن الفقراء والمساكين يصيبون من لبنها، وأروح للإبل، ورواه بعضهم بالجيم؛ وهو تصحيف؛ لأن جلب يستعمل بإلى دون على.

### باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

عطف النخل على الحائط في عطف العام على الخاص؛ لأن الحائط نخلٌ عليه حائط. (وقال النبي ﷺ: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فمثرتها للبائع) قد سلف هذا التعليق مسنداً في أبواب البيع، وقد ذكرنا أن التأبير إدخال شحم ذكر النخل في الأنثى. (وللبائع الممر والسقي) هذا من كلام البخاري، استنبطه من الحديث؛ لأن الثمرة إذا كانت للبائع فبالضرورة له الدخول والخروج (وكذا رب العرية) من ضرورته الدخول والخروج.

٢٣٧٩ - (ومن باع عبداً وله مال فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع) أي:

٢٣٧٩ - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير (١٢٤٤)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً (٢٢١١).

فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. [طرفه في: ٢٢٠٣].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي

المشتري استدل به من قال: إن العبد يملك؛ وهو الإمام مالك، صرح به في «الموطأ»، والجواب: أن المراد به المال الذي تحت يده، واللام لمطلق الاختصاص؛ كقولك: الجل للفرس.

٢٣٨٠ - (ورخص في العرايا) جمع عرية وقد تقدم أنها بيع الرطب على النخل بالتمر فيما دون خمسة أوسق.

٢٣٨١ - (نهى النبي ﷺ عن بيع المخابرة) هي المزارعة إذا كان البذر من العامل، وقد سلف أن هذا المنع خاص بما إذا عين جزءاً من الأرض معيناً. والمحاكلة: بيع الحنطة في سنبلها. والمرابنة: بيع الرطب والعنب بالتمر والزبيب خرساً (إلا العرايا) رخصة.

٢٣٨٢ - (قزعة) باللقاف وثلاث فتحات (داود بن الحصين) بضم الحاء مصغر.

٢٣٨٣ - ٢٣٨٤ - (زكرياء بن يحيى) هذا هو البلخي، وقد روى في كتاب العيد عن

الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَدِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٩١].

زكرياء بن يحيى الطائي (بشير بن يسار) بضم الباء مصغر، ويسار ضد اليمين. والحديث تقدم مراراً مع شرح العرية<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٢١٧٣).

## ٤٣ - كِتَاب فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

### ١ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [طرفه في: ٤٤٣].

## كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

### باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته

الاستقراض: طلب القرض. وهو لغة: القطع. وفي عرف الفقهاء: إعطاء ما يجوز فيه السلم ليرد مثله أي وقت طلبه.

٢٣٨٥ - (محمد بن سلام) كذا في الأكثر، ولأبي ذر: محمد بن يوسف. روى في الباب حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قد اشترى منه جملاً، وقد سلف في أبواب البيع<sup>(١)</sup>، وسيكرر مراراً<sup>(٢)</sup>. وموضع [١/٣٥٢] الدلالة أنه اشتراه منه بالدين.

فإن قلت: من أين علم أن الثمن لم يكن عنده؟ قلت: من تأخيره إلى أن جاء المدينة إذ لو كان الثمن حين العقد موجوداً لم يؤخره؛ لأنه يختار أحسن الأفعال، وأكمل الأخلاق.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء الدواب... (٢٠٩٧).

(٢) انظر مثلاً كتاب الجهاد والسير، باب من خرب دابة غيره في الغزو (٢٨٦١).

٢٣٨٥ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٥)، وأبو داود في البيوع، باب في شرط في بيع (٣٥٠٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٤٦٤٠).

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

## ٢ - بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٢٣٨٦ - (معلی بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (قال الأعمش: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم) هو إبراهيم النخعي (اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعه) قد سلف أن الطعام كان ثلاثين صاعاً من شعير، واسم اليهودي أبو شحم.

فإن قلت: لم يكن في شراء رسول الله ﷺ سلم؛ فإنه قبض الشعير، غايته أن الثمن كان مؤجلاً، ومثله ليس بسلم؟ قلت: قاس عليه السلم؛ فإن المبيع مؤجل كما كان الثمن مؤجلاً في شراء رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ما المانع من الحمل على السلم حقيقة؟ قلت: المانع كون رأس المال في السلم مؤجلاً، وإنه خلاف الإجماع؛ لأنه بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهى عنه.

## بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - (الأوسي) بضم الهمزة (عن ثور) بالثاء المثناة (عن أبي الغيث) مرادف المطر (سالم) مولى عبد الله بن مطيع (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) أي: أهلكه، أو أتلف أمواله، فلا ينتفع بها لشؤم نيته، وقد روى الحاكم مرفوعاً عن أبي أمامة: «من تداين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه، وأرضى غريمه»<sup>(١)</sup>. وفي حديث البخاري أيضاً دلالة على ذلك، فإن قوله: «أدى الله عنه» أعم من أن يكون في الدنيا أو في الآخرة.

٢٣٨٧ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أدا ن ديناً لم ينو قضاءه (٢٤١١).

(١) أخرجه الحاكم ٢٣/٢ (٢٢٠٦).

## ٣ - بَابُ آدَاءِ الدُّيُونِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».....

## بَابُ آدَاءِ الدِّينِ

(وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]).

استدل بهذه الآية على وجوب أداء الدين؛ لأن الدين في ذمته؛ بخلاف الأمانة، فإذا وجب أداء ما ليس في ذمته، فالدين الذي في ذمته أولى بذلك. وقيل: الأمانة في هذه الآية هي التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] وهي شاملة لكل حق.

٢٣٨٨ - (أبو الشهاب) الحنات الأصغر، واسمه عبد ربه، وفي الرواة أبو شهاب الأكبر الحنات أيضاً، واسمه موسى بن نافع الهذلي، قال الغساني: ليس للبخاري رواية عن الكبير إلا حديثاً واحداً في كتاب الحج، وفي غير الحج هو أبو شهاب الأصغر حيث وقع (عن أبي ذر: كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر - يعني: أحداً -) قوله: «يعني أحداً» من كلام الراوي، وفاعل يعني هو أبو ذر (قال: ما أحب أنه يحول لي ذهباً) بضم الياء وفتح الواو المشددة، وفي بعضها: «تحول» على وزن تفعّل بصيغة الماضي (يمكث فيه دينار فوق ثلاث ليال؛ إلا ديناراً أرضده لدين) بضم الهمزة يقال: رصدته إذا رقبته، وأصدرته إذا أعدته، وفيه إشارة إلى استحباب إعداد وفاء الدين قبل حلول الأجل (إن الأكثرين هم الأقلون) أي: الأكثرون مالا هم الأقلون أجراً ونجاة (إلا من قال: هكذا وهكذا) كناية عن صرف المال في وجوه الخير في الجهات كلها (وقليل ما هم) ما: زائدة؛ لتأكيد معنى القلة؛ أي: الموفق في الناس

٢٣٨٨ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٩٤)، والترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٤).

وَقَالَ: «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْتِكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرُضُهُ لِذَيْنِ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحدِيث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

للخيرات قليل جداً، وقيل: ما صفته، وهو فاسد معنى. وهم: فاعل قليل، أو مبتدأ؛ أي: خيره قليل، فإنه يطلق على الجمع أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا﴾ [الأعراف: ٨٦]. (وقال: مكانك) نصب على الإغراء؛ أي: الزم مكانك (قلت: وإن فعل كذا وكذا) كناية عن الزنى والسرقه؛ كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

٢٣٨٩ - (أحمد بن شبيب) بفتح الشين والموحدين بينهما مثناة (لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني ألا يمر عليّ ثلاث) ما: موصولية؛ أي: الذي يسرني عدم مرور ثلاث ليال، والحال أن عندي منه شيء، ويجوز أن تكون زائدة، وفي بعضها بدون ما؛ وهو ظاهر. وفي إيثار [٣٥٢/ب] ثلاث ليال على ثلاثة أيام مبالغة في القلة؛ إذ يوجد ثلاث ليال في يومين، وفي أفراد لفظ الدينار وتنكيره، وكذا في تنكير شيء إيماء إلى تقليل الدين مهما أمكن.

## ٤ - باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بَيْتِنَا بِمَنَى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَضْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

## ٥ - باب حُسنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أَبَايُعُ

## باب استقراض الإبل

٢٣٩٠ - (كهيل) بضم الكاف مصغر (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي: طلب منه قضاء دينه (فأغلظ له) تقدم في أبواب البيع أن الرجل كان يهودياً<sup>(١)</sup>، وكان سبب إسلامه، وإغلاظه في القول قوله: يا بني عبد المطلب، أنتم قوم مطل (قال: اشتروا له بعيراً فأعطوه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه) هذا يدل على أنه كان قرصاً، وقد جاء صريحاً أنه استقرض بكرأ، وأعطى بازلاً، وفي رواية مسلم: استسلف بكرأ<sup>(٢)</sup>.

والحديث حجة على الكوفيين في عدم تجويزهم القرض في الحيوان، وقد مر الحديث في أبواب الوكالة مع شرحه<sup>(٣)</sup>، والذي أمره رسول الله ﷺ بالأداء أبو رافع مولاه؛ كذا في رواية مسلم.

## باب حسن التقاضي

٢٣٩١ - (عن رباعي) بكسر الراء وسكون الباء (مات رجل) أي: من الأمم السالفة (فقيل له: ما كنت تقول) أي: تفعل فإن القول يطلق على سائر الأفعال (قال: كنت أبايُعُ

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقصى خيراً منه... (١٦٠٠).

(٣) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥).



النَّاسَ، فَاتَّجَوَزَ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأَخْفَفَ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَعُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٧].

### ٦ - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَّقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

### ٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَّقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

الناس فاتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر).

فإن قلت: ما معنى التجاوز عن الموسر؟ قلت: المساهلة والمجاملة في الطلب.

والحديث سلف في أبواب البيع، في باب من أنظر معسراً<sup>(١)</sup>، وفيه دلالة على أن الأعمال الخالصة لوجه الله سبب النجاة وإن كان قليلة.

### باب هل يعطي أكبر من سنه

٢٣٩٢ - ٢٣٩٣ - (سلمة بن كهيل) بضم الكاف، على وزن المصغر و(يحيى) هو القطان، و(سفيان) هو الثوري. روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استقرض بعيراً، وقد سلف آنفاً في باب استقراض الإبل.

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

### ٨ - بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ

٢٣٩٤ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (مسعر) بكسر الميم وسكون السين (محارب) بضم الميم، آخره باء موحدة (دثار) بكسر الدال، بعده ثاء مثلثة روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ أعطاه ثمن الجمل، وزاده وقد سلف مراراً<sup>(١)</sup>، وفيه دلالة على حسن القضاء، وأن إعطاء الزيادة في قضاء الديون مرغوب فيه.

فإن قلت: قد جاء: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»<sup>(٢)</sup>؟ قلت: ذاك إذا شرط الزيادة؛ وأما إذا لم يشترط فهو من محاسن الأخلاق.

### باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

اعترض ابن بطال على الترجمة، وقال: الصواب: «وحلله»، وعلله بأنه لا يجوز أن يقضى دون حقه وتسقط المطالبة بالباقي، وقد خفي عليه غرض البخاري، فإنه أشار إلى أنه يجوز أن يقضى بعض الحق ويسقط رب الدين البعض، أو يحلله عن الكل؛ ولذلك لم يذكر مفعول حلله.

وتحقيقه: أن وفاء الدين يصدق نقيضه بأحد الأمرين؛ أحدهما: إسقاط البعض وإعطاء البعض؛ كما سأل جابر في دين أبيه. والآخر: إسقاطه الكل.

٢٣٩٥ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (ابن كعب بن مالك) هو عبد الرحمن أو عبد الله. روى عن جابر: أنه كان على أبيه حقوق، فاشتد عليه الغرماء بعد موت أبيه، فأتى رسول الله ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر بستانه مهما كان، ويحللوا أباه عن الباقي. هذا موضع الدلالة على الترجمة. فلم يرضوا بذلك، فطاف رسول الله ﷺ على

(١) انظر مثلاً كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥).

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/١٦٤ (١٩٩١) رواه الحارث بن أسامة في مسنده عن علي.

يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغَرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعُدُّو عَلَيْكَ». فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

### ٩ - بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ،

النخل ودعا فيه بالبركة، فأوفى الله دين أبيه، وبقي من الثمر شيء، وسيأتي الحديث بأطول من هذا في مواضع إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

قاصّ - بتشديد الصاد - أي: أوفاه مثل ما كان عليه من القصاص، وهو المماثلة والمساواة.

٢٣٩٦ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أنس بن عياض) بكسر العين [المهملة] وضاد معجمة (كيسان) [١/٣٥٣] بفتح الكاف وسكون الياء. روى عن جابر: أنه كان على أبيه لرجل يهودي ستون وسقاً، فاستنظره فلم ينظره، فاستشفع برسول الله ﷺ فلم يقبل اليهودي، فطاف رسول الله ﷺ على النخل، ثم أمر جابراً أن يوفيه، فوفاه، وبقي له

(١) انظر الحديث التالي.

٢٣٩٦ - أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت عليه دين (٢٨٨٤)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٣٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب أداء الدين عن الميت (٢٤٣٤).

فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

### ١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [طرفه في: ٨٣٢].

تسعة عشر وسقاً، فلما أخبر جابر رسول الله ﷺ وفاء الدين (فقال: أخبر ابن الخطاب) لأنه كان حاضراً حين مشى رسول الله ﷺ في النخل.  
فإن قلت: أخذ الربوي مجازفة لا يجوز؟ قلت: ذاك عند احتمال الزيادة، وهنا لم يكن من ذلك، ألا ترى أن اليهودي لم يرض بذلك، ويدل عليه ما سيجيء في كتاب الصلح من قوله: قالوا: ولم يروا أن فيه وفاء.

### باب من استعاذ من الدين

٢٣٩٧ - (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة بما شاء من الدعاء ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) أي: كان من جملة دعائه، قال ابن الأثير: هما مصدران وضعا موضع الاسم. يريد بالمغرم مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين.

قلت: هذا الثاني الذي فهمه البخاري؛ ولذلك ترجم على الاستعاذة من الدين، وأورد هذا دليلاً عليه.

فإن قلت: قد أستندان رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث في استحباب الاستدانة. قلت: هذا محمول على دين استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يعجز عن أدائه؛ كما في الرواية الأخرى: «أعوذ بك من ضلع الدين»<sup>(١)</sup> وهو ما يثقل عليه حتى يعدله من الاستدانة؛ وهذا هو الوجه؛ لأن استدانة رسول الله ﷺ فيما يكرهه الله غير معقول، وأيضاً قوله في التعليل: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، وواعد فأخلف) يدل على العجز عن الأداء.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة (٢٨٩٣).

## ١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ مَنْ تَرَكَ دِينَنَا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِيتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فِلْوَورَثِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فِإِلَيْنَا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَا لَّا فِلْوَورَثِيهِ عَصَبْتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَأْتِنِي، .....

## باب الصلاة على من ترك ديننا

٢٣٩٨ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عدي) بفتح العين وكسر الدال (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سليمان الأشجعي (من ترك ما لا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا) أي: فأمره وأداؤه إلينا. الكل: الثقل؛ سواء كان ديناً أو عيلاً.

فإن قلت: كيف دل على أنه كان يصلي على من عليه الدين؟ قلت: المانع من الصلاة أولاً كان ثبوت الدين في ذمة الميت، ألا ترى أن أبا قتادة لما التزم أداء الدين صلى على ذلك الميت، فإذا التزمه بنفسه فمن باب الأولى.

٢٣٩٩ - (أبو عامر) عبد الملك العقدي (فليح) بضم الفاء مصغر (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]).

فإن قلت: كيف دل هذا على ما قاله؟ قلت: بإطلاقه يشمل الدنيا والآخرة.

(عصبته من كانوا) لفظ العصبه يطلق على الواحد والجمع، ولذلك قال: «من كانوا».

فإن قلت: لم خص العصبه بالذكر؟ قلت: ليدل على أن أصحاب الفروض المذكورة في كتاب الله من باب الأولى، على أنه قد ذكر في الحديث الأول بلفظ «الورثة».

(ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح الضاد قال ابن الأثير: هو مصدر ضاع، والمراد به في

فَأَنَا مَوْلَاهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

### ١٢ - بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

### ١٣ - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطْلَتْنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ

الحديث العيال (فأنا مولاة) أي: من يتولى أمره، وتنكير الدين يدل على كل دين؛ سواء استدان لطاعة أو معصية؛ لكمال رأفته بأمره مثل عموم شفاعته.

### باب مظل الغني ظلم

٢٤٠٠ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (منبه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء (مطل الغني ظلم) أي: تأخير أداء الدين مع القدرة والغنى، ويقال: مطلت الحبل إذا طولته، وقد [٣٥٣/ ب] سلف الحديث في أبواب الحوالة<sup>(١)</sup>.

### باب لصاحب الحق مقال

(ويذكر عن النبي ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللي - بفتح اللام وتشديد الياء - مصدر لوى يلوي، والمراد المطل. وتحليل العرض أن يقول له: مطلتني، ونحو ذلك. والعقوبة: الحبس، وقيد الواجد أخرج المعسر لقوله تعالى: ﴿فَنظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢٤٠١ - (أتى رجل النبي ﷺ يتقاضاه) أي: يطلب قضاء دينه (فأغلظ) تقدم شرح

(١) تقدم في كتاب الحوالات، باب الحوالة وهو يرجع في الحوالة (٢٢٨٧).

أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعْوُهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [الحديث ٢٤٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

#### ١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عَتَقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ افْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ

الحديث قريباً، وموضع الدلالة قوله: (دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً) أي: كونه صاحب حق يوجب الجراءة منه؛ بخلاف المبطل.

#### بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ [بِهِ]

الوديعة لا اختلاف فيها، وغير الوديعة فيه خلاف الكوفيين.

(قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) استثنى الشافعي الشراء في الذمة؛ فإنه يقع للغرماء، وأجاز الإمام أحمد عتقه في رواية، وأجاز شراءه في الذمة؛ كما قال الشافعي.

٢٤٠٢ - (زهير) بضم الزاي مصغر (أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) - بالحاء المهملة - الأنصاري، قال الذهبي: قاضي المدينة وأمرها (من أدرك ماله عند رجل أو إنسان)

٢٤٠٢ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري (١٥٥٩)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم (١٢٦٢)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه (٣٥١٩)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيوع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٤٦٧٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨).

بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

### ١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ

إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغَرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَعُدُّ عَلَيْكَ غَدًا». فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَفَضَّيْتُهُمْ.

### ١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ،

أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يَنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ.....

الشك من أبي هريرة (قد أفلس فهو أحق من غيره) والحديث حجة على الكوفيين، وفي سنن ابن ماجه: «أفلس أو مات»<sup>(١)</sup> وهو حجة على مالك وأحمد فيما إذا مات، وإنما قيده بقوله: (بعينه) احترازاً عما إذا تصرف فيه بأن كان غزلاً [فنسجه، أو قمحاً] فجعله دقيقاً، وقال الإمام أحمد: أو كان أعطى بعض ثمنه. وقال مالك: البائع مخير بين أخذ الباقي والمضاربة مع الغرماء.

### باب من أخرج الغريم إلى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلقاً

استدل عليه بحديث جابر حيث قال رسول الله ﷺ: (سأعدوا عليك) ولم ير ذلك من المطل.

### باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء

أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

المعدم: من افتقر بعد الغنى، فهو أخص من المفلس، أو أعم؛ ولذلك عطفه عليه، والمفلس: من صار بحيث يحاسب على الفلوس.

٢٤٠٣ - (زرع) بضم الزاي، مصغر زرع (أبي رباح) بفتح الراء (عن جابر: أعتق رجلاً

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٦٠).



غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [طرفه في: ٢١٤١].

### ١٧ - بَابُ إِذَا اقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

منا غلاماً له عن دبر) أي: جعله مدبراً. تقدم في باب بيع المزايدة<sup>(١)</sup> أن اسم الرجل أبو مذکور، واسم الغلام يعقوب، والثلث الذي باعه به ثمانمائة درهم (فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام، فأخذ ثمنه فدفعه إليه) اعترض ابن بطال بأنه لم يرد في الباب ما يدل على القسمة بين الغرماء، وأجاب بعض الشارحين: بأن الإنفاق على نفسه وإعطاء الغرماء حكمان لازمان؛ حكم أحدهما حكم الآخر.

وأنا أقول: قد قرنا مراراً أن البخاري يترجم على أشياء ولم يورد لها الحديث؛ إشارة إلى أن هناك حديثاً دالاً عليه إلا أنه ليس على شرطه، وقد زاد النسائي (في رواية هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ [قال] له: «اقض به دينك، وأنفق على عيالك»<sup>(٢)</sup>).

### بَابُ إِذَا اقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

(وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض) قال به مالك وأبو حنيفة، وحديث الإسرائيلي المذكور بعده أيضاً دليل لهما، وألا يكون ذكر الأجل ضائعاً، والجواب للشافعي: أن رسول الله ﷺ استقرض بغيراً ولم يذكر فيه الأجل، وحديث الإسرائيلي محمول على أن ذلك كان في شرعهم، فذكر الحديث - أي: حديث الإسرائيلي بطوله، وقد سلف، وسيعيده مراراً<sup>(٣)</sup>. [١/٣٥٤].

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة (٢١٤١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم (٥٤١٨).

(٣) تقدم تعليقاً، كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

## ١٨ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَّتِهِ، عَذَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى حِدَّةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَّةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَفَعَدَّ عَلَيْهِ، وَكَأَلُ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [طرفه في: ٢١٢٧].

## باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الإشكري. روى في الباب حديث جابر في موت أبيه، وتركه ديناً، وقد تقدم قريباً في باب إذا قاص<sup>(١)</sup> (صنف تمر) أي: اجعل كل صنف منفرداً (كل شيء) أي: كل صنف (على حدته) - بكسر الحاء - مصدر وحد كعدة في وعد (عذق ابن زيد) - بفتح العين وذال معجمة - نوع جيد من التمر، وقيل بالفتح النخلة؛ وبالكسر: الكباسة، ولا يتأتى هنا ذلك (واللين) - بكسر اللام - نوع آخر، وقيل: أهل المدينة يسمون ما عدا العجوة والبرني ليناً، وهذا لا يصح هنا؛ فإنه ذكره في مقابلة عذق ابن زيد (ثم جاء) أي: رسول الله ﷺ (ففعده عليه) أي: على بيدر التمر (فكألهم) أي: أمرني أن أكيل؛ لما جاء كذلك في الرواية الأخرى (لكل رجل حتى استوفى) حق الكل (وبقي التمر كأنه لم يمس منه) بضم الياء على بناء المجهول.

فإن قلت: قد سلف أنه بقي من التمر بقية وفي رواية: أوسق، وفي أخرى: سبعة عشر وسقاً، وسيأتي أنه وافى الكل من أصغر البيادر<sup>(٢)</sup>؟.

قلت: في الحديث اختلاف آخر؛ وهو أنه تقدم أن الدين كان ليهودي، وههنا أنه لطائفة من الناس، فأجاب بعضهم: أن هذا من تفاوت الرواة، وهذا ليس بشيء؛ لأن مثل هذه الاختلافات لا يمكن أن تكون من حفظ الراوي، والحق أن هذه قضايا متعددة، وكانت عليه ديون مختلفة؛ أحدها دين اليهودي الذي أخبر أنه فضل منه خمسة عشر صاعاً، والله أعلم.

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب واقاص أو جازفه في الدين تمراً... (٢٣٩٦).

(٢) سيأتي في كتاب الوصايا، باب قضاء الوحي ديون الميت بغير محضر من الورثة (٢٧٨١).

٢٤٠٦ - وَعَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزَحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟». قُلْتُ: نَيْبًا، أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَّرَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ. [طرفه في: ٤٤٣].

### ١٩ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْأَلُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾

٢٤٠٦ - (وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا) هذه قضية أخرى، لا تعلق لها بالأولى، رواها في «البخاري» وحدها في مواضع؛ وإنما وقع هكذا معاً من سماع الراوي؛ فإنه سمع الحديثين من جابر في مجلس رواهما كما سمع، وقد تقدم مثله في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون»<sup>(١)</sup>. والناضح: بغير يسقى عليه (فقال: بعينه ولك ظهره) هذا شرط لم يقع في أصل العقد؛ بل كان تبرعاً، أو يجعل هذا خاصاً برسول الله ﷺ.

### بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ

(وقول الله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وقال: ﴿أَسْأَلُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: ٨٧].

استدل على حرمة إضاعة المال بثلاث آيات، ودلالة الأوليتين ظاهرة؛ وأما دلالة الثالثة فإن زعم القوم كان أن أمر شعيب بأن يوفوا الكيل والميزان من إضاعة المال. وأما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥).

[النساء: ٥]. وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ. وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

دلالة قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَلْسِنَتَكُمْ﴾ [النساء: ٥] فلأن إيتاء المال للسفيه مظنة أن يضيعه.

(والحجر في ذلك، وما ينهى عن الخداع) هذا من الترجمة، عطف عليها.

٢٤٠٧ - (قال رجل: إني أخدع في البيوع) تقدم في البيوع<sup>(١)</sup> اسم الرجل حبان بن منقذ، كان قد أصابه شجة في رأسه، وكان يخدع لذلك.

٢٤٠٨ - (عن وراذ) بفتح الواو وتشديد الراء (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) مصدر عق الشيء قطعه؛ لأن مخالفة أوامرهن قطع للرحم؛ وإنما خص الأمهات تنبيهاً على مزيد حقوقهن ولا مفهوم له؛ على أنه في البخاري ومسلم: «الوالدين»<sup>(٢)</sup> (وواد البنات) على ما كان دأبهم في الجاهلية والجاهلية (ومنعاً وهات) أي: معنى هاتين الكلمتين بألا يراعوا قانون الشرع، وانتصاب منعاً على أنه مفعول حرم؛ والتقدير: حرم عليكم منعاً، وقولكم: هات؛ أي منع كان إذا لم يكن على وفق الشرع.

ومن الشارحين من قال: فإن قلت: كيف صحَّ عطف «هات» على «منعاً» [٣٥٤/ب] قلت: تقديره: هات وهات، وهذا مع كونه لا يتعلق بحل الإشكال يفوت شطر معنى الحديث.

٢٤٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٣)، ومسلم، كتاب الإيمان،

باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

## ٢٠ - باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته». قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته، فكلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته». [طرفه في: ٨٩٣].

(وكره لكم قيل وقال) أي: قولكم: قيل: كذا، وقال فلان: كذا؛ أي: كثرة الراوية، ونقل فضول الكلام من مجهول ومعروف، أو الجدل بالباطل؛ كما يفعله أهل التعصب والمجادلة بالباطل ورويا معرفتين على أنهما مصدرا قال (وكثرة السؤال) عن أشياء لا تدعو الحاجة إليها.

## باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩ - (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ثم بين جزئيات هذه القضية بقوله: (الرجل راع في أهله) يسأل عن وجه القيام بحقهم، وقس عليه غيره (فكلكم راع) صدر الكلام به وختمه به أيضاً مبالغة في التبليغ؛ فإنه حكم عام لكل فرد من المكلفين حتى قيل: إن من لم يملك مالا ولا أهلاً داخل فيه فإنه يُسأل عن حواسه وقواه فيماذا صرفها. الحديث سلف مع فوائد شريفة في باب الجمعة في القرى<sup>(١)</sup>، وأشرنا هناك إلى بطلان قول من قال: قائل (أحسب أن رسول الله ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه) يونس؛ فإن قائله ابن عمر، وقد دل عليه الرواية؛ لعدم ذكر يونس؛ فإن الراوي عن الزهري شعيب.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣).

## ٤٤ - كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

### ١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْمُلَازِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظَنُّهُ قَالَ: «لَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ

## أبواب الإشخاص والخصومة

### باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي

الإشخاص: طلب الغريم وإحضاره؛ من الشخص؛ وهو الارتفاع والخروج، يقال: شخص المسافر إذا خرج.

٢٤١٠ - (ميسرة) ضد الميمنة (النزال) - بفتح النون وتشديد الزاي - ابن سبرة (سمعت عبد الله) هو ابن مسعود حيث يطلق (يقول) سمعت رجلاً يقرأ آية سمعت من النبي ﷺ (خلافها) أي: خلاف تلك القراءة في هذه الآية (فأخذت بيده) هذا موضع الدلالة؛ لأنه أشخصه إلى رسول الله ﷺ (فقال: كلاكما محسن) لأنّ قراءة كل منهما من الحروف السبعة التي كل منها شاف كاف (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) كان اختلافهم في إثبات البعض ونفي البعض على طريقة التناقض، واختلاف القراءة ليس من ذلك، بل اختلاف ألفاظ باعتبار اللغات.

٢٤١١ - (قزعة) بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات (استب رجلاً، رجل من

٢٤١١ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى (٢٣٧٣)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٧١).

مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ». [الحديث ٢٤١١ - أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

المسلمين ورجل من اليهود) قال ابن إسحاق: اليهودي فنحاص بن عازوراء، والمسلم أبو بكر الصديق (قال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى).

فإن قلت: قد قال: «أنا سيد ولد آدم»<sup>(١)</sup> وقد قال: «أنا أكرم الخلق عند الله»؟ قلت: قالوا: معناه لا تخيروني على وجه يؤدي إلى الخصومة، أو على كل وجه يؤدي إلى نقص بعض الأنبياء، أو قاله تواضعاً، أو نهى عن التفضيل في نفس النبوة. وأنا أقول في التعليل: (فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدري كان فيمن صعق) أي: في جملتهم (فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله) صريح في أنه لم يدر هل هو أفضل أم موسى؛ وأما قوله: «أنا سيد ولد آدم» وأمثاله محمول على أنه علم بعد ذلك.

فإن قلت: ما معنى: «يصعقون»؟ قلت: قال ابن الأثير: الصعق يطلق على الموت والعذاب والغشي، والمراد به في الحديث هو الغشي؛ إذ لا موت يوم القيامة.

فإن قلت: قد جاء في رواية: «أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، فإذا موسى قائم»؟ قلت: محمول على أنه يفيق بعد القيام، هذا [٣/٥٥] مما يجب فهمه فقد أكثروا الكلام فيه من غير تأمل؛ حتى قال بعضهم: إن موسى ممن لم يموت، فخالف النقل والإجماع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام (٤٦٧٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣٠٨).

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ خَبِيثٌ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فَيَمَنْ صَعَقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى». [الحدِيث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ فَرْجٍ يَوْمِيذٍ مَأْمُونُونَ﴾ [النمل: ٨٩]؟ قلت: الغشي لا يجب أن يكون من الفزع.

٢٤١٢ - (وهيب) بضم الواو مصغر (فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي أم حوسب بصقعة الأولى) أي: في الدنيا حين تجلى ربه للجبل فجعله دكاء؛ وخرّ موسى صعقاً، وهذا نص في أنّ الصعق الغشي.

٢٤١٣ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (أنّ يهودياً رض رأس جارية) بفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة قال ابن الأثير: الرض: الدق الجريش (فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرتين) فيه دليل على أنّ القصاص يعتبر فيه مماثلة ما فعل بالمقتول؛ إلا أن يكون فعلاً محرماً كاللواط والسحر.

٢٤١٢ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى (٢٣٧٤)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٦٨).

٢٤١٣ - أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ثبوت القصاص في القتل (١٦٧٢)، وأبو داود، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل (٤٥٢٧)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٥).



سَمَى الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

## ٢ - بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ.

## ٣ - بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنْعِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

### باب من رد أمر السفيفه وضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

السفه لغة: الخفة. وفي عرف الفقهاء: ضد الرشد وصلاح الدين والدنيا. وعطف ضعيف العقل عليه من عطف العام على الخاص.

(ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ ردّ على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه) أي: رد صدقة المتصدق المحتاج قبل النهي ثم نهاه عن فعل مثله هذا، وقد قيل: إن قوله: ويذكر عن جابر، أشار به إلى ما رواه عن جابر في الباب الذي بعده: أنّ رجلاً أعتق عبداً له ليس له غيره، فردّه النبي ﷺ. والظاهر أنّ قوله: يذكر إشارة إلى حديث رواه جابر ولم يكن على شرطه، وقد رواه عنه الدارقطني: أن رجلاً دخل ورسول الله ﷺ يخطب، فأمرهم بالصدقة عليه، ثم جاء في الجمعة الآتية وقد تصدق بأحد ثوبيه، فرد رسول الله ﷺ صدقته عليه<sup>(١)</sup>. والذي يدل على أنّ غرض البخاري من قوله: ويذكر عن جابر، ما رواه الدارقطني. قوله: (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه فأمره بالإصلاح) فإن هذا هو الذي رواه جابر مسنداً في الباب.

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٧٢/٥، وعزاه للدارقطني.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ. [طرفه في: ٢١٤١].

#### ٤ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ

٢٤١٥ - (أن رجلاً أعتق عبداً ليس له؛ فردّه رسول الله ﷺ) فلا يمكن أن يكون مثلاً لقول جابر ويذكر تعليقاً قال شيخنا: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما رواه جابر أن رجلاً جاء ببيضة من ذهب ليتصدق بها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم اختار أن يكون مراد البخاري حديث المدبر وإنما لم يروه لأن فيه زيادة ليست على شرطه. قلت: لفظ المتصدق صريح في ما ذكرنا، فإن صاحب البيضة لم يكن متصداً بل أراد التصدق، وكذا منه دبر عبده لا يطلق عليه اسم المتصدق عرفاً (فابتاعه منه نعيم بن النحام) كذا وقع في كل النسخ، واتفقوا على أنه سهو، والصواب: حذف الابن؛ فإن النحام صفة نعيم، قال رسول الله ﷺ: «سمعت في الجنة نعمة نعيم»<sup>(١)</sup> والنعمة: السعلة.

#### باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦ - ٢٤١٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، ونسبه أبو نعيم: محمد بن سلام (أبو معاوية) الضرير محمد بن الخازم بالخاء المعجمة (من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه؛ أي شيء كان (وهو فيها فاجر) أي: كاذب، والفجور يطلق على كل معصية (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) قيد المسلم محمول على الغالب (لقي الله وهو عليه غضبان) أي: شديد

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/ ٢٩٠ (٥١٢٨).

الْأَشْعَثُ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «أَحْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

الغضب، وغضب الله إما الانتقام؛ أو إرادة الانتقام، وهذا إذا لم يتب (قلت: يا رسول الله! إذن يحلف) بالرفع؛ لأن شرط نصب إذن كون الفعل مستقبلاً [٣٥٥/ب] ولا شك أن الفعل أريد به الحال، وتمام الكلام تقدم في باب الشرب<sup>(١)</sup>.

٢٤١٨ - (عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حذر) التقاضي: طلب قضاء الدين، وابن أبي حذر - بفتح الحاء ودال مهملة مكررة - على وزن جعفر، اسمه عبد الله (فارتفعت أصواتهما) جمع باعتبار اختلاف الأصوات (فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرتهم) - بكسر السين وسكون الجيم - السجف.

فإن قلت: الخروج يكون بعد كشف السجف، فما معنى قوله: خرج حتى كشف سجف حجرتهم؟ قلت: السجف يكون وراء الباب، فلا بد من الخروج من البيت ليكشف السجف.

(فنادى: يا كعب فقال: لبيك يا رسول الله! قال: ضع من دينك) أمر من وضع (وأومأ إليه أي: الشطر)، الشطر لغة: قطعة من الشيء، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وأكثر ما يطلق على النصف، وهو المراد في الحديث.

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُيَهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [الحدِيث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

### ٥ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

٢٤١٩ - (عن عبد الرحمن بن عبد القاري)<sup>(١)</sup> - بتنوين عبد وتشديد القاري - نسبة إلى قارة، اسم قبيلة من عرب اليمن (حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة (لبيته) - بفتح اللام والباء الموحدة مكررة - والرواية بالتشديد، ويجوز التخفيف، قال ابن الأثير: التلييب: هو أن يجعل الثوب أو غيره في عنقه؛ وإنما فعل فيه ذلك لاعتقاده أنه كذب في قوله على رسول الله ﷺ، وشدته معروفة في الدين (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي: سبعة لغات؛ لغة قريش وما يقاربها في الفصاحة؛ كقيس وتميم وأسد، وهذا هو الصواب فيه، فلا يلتفت إلى غيره وإن أكثروا فيه الكلام (فاقرؤوا ما تيسر منه) إشارة إلى علة كونه نازلاً على سبعة أحرف، فإن من لغته الإمامة يعسر عليه عدمها، وبالعكس، وقس عليه.

### بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

٢٤٢٠ - (بشار) تفتح الباء وتشديد المعجمة (عدي) بفتح العين وكسر الدال وتشديد

٢٤١٩ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف (٨١٨)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٤٧٥)، والترمذي، كتاب القراءات عن رسول الله، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (٢٩٤٣)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٣٦).

(١) في الأصل: عبد الله القاري، والصواب ما أثبتناه، كما في البخاري.

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ٦٤٤].

## ٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمَّةٍ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمَّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمَّةٍ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ

الياء (حميد) بضم الحاء مصغر (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم) يقال: خالف إلى امرأة فلان إذا جاءها حين غاب عنها زوجها، والمعنى في الحديث: أن يأتي منازلهم من غير معرفة منهم بذلك، مأخوذ من الخلف؛ كأنه يأتيه من خلفه. وتمام الكلام تقدم في باب وجوب صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: إذا جاز إحراق أهل المعصية إخراجهم من البيوت من باب الأولى.

## باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١ - (أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة) بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح - وقد تقدم الحديث في كتاب البيع، في باب تفسير الشبهات<sup>(٢)</sup> أن عتبة كان زنا بها على طريقة الجاهلية. وعتبة هذا هو الذي أصاب يوم أحد وجه رسول الله ﷺ وكسر الرباعية، وكان الولد للزاني عندهم، فأوصى إلى أخيه سعد، فحكم رسول الله ﷺ بأن «الولد للفراش» فألحقه بزمعة (أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه) بفتح

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤).

٢٤٢١ - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش (٢٢٧٣)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينه صاحب الفراش (٣٤٨٤)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٢٠٠٤).

(٢) تقدم برقم (٢٠٥٣).

أبي. فرأى النبي ﷺ سبها بيئاً، فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَن زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». [طرفه في: ٢٠٥٣].

### ٧ - باب التوثق ممن تخشى معرفته

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أُطْلِقُوا ثُمَامَةَ». [طرفه في: ٤٦٢].

همزة القطع فيهما، ويجوز الوصل على صيغة الأمر على أنه من كلام أخيه (فاحتجبي منه يا سودة) تورعاً، لما رأى من شبهه بعتبة.

### باب التوثق ممن يخشى معرفته

المعرة - بفتح الميم وتشديد الراء - من العر؛ وهو الأمر المكروه. استدل به على جواز ذلك بأثر ابن عباس؛ وهو أنه ربط عبده عكرمة على تعليم القرآن والفرائض.

٢٤٢٢ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (بعث رسول الله ﷺ خيلاً) أي: جيشاً، فرسان [٣٥٦/أ] الخيل. وظاهر كلام الجوهرى أن اللفظ حقيقة في الفرسان وليس بتقدير المضاف؛ فإنه قال: الخيل: الفرسان، ثم قال: والخيل: الخيول؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ﴾ [النحل: ٨] (قبل نجد) - بكسر القاف - أي: إلى تلك الجهة، ونجد: عبارة عما ارتفع من أرض الحجاز، وما انخفض تهامة (فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال) بضم الثاء المثناة وضم الهمزة قال الجوهرى: وحنيفة أبو حي بن نجيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل (سيد أهل اليمامة) وهي بلاد الجَوِّ وإنما قيل لها اليمامة لاشتهارها بالزرقاء؛ وهي الجارية الموصوفة بحدة النظر، حتى ضرب بها المثل (فذكر الحديث) أي: بطوله، وقد سلف في أبواب المساجد<sup>(١)</sup>. وموضع الدلالة في الحديث ربطه بالسارية مخافة معرفته،

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد (٤٦٢).

## ٨ - بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَأَشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسُّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بِيَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الرِّبْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

## ٩ - بَابُ الْمَلَاذِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ

وتخصيص سارية المسجد ليشاهد محاسن الإسلام ويسمع تلاوة القرآن ليكون سبباً لإسلامه، وكذلك جرى.

## باب الربط والحبس في الحرم

(واشترى نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع ببيعته؛ وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة) استشكلوا هذا الشرط فإنه مفسد للعقد، والجواب: أن نافعاً اشترى الدار بأربعمائة في ذمته، ثم نقد الثمن من بيت المال؛ على أن عمر إن أمضى البيع وإلا فالدار لنافع، ويعطي من ماله صفوان أربعمائة، وهذا العقد يسمى تولية عند الفقهاء؛ وهو أن يشتري شيئاً، ثم يقول الآخر: وليتك العقد بالثمن، وما يقال: إنما شرط الخيار لعمر لأن الشراء له؛ لأن نافعاً كان عاملاً له، فلا يدفع الإشكال؛ لأنه لم يكن وكيلاً له في شراء الدار، وما ورد من أن شراء الدار كان بأربعة آلاف فرواية بالمعنى؛ وأما جعل أربعمائة دينار في مقابلة ما انتفع بالدار نافع إلى أن يرجع الجواب من عمر، فشيء لا يعقل.

ثم روى حديث ثمامة الذي في الباب قبله.

## باب الملازمة

٢٤٢٤ - (بكير) بضم الباء على وزن المصغر. روى في الباب حديث تقاضي كعب بن مالك عبد الله بن أبي حدر، وقد سلف الكلام عليه قريباً في باب كلام الخصوم.

غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدِ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [طرفه في: ٤٥٧].

## ١٠ - بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأَوْتَى مَا لَا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَا وَوَلَدًا﴾ [مریم: ٧٧] الْآيَةَ. [طرفه في: ٢٠٩١].

فإن قلت: ذكر هناك أن رسول الله ﷺ كان داخل البيت، فخرج إليهما، حتى كشف سجف الحجر، وهنا قال: فمر بهما النبي ﷺ. قلت: إن كانت الواقعة متعددة فلا كلام؛ وإلا فالتوفيق أنه مر بهما وأشار، ثم لم ينقطع النزاع حتى خرج إليهما، أو بالعكس. واستدل به الكوفيون على جواز ملازمة الغريم، ولا دليل لهم في ذلك؛ لأن الكلام هنا في الغريم الواجد، ولا خلاف في جواز ملازمته، والخلاف إنما هو في جواز ملازمة المفلس، ولا دلالة في الحديث.

## باب التقاضي

٢٤٢٥ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، ونسبه الكلاباذي إسحاق بن راهويه (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة (كنت قيناً في الجاهلية) أي: قبل البعثة. والقيين: الحداد. وحديثه مع شرحه سلف في باب القين في كتاب البيوع<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا: جواز تقاضي المسلم الكافر، فإن تركه إضاعة للمال.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد (٢٠٩١).



## ٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

### ١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا، مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [الحدِيث ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧].

## أَبْوَابُ اللَّقْطَةِ

### بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ أَهْلُ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ

اللَّقْطَةُ - بضم اللام وفتح القاف والطاء - الشيء الملقوط، وقد تسكن القاف، قال ابن الأثير: وقد قيل بفتح اللام اللاقط، مثل الهمزة واللمزة، قال: والأول أصح. ٢٤٢٦ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم العين وفتح الدال (سويد) بضم السين مصغر (غفلة) بالعين المعجمة وثلاث فتحات.

(لقيت [ب/٣٥٦] أبي بن كعب، فقال: لقيت صرة) - بضم الصاد وتشديد الراء - فعلة بمعنى المفعول؛ أي: خرقه مربوطة، من الصر؛ وهو: الربط والشد (فقال: عرفها حولًا) كيفية التعريف المذكورة في كتب الفروع، تعرف في الابتداء كل يوم طرفي النهار، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر (فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها). فيه دليل للشافعي ومالك وأحمد في جواز تملكها بعد التعريف (فلقيته بعد بمكة) اتفقوا على أن قائل هذا الكلام هو

٢٤٢٦ - أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب باب (١٧٢٣)، وأبو داود، كتاب اللفظة، باب التعريف باللقطة (١٧٠١)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في اللقطة (١٣٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب اللقطة (٢٥٠٦).

## ٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنبِعثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِئْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [طرفه في: ٩١].

سويد، ومعناه أنه لقي أبيتاً؛ لكن في «سنن أبي داود»: أن شعبة قال: لقيت سلمة<sup>(١)</sup>. قال: «لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً» وهذا هو الصواب؛ لما روى مسلم عن شعبة أنه قال: لقيت سلمة بعد عشر سنين<sup>(٢)</sup>، ففاعل: سمعته وقائل: لا أدري هو سلمة.

## باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - (عمرو بن عباس) بالباء الموحدة (يزيد) من الزيادة (المنبعث) اسم فاعل من الانبعث (الجهني) - بضم الجيم - نسبة إلى جهنية - بضم الجيم مصغر - قبيلة من عرب الحجاز (اعرف عفاصها) - بكسر العين - الوعاء الذي فيه الدراهم (ووكاءها) الخيط الذي يربط به (فإن جاء أحد يخبرك بها) أي: ادفعها إليه، هذا ظاهر فيما ذهب إليه أحمد ومالك في أن إخباره بالعلامة كاف في وجوب الدفع إليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الدفع بمجرد ذلك؛ وإنما يوجب بعد إقامة البينة، لكن يجوز الدفع إن غلب على ظنه صدقه، فإن دفعها إليه بمجرد قوله، ثم جاء آخر وأقام البينة فهو مخير؛ إن شاء غرم الملتقط، وإن شاء غرم المدفوع إليه (فقال: ضالة الإبل فتمعر وجه النبي ﷺ) أي: تغير لونه غضباً؛ وإنما غضب لأن الأعرابي يعرف استغناء الإبل عن الراعي ([مالك] ولها؟ معها سقاؤها) - بكسر السين - وعاء من الجلد (وحذاؤها) - بكسر الحاء وذال معجمة - النعل الذي في الرجل، شبه به خف البعير.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب (١٧٢٣).

٢٤٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب باب (١٧٢٢)، وأبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٤)، والترمذي، تاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في اللقطة (١٣٧٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ضاله الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٤).

### ٣ - بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

### ٤ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

### باب ضالة الغنم

٢٤٢٨ - روى في الباب حديث زيد بن خالد الذي رواه في الباب قبله، وزاد فيه: (يقول يزيد: إن لم تعرف) بضم التاء وفتح الراء على بناء المجهول، من المعرفة (استنفق بها صاحبها) أي: استمتع بها من التقطها (فقال يحيى: فهذا لا أدري؛ أفي حديث رسول الله ﷺ، أم شيء من عنده) أي: من عند يزيد رأياً واجتهاداً. قال ابن حزم: جزم يحيى مرة أخرى أنه من قول يزيد، ورواه ربيعة أنه من قول رسول الله ﷺ رواه في الباب قبله يثبت أنه من قول رسول الله ﷺ.

### باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

الظاهر أن مذهبه أن بعد التعريف تدخل في ملك الملتقط؛ وإن لم يملكها كالميراث، وإليه ذهب الإمام أحمد.

٢٤٢٩ - روى في الباب حديث زيد بن خالد الذي في الباب قبله.

فإن قلت: أين موضع الدلالة في الحديث أنها تدخل في ملكه من غير تملك. قلت: هو قوله: «هي لك، أو لأخيك» وكما أن مالها لا يحتاج إلى التملك فكذا الملتقط؛ لأنه قيم.

الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأَلْنَاكِ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

### ٥ - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَحَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [طرفه في: ١٤٩٨].

### ٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ

### باب إذا وجد خشبة أو سوطاً أو نحوه

روى في الباب حديث الإسرائيلي في قرض ألف دينار. وقد تقدم الحديث في كتاب القرض، وسيروى مراراً<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا: أنه (أخذ خشبة في البحر) ولم يذكر أنه عرفها، فعلم أن المال إذا كان بحيث يعرف أن صاحبه قد أعرض عنه يجوز تملكه من غير تعريف.

فإن قلت: لم يروى للسوط ونحوه حديثاً؟ قلت: جرى في ذلك على دأبه من الإشارة إلى ما لم يثبت عنده، وقد روى [١/٣٥٧] أبو داود: أن رسول الله ﷺ رخص في العصا والسوط والحبل<sup>(٢)</sup>.

### باب إذا وجد تمرة في الطريق

٢٤٣٠ - (محمد بن يوسف) الفريابي (سفيان) هو الثوري؛ صرح بهما أبو نعيم

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الحوالات، باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧١٧).

أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [طرنه في: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنْسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَتَّقِلُبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

### ٧ - بَابُ كَيْفَ تَعْرِفُ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ».

(مرّ النبي ﷺ بتمرة، فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) فهذا أيضاً يدل على أن اليسير لا يحتاج إلى التعريف، وأن الملتقط ينتفع به؛ غنياً كان أو فقيراً (وقال: حدثنا سفيان: حدثني منصور) فائدة هذه الطريق التصريح بالسماع، وفيه دفع وهم التدليس.

٢٤٣١ - (عن طلحة) ابن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي - بفتح الياء - نسبة إلى يام، قال الجوهرى: قبيلة من يمن.

٢٤٣٢ - (مقاتل) بكسر التاء (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (منبه) بفتح النون وكسر الموحدة المشددة.

### بَابُ كَيْفَ يَعْرِفُ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ

أي: إذا وجدها في مكة؛ سواء كان لأهلها أو غيرها، ولو حذف لفظ الأهل كان أولى. (وقال طاوس: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) أي: على الدوام (وقال خالد: عن عكرمة عن ابن عباس) هذان التعليقان سلفا في كتاب الحج مسندين<sup>(١)</sup>.

٢٤٣٢ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله (١٠٧١).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا يفر صيد الحرم (١٨٣٣).

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صِيدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا

٢٤٣٣ - (وقال أحمد بن سعيد) قيل: هو ابن صخر إبراهيم المروزي الرباطي، قال المقدسي: قال البخاري: قال أحمد بن سعيد عن روح في ترجمة عكرمة: هو المروزي (لا يعضد عضاهها) أي: لا يقطع، قال ابن الأثير: واحدها عضة، أصلها: عضه، وقيل: عضاهة؛ وهي: شجر أم غيلان، وكل شجر عظيم له شوك، وإذا لم يقطع ما فيه شوك غيره من باب الأولى (ولا تحل لقطعتها إلا لمنشد) أي: لا يجوز أخذها إلا لمن أنشد على الدوام، يقال: نشدت الضالة طلبتها، وأنشدتها: عرقتها، قاله ابن الأثير: وهذا تأويل ما رواه مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقط الحاج<sup>(١)</sup>، أي: للتملك، والحكمة فيه أن الآفاقي ينقطع عن مكة، فيحتمل مجيء مالكلها بعد دهر.

٢٤٣٤ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه (إن الله حبس عن مكة الفيل) وذلك أنه لا يجوز لأحد فيه القتال، وإذا لم يجز القتال فالقتل من باب الأولى، وقد سبق في كتاب العلم الرواية حبس الفيل<sup>(٢)</sup> (ولا يختلى خلاها) بالقصر، العلف

٢٤٣٣ - أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب حرمة مكة (٢٨٧٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٧٢٤).

٢٤٣٤ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (١٣٥٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (٢٠١٧)، والترمذي، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة فيه (٢٦٦٧)، والنسائي، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا ولي المقتول (٤٧٨٦)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من قتل له قاتل فهو بالخيار (٢٦٢٤).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢).

تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١١٢].

## ٨ - بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئَتْ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ

الرطب (ولا تحل ساقطتها) أي: لقطتها (إلا لمنشد) أي: على الدوام لا يجوز تملكه ولا التصرف فيه بوجه؛ هذا ما قاله الشافعي دون الأئمة الثلاثة، واستدل عليه بأن إفراده بالذكر يدل على أن حكمه هو خلاف سائر الأماكن، وفي غير مكة قد صرح بأنه إن لم يجيء مالكها انتفع بها (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يفدى) على بناء المجهول، قتيله (وإما أن يقيد) - بضم الياء وكسر القاف - أي: يأخذ القود؛ وهو القصاص، والضمير فيه عائد إلى من في قتله يقال: أقدت به، واستقدت الحاكم.

قال بعض الشارحين: قوله: «قتيل» أي: من أشرف على القتل، مجاز؛ ويجوز أن يكون حقيقة بأن يراد بكونه قتيلاً بهذا القتل، لا بقتل سابق، ليلزم تحصيل الحاصل، أو الحمل على مجاز، وهذا الذي قاله غلط؛ فإنه قبل تعلق الحكم به يجب أن يكون موصوفاً بذلك الوصف؛ كما إذا قلت: ضربت مضرورياً يشترط أن يكون قبل ضربك مضرورياً ليكون حقيقة، فلو أردت كونه مضرورياً بضربك هذا لا يكون إلا مجازاً.

(إلا الإذخر) - بكسر الهمزة وذال معجمة - نبت معروف (فقام أبو شاه) - بالهاء وقفاً ووصلاً - لفظ عجمي.

## بَابُ لَا تَحْلَبُ مَا شِئَتْ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

الماشية: اسم فاعل من المشي، وغلب في العرف على الإبل والبقر والغنم [٣٥٧/ب]. قال ابن الأثير: وأكثر ما يطلق على الغنم.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

### ٩ - بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ

٢٤٣٥ - (أحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانتها) المشربة - بفتح الميم - الغرفة .  
والخزانة - بكسر الخاء المعجمة - الموضع الذي يحفظ فيه المال (فإنما تحزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم) - بفتح الهمزة - جمع أطعمة جمع طعام (فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) أعاده مبالغة في الزجر .

فإن قلت: فكيف حلب الصديق شاة الغير كما جاء في حديث الهجرة؟ قلت: كان صاحب الشاة من معارف الصديق، وقيل: كان دأبهم الإذن للمارة وأبناء السبيل، وقيل: كان ضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات، وقيل: كان مال حربي، والوجه هو الأول؛ إذ لا ضرورة كانت بهم، ومال الحربي لم يكن إذ ذاك مباحاً .

فإن قلت: فقد وردت أحاديث من رواية أبي داود وغيره يدل على جواز حلب ماشية الغير وأكل الثمر من بستانه من غير إذن<sup>(١)</sup>؟ قلت: محمول على طيب نفس المالك؛ أو للضرورة، أو كان ذلك في عصر رسول الله ﷺ، أو عادة أهل الحجاز، وهذا لدلالة القواطع على حرمة تناول مال الغير من غير إذن .

### بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - (قتيبة) بضم القاف مصغر . روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهني، وقد

٢٤٣٥ - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب (٢٦٢٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئاً لا بإذن صاحبها (٢٣٠٢) .

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر... (٢٦١٩) .



الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكِأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

### ١٠ - بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ

سلف في باب ضالة الغنم وما بعده، وأشرنا هناك إلى اختلاف العلماء في أنه هل يجب ردها بمجرد قوله إذا عرف علامتها، سبق كل ذلك.

### باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

لا: زائدة، وفي بعضها: بدون لا، وهو ظاهر، وأشار بالترجمة إلى رد قول من قال: لا يجوز أخذ اللقطة؛ لما روى النسائي وغيره: «ضالة المسلم حرق النار»<sup>(١)</sup> فإن تأويل ذلك إذا لم يعرفها.

٢٤٣٧ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغر (سويد) بضم السين مصغر (غفل) بالغين المعجمة وثلاث فتحات (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو (فوجدت سوطاً) الواجد: سويد بن غفلة (فقالا: ألقه) القائل: سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان؛ ظناً منهما أنه لا يجوز أخذها.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤١٤/٣ (٥٧٩٠)، والترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (١٨٨٠).

صُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٤٢٦].

### ١١ - باب مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [طرفه في: ٩١].

ثم روى في الباب [حديث] أبي بن كعب لما وجد صرة فيها مائة دينار في عهد رسول الله ﷺ، وقد سلف في أول أبواب اللقطة، وزاد هنا: السنة الرابعة (اعرف عدتها) - بكسر العين - أي: عددها.

(عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (وقال: فلقيته) القائل سويد، لقي أبيتاً؛ كما تقدم هناك، ونقلنا عن أبي داود الطيالسي أن القائل شعبة؛ وأن الذي لقيه سلمة.

### باب من عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - (محمد بن يوسف) الفريابي (سفيان) هو الثوري (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) اسم فاعل من الانبعث. روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهني، وقد سلف مراراً.

١٢ - بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيٍ غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنْ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فَمِهَا حِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

بَابُ

٢٤٣٩ - كَذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ تَرْجُمَةِ (النضرة) - بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ - هُوَ ابْنُ شَمِيلٍ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمَدِّ (فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيٍ غَنَمٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَرَفْتُهُ) فَلِذَلِكَ حَلَبَ شَاتَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. (فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً) اعْتَقَالَ الشَاةَ أَنْ يَجْعَلَ رَجُلَ الشَاةِ بَيْنَ سَاقِهِ وَفَخْذِهِ (فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ) - بَضْمُ الْكَافِ وَثَاءً مِثْلَةَ آخِرِهِ بَاءً مُوَحَّدَةً - أَي: قَلِيلًا، وَكُلُّ شَيْءٍ مُجْتَمِعٍ كُثْبَةٌ إِذَا كَانَ قَلِيلًا (وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً) - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ - رُكُوعٌ مِنَ الْجِلْدِ (فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ [١/٣٥٨] أَسْفَلُهُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: بَضْمُ الرَّاءِ. فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ مَنَاسِبَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ قُلْتَ: لَمْ يَتَرَجَمَ لِلْبَابِ حَتَّى يَطْلُبَ لَهُ مَنَاسِبَةٌ، وَكُونَ الْغَنَمِ كَانَ فِي الْمَفَازَةِ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ مَنَاسِبَةٌ ظَاهِرَةٌ بِبَابِ اللَّقْطَةِ. قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: فَإِنْ قُلْتَ: مَا التَّلْفِيْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقْدَمُ «لَا يَحْلِبُنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدًا»؟ قُلْتَ: كَانَ هَذَا إِذْنًا عَادِيًا، أَوْ كَانَ مَالِكُهُ صَدِيقًا لِلصَّدِيقِ أَوْ كَانَ كَافِرًا حَرَبِيًّا، أَوْ كَانَ مَضْطَرِّينَ أَوْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا وَهَمْ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى أَنْ الصَّوَابُ أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِأَبِي بَكْرٍ؛ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: فَعَرَفْتُهُ.

## ٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ

في الْمَظَالِمِ وَالْعُضْبِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٣﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]: رَافِعِي رُءُوسِهِمْ، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ ظَرْفُهُمْ وَأَفْقِدْتُمْ هَوَاءَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْني جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَنَا مِنْ أَجْلِ قَرِيبٍ نَجَّبَ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ الْوَالِدَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ. رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٤ - ٤٧].

### أبواب المظالم والقصاص

#### باب في المظالم والغصب

المظالم: جمع مظلمة - بفتح اللام وكسرها - في الأصل مصدر ظلم؛ إذا وضع الشيء في غير موضعه؛ قاله الجوهري، واستدل على قبح الظلم بالآية، والوجه فيه ظاهر ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ ظَرْفُهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣] الطرف: العين؛ قاله الجوهري؛ وإنما لم يجمع لأنه مصدر في الأصل، ولعدم الاشتباه. ﴿وَأَفْقِدْتُمْ هَوَاءَهُمْ﴾ (جوفاً) - بضم الجيم - جمع أجوف؛ الخالي، وإنما نصبه لأنه تفسير الجملة الحالية، أو بتقدير أعني؛ كما وقع في بعضها كذلك. ﴿مُهْطِعِينَ﴾ (مديمي النظر) وفي بعضها: «مدعي النظر» وعلى الوجهين تفسير باللازم؛ لأن الإهطاع لغة: مدّ العنق مع تصويب الرأس.

## ١ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَذَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانُ فِي الدُّنْيَا».

## باب قصاص المظالم

٢٤٤٠ - (معاذ) بضم الميم (أبي المتوكل الناجي) هو علي بن دؤاد، بضم الدال على

وزن فؤاد.

(إذا خلع المؤمنون من النار) هؤلاء المؤمنون غير الذين يخرجون من النار بالشفاعة (حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار) هذه القنطرة غير الصراط المعروف؛ فإن ذلك إنما هو على متن جهنم، وقوله: خلصوا من النار، صريح في أنهم جاوزوا ذلك فلا ضرورة في أن يقال: هذه القنطرة من تنمة ذاك (فيتقاضون مظالم كانت بينهم) التقاضي الذي يقع لا يلزم أن يكون بين كل فرد فرد، ولا يجب أيضاً وقوع التقاضي؛ بل ربما عفا عن أخيه المؤمن وهذا هو الحكمة في وقوع التقاضي هنا دون عرصه القيامة؛ فإن المؤمن إذا نجا من النار فهو حريص على دخول الجنة؛ فلا يطاول في النزاع، والله رؤوف بعباده المؤمنين، وظهر من هذا أن قول ابن بطال: فكان كل واحد له على أخيه مظلمة ليس في الجنة، ولا قوله: هذا فيمن لم تستغرق مظالمه حسناته؛ لأن المؤمن لا تستغرق مظالمه حسناته؛ كما سيأتي في حديث الشفاعة<sup>(١)</sup>.

(حتى إذا نقوا) أي: طهروا عن الذنوب (وهذبوا) أي: طهرت أخلاقهم الذميمة. (فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه أدل بمنزله كان في الدنيا) أي: أدل منه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين.

فإن قلت: كيف يكون أدل بمسكنه في الجنة منه بمنزله في الدنيا ولم يكن رآه؟ قلت: في الحديث أن المؤمن يعرض عليه منزله في الجنة بالغدو والآصال، ألا ترى إلى قوله تعالى

(١) العبارة غير واضحة في الأصل.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [الحديث ٢٤٤٠ -  
طرفه في: ٦٥٣٥].

## ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيَّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَتُولَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ

في آل فرعون: ﴿النَّارُ يَصْرُفُوكَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وأيضاً أرواح المؤمنين تسرح في الجنة مدة متطاولة.

(وقال يونس: حدثنا شيبان عن قتادة، قال: حدثنا أبو المتوكل) فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة من أبي المتوكل؛ فإن قتادة مدلس.

## بَابُ قَوْلِهِ اللَّهُ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم [٣٥٨/ب] (محرز) بضم الميم وتقدير الراء المهملة على المعجمة (بينما أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده) خبر بعد خبر (إذ عرض رجل) أي: جاء، من العرض - بضم العين - الجانب (كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟) الكلام السر؛ أي: مساررة الله المؤمن قال ابن الأثير: النجوى اسم أقيم مقام المصدر (يضع عليه كنفه) - بفتح الكاف والنون والفاء - قال ابن الأثير: هو لغة الجانب، والكلام على طريق التمثيل؛ أي: يجعله تحت ستره وحمايته وعنايته، قال القاضي: وقد رواه بعضهم بالياء الفوقانية بدل النون؛ وهو تصحيف فاحش (وأما الكافرون والمنافقون فيقول الأشهاد) أي:

٢٤٤١ - أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٢٧٦٨)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٣).

أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ [هود: ١٨]. [الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

### ٣ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

كل من كان حاضراً في المحشر؛ كما هو الظاهر من استغراق الجمع المحلى باللام، وقيل: الملائكة والأنبياء، وهذا شيء لا دليل عليه. وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه أهل السنة من أن أهل الكبائر في مشيئته تعالى، يغفر لمن يشاء، ألا ترى أن الذنوب من صاحب النجوى كانت كبائر؛ ولذلك ذكرت في مقابلة الكفار.

### بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - (يحيى بن كثير) ضد القليل (عقيل) بضم العين، مصغر. أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم) أخوة الإسلام، وفيه حث على رعايته وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويدفع عنه ما يدفع عن نفسه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] (لا يظلمه) بنفسه (ولا يسلمه) - بضم الياء وإسكان اللام - أي: لا يمكن أحداً أن يظلمه، قال ابن الأثير: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه فيهلكه، لفظ عام أريد به الخاص (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) فعلى المؤمن أن يسعى في حاجة أخيه إذا وقعت لنفسه حاجة مبادرة على قضاء حاجة نفسه؛ لأن الله يتولاه، وما تولاه تعالى فهو مقضي لا محالة (ومن فرج عن مسلم كربة) فرج - بتشديد الراء - أي: كشف. والكربة - بضم الكاف وسكون الراء - غم يأخذ بنفس الإنسان، من الكرب (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) هذا لا ينافي زجره فيما بينه وبينه، فإنه نهى عن المنكر الواجب على كل مسلم.

٢٤٤٢ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب المواخاة (٤٨٩٣)، والترمذي كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦).

## ٤ - بَابُ أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

## ٥ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ،

## بَابُ أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - (هشيم) بضم الهاء، مصغر (حميد) بضم الحاء، مصغر.

٢٤٤٤ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (معتمر) - بضم الميم - اسم فاعل من الاعتمار (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) ما ترجم البخاري بقوله: «أعن أخاك» وفي الحديث فهم الترادف؛ لكن النص أخص من الإعانة؛ لأنه إعانة مع القهر والغلبة، والإعانة أعم (فكيف ننصره ظالماً) فهم من ظاهر الحال أن ذلك لا يمكن؛ فإن الظالم غالب على الغير، فلا يعقل نصره (فقال: تأخذون يديه) فإنه يسلم بذلك من ظلمات الظلم يوم القيامة، وفي بعضها: «تأخذ فوق يده» وفيه إشارة إلى منعه قهراً إن قدر عليه، والمراد مطلق المنع، وتخصيص اليد بالذكر لأن أكثر المضارّ منها.

## بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - (سعيد بن الربيع) ضد الخريف (عن الأشعث) آخره ثاء مثلثة (سليم) بضم السين (سويد بن مقرن) سويد: مصغر، ومقرن: اسم فاعل من التقرين (أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع) ذكر المأمورات وترك المنهيات في هذه الرواية لأنها كذا وقعت له؛ وهي



وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصَرَ الْمَظْلُومَ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ. [طرفه في: ١٢٣٩].  
 ٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،  
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ  
 بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١].

### ٦ - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا  
 عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قَالَ  
 إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

كافية في عرضه لذكر المظلوم فيها، والمذكورات بعضها سنة على كل أحد كعبادة المريض  
 واتباع الجنائز، وفي بعضها على الكفاية؛ كتشميت العاطس، وفي بعضها واجب على  
 الكفاية؛ كرد السلام ونصر المظلوم، ولا إشكال فيه؛ لما تقرر في علم الأصول أن القرآن  
 في الذكر [أ/٣٥٩] لا يوجب القرآن في الحكم، وأما إجابة الداعي قد تكون واجبة؛ وقد  
 تكون سنة، وقد تكون حراماً، فصل ذلك في الفروع؛ وإبرار المقسم كذلك.

٢٤٤٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) حماد بن أسامة (بريد) بضم  
 الباء، مصغر برد (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)  
 تشبيه الحال بالحال، وعلم منه وجه الشبه، ثم وجه ذكره في هذا الباب أنه إذا كان لأخيه  
 المؤمن كالبنيان فيجب عليه نصره إذا كان مظلوماً، وتام الكلام تقدم في أبواب الصلاة في  
 باب تشبيك الأصابع.

### باب الانتصار من الظالم

أي: جوازه؛ لأن الفضل في العفو؛ لقوله في الباب بعده: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ  
 لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] (ولقول إبراهيم: كانوا يكرهون) أي: السلف؛ من  
 الصحابة والتابعين (أن يستدلوا) على بناء المجهول؛ من الذل بضم الذال المعجمة (فإذا  
 قدروا عفووا) والأحاديث في باب فضل العفو كثيرة مشهورة.

## ٧ - بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُبَدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا ﴿٤٩﴾﴾  
 [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٩﴾﴾  
 وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤٩﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي  
 الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٩﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾  
 وَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴿الشورى: ٤٠ - ٤٤﴾.

## ٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
 اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ  
 ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

## ٩ - بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ،  
 عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا

## باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧ - هذه الترجمة نفس الحديث الذي رواه في الباب قيل: المراد بالظلم الكفر،  
 والظاهر عمومها في كل جور عن طريق الشرع على غير أهل الحرب، وجمع ظلمة إما باعتبار  
 تكاثف الظلمة؛ أو باعتبار المدارك؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَرْكَبُهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ضُمُّ بِنْتِ  
 عُمَى﴾ [البقرة: ١٧، ١٨].

## باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨ - (وكيع) على وزن فعيل (صيفي) بياء النسبة إلى الصيف، ضد الخريف (عن  
 أبي معبد) - بفتح الميم وسكون [العين وفتح] الباء - اسمه نافذ (اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس

٢٤٤٧ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٩)، والترمذي، كتاب البر  
 والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الظلم (٢٠٣٠).

لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. [طرفه في: ١٣٩٥].

### ١٠ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ

بينها وبين الله حجاب) كناية عن سرعة الإجابة، وقد جاء مرفوعاً: «أربعة لا يرد دعاؤهم؛ الوالد للولد، والإمام العادل، ودعاء المؤمن لأخيه المؤمن في غيبة، ودعاء المظلوم»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: كم من مظلوم يدعو على ظالمه، ولا يصيبه شيء؟ قلت: الأمور مرهونة بأوقاتها، وسيأتي أنه يستجاب له، أو يدخر له ما هو خير منه.

### بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مَظْلَمَةٌ فَحَلَّلَهَا هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

قد ذكرنا فيه فتح اللام وكسرها، مصدر ظلم في الأصل، ويطلق على الحاصل من المصدر.

٢٤٤٩ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف (محمد بن عبد الرحمن المقبري) بفتح الميم والباء وضمها (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء) أفرد العرض بالذكر اهتماماً به؛ لما في الحديث: «عرض المؤمن كدمه»<sup>(٢)</sup> كان الظاهر: عليه مظلمة؛ إلا أنه أتى باللام إشارة إلى أن وبالها لا يتعداه؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] مع قوله في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَلْيَسَاءَ﴾ [فصلت: ٤٦] (فليتحلل) يقال: تحللته واستحللته إذا طلبت منه أن يجعلك في حل (إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته) استدل به ابن بطال وتبعه غيره على أنه لا يسقط ما لم يبين له - أي: لمن ظلمه - مقدار ما ظلمه لأن أخذ ذلك المقدار لا يمكن إلا بعد العلم.

(١) ذكره المناوي في فيض القدير ١/٤٧٠.

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير ٦/١٣٩.

يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانٌ. [الحديث ٢٤٤٩ - طرفه في: ٦٥٣٤].

### ١١ - بَابُ إِذَا حَلَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

وهذا لا يُعول عليه؛ لأنَّ الإبراء عن المجهول جائز وأما معرفة ما يؤخذ من حسناته فعلم الله كاف في ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].  
فإن قلت: ما معنى أخذ العمل؟ قلت: يؤخذ من حسناته ويضاف إلى حسنات المظلوم، ويجعل في ميزانه، أو ثواب عمله، ويضاف إلى عمل المظلوم.  
فإن قلت: تحليل الحرام حرام؟ قلت: ما المراد بذلك؛ بل إسقاط الحرمة، وإبراء الظالم.

### بَابُ إِذَا حَلَلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن محمد بن مقاتل، ونسبه غيره محمد بن سلام؛ فإن كلاً منهما يروي عن [٣٥٩/ب] عبد الله بن المبارك روى عن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨] أنها نزلت في رجل تكون عنده امرأة ليس بمستكثر منها أي: من صحبتها (فيريد فراقها، فتجعله في حل من شأنها) أي: من كل ما يتعلق بها من الحقوق. وقد روى أبو داود: أن الآية نزلت في شأن سودة زوج رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، ولا منافاة؛ لأن قوله: في رجل عنده امرأة عام.

فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: إذا كان إسقاط المتوقع في المستقبل لا يجوز الرجوع عنه ففي الموجود حال الإسقاط من باب الأولى.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢١٣٥).

## ١٢ - بَابُ إِذَا أَدَانَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخلع عقد لازم، ويقاس عليه الهبة والإبراء. وأنا أقول: قد فهم هذا أن الآية نزلت في الخلع، ولم يقل به أحد، ولا يوافق الحديث، ونظم الآية هكذا ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا شُؤْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

## بَابُ إِذَا أَدَانَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - روى في الباب: أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فاستأذن الغلام في أن يعطيه للأشياخ، فلم يأذن، فناوله الغلام قد سبق مراراً<sup>(١)</sup>، قالوا: وجه الدلالة فيه أنه لو حلل الغلام نصيبه للأشياخ وأذن لرسول الله ﷺ لكان ما حلله غير معلوم، وهذا فيه نظر؛ لأن الغلام لم يملك ما في القدر؛ بل كان ذلك على ما جرى به العرف سلوك طريق الأدب والأولوية.

والصواب أن استدلال البخاري إنما هو بفعل رسول الله ﷺ؛ فإن الشراب كان ملكاً له، فإذا نه للغلام مطلقاً من غير بيان كمية المشروب دل على جواز ذلك، واستدل به مالك على جواز هبة المجهول.

(عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (فتلَّهُ) أي: ألقاه في يده بقوة، والظاهر أنه إنما فعل ذلك لأنه كره منه عدم الإذن لما استأذنه، ويحتمل أنه فعل ذلك إشارة إلى أنه حمده على فعله.

٢٤٥١ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللين ونحوهما عن يمين (٢٠٣٠).

(١) انظر مثلاً كتاب المساقاة، باب في الشرب (٢٣٥١).

## ١٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ

## بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - (سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأبوه زيد موحد الجاهلية، قال رسول الله ﷺ في شأنه: «يحشر يوم القيامة أمة وحده»<sup>(١)</sup> (من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين) - بضم الطاء وكسر الواو المشددة - للعلماء في تأويله وجهان؛ الأول: أن تخسف به الأرض كما خسف بقارون. والثاني: أن تجعل الأرض المغصوبة في عنقه كالطوق؛ بأن يجعل بطول الأرضين عنقاً؛ كما يجعل للكافر ضرساً مثل أحد فيأتي بذلك إلى المحشر ونظيره: «وَمَنْ يَفْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١] وكذا في مانع الزكاة يأتي بالشاة والبعير والبقرة يحملها على عنقه.

فإن قلت: لفظ الخسف يدل على الوجه الأول؟ قلت: لا دلالة فيه؛ لأنه إذا جعل في عنقه فقد خسف به، ويجوز أن يكون من الطوق بمعنى الطاق؛ أي: يكلف حملها ولا يقدر، فيكون معذباً بذلك؛ نظيره المصور؛ فإنه يكلف نفخ الروح فيما صور، وفي آخر الحديث: (وليس بنافع فيها).

٢٤٥٣ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو المنقري (من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٣٨/٣ (٤٩٥٦)، والنسائي في السنن الصغرى ٥٤/٥ (٨١٨٧)، والبيزار في مسنده ١٦٥/٤ (١٣٣١)، والطيالسي في مسنده ص ٣٢ (٢٣٤)، وأبو يعلى في مسنده ٢٦٠/٢ (٩٧٣)، وأحمد (١٦٥١)، والطبراني في المعجم الكبير ١٥١/١ (٣٥٠).

٢٤٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٢).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، حُسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَّاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلَأَهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

### ١٤ - بَابُ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَجَ شَيْئًا جازَ

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ .....

ظلم قيد شبر) بكسر القاف، يقال: قيد رمح وقدر رمح أي: مقداره. والحديث حجة على أبي حنيفة وأبي يوسف في منعهما الغصب في العقار.

٢٤٥٤ - (قال البخاري: هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك، وإنما أملئ عليهم بالبصرة) ولا يلزم من هذا ألا يكون حدثه أهل خراسان؛ فإن نعيم بن حماد خراساني، وقد روى عنه.

### باب إذا أذن إنسان [١/٣٦٠] لآخر شيئاً جاز

بنزع الخافض أي: في شيء.

٢٤٥٥ - (عن جبلة) بالجيم وثلاث فتحات (فأصابنا سنة) أي: قحط (فكان ابن الزبير يرزقنا التمر) لعله كان في أيام خلافته (أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران) أي: جعل تمرتين في الفم مرة؛ كذا وقع في البخاري، قال ابن الأثير: والقران بدون الألف أصح (إلا أن

٢٤٥٥ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما (٢٠٤٥)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب الإقران في التمر عند الأكل (٣٨٣٤)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة القران بين التمرتين (١٨١٤)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر (٣٣٣١).

يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [الحديث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَا، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذِنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٢٠٨١].

### ١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

يستأذن الرجل منكم أخاه) قيل: هذا من كلام ابن عمر، وليس كما قالوا، فإن بعض طرق الحديث هكذا: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران بين التمرتين حتى يستأذن، وهذا صريح في أنه من كلام رسول الله ﷺ.

٢٤٥٦ - (أبو التعمان) بضم النون محمد بن الفضل (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الواسطي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر البديري (أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو شعيب كان له غلام لحام) أي: يبيع اللحم، حديثه سلف في باب ما قيل في اللحم في أبواب البيع<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا إذنه للطفيل الذي تبع رسول الله ﷺ من غير طلب، وفيه دلالة على حرمة التطفل؛ ولذلك استأذن رسول الله ﷺ صاحب الطعام في ذلك.

### باب قول الله: ﴿وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

ذكر فيه صاحب «الكشاف» وجهين:

أحدهما: أن يكون الخصام مصدرًا، وإضافة الألد إليه من إضافة الصفة إلى فاعلها؛ كحسن الوجه، لكن على الإسناد المجازي؛ لأن الألد هو الرجل المخاصم.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحم والجزار (٢٠٨١).

٢٤٥٧ - أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب في الألد الخصم (٢٦٦٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٦)، والنسائي، كتاب أداب القضاة، باب الألد الخصم (٥٤٢٣).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ» .  
[الحدِيث ٢٤٥٧ - طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

### ١٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» . [الحدِيث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

والثاني: أن يكون جمع خصم؛ والمعنى: أشد الخصوم خصومة، لا لأن الألد اسم تفضيل؛ إذ هو أفعال صفة، ولذلك جمع على لد، مثل حمر وصفر، قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾ [مريم: ٩٧] بل لأن اللدودة شدة الخصومة صح ذلك، وكل شديد بالنسبة إلى ما دونه أشد، فعلى هذا الوجه الإضافة للاختصاص؛ كما في قولك: حسن الناس. وقد وقع في «الكشاف» أن الآية نزلت في الأحنس بن شريق، ولا يصح هذا؛ فإن الأحنس أسلم، ذكره ابن الجوزي في «تاريخه»، وكذا ذكره الشيخ برهان الدين محدث حلب في شرحه لـ«الشفاء» .

### بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - (إنما أنا بشر) أي: لا أعلم الغيب (وإنه يأتيني الخصم) أي: أحياناً (فلعل بعضكم أن يكون أبلاغ من بعض) البلاغة في الكلام إيراده على وفق مقتضى الحال، ومراتب الناس في ذلك متفاوتة (فأحسب أنه قد صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار) قيد المسلم محمول على الغالب؛ لأن خطابه كان مع المسلمين .

٢٤٥٨ - أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر والللحن بالحجة (١٧١٣)، وأبو داود، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٣)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له (١٣٣٩)، والنسائي، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر (٥٤٠١)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٢٣١٧).

## ١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [طرفه في: ٣٤].

فإن قلت: حكمه لا يخلو إما أن يكون بالوحي أو بالاجتهاد؛ فإن كان وحيًا فلا يحتمل الخطأ، وإن كان اجتهادًا فلا يقرر خطؤه؛ بل ينبه عليه، فكيف يكون ما حكم به قطعة من النار؟. قلت: أراد زجرهم الإقدام على الدعاوي الباطلة؛ ظناً منهم أن حكمه يحلل ذلك، وأيضاً ربما أتلف المحكوم له ذلك المال، ولم يكن له وفاء.

## بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - (بشر) بالباء الموحدة وشين معجمة (عن عبد الله بن مروة) بضم الميم وتشديد الراء (أربع من كن فيه كان منافقاً) أي: خالصاً؛ كما جاء في رواية أي: أربع خصال. والحديث سلف مع شرحه في باب علامات النفاق في كتاب الإيمان<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا: «إذا خاصم فجر» أي: أتى بالفجور، وهو يطلق على كل معصية.

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى: «وإذا أوّتمن خان»<sup>(٢)</sup>؟ قلت: مفهوم العدد لا يفيد الحصر، ولئن سلم ذلك إذا لم يعارضه منطوق، والأوصاف الذميمة كلها من صفات المنافق.

فإن قلت: [٣٦٠/ب] الخلف في الوعد نوع من الكذب؟ قلت: هو من عطف الخاص على العام نصّاً على زيادة قبحه على مطلق الكذب.

(١) تقدم برقم (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٩).

١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وقال ابن سيرين: يُقَاصُهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾

[النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبَعْنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا

باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

(وقال ابن سيرين: يقاصه) أي: يأخذ مثل حقه، وعليه الأئمة، واستدل على ذلك

بالآية، والوجه فيه ظاهر.

٢٤٦٠ - (إن أبا سفيان رجل مسيك) - بفتح الميم وتشديد السين المكسورة، ويروى بفتح الميم وتشديد السين وتخفيفها - صيغة مبالغة على كل تقدير، وفي رواية: «شحيح» والشح: الحرص البليغ وقيل: الحرص مع البخل (فهل عليّ حرج أن أطعم عيالتنا من الذي له؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف) أي: بقدر الاستحقاق، وقال بهذا الأئمة مطلقاً، وخصه أبو حنيفة بما إذا كان من جنس حقه؛ كالذهب مثلاً إذا كان حقه ذهباً. قال الشافعي: فإن لم يظفر بماله لكن ظفر بغريم له أن يأخذ منه قدر حقه. وليس فيه دلالة على جواز الحكم على الغائب؛ لأنّ هنداً كانت واقعة الفتوى.

٢٤٦١ - (يزيد بن أبي حبيب) بفتح المهملة وكسر الموحدة (عن أبي الخير) واسمه مرثد بالثاء المثناة (تنزل بقوم لا يقرون) - بفتح الياء - من القرى، ويجوز تشديد النون

٢٤٦١ - أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة، ونحوها (١٧٢٧)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما

جاء في الضيافة (٣٧٥٢)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما يحل من أموال أهل

الذمة (١٥٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٦).

تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [الحديث ٢٤٦١ - طرفه في: ٦١٣٧].

### ١٩ - باب ما جاء في السقائف

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

وحذف إحدى النونين (قال: فخذوا منهم حق الضيف) اتفق الأئمة على أن هذا كان في أول الإسلام، حين كان الفقر والاحتياج غالباً، ولم يكن للمسلمين بيت مال وأما الآن فلا جواز لذلك إجماعاً؛ وأما حملة على من يكون مضطراً فالسياق يأباه وإن اختاره شيخنا.

### باب ما جاء في السقائف

جمع سقيفة، فعيلة بمعنى المفعول، وهو صُفَّةٌ قدام البيت عليها سقف.

٢٤٦٢ - (أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) حين تشاوروا في أمر الخلافة يوم انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء، وهو ساعدة بن الخزرج، كان رئيسهم سعد بن عبادة. وقد دل الحديث على جواز السقائف والجلوس فيها بشرائطه؛ من رد السلام، وغض البصر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢٤٦٢ - أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٦٩١)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجم (٤٤١٨)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم (١٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣).

٢٠ - بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لِأَرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. [الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

٢١ - بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: .....

باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره

هذا بعض حديث الباب، واختلف العلماء في معناه؛ فقال بعضهم بالوجوب على ما هو الأصل في النهي من الحرمة؛ وهو قول الشافعي، والأصح عنده وعند الجمهور أنه محمول على التنبه من رعاية حق الجار.

٢٤٦٣ - (ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟) أي: عن هذه القضية (والله لأرminها بين أكتافكم) جمع كتف وفي رواية «الموطأ» بالنون<sup>(١)</sup>، جمع كنف؛ وهو الناحية؛ أي: أرميها في أفئنتكم ونواحيكم؛ وإنما قال ذلك لأنهم لم يتلقوا روايته بالقبول، ومنهم من جعل الضمير للخشبة؛ وقال معناه: أ جعلها على أعناقكم، لفظ الرمي وبين ياباه.

باب صبب الخمر في الطريق

٢٤٦٤ - (عفان) بفتح العين وتشديد الفاء (حمّاد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أنس):

٢٤٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار (١٦٠٩)، وأبو داود، كتاب الأفضية، باب من القضاء (٣٦٣٤)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (١٣٥٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢٣٣٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق (١٤٦٢)، بلفظ: (أكتافكم)، ولم أجده فيه برواية النون فيما بين يدي من نسخ الموطأ.

٢٤٦٤ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب (١٩٨٠)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٧٣).

كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

## ٢٢ - بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْصِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجِبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

كنت ساقى القوم) لأنه صغير (في بيت أبي طلحة) زوج أمه زيد بن خالد (وكان خمرهم الفضیخ) ينصب الخمر ورفع الفضیخ على الإسمية، وهو - بفتح الفاء وضاد معجمة وخاء كذلك - البسر المشدوخ (فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت) حرمتها آية المائدة، وسيأتي هناك تمام الحديث<sup>(١)</sup> (فهرقتها، فجرت في السكك) جمع سكة؛ وهي الزقاق، وإنما هرقوها في السكك ليظهر أمر حرمتها؛ وإلا فلا يجوز الآن الإراقة في الطريق؛ لئلا يضر بالمارة. وفي الحديث دلالة على أن الخمر يطلق على كل مسكر، وعلى قبول خبر الواحد.

### باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

الأفنية: جمع الفناء - بكسر الفاء والمد - ما امتد من جوانب الدار. والصعدات بضم الصاد والعين وفتح الدال قال ابن الأثير: جمع صعد، كطريق في اللفظ والمعنى. وقيل: جمع صعدة؛ كظلمات في جمع ظلمة؛ وهي فناء الدار، وممر الناس. روى في الباب حديث بناء أبي بكر المسجد بفناء داره، وقد سلف بطوله في كتاب الكفالة<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالنَّبِيرُ وَالْأَسَابُ وَالْأَكْمُ﴾ ... (٤٦١٧).

(٢) تقدم في كتاب الحوالات، باب حوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده (٢٢٩٨).

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

### ٢٣ - بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ

٢٤٦٥ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء، وضاد معجمة (ميسرة) ضد الميمنة (أسلم) على وزن أكرم (يسار) ضد اليمين.

(إياكم والجلوس على الطرقات) نصب على التحذير؛ مثل: إياك والأسد، يجب في مثله حذف الناصب؛ وإنما نهاهم عن الجلوس لأنه يلزمهم أمور ربما يعجزون عنها، وقد عد منها هنا خمسة، وزاد في رواية أبي داود «إغاثة الملهوف، وهداية الضال»<sup>(١)</sup> ولا حصر فيه، يجوز إلحاق سائر الأمور المشاركة إياها بها، وقد دلّ هذا على أن النهي للتنزيه. وقوله: (فقالوا: مالنا) أسند القول إلى الكل لصدوره عن واحد منهم، وهو أبو طلحة؛ صرح به مسلم<sup>(٢)</sup>، وجاز أن يكون قاله غيره أيضاً.

### بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ

الآبار بفتح الهمزة والمد، وكذا بسكون الباء بعدها همزة ممدودة: جمع بئر (إن لم يتأذ بها).

٢٤٦٦ - (سمي) بضم السين، مصغر. روى فيه حديث المار على الطريق الذي عطش

٢٤٦٥ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (٢١٢١)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ... (٢١٢١).

بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

## ٢٤ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً».

## ٢٥ - بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

فنزل في بئر على الطريق، ثم رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فسقاه (فشكر الله له) أي: قبل عمله ذلك، فغفر له، وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الإحياء<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا كون البئر على الطريق، فدل على جواز حفر الآبار على الطرق إن لم يضر بالمارة.

### باب إماطة الأذى

روى الحديث عن همام عن أبي هريرة تعليقاً، وقد أسنده في باب الأخذ بالركاب<sup>(٢)</sup>. قال ابن بطال: هذا القول ليس من أبي هريرة؛ لأنّ الفضائل تؤخذ توقيفاً. وهذا الكلام منه يدل أنه لم يكن في نسخته ذكر النبي ﷺ؛ وإلا فعلى ما وقفنا عليه من النسخ، فلا وجه له؛ لأنه رفع الحديث.

### باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

العلية بضم العين وكسرهما، قال ابن الأثير والجوهري: هي الغرفة. وظاهر الترجمة المغايرة.

والمشرفة: العلية ومحصل الترجمة جواز اتخاذها على أي وجه كان.

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٣).

(٢) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩).



٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]. فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾؟ فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ

٢٤٦٧ - (أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة) - بضم الهمزة والطاء - شبه القصر (فقال: هل ترون ما أرى؟) من رؤية البصر؛ بقرينة قوله: «ترون»، وكونه على أطم (خلال بيوتكم) بكسر الخاء، أي: وسطها، هي فتنة ابن مسلم بن عقبة عليه من الله ما يستحق، قتل فيها عشرة آلاف، وأباحها ثلاثة أيام لم يذكر في الإسلام قضية مثل قضية الحرة.

٢٤٦٨ - (بكير) بضم الباء وكذا (عقيل).

روى في الباب عن ابن عباس أنه كان حريصاً على أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين قال الله فيهما: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] وكان عمر مهيباً، فلم يقدر على ذلك حتى حج معه فتمكن من ذلك، فقال: «هما حفصة وعائشة» ثم ذكر أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه من شدة موجدته على نسائه. هذا محصل الحديث، ونشير إلى مواضع من ألفاظه:

(الإداوة) ركوة صغيرة من الجلد (فتبرز) أي: خرج إلى البزار؛ وهو الفضاء لقضاء حاجة الإنسان (واعجباً لك!) بالتونين نصباً [ب/٣٦١] على المصدر، ويروى بياء الإضافة،

اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ التُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ آدَابِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَأَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَا جَعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَنْعَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفْتَأْمَنْ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعَظْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِينَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَأَسْأَلِيْنِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغْرُنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدِّثُنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ النُّعَالَ لِعَزْوِنَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَا نَائِمٌ

وبالألف من غير تنوين عوضاً عن ياء الإضافة. قيل: إنما تعجب من خوفه من عمر مع قربه منه، وعظم قدره عنده، والذي يدل عليه ما صرح به في بعض طرقه أنه قال: وكان رجلاً مهيباً فذكرت له فقال: لا تفعل إذا علمت عندي شيئاً من العلم فاسأل (استقبل الحديث) أي: شرع في ذكره من أوله (إني كنت وجار لي) عطف على اسم كان، ويجوز النصب على أنه مفعول معه (في بني أمية بن زيد) طائفة من الأنصار كانوا يسكنون العوالي (فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الأنصار) أي: شرعن في ذلك (فصحت على امرأتي) بكسر الصاد، أي: رفعت صوتي عليها (فراجعتني) أي: ردت عليّ ولم تمتثل أمرني (إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه) أي: رسول الله ﷺ (فقلت: خابت من فعل منهن) ذكر الفعل باعتبار لفظ من (بعظيم) أي: ملتبسة بإثم عظيم، وفي رواية: جاءت، فالجار يتعلق به (ولا يغرنك إن كانت جارتك هي أوضأ منك) من الوضأة؛ وهو الحسن والجمال، يريد أن عائشة تُدل على رسول الله ﷺ بحسنها وحب رسول الله ﷺ إياها وأنت خالية من الأمرين (وكنا تحدثنا) بفتح التاء (أن غسان تنعل الخيل) - بضم التاء - من الإنعال. وغسان: طائفة من بني قحطان، نزلوا على ماء في ناحية الشام تسمى غسان فسموا باسم ذلك الماء.

هُوَ؟ فَفَرَعْتُ، فَحَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاغْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ؟ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَحَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ بَيْنِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالَ بِجَنْبِهِ ﷺ، مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فليُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ

(فصليت مع النبي ﷺ الفجر، فدخل مشربته) - بفتح الميم وضم الراء - هي الغرفة.

وهذا موضع الدلالة على الترجمة (فقلت لغلام أسود) اسمه: رباح (استأذن لعمر، فدخلت عليه، فإذا هو على رمال حصير) ضبطوه بضم الراء، وكلام الزمخشري يدل على أنه بكسر الراء، فإنه قال: الرمال كالخطام فعال بمعنى المفعول، يقال: رمل الحصير إذا نسج. وغرض عمر أنه لم يكن على الحصير فراش (فقلت وأنا قائم استأنس) أي: أطلب أنسه، وأشغله بالكلام، لعل أن يزول عنه الوحشة؛ ولهذا شرع يتكلم فيما يضحك على طريق الندماء (أهبة) - بثلاث فتحات - جمع إهاب - بالكسر - هو الجلد قبل الدباغ

فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَعَّ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَقَالَ: «أَوْفِي شِكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْفِرْ لِي، فَاغْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدْتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَضْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدْنَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾» [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [طرفه في: ٣٧٨].

(أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟) ليس غرضه الاستفهام؛ فإنه قاطع بأن لا شك منه؛ إلا أن كلامه لما كان يشبه كلام الشاك ساقه مساقه (من أجل ذلك الحديث) يشرب العسل، وسيأتي ذلك مفصلاً<sup>(١)</sup> (من شدة موجدته) - بفتح الميم وكسر الجيم - الغضب حين عاتبه الله بقوله: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] (الشهر تسع وعشرون) أي: جنس الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وحذف التاء من تسع لكونه وصفاً لليالي؛ فإنها غرر الأيام (إني ذاكرك لأمراً] ولا عليك ألا تعجلي) أي: لا بأس عليك في عدم التعجيل (تستأمرني أبو بكر) أي: تستشيرني؛ كأنها تطلب منهما ما يأمران به.

٢٤٦٩ - (الفزاري) هو مروان بن معاوية (انفكت قدمه) أي: خرج مفصله من مكانه.

(١) سيأتي في كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك؟ (٥٢٦٨).

٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٢٧ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [طرفه في: ٢٢٤].

باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد

٢٤٧٠ - (أبو عقيل) - بفتح العين وكسر القاف - بشير بن عقبة (أبو المتوكل الناجي) - بالنون - علي بن دؤاد بضم الدال .

(عن جابر: دخل النبي ﷺ المسجد، فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط) - بفتح الباء - قال الجوهري: هو ما يفرش في الدار وغيره من الحجارة وغيرها، وما في الحديث موضع بقرب مسجد رسول الله ﷺ، وظن ابن بطال أنه داخل المسجد، فشرع يرد على الشافعي قوله بنجاسة [أ/٣٦٢] أرواث الأنعام وأبوالها، على أن الشافعي وإن قال بنجاسة الأرواث والأبوال لا يمنع إدخال الجمل في المسجد (فجعل يطيف بالجمل) بضم الياء، أي: يقرب منه، قال الجوهري: والظاهر منه أنه بمعنى طاف بالشيء؛ أي: دار حوله.

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

٢٤٧١ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة. (لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً) السباطة بضم السين: المزبلة والكناسة، وأما بوله قائماً إما لأن الموضع كان نجساً؛ أو لأنه كان به وجع في ركبته، أو في ظهره، والعرب

## ٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٢].

## ٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ، وَهِيَ الرَّخْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

تستسفي لذلك بالبول قائماً، وقد سلف الحديث مع فوائد في أبواب الطهارة<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا كونه بال في سباطة القوم من غير إذن منهم، ومثله جائز.

٢٤٧٢ - ثم روى في الباب بعده أن رجلاً كان يمشي، فوجد في الطريق غصن شوك فأخذه من الطريق لثلا يؤذي المسلمين، فشكر الله له؛ أي: قبل منه، فغفر له؛ جزاء لما فعل، وفيه ترغيب في أمثاله من المحقرات، فإن القليل عند الله كثير إذا كان خالصاً لوجهه.

## باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء

الميتاء - بكسر الميم وياء مثناة تحت، وبعدها مثناة فوق مع المد - قال الجوهري: هو الطريق العام، ومجتمع الطريق أيضاً ميتاء وميداء بالبدال المهملة وفسره البخاري بالترجمة: (تكون بين الطريق) أي: المكان الواسع، فإذا اختلفوا في مقدار الطريق يترك منه سبعة أذرع، واستدل عليه بما رواه أبو هريرة؛ فإن رسول الله ﷺ قضى فيما إذا تشاجر القوم سبعة أذرع - بالجيم - الاختلاف؛ والظاهر أنه إنما قدره كذلك؛ ليتمكن إدخال الجمال فيها بأحمالها؛ وأما بلاد الروم والدشت التي يستعمل فيها العرابات، فلا بد من الزيادة ليتمكن المجاوزة إذا تلاقى العرابتان.

٢٤٧٣ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة وراء مشددة.

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٤).

### ٣٠ - بَابُ النَّهْبِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِيِّ وَالْمُثَلَّةِ. [الحديث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الميتاء [كما] ترجم عليه؟ قلت: هذا على دأبه أشار إلى ما ورد ولم يكن على شرطه.

### بَابُ النَّهْبِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

قال ابن الأثير: النهبى - بضم النون - مصدر كالنهب، وقد يكون اسم ما ينهب؛ كالعمرى.

فإن قلت: ما فائدة قوله: بغير إذن صاحبه، وهل يكون النهب بالإذن؟ قلت: احترز به عما ينتهب في الإملكات مما ينثر فإنه بإذن صاحبه.

وروى ابن الأثير في «النهاية» أنه نثر شيء في إملاك ورسول الله ﷺ حاضر، فلم يأخذه، فقال: «لم لم تأخذه؟» قالوا: لأنك نهيت عن النهبى، قال: «إنما نهيت عن نهبى العساكر»<sup>(١)</sup> وكره الشافعي أخذه لأن الناس يزدحمون فيه، يأخذ القوي دون الضعيف.

(عبادة) بضم العين وتخفيف الباء.

٢٤٧٤ - (إياس) بكسر الهمزة (نهى عن النهبى والمثلة) - بضم الميم - قطع طرف من أطراف الحيوان وهو حي، لأنه تشويه خلق الله.

٢٤٧٥ - (عفير) - بضم العين - مصغر وكذا (عقيل).

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة /نهب/.

٢٤٧٥ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٥٧)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣٩٣٦).

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ. قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِحِطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

### ٣١ - باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [طرفه في: ٢٢٢٢].

(ولا ينتهب نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم) كناية عن عظم مقدارها؛ احترازاً عن المحقرات، وتدل عليه الرواية الأخرى، «ذات شرف»<sup>(١)</sup> قال ابن الأثير: يرفع الناس فيها أبصارهم؛ أي: عالية قيمتها، ومن قال: رفع الأبصار كناية عبارة عن عدم الإذن، فقد عدل عن الصواب، وكذا من قال: إن هذا قبل القسمة في الغنيمة؛ وذلك أن غرض الشارع الزجر والتحذير عما كان عليه العرب من الغارات وسلب الأموال [٣٦٢/ب]، وأيضاً الغلول في الغنيمة قد أورد على أقل قليل منه؛ وهي شراك النعل، فلا يقيد بما ينافيه.

### باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ - (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حاكماً (مقسطاً) أي: عادلاً (ويضع الجزية) أي: يرفعها؛ لأنه لا يقبل إلا الإسلام؛ كما جاء في الرواية الأخرى. فإن قلت: شريعة رسول الله ﷺ مؤبدة، وقد قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]؟ قلت: ذلك مؤقت من الشارع إلى نزول عيسى، فذلك أيضاً من شرعه.

(١) سيأتي في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيرُ وَالْأَسْهَابُ﴾... (٥٥٧٨).

٢٤٧٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد (١٥٥).



٣٢ - بَابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْحَمْرُ، أَوْ تُحْرَقُ الزَّقَاقُ؟  
فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشْبِهِ

وَأَتَى شَرِيحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشْيءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ حَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: «عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ»، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: «أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟» قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ. بِنَصْبِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ. [الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تحرق الزقاق،

وأن يكسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما [لا] ينتفع بخشبه

الدنان جمع دن. والزقاق - بكسر الزاي - جمع زق وهو معروف. والطنبور بضم الطاء (وأتى شريح بطنبور كسر، فلم يقض فيه بشيء) شريح - بضم الشين - هو ابن الحارث، القاضي المعروف، وقال الأئمة مثل قوله؛ إلا أنه يدفع أجزاءه إلى مالكة. وقال الشافعي: إن أمكن فصل أجزاءه ولم يفعل بل كسره يضمن؛ لأنه تعدد منه.

٢٤٧٧ - (مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (يزيد) من الزيادة (سلمة بن

الأكوع) بفتح الهمزة.

هذا الحديث من الثلاثيات (قال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الإنسية)

أي: على لحومها. والإنسية - بكسر الهمزة - نسبة إلى الإنس (قال: اكسروها وأهرقوها. قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوها) هذا ناسخ للأول؛ وهو الكسر.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث هنا؟ قلت: أمره بكسر القدور لاشتمالها على

لحوم الحمر، دل على كسر الدنان وشق الزقاق التي فيها الخمر من باب الأولى؛ إلا أن العلماء قالوا: إذا أمكنه إراقة الخمر من غير كسر الدن فلا يكسر؛ لأنه إضاعة للمال؛ بخلاف ما إذا لم يتمكن.

٢٤٧٧ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حيبير (١٨٠٢)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب

لحوم الحمر الوحشية (٣١٩٥).

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآية [الإسراء: ٨١]. [الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، .....

فإن قلت: ذكرت أنّ الأمر بكسر القدر منسوخ فكيف استدل به البخاري؟ قلت: لم يستدل بالمنسوخ، بل استدل بأن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بالحق.

(كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأنسية بنصب الألف والنون) ابن أبي أويس - بضم الهمزة - هو إسماعيل ابن أخت أبي مالك، وأطلق على الحركة البنائية النصب كما هو مصطلح الكوفية، قال ابن عدي: بفتح الهمزة والنون ليس بشيء.

قلت: إذا صححت الرواية عن الثقات فقلوه ليس بشيء، والوجه أن التغيير للنسبة ومن له كعب عال في علم الصرف يعلم أن النسبة يقع فيها أنواع تغيرات.

٢٤٧٨ - (ابن أبي نجيح) - بفتح النون وكسر الجيم - عبد الله بن يسار.

(دخل النبي ﷺ مكة) أي: سنة الفتح (وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصْبًا) - بضم النون وسكون الصاد - الحجر الذي كانوا يذبحون عليها قرايبهم، ويطلق على الصنم أيضاً؛ وهذا هو الظاهر من الحديث، وكونها ثلاثمائة وستين الظاهر أنهم جعلوا في مقابلة كل يوم واحداً يدفع عنهم آفة ذلك اليوم (فجعل يطعنها) قال الجوهري: طعن بالرمح يطعن - بضم العين - وقال ابن الأثير: ويقال: طعن فيه وعليه يطعن بالفتح والضم إذا عابه، وكلام «القاموس» يدل على جواز الأمرين في كل منهما.

٢٤٧٩ - (المنذر) بضم الميم وكسر الذال (عياض) بكسر العين وضاد معجمة.

(عن عائشة: كانت اتخذت على سهوة) مثل الصفة تكون أمام البيت (فيه تماثيل) جمع تمثال - بكسر التاء - صورة الشيء ومثاله (فهتكه رسول الله ﷺ) أي: قطعه لإزالة الصور

٢٤٧٨ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (١٧٨١)، والترمذي،

كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٣٨).

فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرَقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

### ٣٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

### ٣٤ - بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥].

(فاتخذت منه نمرقتين) - بضم النون والراء وكسرهما - الوسادة الصغيرة [٣/٣٦٣].

### بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨٠ - ٢٤٨١ - (عن أنس: أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه) هي: عائشة، جاء كذلك في رواية الترمذي<sup>(١)</sup> (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي: زينب وقيل: أم سلمة، وقيل صفية (مع خادم) يطلق على الذكر والأنثى (بقصعة) بفتح القاف، يقال: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب (فكسرت القصعة) غيره؛ كما هو دأب النساء (فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة) وهذا لم يكن على طريقة ضمان المتلف حتى يقال: القصعة من

٢٤٨٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغني ربح كان القاصد مهدر الدم (١٣٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤٧٧١)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١٩)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ما له (٤٠٨٤).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء... (١٣٥٩).

٢٤٨١ - أخرجه أبو داود، كتاب فيمن أفسد شيئاً يفرم مثله (٣٥٦٧).

### ٣٥ - بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجُ الرَّاهِبِ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤَمَّاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لِأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [طرفة في: ١٢٠٦].

ذوات القيم، فكيف حكم فيها بالمثل؛ بل كان شيء بينه وبين أهله. وقيل: كانت القصعتان لرسول الله ﷺ فكره أن يرد المكسورة.

(وقال ابن أبي مريم) واسمه سعيد شيخ البخاري، نقل عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكرة؛ وفائدة هذا الطريق التصريح بلفظ السماع من حميد، وفيه دفع وهم التدليس.

### بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (كان رجل في بني إسرائيل، يقال له: جريج) بضم الجيم مصغر (يصلي، فدعته أمه، فقال: أجيبها أو أصلي) الظاهر أنه حدث به في نفسه (اللهم لا تمته حتى تریه وجوه المومسات) أي: الزواني (وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد أي: معبده، قال الجوهری: لفظ عربي، سميت بذلك لدقة رأسها (لأفتنن جريجاً) بأن دعته إلى الزنى، فلما أبى مكنت راعياً من نفسها، فلما ولدت قالت: هو من جريج، شيء أرادته الله، أصابه دعاء أمه (فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه) لأنه كان يظهر الصلاح (فتوضأ) دل هذا على أن الوضوء شرع قديم، ودل عليه حديث سارة أيضاً، والذي خص به هذه الأمة كونهم غراً محجلين يوم القيامة، خصهم الله بذلك تمييزاً لهم عن الغير (فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي) هذا [من] الأطفال الذين تكلموا (قالوا: نبني صومعتك من ذهب؛ قال: لا إلا من طين) الاستثناء منقطع، أي: لكن ابنوه من طين، هذا موضع الدلالة

٢٤٨٢ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (٢٥٥٠).

---

على الترجمة؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة إن أمكن رعاية المماثلة، فالاعتراض عليه بأن الجدار يغرم قيمته ساقط، وفي الحديث دلالة على كرامات الأولياء، وعلى أن دعاء الوالدين مجاب، وأن من كان مع الله كان الله معه.

## [أبواب الشركاء]

### ١ - باب الشِّرْكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَفَةٌ أَوْ قَبْضَةٌ، لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا.....

## أبواب الشركاء

### باب الشركة في الطعام والنهد

بكسر النون وفتحها وسكون الهاء، ما يخرج به كل واحد من الرفقة من النفقة بقدر ما يخرج به الآخر، ويخلطونه ويشتركون في أكله جملة. قال ابن الأثير: سمي بهذا لأنه يفعل عند مناهدة العدو؛ أي: مناهضته.

(والعروض) جمع عرض - بفتح العين وسكون الراء - ضد التقدر من الأقمشة.

(وكذلك مجازفة الذهب والفضة) محمول على إعطاء الذهب بالفضة مجازفة، لا بأس به إذا كان العوضان حاضرين في المجلس، وإلا فلا يجوز مجازفة الذهب بالذهب إجماعاً.

(والقران في التمر) وهو أن يجعل في فمه تمرتين إذا كان مشتركاً، وقد تقدم من حديث ابن عمر أنه لا يجوز إلا بإذن الرفقاء.

٢٤٨٣ - (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء (بعث رسول الله ﷺ بعثاً) أي: جيشاً أو

٢٤٨٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥)، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب منه (٢٤٧٥)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (٤٣٥١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي (٤١٥٩).

قَبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَحَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ فِينِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِينِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فِينَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فُرِحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبهُمَا. [الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، يَا تُوتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لِذَلِكَ نَطْعَ وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، .....

سرية (قبل الساحل) بكسر القاف، وفتح الباء أي: تلك الجهة (وأمر عليهم) بتشديد الميم أي: جعله أميراً (أبا عبيدة) عبد الله بن عامر أحد العشرة المبشرة، أمين هذه الأمة (فني الزاد) أي: قرب فراغه؛ لقوله: (فأمر بأزواد القوم فجمع ذلك كله، وكان يقوتنا) بفتح الياء، قال ابن الأثير: يقال: فاته يقيته؛ أي: أعطاه قوته [٣٦٣/ب] (فلم يكن يصيبنا إلا تمرة) أي: كل واحد تمرة (فقلت: وما تغني تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدها) أي: أثر فقدها من ألم الجوع (فإذا حوت مثل الظرب) - بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء - الجبل الصغير (فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة) وفي رواية: (شهرًا) ولا تنافي؛ إذ الأقل داخل في الأكثر، وزيادة الثقة مقبولة (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد وفتح اللام، قال ابن الأثير: وقد تسكن اللام تخفيفاً.

٢٤٨٤ - (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وشين معجمة (خفت أزواد القوم) أي: قلت (وأملقوا) قال ابن الأثير: أملقوا أي: أنفقوا ما كان معهم، أصل الإملاق: الفقر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] (فاتوا النبي ﷺ في [نحر] إبلهم) في الاستئذان (فقال) أي: عمر (يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟) أي: لا بقاء لهم، الاستفهام في معنى النفي (وجعلوه على النطع) أي: ما أتوا به من الأزواد، يقال فيه بكسر

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا،  
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [الحديث ٢٤٨٤ -  
طرفه في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرُ  
جُزُورًا، فَتَقْسَمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ

النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها (فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك) بتشديد الراء، أي: قال:  
اللهم بارك فيه (فاحتشى الناس) أي: أخذوا في أوعيتهم كل واحد لنفسه ما شاء (ثم قال:  
أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) قاله شكراً بما أنعم الله عليه، وامتنالاً لقوله تعالى:  
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] وكانت معجزة باهرة له في ذلك ﷺ.

ثم وجه الدلالة على الترجمة كونهم خلطوا أزوادهم ثم أخذ كل واحد لنفسه ما شاء.

٢٤٨٥ - (الأوزاعي) بفتح الهمزة (أبو النجاشي) - بفتح النون - اسمه عطاء (خديج)  
بفتح الخاء (فنخر جزوراً) أطلق عليه اسم الجزور باعتبار المأل؛ وذكر الزمخشري في  
«الفائق»: قبل النحر جزور - بفتح الجيم - وبعد النحر جزور - بضم الجيم - ولم يفرق ابن  
الأثير، ولكن قال: اللفظ مؤنث، تقول: هذه جزور، ولكن يطلق على البعير ذكراً أو  
أنثى (فتقسم عشر قسم) هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لاشتراكهم في الجزور، والحديث  
مع شرحه سلف في باب وقت صلاة العصر<sup>(١)</sup>.

٢٤٨٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أسامة) بضم الهمزة (بريد) - بضم الباء -  
مصغر برد (أبو بردة) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى (إن الأشعريين إذا أرملوا) هم رهط  
أبي موسى نسبة إلى جدهم الأشعر بن يشجب من الأزد قحطان. ومعنى «أرملوا»: افتقروا،  
أو قل قوتهم من الرمل؛ كأنهم من الفقر والقللة التصقوا بالرمل؛ كقولهم: تربت يدك.

٢٤٨٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر (٦٢٥).

(١) لم أجده.

٢٤٨٦ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأشعريين (٢٥٠٠).



طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي  
إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

## ٢ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي  
ثُمَّامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ  
الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ  
بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

## ٣ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي

(فهم مني وأنا منهم) من هذه إيصالية كقوله في علي بن أبي طالب: «أنت مني بمنزلة  
هارون من موسى»<sup>(١)</sup> وإنما مدحهم لأنهم ساووا بين الفقير والغني وكثير الزاد وقليله.

## باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان في الصدقة

٢٤٨٧ - إذا خرجت شاة وخلطت الجوار. وقد سلف في كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup>، وقد أشرنا  
هناك إلى أن خلطة الجوار قال بها الأئمة غير أبي حنيفة، وإيراده الحديث في باب الشركة  
للدلالة على أن الشركة أيضاً مثلها، فإذا أخرج شيء من مال الشركة فهو على قدر المالين،  
يحاسب كل منهما على قدر ماله.

## باب قسمة الغنم

٢٤٨٨ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح الإشكري (عباس بن رفاعة) بفتح العين

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٦)، ومسلم، كتاب فضائل  
الصحاب، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية (١٤٥١).

٢٤٨٨ - أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر (١٩٦٨)، =

الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعِغَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

والباء الموحدة وكسر الراء (كتنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) ذو الحليفة هذا ليس ميقات أهل المدينة؛ بل مكان من تهامة عند ذات عرق (وكان النبي ﷺ في أخريات القوم) أي في الطائفة المتأخرة وراء الجيش، إما لأنه كان يحفظ ساقه الجيش؛ أو لأمر آخر (فعلجوا) بفتح العين وكسر الجيم (وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت) أي: قلبت، يقال: كفاته وأكفأته بمعنى. قال القرطبي [١/٣٦٤] والمهلب: إنما أمر بذلك لأنهم تركوه في أخريات القوم. وهذا بعيد؛ كيف ولم ينتقم لنفسه قط؛ كما جاء في حديث نسائه، بل إنما فعل ذلك لأنهم كانوا خروجوا من دار الحرب فلم يكن لهم أن يأكلوا من مال الغنيمة (فعدل عشرة من الغنم ببعير) هذا موضع الدلالة، ولا يلزم هذا في كل وقت؛ بل كان ذلك لرعاية القيمة في ذلك الوقت.

(فند منها بعير) أي: نفر وهرب (فأهوى رجل منهم بيده) يقال: أهوى بيده أي: أمالها لأخذ شيء (أوابد) جمع أبدة من تأبد الرجل إذا انقطع والمراد ما توحش (وليس معنى مدى) جمع مدية؛ وهي السكين، وكانوا لا يذبحون بألثة الحرب (ما أنهر الدم) أي: أساله (أما السن فعظم) وقد جاء في الحديث الآخر أن العظام طعام الجن. فإن قلت: طعام الجن هو العظم الذي عليه اللحم من سائر الحيوانات. قلت: أجرى الحكم على العموم (وأما الظفر فمدى الحبشة) فكره موافقتهم.

= وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمرؤة (٢٨٢١)، والترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (١٤٩١)، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكا الناد من البهائم (٣١٨٣).

#### ٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي النَّفْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

#### ٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكَاءًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أُدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ،

#### باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن صاحبه

كذا في كل النسخ؛ وكأنه سقط لفظ النهي، وقيل: صوابه حين بدل حتى.  
٢٤٨٩ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (جبله) بفتح الجيم والباء الموحدة (سحيم) بضم السين مصغر.  
٢٤٩٠ - (أصابتنا سنة) أي: قحط (لا تقرنوا) أي: بين التمرتين، بفتح التاء، ويجوز فيه الضم أيضاً.

#### باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدله

٢٤٩١ - (ميسرة) ضد الميمنة (من أعتق شقصاً من عبد أو شركاً أو قال: نصيباً) الشك من الراوي، قال ابن الأثير: الشقص - بكسر السين والشقيص على وزن فعيل - النصيب من العين المشتركة (وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل) هذا موضع الدلالة على الترجمة (قال: لا أدري قوله: عتق منه ما عتق، قول من نافع أو في الحديث) فاعل قال عبد الوارث.

٢٤٩١ - أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب باب (١٥٠١)، وأبو داود، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٣٩٤٠).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

### ٦ - بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى.....

٢٤٩٢ - (بشر بن محمد) بكسر الموحدة (أبي عروبة) بفتح العين وضم الراء (عن النضر) بالضاد المعجمة (عن بشير بن نهيك) بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء على وزن فعيل فيهما (فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه) بضم الهمزة على بناء المجهول، أي: طلب منه السعي في إخلاص الباقي بأن يؤمر بالكسب، ولكن لا يكلف فوق طاقته، وفي المسألة كلام في تفصيل المذاهب، يأتي إن شاء الله في كتاب العتق<sup>(١)</sup>.

### بَابُ هَلْ يَقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ

أي: في القسمة، وتذكير الضمير لأنه مصدر في معنى القسم.

٢٤٩٣ - (أبو نعيم) بضم النون و(بشير) على وزن فعيل (مثل القائم على حدود الله) أي: لا يتجاوزها، حافظ على رعايتها (الواقع فيها) بالتجاوز عنها (كمثل قوم استهموا على

٢٤٩٢ - أخرجه مسلم، تاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٣)، وأبو داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (٣٩٣٤)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما (١٣٤٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢٥٢٧).

(١) سيأتي في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد... (٢٥٢٧).

٢٤٩٣ - أخرجه الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب منه (٢١٧٣).

سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». [الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في: ٢٦٨٦].

## ٧ - بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى: ﴿وَرَبِّعْ﴾

سفينة) أي: على سكتها، والتشبيه من قبيل تمثيل الحال بالحال (فإن تركوهم وما أرادوا) من خرق السفينة (هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم) أي: منعوهم عن الخرق (نجوا) أي: نجا المناعون والممنوعون، وكذلك القائم على حدود الله إن منع الواقع فيها سلم كلهم منها؛ وإلا هلك القائم والواقع بشؤم معصية الواقع، وهذا أحد وجهي قوله تعالى: ﴿وَأَقْفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

فإن قلت: أين موضع الدلالة؟ قلت: ضربه المثل باستهام أصحاب السفينة، وقد روى مسلم: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين فجزأهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة»<sup>(١)</sup> والأحاديث في باب القرعة ستأتي في آخر أبواب الشهادة، وهي حجة على الكوفيين، وقولهم: إن القرعة شبه الأزام، بحسب منع الشارع، ولعلمهم لم يبلغهم [٣٦٤/ب] الحديث.

## باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - (عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

٢٤٩٤ - أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب باب (٣٠١٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقاء (٣٣٤٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد... (١٦٦٨).

[النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَعِيرٌ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

الْيَتَمَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] محصل جواب عائشة أن هنا آيتين؛ الأولى: في حق اليتيمة إذا كانت جميلة وكان وليها شريكاً معها في المال، وأراد أن يتزوجها للمال والجمال، ولم يعطها غيره، فنهوا عن ذلك حتى يبلغوا أعلى سنتهن من الصداق؛ أي: مهر مثلها، وقيد بالأعلى لأنها يتيمة يحتاط في حقها.

ومحصل الآية الأخرى أن تكون اليتيمة غير جميلة ولا ذات مال، فيرغبون عن نكاحها، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها إلا أن يبلغوا بصداقها أعلى ما يكون من مهر مثلها من أجل رغبتهم عنهن إذا كانت فقيرة ذميمة؛ مجازاة على فعلهم؛ حيث تركوا الفقيرة، ورغبوا في ذات المال والجمال، وسيأتي الحديث بأطول وأوضح في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَى﴾ (٤٥٧٣).

### ٨ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

### ٩ - بَابٌ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

### ١٠ - بَابُ الاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا،

٢٤٩٥ - ٢٤٩٦ - (روى عن جابر: أن رسول الله ﷺ قضى في الشفعة في كل ما لم يقسم) وقد سلف مع شرحه في كتاب الشفعة<sup>(١)</sup>، وغرضه من إيرادها هنا الدلالة على جواز الشركة في الأراضي والدور، وجواز القسمة فيها.

### باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ - ٢٤٩٨ - (عن عثمان يعني ابن الأسود) زاد لفظ يعني لأنه لم يسمع لفظ ابن الأسود من شيخه (سألت أبا المنهال) بكسر الميم اسمه: عبد الرحمن (عن الصرف يدًا بيد) الصرف بين أحد التقدين بالآخر صحيح إذا كان مقابضة في المجلس. والحديث سلف في أبواب البيع<sup>(٢)</sup>، وموضع الدلالة هنا: (فعلت أنا وشريكي) فإنه يدل على جواز الاشتراك في

(١) تقدم في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم... (٢٢٥٧).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب التجارة في البز (٢٠٦١).

فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ». [طرفه في: ٢٠٦٠].

### ١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

### ١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

الدراهم والدنانير، وصورته إذا كانت الدراهم من أحدهما والدنانير من الآخر أن يبيع كل منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، وهو المراد من قول البخاري: «وما يكون فيه الصرف» ولم يقل به مالك والكوفيون في هذه الصورة.

(وما كان نسيئة فردوه) وفي بعضها «ردوه» بدون الفاء؛ لأن الموصول قد لا يقصد فيه، وفي بعضها: «فذرؤه» - بالذال المعجمة - أي: أتركوه.

### باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩ - (جويرية) بضم الجيم مصغر الجارية. روى في الباب حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها [ويزرعوها] ولهم شطر ما خرج) وقد سلف الحديث<sup>(١)</sup>، ووجه إيراد هنا الدلالة على جواز الشركة مع الذمي، ويقاس عليه المشرک، فإن الذمي مشرک، وكره الشافعي والكوفيون مشاركة الكافر في غير المساقاة؛ لأنه يخلط بماله مال الربا وثمان الخنزير، ولم يجوزه مالك وأحمد إلا أن يتولى البيع المسلم والذمي بحضرة المسلم، وليس في الحديث ذكر المشرک؛ إلا أنه لا يكون شريكاً إلا إذا مستأماً، وهو في حكم الذمي.

### باب قسمة الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن يزيد بن حبيب) على وزن فاعيل (عن أبي الخير)

(١) تقدم في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٦).



الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّحَ بِهِ أَنْتَ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

### ١٣ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخَرٌ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعُهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ

مرثد بن عبد الله (روى عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يفرقه على أصحابه) وقد تقدم الحديث في باب الوكالة<sup>(١)</sup>، وإيراده للدلالة على أن الذين قُسم فيهم الغنم كانوا مشاركين في العطية، والعدل المذكور في الترجمة محمول على الأولوية؛ فإن الأمر كان مفوضاً إليه؛ بخلاف قسمة الحقوق؛ فإن العدل فيها واجب (فبقي عتود) - بفتح العين وضم التاء - ولد الماعز إذا كمل له حول.

### باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

(ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركة) روى سفيان عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية: أن رجلين حضرا سلعة [١/٣٦٥] فساوم أحدهما، فأراد الآخر أن يزيد فيه؛ فغمزه المشتري بيده أن لا يفعل، فلما اشتراه قال الآخر: أنا شريكك، فارتفعا إلى عمر، ففضى له بالشركة<sup>(٢)</sup>، ونقل ابن بطال أن مالكا قال بمثله، وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه مواطأة على كساد مال المسلم.

٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - (أصبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وغيث معجمة (عن زهرة بن معبد) بفتح الميم والباء (عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ) أي: عبد الله، قال ابن مندة: أدرك من زمن رسول الله ﷺ سنة ستين. «دعا له» أي: بالبركة. صرح به الرواية بعده

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها (٢٣٠٠).

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٣٦/٥ وعزاه لسعيد بن منصور.

بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [الحديث ٢٥٠١ - طرفه في: ٧٢١٠].

[الحديث ٢٥٠٢ - طرفه في: ٦٣٥٣].

#### ١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كَلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شِرْكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». [طرفه في: ٢٤٩١].

(فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) أي: يلقيان عبد الله بن هشام (فيقولان: أشركنا) أي: فيما اشترت (فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم) الظاهر أن يقول: يشركهما، فإذا أن يكون باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار من معهما من الأتباع. ويشرك: يروى بضم الياء وفتحها.

ثم نقل عن عروة البارقي. أنه كان يدخل السوق - أي: للتجارة - وكان قد ربح أربعين ألفاً ببركة دعاء رسول الله ﷺ له بالبركة، كان أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشترى شاتين بدينار، ثم باع شاة منهما بدينار، فأتى بشاة ودينار، فدعا له بالبركة، فكان يبيعه وشرائه فيهما البركة. قال الجوهرى: بارق قبيلة.....

وروى أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> عن حكيم بن حزام مثل ما روى البخاري عن عروة البارقي، وأما قول البخاري: إذا قال الرجل للرجل أشركني تكون الشركة على النصف إذا سكت المخاطب، هذا أحد القولين للشافعي في شركة العنان إذا قالوا: أشركنا فقط من غير زيادة، والأصح عدم صحته.

#### باب الشركة في الرقيق

٢٥٠٣ - (جويرية) بضم الجيم، مصغر جارية.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٨)

٢٥٠٣ - أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٣٩٤٣).

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

### ١٥ - باب الإشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيئًا، فَقَالَ: «بَلَّغَنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ،

٢٥٠٤ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حازم) بالحاء المهملة.

(بشير بن نهيك) بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء، على وزن عليم. روى في الباب عن ابن عمر، وعن أبي هريرة (من أعتق شركاً) وفي رواية «شقصاً» كلاهما بكسر الشين وسكون [الراء] والقاف (فإن كان له مال) عتق عليه كله، وإلا عتق ذلك القدر، وعلى العبد الكسب للشريك بقدر ما بقي، وقد سلف الحديث في باب تقويم الأشياء<sup>(١)</sup>.

### باب الإشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً بعدما أهدى

٢٥٠٥ - ٢٥٠٦ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (وعن طاوس) عطف على عن عطاء، روى الحديث عطاء عن جابر، وطاوس عن ابن عباس حديث حجة الوداع، وقد سلف في كتاب الحج وغيره مراراً<sup>(٢)</sup>، وموضع

(١) تقدم قريباً في باب تقويم الأشياء (٢٤٩١).

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لم لم يسق الهدى (٢٨٠٥).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... (١٦٥١).

وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِي لَأَخْلَلْتُ». .  
 فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِيدِ؟ فَقَالَ: «لَا،  
 بَلْ لِلْأَبْدِيدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
 يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِي. [طرفاه في: ١٠٨٥، ١٠٥٧].

الدلالة هنا قوله في آخر الحديث: (وأشركه في الهدى) أي: أشرك علياً، هذا ونشير إلى  
 مواضع منه:

(قدم صبح رابعة من ذي الحجة) وكان خروجه من المدينة لخمس بقين في ذي القعدة  
 (لا يخلطهم شيء) أي: لم يخطر ببالهم من أمر العمرة شيء؛ بل كانوا لا يرون إلا الحج  
 (ففتشت في ذلك القالة) مصدر قال؛ أي: كثر في ذلك القول؛ أي: في شأن العمرة، لما  
 أمرهم بفسخ الحج وإنشاء العمرة كرهوا ذلك (فقال جابر بكفه) أي: أشار بكفه إلى أنه  
 يمسك المنى الذي يقطر في كفه وإن قال يطلق على كل فعل؛ لاشتراكهما في الدلالة (ولو  
 أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا ظاهر في أن سوق الهدى كان عن  
 اجتهاد، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن عالماً في أول الأمر بجواز العمرة في أشهر الحج  
 (فقال أحدهما) أي: عطاء أو طاوس (وأشركه في الهدى) قيل: المراد الهدى الذي قدم به  
 علي من اليمن؛ لما سيأتي في كتاب المغازي أن علياً قدم من اليمن ومعه الهدى، فأشركه  
 رسول الله ﷺ في ذلك الهدى<sup>(١)</sup>؛ لأن الهدى الذي ساقه رسول الله ﷺ معه لا يجوز  
 الاشتراك فيه؛ فضمير [ب/٣٦٥] الفاعل في أشركه لعلي، فقول البخاري: «أشرك الرجل  
 الرجل في هديه بعدما أهدى» ليس بصواب.

وأنا أقول: هذا الذي قاله ليس بصواب؛ وذلك أن الإشراك في الهدى بعد التقليد  
 والإشعار جائز إذا لم يكن نذراً، ونظيره ما إذا اشترى قطيعاً من الغنم للأضحية فله أن يهب  
 بعضها، وأن يشرك معه آخر، وما يقال: أشركه في ثواب الهدى لا أنه ملكه، فشيء لا  
 يعقل؛ لأن ثواب الأعمال لا يكون لهما إلا في الصدقة والدعاء والإعتاق.

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن... (٤٣٥٢).

## ١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنْذِيحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ: أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

## بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ

٢٥٠٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: الراوي عن وكيع هو محمد بن سلام؛ صرح به البخاري في كتاب العلم. روى في الباب (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وكسر الراء (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء، آخره جيم.

(أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ) بكسر التاء، قال ابن الأثير: تِهَامَةُ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ إِلَى الْبَحْرِ؛ وَإِلَى جَدَّة. وَقِيلَ: مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ إِلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ غُورٌ، وَالْمَدِينَةُ لِاتِّهَامِيَّةٍ وَلَا نَجْدِيَّةٍ (فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ) أَي: قَلْبَتْ وَأَرِيقُ مَا فِيهَا، يُقَالُ: كَفَأَتْ وَأَكْفَأَتْ بِمَعْنَى، وَقَدْ أَشْرْنَا فِي بَابِ قِسْمَةِ الْغَنَمِ قَرِيبًا أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا خَرَجُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ هُنَاكَ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ (نَدَّ) بَعِيرٌ (أَي: نَفَرَ وَهَرَبَ) (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ) جَمْعُ آبِدَةٍ، مِنْ تَأْبَدَ الرَّجُلُ انْقَطَعَ، أَوْ مِنَ الْآبِدِ (اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا مِنْ رَاءِ الْحَيْوَانِ إِذَا زَهَقَ رُوحُهُ، وَقِيلَ: بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ، مِنْ أَرْنُ يَأْرُنُ؛ كَعَلِمَ يَعْلَمُ، إِذَا خَفَ وَنَشِطَ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْحَدِيدِ يَحْتَاجُ إِلَى خَفَةِ يَدٍ وَسُرْعَةٍ؛ لِثَلَا يَمُوتُ الْمَذْبُوحُ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ لَثَلَا يَعْذِبُ، أَصْلُهُ أَرْنُ، قَلْبَتْ الْهَمْزَةُ يَاءً لِسُكُونِهَا وَإِنْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا؛ كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ أَرْنَ عَلَى وَزْنِ أَرْمَ - بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - مِنْ رِنُوتِ الشَّيْءِ؛ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ مَعَ الْمَدَاوِمَةِ، وَذَلِكَ لِثَلَا يَقَعُ فِي غَيْرِ الْمَذْبُوحِ؛ كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِنُوتٍ لَا يَكُونُ عَلَى وَزْنِ أَرْمَ.

## [أبواب الرهن]

### ١ - بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

[٢٨٣].

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ

## أبواب الرهن

### باب الرهن في الحضر

الرهن لغة: الثبوت؛ ومنه قولهم: الحالة الرأهنة. وفي الشرع: توثيق دين بعين، يقال فيه: رهن وأرهن بمعنى، والأول أفصح.

(وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].)

فإن قلت: وضع الباب في الرهن في الحضر، واستدل بالآية الدالة على جواز الرهن في السفر؟ قلت: ردّ بذلك على الظاهرية القائلين بتخصيص الرهن بالسفر أخذاً بظاهر الآية، ووجه الردّ أن السفر مظنة ألا يوجد فيه كاتب، فدلهم على التوثيق بالرهن، ودأب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء.

٢٥٠٨ - وحديث أنس أن رسول الله ﷺ: رهن بشعير؛ دلّ على أن السفر ليس قيدياً، وعليه انعقد الإجماع (ومشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير) قيل: كان هذا من شعير اليهودي. والذي عندي أن هذا وهم؛ فإن هذا أمر آخر لا تعلق له باليهودي ولا بالترجمة؛ وإنما ذكره أنس دلالة على صبر رسول الله ﷺ وزهده في الدنيا؛ ولذلك أردفه: ولقد سمعته

٢٥٠٨ - أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢١٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر (٤٦١٠).

وإِهَالَةً سِنْخَةً، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [طرفه في: ٢٠٦٩].

## ٢ - بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَيْلِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

## ٣ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ،

يقول: (ما أصبح لال محمد إلا صاع) فقايل سمعته هو أنس؛ جاء صريحاً في رواية الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، ومن قال: هو قتادة؛ أي: سمعت أنساً، فقد عدل عن الصواب (وإهالة) بكسر الهمزة، قال ابن الأثير: كل ما يؤتدم به من الأدهان إهالة. وقيل: ما أذيب من الإلية والشحم. وقيل: الدسم الجامد (والسنخة) - بفتح السين وكسر النون وخاء معجمة - المتغيرة.

٢٥٠٩ - وروى في الباب بعده أيضاً عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه [٣٦٦/١] درعه). وقد أشرنا أن اليهودي اسمه أبو شحم، وأن الطعام ثلاثون صاعاً من الشعير، و(القيل) هو الكفيل وزناً ومعنى؛ ذكره الجوهري.

## باب رهن السلاح

٢٥١٠ - (سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف) أي: لقتله، كان من كبار اليهود، أبوه عربي من طيء، وأمّه من بني النضير، وكان له حصن، وهو مصر على عداوة رسول الله ﷺ، ذهب بعد وقعة بدر إلى مكة يحرض قريشاً على قتال

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٨٥).

٢٥١٠ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٨٠١)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويشبه بهم (٢٧٦٨).

فَإِنَّهُ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقًّا أَوْ وَسَقِينَ، فَقَالَ: ارْهِنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِيُوسُقِي أَوْ وَسَقِينَ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

#### ٤ - بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُعِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرَكَّبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَتُحَلَّبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

رسول الله ﷺ (فإنه آذى الله ورسوله) بفتح الهمزة والمد، وذكر الله في أمثاله للتمهيد، والدلالة على أن إيذاء رسوله والمؤمنين بمثابة إيذائه، وهذا لأنه تعالى منزه عن لحوق الأذى به تعالى عن ذلك علواً كبيراً (فقال محمد بن مسلمة: أنا) بفتح الميم واللام (أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين) الوسق - بفتح الواو - ستون صاعاً (نرهنك اللأمة) - بفتح اللام وسكون الهمزة - فسرهُ سُفْيَانُ بِالسَّلَاحِ.

فإن قلت: كيف يرهن السلاح لحربي؟ قلت: لم يكن هذا على حقيقته؛ بل هو من معاريض الكلام، أرادوا قتله بالسلاح.

فإن قلت: فلا يُناسب الترجمة؟ قلت: يقدر مضاف؛ أي: باب ذكر رهن السلاح، وبهذا يظهر فائدة ذكر رهن السلاح بعد ذكر رهن الدرع، وما يقال: إن الدرع ليس بسلاح، فليس كذلك، قال ابن الأثير: السلاح ما أعدته للحرب من آلة الحديد.

#### باب [الرهن] محلوب ومركوب

هذه الترجمة رواها الحاكم مسندة<sup>(١)</sup>، وقال: إنها على شرط البخاري.

(وقال المغيرة عن إبراهيم) هو النخعي (تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها والرهن مثله) هذا عند الأئمة يصح في موضع ليس فيه حاكم؛ وإلا لا يجوز التصرف في الضالة بغير إذنه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٦٧/٢ (٢٣٤٧).



٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيَشْرَبُ لَبَنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» . [الحديث ٢٥١١ - طرفه في : ٢٥١٢].

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» . [طرفه في : ٢٥١١].

### ٥ - بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً . [طرفه في : ٢٠٦٨].

٢٥١١ - ثم روى عن أبي هريرة من رواية أبي نعيم ومحمد بن مقاتل عن رسول الله ﷺ (الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر) - بفتح الدال وتشديد الراء - هو اللبن، والتقدير لبن ذات الدر. واختلف العلماء في جواز الانتفاع بالمرهون؛ فذهب الشافعي ومالك إلى أنها للراهن؛ لأنها زوائد ملكه، وذهب أحمد إلى أن المرتهن ينتفع بها بقدر نفقته على المرهون استدلالاً بظاهر الحديث، وتوقف أبو حنيفة في ذلك، قال الطحاوي: لأن الحديث مجمل يحتمل الراهن والمرتهن، وأجاب الشافعي بأن لا إجمال؛ لما رواه عن أبي هريرة: «الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه» ورواه الحاكم<sup>(١)</sup>، وقال: إنه على شرط البخاري.

٢٥١٢ - فإن قلت: آخر الحديث (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) عام في الراهن والمرتهن؟ قلت: يؤول بأن الموصول أريد به العهد؛ وهو الراهن؛ لأن حديث أبي هريرة الذي رواه الشافعي نص في ذلك أو يحمل على ما إذا لم يوجد الراهن، أو كان فقيراً.

٢٥١٣ - ثم ترجم على باب الرهن عند اليهود، وروى فيه حديث عائشة: (أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه) وقد سلف قريباً.

٢٥١١ - أخرجه أبو داود، ك تاب البيوع، باب في الرهن (٣٥٢٦)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (١٢٥٤)، ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٤٤٠).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٨/٢ (٢٣١٥)، والشافعي في مسنده ص ١٤٨.

## ٦ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥، ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَفَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ،

فإن قلت: في الترجمة: وغير اليهود، ولم يذكر للغير حديثاً؟ قلت: إذا جاز عند اليهودي؛ فالغير من باب الأولى.

## باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

الاختلاف بين الراهن والمرتهن إنما يكون في مقدار الدين فما أقر به الراهن ثبت بإقراره، وما زاد فالبيينة على المرتهن في إثبات تلك الزيادة؛ وإن لم يوجد فعلى الراهن [ب/٣٦٦].

٢٥١٤ - ٢٥١٥ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (عن ابن أبي مليكة) - بضم الميم مصغر - هو عبد الله بن عبد الله، واسم أبي مليكة زهير.

٢٥١٦ - (من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه (يستحق بها مالاً) أي: مال امرئ (وهو فيها فاجر) أي: كاذب، والفجور يطلق على كل معصية (ثم إن الأشعث بن قيس) بالشين المعجمة، آخره ثاء مثناة، وحديثه تقدم مع شرحه في باب الخصومة، في كتاب الشرب<sup>(١)</sup>، وأشرنا هناك إلى أن لا تراحم في أسباب النزول، يجوز أن تكون الآية نازلة فيه وفي غيره.

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

لَفِيٍّ وَاللَّهِ أَنْزَلْتُ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ  
 عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ  
 وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

## [أبواب العتق]

### ١ - باب في العتق وفضله

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَرَّبَةً رَبَّيَ ۙ (١٣) أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۙ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۙ (١٥)﴾

[البلد: ١٣ - ١٥].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ

## أبواب العتق

### باب: العتق وفضله

(وقوله تعالى: ﴿فَكَرَّبَةً رَبَّيَ ۙ (١٣) أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۙ (١٤)﴾ [البلد: ١٢ - ١٣].

العتق لغة: القوة، ومنه عواتق الطيور لكواسرها والجارية إذا أدركت تسمى عاتقاً، والكريم من كل شيء يقال فيه عتيق، يقال: أعتقه أزال ملكه لا إلى عوض ببدل وبغيره. واستدل البخاري على فضل الإعتاق بالآية الكريمة، ودلالاتها ظاهرة لأنها مسوقة في معرض التعظيم، وعبر عن ذلك بفك الرقبة؛ لأنها أشرف الأعضاء، ولأن علة المذلة في عتق اليسير.

٢٥١٧ - (واقد) بالقاف ودال مهملة (مرجانة) بفتح الميم والجيم (علي بن حسين) هو الإمام زين العابدين رضي الله عنه.

ثم روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله منه بكل عضو منه عضواً منه من النار) الاستنقاذ الاستخلاص، وفي الرواية الأخرى: «حتى

٢٥١٧ - أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق (١٥٠٩)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (١٥٤١).

عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [الحديث ٢٥١٧ - طرفه في: ٦٧١٥].

## ٢ - بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: .....

فَرَجُهُ بِفَرَجِهِ»<sup>(١)</sup> والأحاديث في فضل العتق متواترة المعنى. قال الشافعي: إذا أوصى بصرف ثلث ماله إلى أقرب القربات تصرف إلى إعتاق الرقاب.

## بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨ - (عن أبي مرواح) بضم الميم، واسمه سعد (عن أبي ذر) الصحابي المكرم، واسمه جندب (أي الرقاب أفضل؟) أي: عتقها (قال: أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها).

فإن قلت: أي فائدة في هذا القيد بعد أن قال: «أغلاها ثمنًا»؟ قلت: فائدته أنه إذا كان مملوكًا بشمن واحد ويكون أحدهما أنفس يكون إعتاقه أفضل، ويؤخذ منه أنه إذا كان أحدهما أغلى والآخر أنفس، يكون الأنفس أفضل؛ لأن الأنفس أحب؛ قاله الجوهري، وكل شيء كان حبه غالباً على القلب الخروج منه إلى الله أفضل، قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢].

لكن هنا نكتة؛ وهي أن عتق عبيدين رديين خير من عتق عبد شريف نفيس؛ بخلاف الأضحية؛ فإن التقرب بالنفيسة خير من الضعيفتين، والحكمة في ذلك أن الغرض من الإعتاق تخليص النفس من ذل الرق، ولا شك أن تخليص نفسين خير من تخليص نفس واحدة؛ بخلاف الأضحية؛ فإن الغرض منها اللحم، ولا شك أن سميحة خير من عجافوين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبٍ﴾... (٦٧١٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق (١٥٠٩).

٢٥١٨ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٤)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (٣١٢٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب العتق (٢٥٢٣).

«تَعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

### ٣ - باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ. [طرفه في: ٨٦].

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَامٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعِتَاقَةِ. [طرفه في: ٨٦].

وقيل: إعتاق الأنثى أفضل من الذكر؛ لأن ولدها يتبعها في الحرية، والأصح أن الذكر أفضل في حق الرجل، والأنثى في حق المرأة.

(تعين ضايعاً) بضاد معجمة، أي: فقيراً ذا عيال؛ كذا رواه هشام، وهي رواية البخاري، قالوا: والصواب الضاد المهملة؛ لأنه في مقابلة قوله: (أو تصنع لأخرق) والأخرق: الجاهل الذي لا يهتدي لوجه معاشه. ونقل عن مالك أن إعتاق الكافرة الغالية الثمن أفضل من إعتاق المسلمة القليلة الثمن، وهذا ضعيف؛ لأنه تقدم في أول كتاب العتق التقييد بالمسلمة.

### باب العتاقة في الكسوف [١/٣٦٧] والآيات

٢٥١٩ - (زائدة بن قدامة) بفتح الزاي المعجمة وضم القاف، وتخفيف الدال (تابعه علي) قيل: هو ابن حجر المروزي. قال شيخنا: هذا وهم، والصواب أنه علي بن المديني (والدراوردي) - بفتح الدال المهملة والراء والواو - اسمه عبد العزيز، نسبه إلى بلده، وفي لسان العجم يقال: ورد كرد.

٢٥٢٠ - (كنا نؤمر بالعتاقة في الكسوف) - بفتح العين - اسم بمعنى الإعتاق، وقد أشرنا سابقاً أن الصحابي إذا قال: كنا نؤمر أو ننهي، الأمر والنهي هو رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ترجم على العتاقة في الكسوف والآيات ولم يورد حديثاً يدل على العتاقة في سائر الآيات؟ قلت: تقدم في أبواب الكسوف من قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات

#### ٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [طرفه في: ٢٤٩١].

الله<sup>(١)</sup> فذكره في الكسوف يدل على استحبابه في سائر الآيات.

#### بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَمَةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

إنما خص العبد بين الاثنين والأمة بين الشركاء؛ وإن كان الحكم لا يختلف في العبد والأمة تفتناً في العبارة. وقال بعض الشارحين: إنما فعل ذلك محافظة على لفظ الحديث. وهذا سهو منه؛ فإن العبد والأمة، المذكوران معاً في الشركاء في حديث الباب.

٢٥٢١ - (إن كان موسراً قوم عليه) وقد فسر اليسار بأن يكون قادراً على إعطاء نصيب شريكه.

٢٥٢٢ - (وإن لم يكن موسراً عتق منه ما عتق) ويسعى العبد في خلاص نفسه بالكسب.

(١) تقدم في الجمعة، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤).

٢٥٢١ - أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب باب (١٥٠١)، وأبو داود، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٣٩٤٧).

٢٥٢٢ - أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب باب (١٥٠١)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢٥٢٨).

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلِ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ. [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَاباً وَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ،

٢٥٢٣ - (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل: بضم الميم وفتح الفاء، وضاد معجمة.

٢٥٢٤ - (أبو النعمان) بضم النون: محمد بن الفضل (أو شركاً) الشك من الراوي (قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع؛ أو شيء في الحديث) يريد به ما يتعلق بالمعتق إذا كان معسراً، وسيأتي قريباً الجزم<sup>(١)</sup> برفعه إلى رسول الله ﷺ.

٢٥٢٥ - (أحمد بن المقدم) بكسر الميم وسكون القاف (فضيل) بضم الفاء، مصغر.

(وجب عليه عتقه كله) بجر كله؛ لأنه تأكيد الضمير المجرور.

(١) سيأتي في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق... (٢٥٥٣).

٢٥٢٥ - أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١).



وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَّةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُحْتَصِرًا. [طرفه في: ٢٤٩١].

### ٥ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ، فَاسْتَسْعَى بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [طرفه في: ٢٤٩٢].

(وابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (جويرية) بضم الجيم: مصغر جارية.

وأحاديث الباب حجة على مالك في قوله: للشريك أن يعتق قبل التقويم؛ وإنما كان حجة عليه لقوله: فهو عتيق، رتب بالفاء على إعتاق الشريك عتقه، فلم يبق المحل قابلاً لإعتاق الآخر. وحجة على أبي حنيفة أيضاً في قوله: الإعتاق يجزأ ويكون العبد رقيقاً كله.

### بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ

٢٥٢٦ - ٢٥٢٧ - (أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء والجيم والمد (حازم) بالحاء المهملة (النضر) بالضاد المعجمة (بشير بن نهيك) بفتح الباء والنون وكسر الشين. روى في الباب حديث أبي هريرة: (من أعتق نصيباً أو شركاً في مملوك فخلصه عليه في ماله إن كان له مال؛ وإلا قوم عليه) أي: على العبد (فاستسعى به غير مشقوق عليه) قال مالك والشافعي وأحمد: إما يعطي المملوك ما بقي عليه، أو يستخدمه الشريك بقدر ذلك. وقال أبو حنيفة: إن كان الشريك موسراً فالشريك بالخيار؛ إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى للعبد، وإن شاء ضمن المعتق، فإذا ضمنه المعتق أعتقه؛ أي: الباقي منه، وإن شاء استسعى العبد بالباقي.

## ٦ - بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِرُجْحِ اللَّهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ

### باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله

كانه أشار إلى ما قال أبو حنيفة: لو قال: أعتقه للشيطان يصح العتق؛ لأن القرية لا تكون إلا الله، وآخر كلامه لغو، وهذه الترجمة رواها ابن ماجه والحاكم<sup>(١)</sup>، وهو على شرط البخاري، تمامه: «وما استكرهوا [٣٦٧/ب] عليه» والخطأ: اسم من أخطأ؛ وهو ضد الصواب، وضد العمد أيضاً، وهذا هو المراد.

(قال النبي ﷺ لكل امرئ ما نوى، ولا نية للناسي والمخطئ) هذا التعليق بعض من الحديث الذي رواه مسنداً آخر الباب، واستدل به على عدم مؤاخذه الناسي والمخطئ، وهذا مذهب الشافعي؛ وقال مالك والكوفيون: يحنث في الخطأ والنسيان. وقام الإمام أحمد: يحنث في الطلاق.

فإن قلت: ما جواب هؤلاء عن قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؟ قلت: حملوا ذلك على ما يتعلق بالآخرة.

فإن قلت: فما بالهم أوجبوا ضمان المتلفات بالخطأ والنسيان؟ قلت: خرج ذلك بدلائل أخر.

٢٥٢٨ - (الحميدي) بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب (مسعر) بكسر الميم (زرارة) بضم الزاي المعجمة وفتح المهملة بعدها (أوفى) بفتح الهمزة (إن الله تجاوز عن

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، والحاكم في المستدرک ٢/ ٢١٦ (٢٨٠١).

٢٥٢٨ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق (٢٢٠٩)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه (٣٤٣٣)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠).

لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم) أي: تتكلم؛ حذف منه إحدى التاءين. قوله: «صدورها» بالنصب وهو الموافق لقوله: «ولا تحدث فيها نفسه»<sup>(١)</sup>؛ وبالرفع، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَلَّمْ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ فَسُخِّطَ﴾ [ق: ١٦].

فإن قلت: هذا يدل على أن سيئات القلب لا يؤاخذ بها؟ قلت: تحقيق الكلام في هذا المقام أن حديث النفس على ثلاثة أقسام: ما يخطر بالقلب من غير قصد ولا يؤاخذ به في ملة. والثاني: أن يخطره المرء باختياره ولا يصمم عليه، وهذا لا يؤاخذ به أحد من هذه الأمة خاصة. والثالث: أن يصمم على فعله ويجزم به، ثم يمنعه عنه مانع من الموت وغيره وهذا يؤاخذ به؛ لما تقدم في الحديث من قوله: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(٢)</sup> ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ تُوْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فإن قلت: فما وجه قوله: «ما لم تعمل أو تكلم»؟ قلت: أجاب بعضهم على أنه محمول على غير المصمم الموطن نفسه عليه. وهذا ليس بشيء؛ لأن الشارع جعل الغاية العمل والتكلم فدخل فيه المصمم وغيره؛ بل الجواب أنه لا يؤاخذ بما قصده مثلاً كشرب الخمر والزنا؛ وإنما يؤاخذ بفعل القلب؛ أي: بالعزم، لا بما عزم عليه، ولا شك أن إثم هذا دون ذلك. وحديث الأعمال بالنيات تقدم في أول الكتاب وبعده في مواضع<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: أين مناسبة حديث الوسوسة بالباب؟ قلت: جعله دليلاً على عدم المؤاخذه في النسيان لعدم النية وعزم القلب فيها.

### باب إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق

٢٥٢٩ - قوله: والإشهاد في العتق، عطف على قوله: إذا قال.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب: ﴿وَلَنْ نَلْفِئَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتَلُوا﴾... (٣١).

(٣) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مِرْيَةَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طرفه في: ١].

### في العنق

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ،

٢٥٣٠ - ٢٥٣١ - ٢٥٣٢ - (نمير) بضم النون، مصغر نمر (بشر) بالموحدة والمعجمة (عن أبي هريرة: لما أقبل) أي: من أرض دوس (يريد الإسلام) ظاهره أنه لم يكن قوله: «فلما قدمت على النبي ﷺ وبابعتة» يدل على أنه كان مسلماً، فتقدير الكلام: يريد أهل الإسلام، أو بلاد الإسلام؛ ويؤيده قوله: «على أنها من دارة الكفر» قال الجوهري وابن الأثير: الدار المنزل، والدارة أخص؛ لأنها تعتبر في مفهومها الإحاطة كالدارين؛ كذا في «القاموس»؛ لكن ذكر أنها تستعمل مرادف الدار.

(ومعه غلام ضل كل واحد منهما من صاحبه) فإنه كان ليلاً مظلماً:

(أي ليلة من طولها وعنائها)

بنصب ليلة، بتقدير: أشكو، والمنادى محذوف؛ أي: يا قوم، وقوله:

(على أنه من دارة الكفر نجت)

مدح لها بعد [٣٦٨/أ] تلك الشكاية، والبيت من الطويل، والجزء الأول مخروم ومزحوف جائز، مثله قول الشاعر:

شاققتك أحداج سليمى بعاقل<sup>(١)</sup>

وعندهم أن البيت المزحوف ربما كان أحسن من التمام، وإليه أشار بقوله:

تري الطباع إلى بعض المزاحف أميلا<sup>(٢)</sup>

(١) صدر بيت من البحر الطويل، وعجزه:

وأغرته آرام هنالك وغزلان

وهو لابن زكوان.

(٢) لم أجده.

ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ: بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

### ٨ - بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّهَا».

ومن لم يحط علماً بعلم العروض قال: لا بد من الواو أو الفاء في بيت أبي هريرة ليكون موزوناً.

(فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة! هذا غلامك قلت: هو حر لوجه الله) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وقد تقدم في الحديث قبله «أشهدك» والإشهاد ليس بشرط، لكنه أولى؛ لئلا يخدعه الشيطان.

(قال أبو عبد الله: لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة حر) أي: اقتصر على قوله: هو لوجه الله. وهذه الرواية موافقة للترجمة لكن هذا من قبيل الكناية؛ إن أراد العتق يعتق؛ وإلا فلا.

وفي الحديث دلالة على أن الإنسان إذا نجا من آفة يستحب له أن يعتق نسمة أو يتصدق بما يقدر عليه.

فإن قلت: في رواية: أبق غلامه، وفي أخرى: أضل أحدهما صاحبه؟ قلت: الإباق بناء على ظن أبي هريرة، ولم يكن كذلك؛ ولذلك جاء بنفسه.

### باب أم الولد

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) هذا التعليق

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

تقدم في كتاب الإيمان مسنداً<sup>(١)</sup>، وأشرنا هناك إلى أن الأصح في معناه كثرة السببي لقوة الإسلام؛ وسمي ولدها ربها على المجاز؛ لأنه سبب عتقها.

٢٥٣٣ - ثم روى عن عائشة: أن عتبة بن أبي وقاص كان قد أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، فإنه منه؛ لأنه كان زنى بها على عادة الجاهلية، فشارع فيه عبد بن زمعة؛ وارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فألحق الوليد بالفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه؛ تورعاً لما رأى من شبهه بعتبة. والحديث مع شرحه سلف في كتاب البيع<sup>(٢)</sup>.

واستدل من شرط الدعوة في الولد الذي من الأمة بقول رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» إنه هو تحت يدك أو عبدك، وقال به أبو حنيفة، وآخر الحديث يردّه؛ وهو قوله: «الولد للفراش». (يا سودة بنت زمعة) بنصب بنت، وقع في بعض النسخ هكذا: قال أبو عبد الله: سمى النبي ﷺ أم ولد زمعة ووليدة لم تكن بهذا الحديث عتيقة، ولكن من يحتج لعتقها في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] له ذلك الحجة.

قال بعض الشارحين: ما معنى هذا الكلام؟ ثم قال: معناه أن الخصمين أطلقا عليها

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان... (٥٠).

(٢) تقدم في كتاب البيع، باب تفسير الشبهات (٢٠٥٣).

## ٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ . قَالَ جَابِرٌ : مَاتَ الْعُلَامُ عَامَ أَوَّلٍ . [طرفه في: ٢١٤١].

الأمة والوليدة، ورسول الله ﷺ قرر ذلك، فكان ذلك كالتسمية منه، ولما كان الخطاب في ما ملكت أيمانكم للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمناً لم يكن له ملك اليمين، فيكون ما في يده حراً لا ملكاً له.

هذا آخر كلامه، وخبطه لا يخفى أما أولاً: فلأن الكافرة إجماعاً والخطاب في الآية للمؤمنين لا يدل على ملك اليمين لغيرهم، فلو رفعت أمة ذمي أمرها إلينا أنها أم ولد له نحكم بذلك؛ كما نحكم به إذا كانت لمسلم.

وأما ثانياً: فلأن الكلام إنما هو في العتق بعد الرِّق كما صرح به البخاري في قوله: لم تكن عتيقة لهذا الحديث، لكن من يحتج بعتقها بالآية. والصواب أنه أراد أن قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾ مستثنى من المحصنات، وهن ذوات الأزواج والحق أن مراده أن لفظ الأمة والوليدة ليس نصاً في الملك، إذ كم من النساء علمها أمة، ولفظ الوليدة مشترك بين الطفلة والجارية، وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وإن كان خطاباً للمؤمنين إلا أن الإجماع على أن الكافر [ب/٣٦٨] يملك الكافرة، والصواب حذف هذه النسخة؛ لأن لفظ الفرائش مغن.

## بَابُ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ

٢٥٣٤ - (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة. روى في الباب حديث جابر أن رجلاً منا أعتق عبداً عن دبر، أي: جعله مدبراً (فباعه رسول الله ﷺ) وقد سلف الحديث بشرحه في باب بيع مال المفلس<sup>(١)</sup>، وأشرنا هناك إلى أن الرجل اسمه أبو مذكور، والعبد اسمه يعقوب، وكان عبداً قبطياً، وكان موته في إمارة ابن الزبير؛ كل ذلك رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، والحديث دليل من يجوز بيع المدبر (مات عام أول) أي: قبل هذا العام، يجوز صرفه إن كان وزنه فوعل، وعدم صرفه إن كان أفعال.

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلس... (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر (٩٩٧).

## ١٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. [الحديث ٢٥٣٥ - طرفه في: ٦٧٥٦].

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [طرفه في: ٤٥٦].

## باب بيع الولاء وهبته

هذه قطعة من حديث الباب. والولاء - بفتح الواو والمد - ميراث المُعتق.

٢٥٣٥ - (نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته) وذلك لأنه (لحمة النسب) وفي رواية: «كلحمة الثوب» قال ابن الأثير: معناه المخالطة والامتزاج، فكما لا يجوز بيع الميراث فكذلك يبيعه.

ثم روى حديث بريرة أن أهلها اشترطوا الولاء في بيعها، وأبطل رسول الله ﷺ ذلك الشرط، والحديث سلف في باب اشترط في البيع شروطاً<sup>(١)</sup>.

٢٥٣٦ - (فإن الولاء لمن أعطى الورق) - بفتح الواو وكسر الراء وسكونها - الفضة المضروبة. وهذا بناء على الغالب؛ ولا يلزم أن يكون الثمن ورقاً (فخيرها من زوجها) لأنه كان عبداً، أو حراً؛ كما قاله أبو حنيفة (فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده) كناية عن كثرة المال.

٢٥٣٥ - أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء (٢٩١٩)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (١٢٣٦)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الولاء (٤٦٥٧)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨).

٢٥٣٦ - أخرجه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك (١٢٥٦)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (٣٤٤٩).



## ١١ - بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، .....

### بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا

(وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً) رواه مسنداً في قصة مال البحرين<sup>(١)</sup>، واستدلال البخاري بهذا الحديث على أن الأخ والعم لا يعتقان إذا ملكهما رجل؛ لأن علياً كان عقيل أخاً له، والعباس عمه، ولم يعتقا عليه، إذ لو عتقا عليه كان يجب عليه مفاداتهما، ورد بهذا على أبي حنيفة وأحمد، ورده غير متوجه؛ لأن أبا حنيفة يقول: إنما تملك الغنائم إذا أحرز الغنيمة بدار الإسلام، ومفاداة المشركين كان بيدر، ولم تكن بدار الإسلام حينئذٍ، وأيضاً الإمام مخير في الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء، فكيف يعتق على الغانم قبل استرقاقه.

واحتج أبو حنيفة على ذلك بما رواه ابن عمر مرفوعاً: «من ملك ذا محرم فهو حر»<sup>(٢)</sup> قال ابن المنذر: الحديث ضعيف. وعند مالك يعتق أصحاب الفرائض والأخوة والأخوات. وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أصوله وفروعه؛ أما أصوله فلقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِقُ﴾ [الإسراء: ٢٣] الضمير للوالدين، والأجداد والجداات في حكمهم؛ وأما الفروع فلقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (١٢) **﴿إِن كُفُلٌ مِّنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾** [مریم: ٩٢، ٩٣]. فإنه تعالى حكم بالمنافاة بين كونه ولداً وعبدًا.

٢٥٣٧ - ثم روى عن أنس (أن الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يتركوا للعباس فداء؛ فقالوا: ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه) وكونه ابن أخت لهم على المجاز؛ لأن

(١) سيأتي في كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين... (٣١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩)، والترمذي، كتاب الأحكام،

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥).

فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [الحديث ٢٥٣٧ - طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

## ١٢ - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا؟ يَعْزِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

سلمى زوجة هاشم كانت من بني النجار (فقال: لا تدعون له درهماً) نفى في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي؛ وإنما لم يترك له شيئاً لأنه عمه، فأراد ألا يبقى للمنافقين مكان إلقاء شبهة في قلوب المؤمنين، إضافة المصدر إلى الفاعل لا إلى المفعول كما توهم؛ لأن حديث الباب لا يوافق.

## باب عتق المشرك

أي إعتاقه.

٢٥٣٨ - (عبيد) بضم العين مصغر (أبو أسامة) [٣٦٩/أ] - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة.

(حمل على مئة بعير) أي: تصدق بها لوجه الله (يا رسول الله! أرايت) أي: أخبرني لأن الرؤية من أسباب الإخبار (أتحننت) أي: أتحننت بها، الحنث والحنث الإثم، وتفسير البخاري (أتبرر بها) تفسير باللازم (أسلمت على ما سلف لك من خير) فيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك الخير في الجاهلية جرك إلى الإسلام.

والثاني: أن لك أجر ما أسلفت في الجاهلية؛ وأما ما يقال: إن عمل الكافر باطل، فذلك إذا مات على الكفر؛ وأما كون الإيمان شرطاً في صحته فذلك بالنظر إلى أحكام الدنيا، وهذا الوجه هو القوي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧).

### ١٣ - بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ [النحل: ٧٥].

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسُورَ بَنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَى هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا،

### باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

(وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]) استدل به على أن العبد والأمة من العرب يملكان كسائر الكفار؛ وذلك لإطلاق العبد في الآية، فتناول كل صنف.

٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (أن مروان) هو ابن الحكم، ولد في زمن رسول الله ﷺ وليس له صحبة، فالحديث عنه مرسل (والمسور بن مخرمة) - بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني - صحابي صغير، قال ابن بطال: ليس له سماع. لكن قال أبو الفضل المقدسي: له سماع.

فالحديث على هذا متصل، وما روياه أن هوازن جاؤوا بعد إسلامهم، فرد رسول الله ﷺ عليهم سبيهم، وموضع الدلالة أن هوازن من العرب، وقد سباهم رسول الله ﷺ.

(وفد عليهم الهوازن) الوفد جمع وافد، أو اسم جمع، والوافد من يرد على الملوك لمهم عام، وهوازن - بفتح الهاء - اسم قبيلة باسم جدهم هوازن بن منصور بن قيس بن غيلان. (وقد كنت استأنيت بهم) أي: انتظرت؛ من أنى يأنى توقف، والمعنى توقفت في قسمة الغنيمة لأجلهم (انتظرهم بضع عشرة ليلة) - بكسر الباء - ما بين الثلاث إلى التسع.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَدْنُ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [طرفاه ني: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكَتَلْتُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُويرِيَّةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

وقيل: إلى العشر (من أول ما يفِيءُ الله علينا) أي: يعطينا من الغنائم (يطيب) بضم الياء وتشديد الثانية أي: يجعله حلالاً (عرفاؤهم) جمع عريف زعيم القوم والقائم بأمرهم (فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن) هذا من قول الزهري.

٢٥٤١ - (ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - عبد الله الفقيه المعروف.

(أغار على بني المصطلق) من العرب حي من خزاعة، كانوا بين المدينة ومكة على ست مراحل من المدينة، غزاهم سنة ست من الهجرة (جويرية) - بضم الجيم مصغر - بنت الحارث زوجة رسول الله ﷺ، اشتراها من ثابت بن قيس، كانت وقعت في سهمه، فاشتراها فأعتقها فتزوجها (وهم غارون) - بتشديد الراء - من الغرور؛ أي: لم يكن لهم خبر من قصد رسول الله ﷺ إغارتهم؛ وإنما فعل ذلك لأنهم كانوا عالمين بدعوته إلى الإسلام. ومن بلغه دعوته لا يجب على النبي ﷺ وعلى المسلمين دعوته ثانياً (حدثني به عبد الله) هذا من كلام نافع.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِتَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ.....»

٢٥٤٢ - (محمد بن حبان) بفتح الحاء والباء الموحدة.

(أصبنا سبياً من سبي العرب) هذا موضع الدلالة؛ فإنه دل على جواز استرقاق العرب (فأحببنا العزل) هذا يدل على أن بيع أمهات الأولاد لم يكن جائزاً حينئذ (ما عليكم أن تفعلوا) أي: لا بأس عليكم في عدم الفعل؛ فإن العزل إنما يكون لخوف الولد، والولد الذي قدر أنه كائن لا يدفعه العزل؛ لأنه ربما يسبق قطرة مني من غير شعور؛ على أن الله قادر على خلق الولد بدون المنى (ما من نسمة) - بثلاث فتحات - نفس ابن آدم.

٢٥٤٣ - (زهير) بضم الزاي مصغر (حرب) ضد الصلح (عمارة) بضم العين [٣٦٩/ب] (القعقاع) بتكرير العين المهملة والقاف (عن أبي زرعة) - بضم الزاي - هرم البجلي، وقيل: عمرو، أو عبد الله، أو عبد الرحمن.

(ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث) أي: ثلاث كلمات (سمعت من رسول الله ﷺ، وكانت سبية منهم عند عائشة) فعيلة بمعنى المفعول؛ أي: مسبية (أعتقها فإنها من ولد

إِسْمَاعِيلَ». [الحديث ٢٥٤٣ - طرفه في: ٤٣٦٦].

#### ١٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

إسماعيل) أي: من ذريته. هذا موضع الدلالة؛ فإن إسماعيل عربي، أو لأن امرأته كانت من جرهم؛ وهم من أولاد قحطان أبي العرب.

فإن قلت: لا يجوز وطء المشركات فكيف كانوا يطؤونهن؟ قلت: كانوا يأمرنهن أولاً بالدخول في الإسلام، ولما كان هذا معلوماً لم يتعرض له في الحديث، وقد ورد الخبر بذلك، ألا ترى أن ليس في الحديث ذكر الاستبراء، مع أنه لا بد منه، والحديث دل على جواز العزل وإن كان الأولى عدمه.

#### باب فضل من أدب جاريته وعلمها

٢٥٤٤ - (محمد بن فضيل) بضم الفاء مصغر (مطرف) بضم الميم وكسر الراء المشددة (عن الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو عامر الكوفي (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى.

(من كانت له جارية فعالها) أي: أنفق عليها وقام بحالها، وفي بعضها: من عال يعول، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلٍ تَوَلَّوْا﴾ [النساء: ٣]، وهذا أوفق بالترجمة. والحديث تقدم في باب ثلاثة لهم أجران<sup>(١)</sup> في كتاب العلم.

٢٥٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس (١٥٤)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٢٠٥٣)، والنسائي، كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٣٣٤٥).

(١) تقدم برقم (٩٧) وعنوان الباب: تعليم الرجل أمته وأهله، أما ما أورده المصنف من أن الحديث في باب: ثلاثة لهم أجران، فهذا اللفظ من نص حديث الباب نفسه.

١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
«الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ  
السَّبِيلِ وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء: ٣٦].  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ. وَالْجُنُبُ: الْعَرِيبُ. الْجَارُ الْجُنُبُ: يَعْنِي  
الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ قَالَ:  
سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُويِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ،  
وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْيَرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ  
اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،  
وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [طرفه في: ٣٠].

باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم» وقول الله:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] إلى آخر الآية

استدل بالآية على ما ترجم، وموضع الدلالة قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإنه مما  
أوصى برعاية.

٢٥٤٥ - (أبي إياس) بكسر الهمزة. (واصل الأحذب) بفتح الهمزة ودال مهملة  
(المعور) بالعين والراء المهملتين (سويد) بضم السين مصغر.

(رأيت أبا ذر الغفاري) - بكسر الغين المعجمة - حي من كنانة (وعليه حلة، وعلى  
غلامه حلة) - بضم الحاء - ثوبان من جنس واحد، وإلا فلا يكون حلة (سابت رجلاً) هو  
بلال (فغيرته بأمه) بأن قال له: يابن السوداء. قال الجوهري: يقال: غيرته كذا، والعامه  
تقول بكذا (إخوانكم خولكم) - بفتح الخاء المعجمة واللام - جمع خائل، وكان أصل  
الكلام: خولكم إخوانكم؛ فإن المراد إلحاق الحرم بالأخوة في الرعاية، إلا أنه قلب التركيب  
مبالغة؛ كأنهم صاروا أصلاً في ذلك (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أي: ما يشق عليهم (فإن  
كلفتموهم فأعينوهم).

## ١٦ - بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [الحديث ٢٥٤٦ - طرفه في: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

قال بعض الشارحين: فإن قلت: نهى عن التكليف، فكيف عقبه بقوله: «فإن كلفتموهم»؟ قلت: النهي للتنزيه، وفيه جواز تكليف ما فيه المشقة؛ فإن كانت غالبية وجب العون عليها، وهذا خبط منه؛ فإن تكليف ما فيه مشقة غير جائز، ولو كان جائزاً لم يجب عليهم الإعانة؛ فإن الوجوب إنما يكون في مقابلة الحرمة. وتام الكلام في كتاب الإيمان، في باب المعاصي من أمر الجاهلية<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

النصح لغة: الخلوص. وفي العرف: كلمة جامعة لأنواع إرادة الخير.

٢٥٤٦ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (العبد إذا نصح سيده، و[أحسن] عبادة ربه كان له أجره مرتين) قيل: فرق بين الأجرين، فإن الأجر الذي لطاعة الله أعظم من الأجر الذي لطاعة سيده.

هذا، ولا دلالة للحديث على ذلك، والله يتفضل بما شاء، على أن طاعته لسيده امتثال لأمر الله أيضاً، وحديث أبي موسى في تأديب الجارية تقدم آنفاً في باب من أدب جاريته<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم برقم (٣٠).

٢٥٤٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ثواب العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في المملوك إذا نصح (٥١٦٩).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب.



٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجِّ، وَبِرِّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

### ١٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّنَاطُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا

٢٥٤٨ - (بشر بن محمد) بكسر الموحدة.

(قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: للعبد المملوك الصالح أجران) وإنما كان صالحاً [١/٣٧٠] لأنه قام بخدمة مولاه الحقيقي والمجازي (والذي نفسي بيده لولا الجهاد وبرُّ أُمِّي لأخبيت أن أموت وأنا عبداً مملوكاً) هذا من كلام أبي هريرة، وإنما جعل المانع من أن يحب أن يموت مملوكاً الجهاد، لأن العبد لا يقدر عليه إلا بإذن سيده. وكذا الأم لا يجوزُ الجهاد إلا برضاها. وقال الخطابي: هذا من كلام رسول الله ﷺ، والله أن يمتحن عباده بما شاء. وهذا الذي قاله لا يُوافقُ عليه؛ فإن رسول الله ﷺ لم يكن له أم. وحمله على أمه الرضاعية، لا يقول به مَنْ له ذوقٌ. وأيضاً رتبته أجل من ذلك، ألا ترى أن من شرط النبوة الحرية، فكيف يتمنى الرق سيد الرسل، هذا، وقد صرح الإسماعيلي ومسلم<sup>(١)</sup> بذلك هكذا: والذي نفس أبي هريرة بيده لولا برُّ أُمِّي.

٢٥٤٩ - (نعم ما لأحدهم) في نعم: ضميرٌ مبهم، وما بمعنى شيء تفسره، والمخصوص محذوف دل عليه قوله: (يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ) أي: المحسن.

### باب كراهية التناول على الرقيق وقوله: عبدي، وأمتي

(وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]). التناول من التناول،

٢٥٤٨ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده... (١٦٦٥).

مَمْلُوكًا [النحل: ٧٥]، ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آبَائِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مِنْ فَنَيْتِكُمْ  
الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». ﴿أَذْكَرَنِي عِنْدَ  
رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ. وَ «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟».

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ  
أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [طرفه في: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،  
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ،  
وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في:  
.٤٩٧].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ

كلام على سبيل الاستعارة لمن تجاوز وتعدى. واستدل بالآية على جواز إطلاق لفظ العبد  
والأمة وهو ظاهر. واستدل بقول رسول الله ﷺ: (قوموا إلى سيدكم) أراد به سعد بن معاذ  
لما جاء ورسول الله ﷺ في بني قريظة.

٢٥٥٠ - (إذا نصح العبد سيده) هذا الحديث وحديث أبي موسى بعده أن رسول الله ﷺ  
قال للملوك: (يحسن عبادة ربه وطاعة سيده له أجران) تقدما في باب العبد إذا أحسن عبادة  
ربه، وموضع الدلالة هنا إطلاق لفظ العبد والسيد.

٢٥٥١ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) بضم الهمزة: حماد بن أسامة  
(بريد) - بضم الباء - مصغر برد.

٢٥٥٢ - (معمر) بفتح الميم وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (منبه)  
بضم الميم وكسر الباء المشددة.

٢٥٥٠ - أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٤).  
٢٥٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى  
(٢٢٤٩).

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبِّكَ، وَصِيءَ رَبِّكَ، اسْتَقِ رَبِّكَ، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلِيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

(لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وصيء ربك، وليقل سيدي ومولاي).

فإن قلت: السيد والمولى والرب ألفاظ مترادفة، لِمَ منع لفظ الرب وجَوَّز لفظ السيد والمولى قلتُ: لفظ الرب دلٌّ على التبرية وهي إيصال الشيء إلى كماله، والموصل إلى الكمال ليس إلا الله.

فإن قلت: فقد أطلق يوسف لفظ الرب في قوله: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَوْلَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] وفي قوله: ﴿أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]؟ قلتُ: هذا نقل لكلام يوسف بالمعنى؛ إذ لم يكن كلامه بلغة العرب، ولئن سلم فالنهي في مثله للتنزية، وربما كانت هذه اللفظة شائعة عندهم.

فإن قلت: كان الظاهر: سيدك ومولاك جرياً على سنن قوله: أطعم ربك؟ قلتُ: غير الأسلوب ليبدل على اضطراد الحكم في الإضافة إلى المخاطب والمتكلم. وقال بعضهم في الأول: خطاب للسادات، وفي الثاني للمالك. وهذا سهو لأن قوله: «لا يقل أحدكم خطاب لكل أحد، وأما الثاني فلا خطاب فيه.

(ولا يقل أحدكم عبدي أمتي) علَّله في الرواية الأخرى: «كلكم عبيد الله وإماؤه»<sup>(١)</sup> فيكره أن يشارك في ذلك أحداً.

فإن قلت: قد قال الله تعالى: ﴿مِنَ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؟ قلتُ: الكلام في إطلاق السيد فإنه كره منه ذلك، لأنه شعار المتكبرين، والله مع عباده مقام في إطلاق الألفاظ، ليس لأحد ذلك، ألا ترى أنه قال: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] مع أنه لا يجوز لأحد أن يقول: عصى آدم في غير القرآن (وليقل: فتاي وفتاتي) الفتى، والفتاة الشاب والشابة.

(محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: قال الحاكم: محمد بن يحيى الذهلي، هو الراوي عن عبد الرزاق [٣٧٠/ب] وقال ابن السكن: محمد عن عبد الرزاق في كتاب العتق، هو محمد بن سلام قال الغساني، وقول الحاكم أشبه.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩).

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، .....

٢٥٥٣ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (جرير بن حازم) بالحاء المهملة.

(من أعتق له نصيباً من العبد) تقدم الحديث مراراً مع شرحه<sup>(١)</sup>. وموضع الدلالة هنا إطلاق لفظ العبد.

٢٥٥٤ - (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) الحديث سلف مع شرحه في كتاب الإيمان<sup>(٢)</sup>، وبعده، وموضع الدلالة هنا قوله: (والعبد راع في مال سيده).

٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - (إذا زنت الأمة فاجلدوها) تقدم الحديث<sup>(٣)</sup>، وموضع الدلالة إطلاق

٢٥٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (١٥٠١).

(١) انظر مثلاً كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٢٤٩١).

٢٥٥٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإعارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر (١٨٢٩).

(٢) لم أجده في كتاب الإيمان، وأول مرة أورده البخاري فيها: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣).

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢).

ثُمَّ إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

### ١٨ - بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ». [الحديث ٢٥٥٧ - طرفه في: ٥٤٦٠].

### ١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

لفظ الأمة عليها (ثم إذا زنت الأمة فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة) الشك من أبي هريرة (فبيعوها ولو بضفير) على وزن فعيل، الحبل المفتول كناية عن حقارة الثمن. فإن قلت: إذا كانت معيبة كيف يجوز له بيعها لأخيه المسلم؟ قلت: يبين له العيب وعسى أن يزوجها فيزول ذلك.

### بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - (حجاج بن منهل) بكسر الميم (محمد بن زياد) بكسر الزاي بعدها ياء. (فليناولهُ لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين) - بضم الهمزة - مثل لقمة لفظاً ومعنى. والشك من الراوي. والمناولة: الإعطاء من يده إلى يد غيره (فإنه ولي عياله) أي: طبخه. وأصل العلاج الممارسة، وهذا بناء على الغالب، وإلا فكل من حَضَرَ الطعام من الخدم يستحب أن يناوله سواء ولي العلاج أو لا.

### بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

٢٥٥٨ - وهذه الترجمة بعض حديث الباب. وقول البخاري: (ونسب المال إلى السيد) يريد به الرد على مالك ومن وافقه في أن العبد يملك. واستدل أولئك بما تقدم في

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلِإِمَامٍ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

## ٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: .....

كتاب البيع من قوله: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>. والجواب أن تلك الإضافة مجازية إذ لو كان المال له لم يفارقه سواء باعه أو لم يبعه، وأيضاً لو كان المال له لم يكن شرطه للمبتاع صحيحاً، وهو ظاهر. وتمام الكلام على الحديث تقدم آنفاً في باب: كراهية التناول<sup>(٢)</sup>.

## باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢٥٥٩ - (قال: وأخبرني ابن فلان) فاعل قال: ابن وهب. أي: أخبرني مالك و(ابن فلان) قالوا: هو عبد الله بن زياد بن سمعان الفقيه المدني، ولم يذكر باسمه لكونه ضعيفاً. قال مالك وأحمد: كذاب.

(همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) لأنه أشرف الأعضاء، ومجمع الحواس اللطيفة التي تتأثر بأدنى شيء. هذا، وقد علّله في الرواية الأخرى بقوله: «فإن الله تعالى خلق آدم على

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩).

(٢) تقدم قبل بابين برقم (٢٥٥٤).

٢٥٥٩ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب والوجه (٢٦١٢)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد (٤٤٩٣).

«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

صورته<sup>(١)</sup>. أي: على صورة المضروب، فيجب إكرامه لمشابهة صورته صورة آدم. وقيل: الضمير لله تعالى. والله تعالى مُنزه عن الصورة، لأنها من خواص الأجسام. قال ابن الأثير: والمراد بها الصفة، وذاته تعالى مجلة مكرمة. وإطلاق الصورة على الصفة شائع. تقول: صورة المسألة كذا وصورة الأمر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الواجب قتله، فعن وجه المؤمن أولى. وهذا قد فهم من (قاتل) أن المراد قتال الكافر. وهذا غلط فاحش؛ فإن الكافر لا حرمة له، بل الأولى فيه ضرب وجهه، فإنه أسرع لقتله. وأي حرمة لوجه الكافر وقد قال تعالى في حق الكفار: ﴿يَوْمَ يُسَجَّوْنَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ [القمر: ٥٤] وقال: ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] قال صاحب الكشاف: المقتل وغيره، والقتال قد يكون [٣٧١/أ] بين المؤمنين. قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْفُتْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢).

## [أبواب الكتابة]

١ - بابِ إِثْمٍ مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ

٢ - بابُ الْمُكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا<sup>ط</sup> وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ

## أبواب الكتابة

باب المكاتب ونجومه في كل سنة وقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

استدل بالآية على مشروعيته، ووجه الدلالة على المشروعية ظاهرة، والجمهور على أنه مندوب إليه، والظاهرية على الوجوب بظاهر الأمر، وحقيقة الكتابة شراء العبد نفسه، وسمي ذلك كتابةً، لأن العبد لا مال له حاضر، فيحتاج إلى التأجيل ويقع فيه الكتابة في أكثر الأوقات، والنجوم عبارة عن دفعات الأداء في كل وقت يؤدي بعضاً، وسمي ذلك الأداء نجماً؛ لأن العرب كانت أمة أمية كان أكثر توقيتهم الأمور بطلوع النجوم وغروبها، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يصح إلا منجمة وفيه إشكال، إذ ليس في الأحاديث ما يدل عليه.

فإن قلت: يستدل بقصة بريرة؟ قلت: قصة بريرة ليس فيها شرط التنجيم، ولأنها حكاية فعل، وحكاية الفعل لا دلالة فيها على الوجوب، وكتابة سلمان الفارسي ليست في الحقيقة كتابة، ولئن سُلِّمَ ليس فيها تنجيم. وكذا حمل الشافعي قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] على وجوب الإيتاء.

فإن قلت: روى النسائي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: يعطيه ربع بدل الكتابة<sup>(١)</sup>؟ قلت: لا يدفع الإشكال لأن الشافعي لم يقل به، بل قال: الواجب أن يعطيه أدنى ما يطلق عليه اسم المال، والذي يظهر أنه أخذ الوجوب من قوله تعالى ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣]،

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٩٨/٣ (٥٠٣٤).



لِعَطَاءٍ: أَوْاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا أَنْ أَكَاتِبُهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبُهُ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتِبُهُ.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيْبِعُكَ أَهْلِكَ فَأَعْتَقَكَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ

فإن الإضافة إليه تعالى تدل على أن مولى العبد وكيل من جهة الله، ولا يجوز للوكيل مخالفة أمر الموكل.

(أن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة، وكان كثير المال بدعاء رسول الله ﷺ) ابن سيرين اسمه محمد، أبوه سيرين كان من سر عين التمر، قرية من دمشق، وابنه هذا ولد في إمارة عثمان، ومات بعد الحسن البصري ببصرة بمئة يوم (فذهب إلى عمر فقال كاتبه فأبى، فضربه بالدرّة، ويتلو عمر ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] أي: ديناً وأمانة، أو قدرة على الكسب. وهذا يدل على أن عمر كان فهم من الأمر الوجوب إذ لا عقاب على ترك غير الواجب ثم روى حديث بريرة معلقاً عن الليث، وقد سلف في أبواب البيع، والشروط وغيرهما<sup>(١)</sup>).

٢٥٦٠ - (قالت عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينها وعليها خمسة أواق) الصواب تسع أواق كما سيأتي<sup>(٢)</sup>، وليس من قبيل المفهوم حتى يقال: ذكر الخمس لا ينافي زيادة لأن قوله: يجب في خمس سنين يمنع ذلك التوجيه.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٢١٥٦)، وسيأتي في كتاب الشروط، باب الشروط في البيع (٢٧١٧).

٢٥٦٠ - أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).

(٢) سيأتي في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء (٢٧٢٩).

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

### ٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِبْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ

فإن قلت: يكون في الأصل تسع أواق. وقضت منها أربعا؟ قلت: سيأتي صريحا أنها لم تكن قضت منها شيئا<sup>(١)</sup>.

(ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أي: في حكم الله، أوليس لها أصل في كتاب الله لقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] إذ لا يلزم أن يكون كل حكم صريحا في كتاب الله.

### باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله

٢٥٦١ - ٢٥٦٢ - روى في الباب حديث بريرة، ولو قال: باب ما لا يجوز من

(١) سيأتي في كتاب الشروط، باب الشروط في البيوع (٢٧١٧).

٢٥٦١ - أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، وأبو داود، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب (٣٩٢٩)، والترمذي، تاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع المكاتب (٤٦٥٥).

أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

#### ٤ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَرَقِيَّةً، فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: .....

الشروط. كان أولى، وكأنه أشار إلى أن كل شرط له أصل في كتاب الله، يجوزُ اشتراطه، فأشار إلى ذلك في الترجمة [٣٧١/ب] وأبطل عكسه بالحديث، وقد سلف شرح الحديث مراراً<sup>(١)</sup>، وأشرنا إلى بعض [ألفاظه] في الباب قبله (وإن اشترط مائة مرة) يريد به الكثرة لا العدد المعين.

#### باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - (أبو أسامة) - بضم الهمة - حماد بن أسامة.

(كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية) هذا الذي أشرنا إليه سابقاً أنه الصواب لا رواية الخمس (فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني) أي: عن ذلك مفصلاً (فأخبرته، فقال:

(١) انظر مثلاً: كتاب الصلاة، باب البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦).

٢٥٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣٣)، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة (٣٤٤٨).

«خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لِهَمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَأَيُّمَا شَرِطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَلِيَّ الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

### ٥ - بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء) هذا مما استشكل، فإن الشرط كان باطلاً فكيف أمر بشيء باطل، وقدمنا الجواب عنه بأن المحال منه أن يأمر بشيء باطل، وتقرره، وأما هذا فلم يكن من ذلك، بل أراد إبطاله بعد الوقوع ليكون أبلغ في الزجر كما في فسخ الحج إلى العمرة. (إنما الولاء لمن أعتق) قد أشرنا إلى وجه الحصر بأنه لُحمة كلحمة النسب، فلا يمكن نقله إلى الغير.

### باب بيع المكاتب إذا رضي

(وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه درهم، وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم. وقال ابن عمر: هو عبدٌ إن عاش وإن مات، وإن جنى ما بقي عليه شيء) هذه الروايات رواها أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> بسندها إلا أن الواقع فيه لفظ الأوقية بدل الدرهم، ثم روى حديث بريدة الذي في الأبواب السابقة.

فإن قلت: ما وجه دلالة ما رواه عن عائشة وزيد وابن عمر على ما ترجم؟ قلت: إذا كان عبداً ما بقي عليه درهم ورضي بالبيع فيجوز بيعه لأن الكتابة عقد لازم من طرف السيد جائز من طرف العبد وفيه خلاف مالك إذا كان قادراً.

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، باب دية المكاتب (٤٨١١)، وأبو داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٦).

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ ثَمَنِكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

### ٦ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي وَأُعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأُعْتَقْنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِينِي وَأُعْتِقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقِهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأُعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

### باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك

٢٥٦٥ - (أبو نعيم) - بضم النون مصغر - فضل بن دكين (أيمن) بفتح الهمزة.

روى في الباب حديث بريرة، وفيه زيادة قولها: (اشترني وأعتقني) لم يكن في الأبواب السابقة، وقد أشرنا مراراً إلى أن إيراد الحديث بطرق مختلفة في أبواب كثيرة لاستنباط الأحكام المختلفة.

## [كتاب الهبة]

### ١ - باب

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً». [الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ؛ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا

## كتاب الهبة

### باب الهبة وفضلها والتحريض عليها

٢٥٦٦ - (ابن أبي ذنب) بلفظ الحيوان المعروف: محمد بن عبد الرحمن (المقبيري) - بفتح الميم وضم الباء وفتحها - أبو سعيد.

(يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) نساء منادى بني علي الضم. والمسلمات وصف له ويجوز فيه الفتح على أنه منادى مضاف إلى المسلمات، من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع، والفرسن - بكسر الفاء - ظلف الشاة. أصله خف البعير، فاستعير للشاة، بالغ في الحث على مراعاة الجار إذ أقل من الفرسن لا يوجد في الشاة.

٢٥٦٧ - (الأوسي) بضم الهمزة (ابن أبي حازم) - بالحاء - عبد العزيز (عن يزيد بن رومان) بضم الراء.

(عن عائشة أنها قالت لعروة: ابن أختي) لأنه ابن أسماء بنت أبي بكر (إن كنا لننظر) إن مخففة (ثلاث أهلة في شهرين) أول الشهر وآخره هلالان والثالث أول الشهر. (وما

أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ ناراً. فقلت: يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت الأ سودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيننا. [الحديث ٢٥٦٧ - طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

## ٢ - باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لو دُعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت». [الحديث ٢٥٦٨ - طرفه في: ٥١٧٨].

أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: يا خالتي ما كان يعيشكم؟ بضم الياء في الأولى وتخفيف الثانية وتشديدها، أي: ما كانت سبب عيشك وبقائكم (قالت: الأ سودان؛ التمر والماء) على طريقة التغليب.

ونقل بعض الشراح عن صاحب «المحكم» وابن سيده أن [٣٧٢/أ] المراد من الأ سودين الليل والحرّة، وإلا فالتمر والماء من أشرف الطعام والشراب، وهذا شيء باطل لا يُعتد به.

أما أولاً: فلأنه غير معقول، وأي دخل لليل والحرّة في بقاء الإنسان.

الثاني: أن عائشة فسّرت (الأ سودان) بالماء والتمر، فلا مجال لتفسير آخر، لأنها صاحبة الواقعة وهل يمكن عيش الإنسان بالليل والحرّة أربعة أيام فضلاً عن شهرين، والعجب ممن يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب لم يصدر منه مثل هذا.

(كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح) جمع منيحة على وزن قبيلة هي العطية. ثم أطلق على الناقة والشاة اللبون يعطيها الرجل لآخر إما تملكاً أو عارية ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع لبنها، والمراد من الحديث لبنها لا نفسها، وهو موضع الدلالة.

## باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (عن أبي حازم) - بالحاء المهلمة - سليمان الأشجعي.

(لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت) - بضم الكاف - ما دون الركبة من الساق، ففي الكلام ترق، لأن الكراع دون الذراع.

## ٣ - بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَأَحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ

## بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

قال أبو سعيد الخدري: قال النبي ﷺ: اضربوا لي سهم (قاله لما جاؤوا بقطع من الغنم التي أخذوها من العرب في مقابلة الرقية التي رُقِيَ بها سيد الحي الذي لدغ).

٢٥٦٩ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (أبو عسان) بفتح المعجمة وتشديد السين [محمد بن] مطرف (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

(أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلامٌ نجار) كذا وقع هنا. قيل: والصواب من الأنصار بدل المهاجرين، ويمكن الجمع بأن يكون من الأنصار نسباً، وكانت بمكة فهاجرت. وقد تقدم أن اسم المرأة (مينا). وأما الغلام (باقوم) كذا قيل، وقال شيخنا: وهذا غلط، لأن مينا اسم النجار (المنبر) بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع، (فلما قضاه) أي: أتمه وفرغ منه (فاحتمله النبي ﷺ) أي: بنفسه تقرباً إلى الله تعالى.

٢٥٧٠ - (عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي) بفتح اللام، نسبة إلى بني سلمة - بكسر

٢٥٧٠ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إذا ضحك المحرم فظن الحلال للصيد فقتله (٢٨٢٤).



أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. [طرفه في: ١٨٢١].

#### ٤ - بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

اللام - واسم أبي قتادة: الحارث أو النعمان أو عمرو (فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي) أي: أحرزه وأصل الخصف الضم وجعل شيء فوق شيء. قال الله تعالى: ﴿وَلَطِيفًا بِيَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنْثِ﴾ [الأعراف: ٢٢] (فلم يؤذِنُونِي بِهِ) أي: لم يعلموني، لأنهم كانوا محرمين لا يجوز لهم ذلك (وأحبوا لو أنني أبصرتُه) لعلمهم أنه يجوز له صيده، لكونه غير محرم (فشددتُ على الحمار) أي: سقت الفرس وراءه (فعقرته) جرحته (ثم جئت به وقد مات) أي: من غير ذبح (وخبأت العصد معي لرسول الله ﷺ، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألنا عن ذلك) أي: عن أكل المحرم من لحم الصيد (فقال: معكم منه شيء) أي: بعد أن أجاب بأنه مباح مثله، هل بقي منه بقية؟ (فناولته العصد فأكلها حتى نفذها) - بالذال المعجمة - أي لم يبق منها شيئاً، وإنما طلب منهم البقية وأخذ من غنم الرقية من أبي سعيد الخدري ورفقائه تطبيقاً لخاطرهم وزيادة في بيان الجِلِّ، فإنه قدوة المتقين، فإذا أكل منه لم يبق في القلب وسوسة. وفي الحديث دلالة على استحباب طلبه هبة الشيء من الأصحاب إذا كان يطيب به قلبهم، ويودون منه ذلك.

#### باب من استسقى

وقال سهل: قال لي النبي ﷺ [٣٧٢/ب] اسقني، سيأتي هذا مسنداً<sup>(١)</sup> قال له حين كان قاعداً في سقيفة بني ساعدة.

(١) سيأتي في كتاب الأشربة، باب الشرب من قِدْحِ النَّبِيِّ ﷺ وآتيه (٥٦٣٧).

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بِثَرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عَمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٢٣٥٢].

### ٥ - بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدِ الصَّيْدِ.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرٍّ .....

٢٥٧١ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (أبو طوالة) - بضم الطاء - عبد الله بن عبد الرحمن قاضي المدينة.

ساق حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان في دار أنس فاستسقى رسول الله ﷺ فحلبوا له شاة وخلطوا اللبن بالماء وهو معنى قوله: شُبْتُهُ - بضم الشين - من شاب يشوب، وكان على يمين رسول الله ﷺ أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فناوله الأعرابي، وقد سلف هذا الحديث في باب الشرب<sup>(١)</sup>، وأشرنا هناك أنه لم يستأذن الأعرابي في إعطاء فضله لأبي بكر، وسأل الغلام، لأن الغلام ابن عباس، لا خلل في الاستئذان منه بخلاف الأعرابي، فإنه جلف ربما يوجب نفرتة عن الإسلام إذا أوتر عليه غيره.

### بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

روى فيه حديث أبي قتادة في قتله حماراً وحشياً، وإعطائه رسول الله ﷺ عضده، ثم روى عن أنس أنه أخذ أرباباً، فبعث أبو طلحة بفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله.

٢٥٧٢ - (سليمان بن حرب)، (أنفجنا) - بالجيم - أي: أثرنا، من نفج إذا وثب (بمَرٍّ

٢٥٧١ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين (٢٠٢٩).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب في الشرب (٢٣٥٢).

٢٥٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب (١٩٥٣)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، =

الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخْذَيْهَا، قَالَ: فَخَذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [الحديث ٢٥٧٢ - طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

## ٦ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

الظَّهْرَانِ) - بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء - اسم موضع (فلغبوا) بفتح الغين المعجمة، : قال الجوهري: لغب يلغب بضم الغين في المضارع أي: تعب، ولغب - بكسر الغين - لغة ضعيفة.

٢٥٧٣ - (عن الصعْبِ بنِ جثامة) الصعْب: بفتح الصاد وسكون العين، وجثامة: بفتح الجيم وتشديد الثاء المثناة.

(أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وباء موحدة (أو بوَدَّانٍ) - بفتح الواو وتشديد الدال - اسمان للموضع بطريق مكة. والشك من الراوي (فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه) أي: من الكراهة لعدم قبوله (قال: أما إنه) بفتح الهمزة وتخفيف الميم، والضمير للشأن (لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ) جمع حرام بمعنى المحرم، أزال بذلك للكراهة منه.

فإن قلت: فلم قبل من أبي قتادة لحم الصيد وهو محرم. وردة إلى الصعْب؟ قلت: أجاب بعضهم أن صيد الصعْب كان حياً. ولا يجوز للمحرم تملكه بخلاف صيد أبي قتادة، وهذا ليس بشيء، لما في رواية مسلم: أهدى الصعْب لرسول الله ﷺ رجل حماراً<sup>(١)</sup>، وفي

= باب في أكل الأرنب (٣٧٩١)، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الأرنب (١٧٨٩)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (٤٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الأرنب (٣٢٤٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٤).

## ٧ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرَضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَدْتُ أُمَّ حُفَيْدٍ خَالََةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطَا وَسَمْنَا وَأَضْبَا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، .....

رواية: عَجَزَ حَمَارٌ<sup>(١)</sup>. وفي أخرى: لحم حمار<sup>(٢)</sup>. قال النووي: والصواب أنه ردّ على الصعب؛ لأنه صاده بقصد رسول الله ﷺ وهو محرّم بخلاف أبي قتادة. وهو حجة على أبي حنيفة، فإنه قال: يحل له وإن اصطاده الحلال بقصده ما لم يأمره به، وقد سلف الحديث في كتاب الحج<sup>(٣)</sup>.

## باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - (عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون الموحدة.

(أن الناس كانوا يتحرون) أي: يقصدون (بهداياهم يوم عائشة) لعلمهم بأنه يحب عائشة، فإذا كان عندها وأتاه شيء مما يلائم يكمل سروره.

٢٥٧٥ - (ابن أبي إياس) بكسر الهمزة.

(أهدت أم حفيد) بضم الحاء مصغر، قال ابن عبد البر: اسمها هزيمة بضم الهاء مصغر، الأعرابية خالة ابن عباس (أقطاً وسمناً وأضباً) بفتح الهمزة وضم الضاد وياء مشددة:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٤)، وأحمد (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٢)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (٨٤٩)، والدارمي، كتاب المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو (١٨٣٠).

(٣) تقدم في كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (١٨٢٥).

٢٥٧٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤١).

٢٥٧٥ - أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة الضب (١٩٤٧)، وأبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (٣٧٩٣)، والنسائي، كتاب الصيد والذبائح باب الضب (٤٣١٩).

وَتَرَكَ الصَّبَّ تَقْدُرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ١٤٩٥].

جمع صب وهو الحيوان المعروف (ترك الأضب تقديراً) وقد علَّله في الرواية الأخرى بأنه لم يكن بأرض قومه<sup>(١)</sup>، فلذلك عاقه، واستدل ابن عباس على [جلَّه بأنه أكل على مائدة] رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً لم يؤكل، لأنه لا يقرر على الفعل الحرام، وقد جاء صريحاً في الرواية الأخرى أنه قيل له: أحراماً يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي. وقال بحرمة أبو حنيفة. قال الجوهري: المائدة هي الخِوَان [١/٣٧٣] ما دام عليه طعام. وهذا لا يصح في الحديث لما سيأتي أن رسول الله ﷺ لم يأكل على خِوَان قط<sup>(٢)</sup>، بل المراد بها السفرة.

٢٥٧٦ - (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال (معن) بفتح الميم وسكون العين (طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (زياد) بكسر الزاي بعدها ياء مثناة.

(كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهديّة أم صدقة) لأن أكل الصدقة حرام عليه (إن قيل هدية ضربَ بيده) أي: تناوله، والحكمة في هذا: أن الهدية يقصد بها الإكرام، والصدقة أوساخ الناس؛ لأنها تُذهب الذنوب كالماء الملوّث.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يسمي... (٥٣٩١).

(٢) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٥٣٨٦).

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخَيْرْتُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ. [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [طرفه في: ١٤٤٦].

٢٥٧٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غُنْدَر) بضم الغين ودال مهملة.

روى عن أنس (أن رسول الله ﷺ أتني بلحم شاة تصدق بها على بريدة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية) فإن مدار الأحكام على الأوصاف كالعصير يحرم إذا كان خمراً. ويحل إذا صار خلأً، ويحرم نكاح الأمة على الحرة، فإذا أعتقت حل نكاحها. قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها أي: زوج بريدة أحرٌّ أم عبدٌ؟ فقال: لا أدري. روى أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس أنه كان عبداً اسمه مغيث<sup>(١)</sup>.

٢٥٧٩ - (مقاتل) بكسر التاء (عن خالد الحداء) بتشديد الذال المعجمة والمد.

(من الشاة التي بعثت إليها) بقاء الخطاب، ويروى على بناء المجهول وتاء التأنيث (قد بلغت محلها) بكسر الحاء.

٢٥٧٨ - أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، والنسائي، كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥٤).

(١) سيأتي في البخاري أن اسمه مغيث، في كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٥٢٨١)، وأخرجه الترمذي كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٥)، والنسائي، كتاب أدب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٥٤١٧)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢٢٣١).

## ٨ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [طرفه في: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيَّ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ

## بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - روى في الباب حديث عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها وقد تقدم في باب قبول الهدية مختصراً.

٢٥٨١ - (أن نساء النبي ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ) - بكسر الحاء وسكون الزاي المعجمة - أي: طائفتين كل طائفة لها رأس: على طائفة عائشة وعلى طائفة أم سلمة (فكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ) أي: أم سلمة (فقلن لها: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) في أن يقول للناس: لا تحروا بهداياكم يوم عائشة، وأهدوا إليَّ حيث كنت في سائر النساء، فكلمته أم سلمة بما قلن. فلم يرد عليها شيئاً) أي: في ذلك حتى كررت عليه ذلك الكلام في ثالث يوم (دار إليها فقال في الثالثة: لا

٢٥٨٠ - أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل عائشة (٣٨٧٩).

٢٥٨١ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤١)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب من فضل عائشة (٣٨٧٩)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب حسب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٥٠).

لَهَا: كَلِمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتَهُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَعْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَتَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتَهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ. [طرفه في: ٢٥٧٤].

تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) أشار بهذا إلى أنها مُفَضَّلَةٌ من عند الله، فلا تساويهنَّ، فلما سمعتُ مقالته (قالت: أتوب إلى الله) ثم أرسلت إليه فاطمة (إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي قحافة) بفتح الياء، من نشدت الشيء طلبته، وأبو قحافة - بضم القاف - اسمه عثمان جد عائشة (فقال يا بنية، ألا تحبين ما أحب) ردَّ عليها بالطف وجه (فأرسلت زينب بنت جحش) وهي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله ﷺ (تناولت عائشة) التناول الأخذ باليد مجاز عن السب، ولذلك فسره بقوله: فسبها (فتكلمت عائشة) حين عرفت أن رسول الله ﷺ يرضى منها ذلك، فلما تكلمت وغلبت زينب (قال: إنها بنت أبي بكر) رفع شأنها في النسب كما رفع شأنها في الحسب مع أم سلمة بأنه لم يُوحَى إليه في ثوب امرأة غيرها.

(وقال أبو مروان) هو يحيى بن أبي زكريا الغساني (وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي) من العجم لأنهم أتباع العرب. والمولى بمعنى التابع. وإنما روى عن المجهول لكونه أتى به شاهداً، وفي الشواهد والمتابعات يحتمل مثله.



## ٩ - باب ما لا يُردُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيْبًا، قَالَ: كَانَ أَنْسُ رَضِييَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. [الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في: ٥٩٢٩].

## مسألة [في كفار الهند]

## ١٠ - باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأُثِنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ

## باب ما لا يرد من الهدية

٢٥٨٢ - (عزرة بن ثابت) بفتح العين والزاي المعجمة والراء المهملة (ثمامة) بضم المثناة.

(أن النبي ﷺ كان لا يردُّ الطَّيْبَ) قال ابن [٣٧٣/ب] بطال: إنما لم يرد الطيب لأنه كان يلازم مناجاة الملائكة. قلت: هذا إنما يلائم استعمال الطيب. والحق في وجه ذلك أن رده لا يحسن تفاؤلاً. وفي الترمذي مرفوعاً: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن»<sup>(١)</sup>. وقسّر الدهن بالطيب والوجه ما ذكرنا.

## باب مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣ - ٢٥٨٤ - روى في الباب عن مروان ومِسُور بن مَخْرَمَةَ أن وفد هوازن لما جاؤوا مسلمين، قام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، وذكر للمهاجرين والأنصار أن القوم قد آمنوا وصاروا إخواناً لهم فَرَدَّ سَبِيَّهُمْ عليهم وكان ذلك هبة ما لم يره. والحديث تقدم في باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا<sup>(٢)</sup> وأشرنا هناك إلى أن

٢٥٨٢ - أخرجه الترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الطيب (٢٧٨٩).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب (٢٧٩٠).

(٢) تقدم في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً... (٢٥٤٠).

أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلٍ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

### ١١ - بَابُ الْمُكَافَاةِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكَرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

الحديث من مروان مرسل، فإنه ليس له رواية عن رسول الله ﷺ بخلاف المسور، فإن له سماعاً. والحديث عنه متصل، وذكرنا هناك فوائد جلية فعليك بها.

### باب المكافأة في الهبة

المكافأة: المساواة، ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد هنا المقابلة، وإعطاء الموهوب له شيئاً في مقابلة هبته.

٢٥٨٥ - واستدل عليه بما روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها) والجمهور على أن ذلك على وجه الندب والاستحباب، وأن الواهب إذا طلب العوض لا يستحق لكن له الرجوع في غير الأصول للفروع عند أبي حنيفة بشرائط مذكورة في الفقه وعند الشافعي الأمر بالعكس، وعند الإمام أحمد يختص ذلك بالأب وحده في رواية، وفي أخرى لا رجوع لأحد. وقال مالك في «الموطأ»: يرجع فيها مطلقاً إن كان قصده العوض وإن تغيرت بزيادة أو نقصان فله القيمة. قال أبو عبد الله (لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة) بل أرسلًا.

٢٥٨٥ - أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا (٣٥٣٦)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (١٩٥٣).

## ١٢ - باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ

### باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل ويعطي الآخر مثله ويشهد عليه

وفي بعضها: ولا يُشهد عليه ولكن الأصح حذف: لا، والظاهر أنه يجب عنده التسوية، كما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق أنه يعطي بقدر الميراث. والجمهور على أنه ندب وأنه يساوي بين الذكر والأنثى. وهل للوالد أن يرجع في هبته وما يأكل من مال ولده بالمعروف؟ وهذا أيضاً من الترجمة (واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً وأعطاه ابن عمر وقال: اصنع فيه ما شئت).

فإن قلت: أي مناسبة لهذا باب هبة الوالد الولد؟ قلت: الوجه فيه أن البعير لما كان لعمر وأعطاه رسول الله ﷺ لابن عمر، فليس على عمر أن يعطي سائر أولاده مثله، فإن البعير وإن كان في الأصل لعمر إلا أن الهبة صدرت من رسول الله ﷺ، وقال ابن بطال: الوجه فيه أنه لو قال لعمر: أعطه ابنتك عبد الله. لم يكده عدلاً؛ لأن عمر له أولاد غير عبد الله وهذا شيء في غاية البُعْد، ويجوز أن يكون مراد البخاري أن غير الأب إذا أعطى أحد أولاد زيد مثلاً، فليس عليه في ذلك شيء.

٢٥٨٦ - (حميد) بضم الحاء مصغر (عن النعمان بن بشير) - بضم النون - وبشير على

وزن كريم.

٢٥٨٦ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض أولاد في الهبة (١٦٢٣)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في لنحل والتسوية بين الولد (١٣٦٧)، والنسائي، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير (٣٦٧٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجل ينحل ولده (٢٣٧/٦).

أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ». [الحديث ٢٥٨٦ - طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

### ١٣ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [طرفه في: ٢٥٨٦].

(نحلت غلاماً) نَحَلْتُ عَلَى وَزْنِ ضَرَبْتُ أَي وَهَبْتُ (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْهُ) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ حَمَلَاهُ عَلَى الْوَجُوبِ.  
فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يَذْكَرْ فِي الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ مَالِ الْوَالِدِ؟ قُلْتُ: إِذَا جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْ هَبْتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. فَأَكُلْ مَالَ الْوَالِدِ مَعَ الْحَاجَةِ [٣٧٤/أ] [مَنْ] بَابِ الْأُولَى.  
فَإِنْ قُلْتَ: أَيُ فَائِدَةٍ فِي قَوْلِهِ هَبَةُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ؟ قُلْتُ: إِشَارَةٌ إِلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(١)</sup>، إِذْ لَوْ حَمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ تَصِحْ هَبَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، فَإِنَّهُ هَبَةُ عَلَى نَفْسِهِ.

### بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - رَوَى فِي الْبَابِ حَدِيثَ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غَلَامًا فَقَالَ: هَلْ أَعْطَى سَائِرَ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لَا (قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَشْهَدُ عَلَيْهِ غَيْرِي»<sup>(٢)</sup>. قَالَ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ. بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ مِنْ تَمَامِ

٢٥٨٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ (١٦٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَفْضَلُ بَعْضُ وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ (٣٥٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ النَّحْلِ، بَابُ ذِكْرِ اخْتِلَافِ وَابْنِ مَاجِهَ، تَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الرَّجُلِ يَنْحَلُ وَلَدَهُ (٢٣٧٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (٣٥٣٠)، وَابْنُ مَاجِهَ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ (٢٢٩١)، وَأَحْمَدُ (٦٨٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ كِرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ (١٦٢٣).

## ١٤ - بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرِزْوَجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجَعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْظَمَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

الحديث «فإني لا أشهد على جورٍ»<sup>(١)</sup>. قال النووي: فالذي قال بجوره قال: معناه الميل لا الظلم. والإنصاف أن ما ذهب إليه البخاري وأحمد من الوجوب هو الظاهر.

## باب: هبة الرجل لامراته والمرأة لزوجها

(وقال إبراهيم جائزة) لا خلاف في الجواز والخلاف إنما هو في الرجوع. وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز: إنهما لا يرجعان. وعليه اتفق الأئمة. والدليل عليه ما رواه أهل السنن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهب هبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد»<sup>(٢)</sup>، وقد نقلنا تفصيل المذاهب في باب المكافأة في الهبة<sup>(٣)</sup> (واستأذن النبي ﷺ نساءه، في أن يُمْرَضَ في بيت عائشة) يُمْرَضُ بضم الياء وتشديد الراء: والتمريض تعاهد المريض. هذا التعليق سيأتي مسنداً<sup>(٤)</sup>. وفيه دلالة على جواز هبة المرأة زوجها لا على عدم الرجوع. وأيضاً إنما يتم أن لو كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ، والأصحُّ عدم الوجوب (وقال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) أسنده في آخر الباب واختلف العلماء في هذا التشبيه، قال بعضهم: يحرم العود، والجمهور على أنه مكروه لأنه شبهه بشيء مكروه ولم يرتب عليه ما يتعلق بالإثم.

- (١) تقدم في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (٢٦٥٠).
- (٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢٩٩)، والنسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده... (٣٩٦٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧).
- (٣) تقدم قبل ثلاثة أبواب.
- (٤) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ... (٣٠٩٩).

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَذْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى نُفْسُهُ يُعَوِّدُ فِي قَيْئِهِ». [الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٩٧٥].

### ١٥ - بَابُ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، .....

فإن قلت: ما وجه دخوله في باب هبة الرجل للمرأة وبالعكس؟ قلت: هو دخولهما في هذا الظم لعموم اللفظ.

٢٥٨٨ - ثم (لما ثقل النبي ﷺ) بضم القاف فسره بقوله: (فاشتد مرضه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي) بضم الياء وتشديد الراء: من التمريض، وهو تعاهد المريض. ٢٥٨٩ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عن ابن طاووس) اسمه عبد الله.

### باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج

اتفق الأئمة على جواز تصرف المرأة في مالها إذا كانت رشيدة، والرشد عبارة عن صلاح الدين والدنيا.

٢٥٩٠ - (أبو عاصم) هو الضحَّاك بن مخلد (عن ابن جريج) - بضم الجيم - عبد الملك

٢٥٨٩ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (١٦٢٢)، والنسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاووس في الرجوع في هبته (٣٧٠١).

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا.....»

(عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر هو عبد الله بن عبد الله واسم أبي مليكة زهير.

٢٥٩١ - (عن أسماء، قالت يا رسول الله، مالي [مال] إلا ما أدخل عليَّ الزبير فأتصدق؟ قال: تصدقي) يحتمل أن يكون مرادها بما أدخل عليها أي: أعطها وملكها، وأن يريد مال الزبير الذي تحت يدها، وقوله: تصدقي على الأول ظاهر، وعلى الثاني محمول على الإذن إما نصاً على ذلك من الزبير، أو كان متعارفاً عندهم. وأحاديث الباب تؤيد الأول (ولا توعي) أي: لا تجعلي المال في الوعاء، كناية عن الإمساك (فيوعي عليك) على بناء المجهول، ويجوز على بناء الفاعل، وهذا اللفظ جاء على طريق المشاكلة. والمراد أنها إذا أمسكت أمسك الله عنها الخير؛ لأنه تعالى إنما يعطي الخلف للمنفق. وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: «[٣٧٤/ب] لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ». والإحصاء العدُّ. والمراد منه ما يفعله البخلاء من عد المال حفظاً وإلا من عده للنفقة في سبيل الله على قدر معلوم، فذلك ممدوح.

٢٥٩٢ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء: مصغر، وكذا (كُرَيْبٍ).

(أن ميمونة أعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله ﷺ) هذا موضع الدلالة فإنها أعتقت من غير إذن الزوج (قالت: يا رسول الله أشعرت أنني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟) - بفتح الهمزة والواو - عطف على مقدر. أي: أقلت ذلك. وفي الاستفهام نوع إنكار (قال: أمَّا

إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِيْبٍ، عَنْ كَرِيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [الحديث ٢٥٩٢ - طرفه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٦٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠]. [٧٥٤٥].

إنك) بفتح الهمزة وتخفيف الميم: حرف تنبيه (لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك) لأنه صلة رحم وصدقة أيضاً.

فإن قلت: هذا حجة على الشافعي في أن أقرب القربات العتق؟ قلت: هذه واقعة لا دلالة فيها على العموم فربما كان أخوالها فقراء لا يقدر على القيام بحالهم (وقال بكر بن مضر) أردف المسند بالمعلق تقوية ومُضِر بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف.

٢٥٩٣ - (جَبَّانُ بْنُ مُوسَى) [بكسر] الحاء وتشديد الموحدة.

روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وكان يقسم لأزواجه غير أن سودة وهبت يومها وليلها لعائشة) هذا موضع الدلالة على الترجمة، سبب هبتها يومها لها أنها كانت قد كبرت. فأراد رسول الله ﷺ فراقها، فأرضت رسول الله ﷺ بذلك حتى أمسكها، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. واختلف العلماء فيما إذا وهبت اليوم للزوج قيل: يجعله بين سائر نسائه والصواب أنه له أن يخصه ببعض نسائه.



## ١٦ - بَابُ مِمَّنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». [طرفه في: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا». [طرفه في: ٢٢٥٩].

## ١٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة.

## باب بمن يبدأ في الهدية

٢٥٩٤ - (وقال بكر بن [مضر] الذي تقدم، روى عنه حديث عتق ميمونة الوليدة. وموضع الدلالة قوله ﷺ (لو أعطيت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك).  
٢٥٩٥ - (محمد بن بشار) (عن أبي عمران الجوني) - بفتح الجيم وسكون الواو - نسبة إلى ضيعته وهو جونة العطاء، واسمه عبد الملك.

(عن عائشة أنها قالت يا رسول الله: إن لي جارين، إلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً) اعتبر القرب بالباب لأنه موضع الملاقاة، ومشاهدة الأحوال من الدخول والخروج. وشرح الحديث تقدم في باب: أي الجوار أقرب<sup>(١)</sup>.

## باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

(وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة) - بضم الراء وكسرهما - ما يعطى للولاة والحكام توصلاً به إلى قضاء الحاجة. قال ابن الأثير: مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء. أشار عمر بن عبد العزيز إلى أن

(١) تقدم في كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب (٢٢٥٩).

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَدَّانَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

الهدية كانت في زمن رسول الله ﷺ للحب فيه، والآن لأغراض دنيوية، فهي في المعنى رشوة.

٢٥٩٦ - ثم روى حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فلم يقبله، لأن رسول الله ﷺ كان مُحْرِمًا، وكان الصعبُ قد صاده بقصد رسول الله ﷺ، فلتلك العلة لم يقبله. وقد سبق الحديث مع شرحه مستوفى في باب قبول الهدية<sup>(١)</sup>.

(الصعب) بفتح الصاد وسكون العين (جثامة) بفتح الجيم وتشديد التاء.

(بالأبواء) بفتح الهمزة (أو بودان) - بفتح الواو وتشديد الدال - اسمان لموضعين بطريق مكة.

٢٥٩٧ - (عن أبي حميد الساعدي) بضم الحاء مصغر، اسمه المنذر. وقيل: عبد الرحمن.

(استعمل رجلاً من الأزد) - بفتح الهمزة وزاي معجمة - حَيٌّ من عرب اليمن (يقال له: ابن [٣٧٥/١] الأثيَّة) بضم الهمزة ثم تاء ساكنة ثم باء موحدة، ويقال: اللثبية باللام موضع الهمزة نسبةً إلى بني لثب قبيلة معروفة. وحديثه سلف في أبواب الزكاة<sup>(٢)</sup>. وفيه دليل على

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد (٢٥٧١).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالْمَمْلُوكِينَ عَلَيْهِا﴾... (١٥٠٠).

لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٢٥].

### ١٨ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا فَهِيَ لَوَرَّثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوَرَّثَتِ الَّذِي أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لَوَرَّثَتِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا.

حرمة هدايا العمال والولادة لأنها رشوة (إن كان بعيراً له رغاء) بضم الراء وغيين معجمة (له خُور) - بضم الخاء - صوت البقر. ويقال بالجيم أيضاً بعده همزة (أو شاة تَيْعَر) بفتح الفوقانية وسكون التحتانية، من يعر ييعر مثل سأل يسأل. ومصدره يُعَار - بضم التحتانية - على وزن غبار (ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ) - بضم العين وسكون الفاء - قال ابن الأثير: هو بياض ليس بناصع (اللهم هل بلغت ثلاثاً) أي قال هذا القول ثلاث مرات.

### بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ

أي: إلى الموهوب له (وقال عَبِيدَةُ) - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - هو السلماني التابعي الجليل المعروف (إن مات) أي: المهدي (أو كانت وصلت [الهدية] والمهدى له حيًّا) أو: بمعنى الواو. مات المهدي والمهدى له حي لكن وصلت إليه الهبة فهي لورثة المهدي له، وإن مات ولم تصل إلى المهدي له فهي لورثة المهدي لأن الملك في الهبة يتوقف على القبض. وعند الإمام أحمد في غير المكيل والموزون لا يشترط القبض، وعن مالك أنه إذا أشهد عليها أو دفعها إلى من يدفعه إلى المهدي له، فهي لورثته، وإن لم تصل إليه في حياته، وقول الحسن موافق لقول عَبِيدَةَ.

٢٥٩٨ - (ابن المنكدر) - بضم الميم وكسر الدال - اسمه محمد.

(قال) أي: جابر (قال النبي ﷺ: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً) أي أشار

فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢٩٦].

### ١٩ - بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَغْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ

بكفيه ثلاث مراتٍ (فلم يُقدِّم) بفتح الياء والذال (حتى توفي رسول الله ﷺ) واتفق العلماء على أن ما فعله الصديق كان تبرعاً لثلاث يقع حُلْفٌ في وعد رسول الله ﷺ، إذ لو كان ذلك الوعد واجباً لأوصى به رسول الله ﷺ. فعلى هذا اعتراض الإسماعيلي بأن الحديث على الترجمة ساقط، لأن البخاري لم يذكر في الترجمة ما يدل على لزوم الوفاء (فحثا له ثلاثاً) أي: ثلاث مرات يقال: حتى يحثي، وحثا يحثو بمعنى وهو الدفع باليدين. وفي الكلام تسامحٌ لأن جابراً قال في الرواية الأخرى: فحثى له حثيةً، وقال: عدّها فعددتها، فكانت خمسمائة. فقال: خذ مثلها<sup>(١)</sup>.

### بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

(وقال ابن عمر: كنتُ على بكرٍ صَغْبٍ) البكر - بفتح الباء وسكون الكاف - الفتي من الإبل. وهذا التعليق تقدم في أبواب البيع مسنداً<sup>(٢)</sup>، وموضع الدلالة هنا أن كونه كان راكباً عليه كفى في القبض.

٢٥٩٩ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف مصغر (عن ابن أبي مُلَيْكَةَ) بضم الميم مصغر ملكة. هو عُبيد الله. واسم أبي مُلَيْكَةَ زهير.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (٢٢٩٦).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته... (٢١١٦).

٢٥٩٩ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٨)، وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الأقيية (٤٠٢٨)، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج (٢٨١٨)، والنسائي، كتاب الزينة، باب لبس الأقيية (٥٣٢٤).

المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيْبَةَ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَانَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ». [الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

## ٢٠ • ٩. بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبِضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ،

(عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم في الأول وفتحها في الثاني (أَقِيْبَةَ) - بفتح الهمزة وكسر القاف - جمع قباء (قال: حَبَانَا لَكَ هَذَا، فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة) إنما قال هذا لما سيجيء أنه كان في خلقه شيء<sup>(١)</sup> ولم يذكر في الباب ما يدل على قبض العبد، لأن المنقولات في حكم شيء واحد لا بُدَّ من قبضها بالنقل من مكان إلى آخر والله [أعلم].

## بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبِضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - (محبوب) ضد المبعوض (معممر) بفتح الميمين وسكون العين (حميد) بضم الحاء على وزن المصغر.

روى في الباب حديث الواقع على امرأته في رمضان. وقد سَلَفَ مع شرحه في كتاب الصيام<sup>(٢)</sup>. وموضع الدلالة هنا [ب/٣٧٥] أنه لما أعطاه رسول الله ﷺ التمر لم يقل: قبلت بل أخذه وذهب. والاستدلال بهذا الحديث إنما يتم أن لو كان التمر ملكاً لرسول الله ﷺ، ولكن التمر كان للصدقة. والاستدلالٌ بحديث ابن عمر الذي في الباب قبله حيث وهبه رسول الله ﷺ البكَرَ الذي كان عليه، وبحديث جابر حيث وهبه الجمل ولم يقل أحدٌ منهما قبلتُ أولى. وعلى كل تقدير يشكل الحديث على الشافعية فإنهم شرطوا في الهبة الإيجاب والقبول إلا ما اختاره ابن الصباغ منهم.

(١) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه... (٣١٢٧).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان... (١٩٣٦).

قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ، وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أُذْهَبُ بِهَذَا فَتَصَدَّقُ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجِ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجِ مِنَّا، قَالَ: «أُذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [ر: ١٩٣٦].

## ٢١ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ

## بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

(وقال شعبة عن الحكم<sup>(١)</sup> هو جائز) لا خلاف بين العلماء في جواز هبة الدين لمن عليه، ولا يشترط فيه القبول، لأن هذا في الحقيقة إبراء لذمته وإسقاط عنه، إنما الخلاف في هبة الدين لغير من عليه. قال بجوازه مالك وأبو ثور قياساً على الحوالة، ومنعه الآخرون، لأن الهبة بدون القبض لا تمكن وما في ذمة الغير قبضه مستحيل (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله) تقدم هذا الحديث في أبواب المظالم<sup>(٢)</sup>. وموضع الدلالة هنا قوله: «أو ليتحلله»، فإنه هبة الدين الذي في ذمته.

٢٦٠١ - ثم نقل حديث جابر معلقاً ومسنداً. وقد سَلَفَ مراراً<sup>(٣)</sup>. وموضع الدلالة هنا

قوله: (فسأل النبي ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي) فإن تحليلهم هبة ما في

(١) هذه العبارة جاءت في الأصل: والحكم، والصواب ما أثبتناه كما في أصول البخاري.

(٢) تقدم في كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ (٢٤٤٩).

(٣) انظر مثلاً، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَعُدُّوْا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَّا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ» فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٢١٢٧].

## ٢٢ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَا لَا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهَوَ لَكُمْ.

ذمته. لكن هذا على ظاهره غير مستقيم، لأن الميت لا يمكن الهبة له، ولكن أشرنا إلى أن هذه الهبة في الحقيقة إبراء وإسقاط لما في ذمته. فلا فرق حينئذ بين الحي والميت.

(فقال رسول الله ﷺ لعمر: اسمع وهو جالس).

فإن قلت: تقدم أنه قال لجابر: أخبر عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>؟ قلت: قد أشرنا هناك إلى أن قضية جابر مع الغرماء متعددة. ولو كانت متحدة فالوجه أنه قال له: أخبره، ثم لما حَضَرَ عمر خاطبه رسول الله ﷺ بذلك.

(ألا يكون قد عَلِمْنَا أنك رسول الله؟) استفهام الإنكار دخل على النفي، فأفاد الإثبات. أي: كونك على صفة الرسالة قد علمنا قبل هذه المعجزة (والله إنك لرسول الله ﷺ) أكد الكلام توكيداً وتقريباً لعلمه لا نظراً إلى المخاطب. وهذا نوع من البلاغة. ذكره المحققون من علماء البلاغة.

## بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

قَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أُخِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ) عبيد الله، وأبو عتيق كنية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ورثت من أختي عائشة ما لا بالغابة) أي: أرضاً، والغابة موضع معروف (فهو لكما) هذه هبة الواحد للجماعة، لأن الاثنين جماعة.

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً أو غيره (٢٣٩٦).

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشِرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أُعْطِيتُ هُوَلاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثِرٍ بِنَصِيبي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

### ٢٣ - بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنَمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٢ - (يحيى بن قزعة) بالقاف وثلاث فَتَحَات (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار، روى عن سهل أن رسول الله ﷺ شرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فاستأذن الغلام في أن يعطيه للأشياخ فلم يأذن، فأعطاه الغلام. فهذه هبة الواحد للجماعة، لأنه لو أذن له الغلام كان يعطيه لهم فقصده مثل فعله، وأنه لما أعطاه الغلام فشرب منه ثم أعطاه لغيره فذلك هبة الواحد للجماعة وقيل: مراده أنه سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، فذلك هبة الواحد للجماعة أن لو رضي الغلام وهذا ليس بشيء، لأن الغلام لو أذن لم يكن ذلك هبة منه، لأنه لم يقبض ما في الإناء، ولا ملك في الهبة بدون القبض، وفيه دلالة على هبة المشاع وإن كان مما يقسم خلافاً لأبي حنيفة.

#### باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة [٣٧٦/أ]

(وقد وهب رسول الله ﷺ وأصحابه لهوازين ما غنموا وهو غير مقسوم) أي: غير مقسوم على الموهوب له، وإنما قلنا ذلك، لأن رسول الله ﷺ كان قد قَسَمَ غنائم حنين، ذكر أصحاب السير أن عجزاً كانت عند عينية بن حصن فأبى أن يردها، ثم ردها. قال بعض الشارحين: ويلزم من كونه غير مقسوم أن يكون غير مقبوض، لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع، ولم يكن للجميع قبض الجميع وهذا كلام فاسد؛ لأن هوازن قبضوا ما لم يقسم، كل شيء وهب لقوم، لهم قبضه قبل القسمة، ثم قال: ولم يكن للجميع قبض الجميع. وهذا مخالف للإجماع، لأن الإنسان إذا وَهَبَ شيئاً للجماعة للجميع قبض الجميع. والعجبُ كيف ذهل عن قبض هوازن، وهوازن قبيلة من قيس غيلان، وقد سلف حديثهم مسنداً<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز (٢٣٠٨).



٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَتَيْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ» فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْتُ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَاءٍ». فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٦٠٣ - (ثابت) كذا وقع وهو ثابت بن محمد البناني. قال العسائي: وللأصيلي: محمد بن ثابت، قال: وليس بصواب (مسعر) بكسر الميم (محارب) بضم الميم وكسر الراء آخره باء موحدة (دثار) بكسر الدال وئاء مثلثة.

(عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني) أي: ثمن جمل الذي كنت بعته، هذا مثال الهبة غير المقسومة، فإن تلك الزيادة مع الثمن غير ممتازة.

٢٦٠٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عثمر) بضم العين وفتح الدال (محارب) بضم الميم آخره باء موحدة.

(قال: أراه) بضم الهمزة أي: أظنه روى حديث جابر بأطول منه. وهو قوله: (فما زال منه شيء) أي من تلك الزيادة (حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء: يريد حرة مدينة رسول الله ﷺ. ويوم الحرة مشهور كان به قتال مسلم بن عقبة من جهة يزيد بن معاوية. قتل ستة آلاف وخمسمائة: وأباح المدينة ثلاثة أيام.

٢٦٠٥ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار.

روى في الباب حديث الغلام الذي كان عن يمين رسول الله ﷺ فاستأذنه في إعطاء الشراب للأشْيَاحِ، فلم يأذن. ووجه الدلالة أنه وهب لجماعة شيئاً غير مقسوم. وقد شرحنا الحديث في الباب قبله وافيًا.

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا، فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [طرفه ني: ٢٣٠٥].

#### ٢٤ - بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفُدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ،

٢٦٠٦ - (جَبَلَةَ) بِالْجِيمِ وَثَلَاثَ فَتَحَاتِ .

روى عن أبي هريرة أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ دين، وذلك الدين بغير كان استسلفه، وقد تقدم الحديث في كتاب الوكالة<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة فيه أنه أعطاه بغيراً خيراً من بغيره فتلك الزيادة هبة غير مقسوم. وفيه نظر لأن تلك الزيادات زيادة وصف لا تعد هبة.

#### باب: إذا وهب جماعة لقوم، أو وهب رجل مقسوماً أو غير مقسوم

٢٦٠٧ - ٢٦٠٨ - (بُكَيْرٍ) بِضَمِّ الْبَاءِ مُصَغَّرٌ وَكَذَا (عُقَيْلٍ).

روى في الباب حديث سبي هوازن، وقد سلف في الباب قبله، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ وأصحابه وهبوا لهوازن السبي، فكان بالنظر إلى الصحابة هبة قوم لجماعة، وبالنظر إلى رسول الله ﷺ هبة رجل لجماعة، والحق أن هذا مستدرك لأنه تقدم في باب هبة الواحد لجماعة<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (٢٣٠٥).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينًا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا. [طرفاه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

## ٢٥ - بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً

### وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

## بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

(ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح) أي: لم يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ ومن قال: لم يصح عن ابن عباس فقد غلط، فإن البيهقي رواه عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(١)</sup>. فقول البخاري: لم يصح يريد بذلك رفعه. قال العلماء: الأصح الوقف على ابن عباس.

٢٦٠٩ - (سلمة بن [ب/٣٧٦] كُهَيْلٍ) بضم الكاف مصغر.

(١) أخرجه البيهقي ١٨٣/٦ (١١٨١٦).

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعَمَرَ صَغْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ». فَقَالَ عَمْرٌو: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [طرفه في: ٢١١٥].

## ٢٦ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمَرَ: «بِعَيْنِهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٢١١٥].

## ٢٧ - بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرًا مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ:

٢٦١٠ - ٢٦١١ - روى في الباب حديث الأعرابي الذي استلف منه رسول الله ﷺ بعيراً فلم يجدوا مثل بعيره، فأعطاه أفضل من بعيره. وكذا روى عن ابن عمر أنه كان راكباً على بكرٍ صغْبٍ لعمر، فاشتراه رسول الله ﷺ من عمر وأعطاه له، ووجه الدلالة في الحديثين أن الحاضرين لم يكونوا شركاء في زيادة الأعرابي، ولا في هبة ابن عمر، لكن في الدلالة خفاء، لأن العلماء فرَّقوا بين الهدية والهبة، بأن الهدية يقصد بها إكرام المهدي له، ولا يشترط فيها القبول، وتقبل وإن أرسلت على يد صبي، وكان البخاري أراد إثبات الهدية بالقياس على الهبة. روي أن الخليفة أرسل إلى أبي يوسف بمال. فقال جلساؤة نحن شركاؤك؟ فقال: الحديث إنما ورد فيما يخف حمله من الهدايا.

## باب: هدية ما يكره لبسها

٢٦١٢ - (مسلمة) بفتح الميم واللام.

أَكْسَوْتَيْيَهَا، وَقُلْتِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيًّا فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَاللَّذُنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: نُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلِي بَيْتِ بِهِمْ حَاجَةٌ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً

روى في الباب حديث حُلَّةِ عَطَارِدٍ (فقال: إني لم أعطك لتلبسها) وأعطاهها عمر أخاً له مشركاً. قد سلف الحديث في أبواب الصلاة<sup>(١)</sup>، وقد أشرنا إلى أنه كان أخاً رضاعياً لعمر (سيرة) - بكسر السين وفتح الراء والمد - قال ابن الأثير: نوع من البرود يخالطه الحرير، وقد يكون حريراً وهذا هو المراد من الحديث.

٢٦١٣ - (محمد بن فضيل) بضم الفاء على وزن المصغر.

روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى على باب فاطمة ستراً مَوْشِيًّا الوشي: الرقم وخلط لون بآخر نقشاً أو نسجاً، فكره ذلك ثم أمرها بأن تصدق به على أهل بيت فقراء. فإن قلت: الوشي في الثوب مباح؟ قلت: كره أن يكون عندها شيء من زينة الدنيا. ٢٦١٤ - (منهال) بكسر الميم وسكون النون.

روي عن علي أن رسول الله ﷺ أهدي له حلة سيرة فلبسها، فكره رسول الله ﷺ لبسها، فشقها علي بين نسائه، وقد جاء في رواية أنه قسمها بين الفواطم<sup>(٢)</sup>، فاطمة بنت

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦).

٢٦١٣ - أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور (٤١٤٩).

٢٦١٤ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٧١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٦).

سِيرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [الحديث ٢٦١٤ - طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

## ٢٨ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطَوْهَا آجَرَ». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِبَحْرِهِمْ. ٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ سُنْدُسٍ، وَكَانَ.....

رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة أخت علي أم هانئ، وقد ظهر في الأحاديث التي استدلت بها أن الكراهة في الترجمة أعم منها ومن الحرمة.

### باب: قبول الهدية من المشركين

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: هاجر إبراهيم بسارة، فدخل قرية فيها ملك، أو جبَّارٌ، فقال: أعطوها آجر) هذا التعليق رواه في أبواب البيوع بأطول منه<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا أن ذلك الملك كان مشركاً، وقد أعطى سارة آجر، وهي هاجر أم إسماعيل. يقال فيها آجر وهاجر. والاستدلال بهذا بناء على أن شرع من قبلنا شرعنا (وأهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سُمَّ) بضم السين وفتحها لغتان. وهذه الشاة أهداها له امرأة يهودية بخبير. ووجه دلالة حديثها على الترجمة قياس اليهودي على المشرك، ولأن اليهود أيضاً مشركون لقولهم: عزير ابن الله (وقال أبو حميد) بضم الحاء: مصغر، هو الساعدي. واسمه المنذر أبو عبد الرحمن (أهدى ملك أيلة) - بفتح الهمزة - بلد على شاطئ البحر (بغلة بيضاء، وكساه برداً) فاعل كساه رسول الله ﷺ (وكتب له ببخرهم) أي: ولأه البلاد التي هو بها. قال ابن الأثير: العرب تسمى المدن والقرى بحاراً، ومنه الحديث. وإسناد الكتابة إلى رسول الله ﷺ إسناد الفعل إلى الأمر مجازاً.

٢٦١٥ - ثم روى عن أنس (أن رسول الله ﷺ أهدى له جبةً سُندُسٍ، وكان [٣٧٧/أ])

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعقه (٢٢١٧).

٢٦١٥ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ (٢٤٦٩).

يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [الحديث ٢٦١٥ - طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢٦١٥].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ينهى عن لبس الحرير، فعجب الناس منها. فقال: والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ أحسن من هذا).

قال بعضُ الشارحين: فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب أو الوقت كان يقتضي استمالة قلب سعد، أو كان اللائمون من الأنصار، أو كان سعد يحب ذلك. وكل هذا خبط، فإن سعداً لم يكن حياً في ذلك الوقت، لأن هذا كان ورسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وسعد قد مات شهيداً في غزوة الخندق، فأشار إلى أن في الجنة له أدنى الثياب الذي هو المنديل خيرٌ من هذا الذي هو أفخر ثياب الدنيا.

٢٦١٧ - (أن يهودية أتت بشاة مسمومة، فأكل منها رسول الله ﷺ. فقيل: ألا نقتلها؟

فقال: لا).

فإن قلت: قد صحَّ أنه أمر بقتلها؟ قلت: أمر بذلك بعد أن مات من الأصحاب من أكل

مع رسول الله ﷺ منها.

(فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) - بفتح اللام والهاء والواو - جمع لهاة.

قال الجوهري: هو أقصى سقف الفم. وقيل: أعلى الحنجرة. وقيل: ما يبدو عند التسم.

٢٦١٧ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب السم (٢١٩٠)، وأبو داود، كتاب الديات، باب فيمن سقى

رجلاً سماً أو أطعمه أيقاد منه (٤٥٠٨).

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَى، وَابْنُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ

٢٦١٨ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (المعتوم) بكسر الميم (أبو عثمان) هو النهدي، واسمه عبد الرحمن.

(رجل مُشْعَان طَوِيل) بضم الميم وتشديد النون، فسره البخاري بالطويل جداً فوق الطول. وقال ابن الأثير: هو ثائر الرأس. وكذا قاله الجوهري، وهذا هو الظاهر إذ لو كان كما قاله البخاري كان القياس تقديم الطويل عليه كما في قولهم: عالم يُخْرِير ويروى شجاع باسل (بيعاً أو عطية؟) أي أتبيع ببيعاً أو تعطي عطية، هذا الحديث سلف في أبواب البيع<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة أن قوله: ببيعاً أم عطية يدل على قبول هدية المشرك.

فإن قلت: روى الترمذي أن عياض بن حماد أهدى لرسول الله ﷺ هديةً فَرَدَّهَا. وقال: إنا لا نقبل هدية المشرك؟ قلتُ: روى أبو نُعَيْم أن عياضاً كان صديق رسول الله ﷺ قبل البعثة، فلما أتاه بالهدية بعد البعثة فقال: «أسلمت؟» قال: لا. قال: «إنا لا نقبل زَيْدَ مشرك»<sup>(٢)</sup> - بفتح الزاي المعجمة وسكون باء الموحدة - هو العطاء. وقيل: كان يقبل ممن يرجو إسلامه كقضية عياض، فإنه أسلم. قال ابن عبد البر: عياض بن أبي حماد تيمي كان صديق رسول الله ﷺ، وكان في الجاهلية إذا طاف بالبيت يطوف في ثياب رسول الله ﷺ؛ لأنه من الحمس، وكانوا يرون أن الآفاقي لا يجوزُ له الطواف إلا عرياناً، أو في ثوب أحمسي. وقيل: كان يقبل هدية أهل الكتاب دون المشركين. وحديث المشعان يرده.

(حَرَّة) - بفتح الحاء وتشديد الزاي - أي: قطعة من الحز وهو القطع (من سواد البطن) يريد الكبد. قاله النووي، وإن كان أعم مفهوماً، وفي الحديث معجزة ظاهرة.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣٠٥٧)، والترمذي، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين (١٥٧٧).



النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِضْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقِضْعَتَانِ، فَحَمَلَنَاهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفه في: ٢٢١٦].

## ٢٩ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنَقَسْتُمْ لَهُمْ إِتْمَانًا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلِّلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

### باب: الهدية للمشركين وقول الله تعالى:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]

استدل على جواز إهداء المؤمن للكافر بالآية الكريمة. وموضع الدلالة قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ﴾ فإن البر يشمل الهدية وغيرها. ٢٦١٩ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم. استدل بإهداء عمر لأخيه الحلة التي أعطاه إياها رسول الله ﷺ. والوجه فيه ظاهر. وقد أشرنا إلى أنه كان له أخاً في الرضاعة. وقيل: كان أخاً من أمه. ٢٦٢٠ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

٢٦٢٠ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٣)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة (١٦٦٨).

أَسْمَاءُ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمَّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ». [الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

### ٣٠ - بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

روى عن أسماء أن أمها قدمت عليها، فاستفتت رسول الله ﷺ في جواز صلتها؟ فقال: صلي أمك وهي راغبة أي: عن الإسلام لا تريده. وقيل: راغبة في العطاء [ب/٣٧٧] وقد يروى راغمة بالميم بدل الباء رواه أبو داود والإسماعيلي<sup>(١)</sup>. أي كارهة للإسلام. وهذه الرواية تؤيد التأويل الأول. وقال الزمخشري في «الفائق»: راغمة أي: غضبي لإسلامي، ولا يخفى بُعدُه عن المقام، ولأن إسلامها قديم، ولو كان كذلك لما قدمت.

### باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هيبته وصدقته

٢٦٢١ - استدل على حرمة الرجوع في الهبة بما روى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: (العائد في هيبته كالعائد في قئته).

٢٦٢٢ - وثانياً: (كالكلب يعود في قئته).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة (١٦٦٨).

٢٦٢١ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الهبة والصدقة (١٦٢٢)، وأبو داود، كتاب

اليبوع، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٨)، والنسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله

بن عباس (٣٦٩٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الرجوع في الهبة (٢٣٨٥).

٢٦٢٢ - أخرجه النسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس (٣٧٠٠).

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

### ٣١ - بَابٌ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدَعَانَ، أَدَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرَوَانُ:

٢٦٢٣ - وثالثاً: عن عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله ﷺ: (لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم) وهذه الأحاديث كلها سلفت في أبواب الهبة<sup>(١)</sup>. وفصلنا فيها مذاهب العلماء. وأن الجمهور على أن دلالة الحديث إنما هي على الكراهة لا الحرمة، لأنه شبهه بشيء مكروه ولم يرتب عليه إثم الآخرة. وقوله: «ولو أعطاك بدرهم» مبالغة في النهي فلا يدل على عدم الكراهة إذا اشتراه بأغلى ثمن. ألا ترى أنه أطلق التشبيه وعلّة المنع أنه كره أن يعود إلى ملكه شيء خَرَجَ عنه الله.

### بَابٌ

كذا وقع من غير ترجمة.

٢٦٢٤ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر، عبد الملك (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ) - بضم الميم - مصغر ملكة، واسمه زهير.

(أن بني صُهَيْبٍ) بضم الصاد آخره باء موحدة، مصغر (مولى ابن جُدَعَانَ) بضم الجيم وذال معجمة (أَدَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً) أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صُهَيْبًا) أي: أعطاه، وضع اسم الإشارة موضع الضمير العائد المبتدأ مبالغة في إظهاره وكمال تميزه (فقال مروان) كان

(١) حديث ابن عباس تقدم في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته (٢٥٨٩)، وحديث ابن عمر تقدم في كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقة (١٤٩٠).

مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لِأَعْيُنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرُوانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### ٣٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلْتُكُمْ عُمَارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

والياً على المدينة هو مروان بن الحكم (مَنْ يشهد لكما؟) بلفظ المثني مع أنه تقدم لفظ الجمع في ادَّعوا إشارة إلى أن إطلاق لفظ الجمع هناك مجاز، أو إلى أن أقل الجمع اثنان. والأول أظهر (قالوا: ابن عمر. فدعاه فشهد بذلك، فقضى مروان بشهادته) إما مع اليمين كما هو مذهب الشافعي وغيره إلا الكوفيين، أو لأن هذا كان إمضاء لما أعطاه رسول الله ﷺ من بيت المال ولم يكن لهم خصومة مع أحد، كما فعل أبو بكر مع جابر في إعطاء ثلاث حسيات، وهذا هو الحق إن شاء الله.

#### باب: ما قيل في الرُّقْبَى والعُمَرَى

مصدران من أرقبته وأعمرته. أي: جعلتك ترقبه أي تحفظه وتلاحظه وجعلته لك مدة عمرك. قال ابن الأثير: معارضة الأحاديث فيهما والفقهاء أيضاً مختلفون فيهما منهم من يجعلهما كالعارية تعود إلى مالكة بعد موت المعمر. والذي هو الحق وعليه المحققون أنه تملك لا فرق بينه وبين لفظ الهبة. والدليل عليه رواية جابر أولاً.

٢٦٢٥ - (قضى النبي ﷺ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ) وَآخَرًا مَا رَوَاهُ عَنْهُ تَعْلِيْقًا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا جَائِزَةٌ أَيْ: لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ أَيْ: بِدَلِيلِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى. ومثله رواية أبي هريرة في الباب.

٢٦٢٥ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في العمرى (٣٥٥٠)، والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في العمرى (١٣٥٠)، والنسائي، كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري في (٣٧٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب العمرى (٢٣٨٠).

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

### ٣٣ - بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [الحديث ٢٦٢٧ - أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

وفي رواية مسلم: «أما رجل أمر عُمري فإنها لمن أعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها»<sup>(١)</sup> لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث. فهذه الأحاديث لا يقاومها حديث آخر. والمخالف فيها مالك.

### باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغير ذلك

أفردَ الفرس بالذكر وعطف عليه الدابة لأن الواقع في حديث الباب ذكر الفرس، فأشار إلى أن سائر الدواب كالفرس في الحكم.

٢٦٢٧ - روي عن [٣٧٨/أ] أنس أنه وقع فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب (وإن وجدناه لبحراً) أي: الفرس. شَبَّهه بالبحر في سرعة السير، وإنما قال ذلك، لأنه كان قطوفاً فحصل له ذلك الفضل ببركة ركوبه، وسائر الروايات تدل على أنه لم يكن عارية صريحة بل وقع حدث فركبه رسول الله ﷺ مسرعاً معروياً، فتلقى الصوت بل إنما هذا لعلمه بأن أبا طلحة راض بركوب.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري (١٦٢٥).

٢٦٢٦ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري (١٦٢٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في العمري (٣٥٤٨)، والنسائي، كتاب العمري، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو (٣٧٥٤).

٢٦٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب (٢٣٠٧)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما روي في الرخصة في ذلك (٤٩٨٨)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٥).

### ٣٤ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ، ثُمَّ خَمَسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

### الْمَنِحَةُ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

### باب: الاستعارة للعروس

العروس يطلق على المرأة والرجل ما دام في أعراسهما.

٢٦٢٨ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (أيمن) بفتح الهمزة.

(دخلت على عائشة وعليها درع قطن) الدرع: قميص النساء خاصة، وفي بعضها قطر - بكسر القاف - نوع من البرود غليظ، نسبة إلى مكانه وهي قرية من أعمال البحرين. قاله الأزهري (ثمن خمسة دراهم) نصب على الحال (تزهي) - بضم التاء وفتح الهاء - على بناء المجهول، قال ابن الأثير: هذا مثل: عُني [بالأمر]، ونتجت الناقة، وإن كان المعنى على بناء الفاعل. وفيه لغة أخرى تزهو وهي قليلة. قال الجوهري. يزهي الرجل فهو يزهو، أي: تكبر. وللعرب كلمات لا يتكلمون بها إلا على بناء المجهول المفعول، وإن كانت بمعنى الفاعل.

### باب: فضل المنيحة

٢٦٢٩ - (بكير) بضم الباء مصغر (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

(أن رسول الله ﷺ قال: نعم المنيحة اللفحة الصفي منحة) المنحة هي العطية - بكسر الميم وسكون الهاء - والمنيحة - على وزن الفضيلة - هي الناقة أو الشاة اللبون، يعطيها لغيره

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...».

[الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في: ٥٦٠٨].

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَعْجِي شَيْئًا، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْؤَنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ أَنَسِ أُمَّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا .....

إما هبة أو عارية، ينتج لبنها، فإذا فرغ حاجته منها ردها، واللّحقة - بكسر اللام وفتحها - الناقة القريبة العهد بالنتاج، والصفى: الغزيرة اللبن، ناقة كانت أو شاة، فقوله: «نعم المنيحة» فعل مع فاعله، وقوله: «اللحقة» المخصوص بالمدح. و«الصفى» صفته. ومنحة - بكسر الميم - تمييز. قال الزمخشري: قد يجمع في باب المدح بين الفاعل الظاهر والتمييز، كقول الشاعر:

فنعم الزاد زاد أبيك زاداً (والشاة الصفّي، تغدو بإناء وتزوج بإناء) هذا بيان ما أجمله في قوله: «نعم المنيحة».

٢٦٣٠ - (وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار) أي: الحدائق (فقاسمهم الأنصار) أي: قاسموا المهاجرين في الثمار (ويكفوهم العمل والمؤنة) أي: الأنصار يكفون المهاجرين، لأن المهاجرين لم يكونوا يعرفون عمل الحدائق وإصلاحها (وكانت أمه أم أنس أم سليم) برفع الأول فاعل، والثاني بدل. والثالث إما بدل إن جوز البدل من المبدل، وإلا فعطف بيان (وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِدَاقًا) - بكسر العين وذال معجمة - جمع عَدَقَ - بفتح العين - وهي النخلة، وبالكسر العرجون، إذا كان عليه التمر (فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة) أم أيمن مولاة عبد الله أبي رسول الله ﷺ واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ كان يقول: هذه أمي بعد أمي (ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا

٢٦٣٠ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر (١٧٧١).

مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [الحديث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقٍ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [طرفه في: ٢٣٤٠].

منحورهم من ثمارهم، فرد رسول الله ﷺ إلى أمه (أي: أم أنس) أعداقها، وأعطى أم أيمن مكانهن) أي: بدل ما كان بيدها (من حائطه) أي: مما اختاره لنفسه من عداق خبير.

٢٦٣١ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن إمام أهل الشام في زمانه (عن حسان) بفتح الحاء وتشديد السين (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (السلولي) بفتح السين [٣٧٨/ب] واللام نسبة إلى سلول. قال الجوهرى: قبيلة هوازن، وسلول اسم أهمهم (أبو كبشة) هذا لم يذكر له اسم سوى كنيته.

٢٦٣٢ - (قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة) أي: من خصال الإيمان (أعلاها منيحة العنز) - بفتح العين وسكون النون - الماعز، ولا شك أن منيحة الضأن خير منها، ومنيحة اللقحة خير منها (قال حسان: فعددناها) أي: شرعنا في عد الأربعين، فإن رسول الله ﷺ لم يعدها (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة) وقد استخرجها بعض العلماء. وحديث جابر (أن رسول الله ﷺ قال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه)



٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [طرفه في: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زُرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اِكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

تقدم شرحه مستوفى في أبواب المزارعة<sup>(١)</sup>، ومحصله أنه نهى عما كانوا يفعلون من جزء معين للعامل، فربما أصابه عاهة فيبقى محروماً، فهذا النهي متوجه على ذلك. وأما بالدرهم وغيرها فلا غرر فيه فلا بأس به.

٢٦٣٣ - (وقال محمد بن يوسف) شيخ البخاري: والرواية عنه بقال لأنه سمع منه مذاكرة (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة) أي: عن فضلها وثوابها (إن الهجرة شأنها شديد) لأنه ترك الوطن والأملك والأصحاب (تحلبها يوم وردها) بكسر الواو، أي: وقت ورودها إلى الماء فإنه أرفق بالماشية وأوفق للمساكين المحتاجين (اعمل من وراء البحار) البلاد، فإن العرب تسمى القرى والمدن بحاراً (لن يترك من عملك شيئاً) - بفتح الياء وكسر الفوقانية - مضارع وتر، أي: لم ينقصك. قال أبو عبد الله هكذا: قال - أي: محمد بن يوسف - لن يترك - بتشديد التاء - مضارع اترك على وزن افتعل. والصواب يترك كما أشرنا إلى ضبطه.

٢٦٣٤ - (بشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين.

(أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً) كناية عن حسن الزرع (فقال: أما إنه لو منحها إياه لكان خيراً) لأن في ذلك أجر الآخرة، وفي إكراثها أجر الدنيا.

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً (٢٣٤١).

### ٣٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهَذِهِ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَأَعْطَوْهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَوَلِيدَةً؟» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرًا». [طرفه في: ٢٢١٧].

### ٣٧ - بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

#### باب إذا قال: أخذمتك هذه الجارية على ما يتعارفه الناس فهو جائز

أي: إذا كان هذا هبةً في عرفهم صح (قال بعض الناس: هذه عارية وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهو هبة) اعترض على أبي حنيفة في هذه التفرقة، وليس بواردٍ لأن قوله: كسوتك أيضاً عارية إذا لم يُردَّ به الهبة.

٢٦٣٥ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

ثم روى حديث سارة مع الجبار، وقد سلف مع شرحه مراراً<sup>(١)</sup>. وموضع الدلالة قولها: (أخدم وليدة) فإنه عبارة عن الهبة (كبت) أي: وخيب بفتح الكاف وتقديم الموحدة، أي: خيبه ولم يصل إلى مقصوده.

#### باب: إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعُمرى والصدقة

أي: لا رجوع فيه (وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) اعترض على أبي حنيفة هذه العبارة محمولة عند أبي حنيفة على العارية، ولا يصح حملها على الوقف لأنه لا يصح وقف المنقول عنده، وأما لو تصدَّق بفرس أو وهبه بلفظ الهبة فلا خلاف في جوازه، فاعتراضه عنه ساقط.

(١) انظر مثلاً كتاب البيوع، باب شراء المملوك بين الحرابي وهبته وعتقه (٢٢١٧).

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٢٦٣٦ - ثم روى حديث عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، ثم أراد أن يشتريه فنهاه رسول الله ﷺ وقد تقدم مراراً مع شرحه<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة أن لفظ الحمل أفاد الملك لا العارية.

(١) انظر مثلاً كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته (١٤٩٠).

## [كتاب الشهادات]

### ١ - باب ما جاء في البينة على المدعي

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ

## كتاب الشهادات

### باب ما جاء في البينة على المدعي

اشتقاق الشهادة من الشهود وهو الحضور، في عرف الشارع الإخبار عن الشيء على وجه اليقين، واستدل على أن البينة على [١/٣٧٩] المدعي بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥] ووجه الدلالة هنا أمره بإقامة الشهادة ولو كانت على الوالدين. فلو كان قول المدعي مسموعاً من غير بينة لم يحتج إلى هذا، ولم يكن له فائدة ولم يرو في الباب حديثاً اكتفاءً بالآيتين، ولو روى حديث الأشعث: «شاهدك أو يمينه»<sup>(١)</sup> كان حسناً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن... (٢٥١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم ويمين فاجرة بالنار (١٣٨).

شَهَدَهُ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرْتُمْ فَأِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥].

## ٢ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

وَسَاقَ حَدِيثِ الْإِفْكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ قَالَ: «أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا».

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ: حَدَّثَنَا ثُوْبَانُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبيدُ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيَبْعُضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ: قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ، حِينَ اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِضُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ

## بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا، فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

جواب الشرط محذوف أي: كفى ذلك.

٢٦٣٧ - (النميري) بضم النون على وزن المصغر المنسوب.

روى في الباب حديث أهل الإفك وهو الكذب والافتراء وسيأتي الحديث بطوله<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة قول أسامة: (ما نعلم إلا خيراً) فإنه تعديل لأن رسول الله ﷺ اكتفى به لما سمعه من أسامة، وهذا القدر كافٍ في التعديل (استلبت الوحي) برفع الوحي أي: تأخر مدة مديدة (فتأتي الداجن فتأكل المعجن) - بالجيم - الشاة التي تألف البيوت (من يعذرنى من رجل بلغني أذاه) يريد ابن سلول رأس النفاق لعنه الله، فإنه كان يسعى في إشهار حديث أهل

٢٦٣٧ - أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠).

(١) سيأتي في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». [طرفه في: ٢٥٩٣].

### ٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ

وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بِنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، يَوْمَ مَنِ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ

الإفك. وقوله: يعذرني - بفتح الياء وكسر الذا - أي: يقبل عذري إن عاقبه على فعله. يقال: أعذره أزال عذره وعذره (ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً) هو صفوان بن معطل والله أعلم.

واعلم أن هذا نظير تزكية الشاهد. وهذا القدر كافٍ في التزكية عند الكوفيين والجمهور على أنه لا بد من التصريح بالعدالة.

### باب شهادة المختبئ

بالحاء المعجمة: اسم فاعل من الاختباء وهو الاستتار. والمراد به هنا من يسترق السمع من غير أن يشعر به فيشهد بما سمع (وأجازه عمرو بن حُرَيْث) بضم الحاء: مصغر صحابي صغير (قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) يريد أن من يكون كاذباً فاجراً يقرّ بالدين في الخلوة وينكره بالملأ، فالحيله على مثله بأن يسترق الشهود. وهذا الذي قاله إن كان يرى الشاهد المشهود عليه فعليه الأئمة وإلا فلا عبرة بذلك السماع عند الشافعي وأبي حنيفة. وهذا معنى قول الحسن (لم يشهدوني على شيء ولكن سمعته).

٢٦٣٨ - ثم روى حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ وأبي بن كعب ذهبا إلى ابن صَيَّاد وهو مضطجع على فراشه في قَطِيفَةٍ وقد سَلَفَ حديثه مراراً<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة قوله:

(١) انظر مثلاً كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه...؟ (١٣٥٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيِّ صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟. [الحديث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

(وهو) أي: رسول الله ﷺ (يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ). - بالخاء المعجمة وتاء مثناة فوق - أي: يحتال على أن يسمع كلامه من غير أن يشعر به فإنه اعتبر سماعه من غير شعوره (طفق) شَرَعَ (يومان) أي: يقصدان (رَمْرَمَةٌ) بالراء المهملة المكررة، وكذا المعجمة الصوت الخفي (أي صافٍ) - بكسر الفاء - اسم ابن الصياد. وأي: حرف النداء.

٢٦٣٩ - ثم روى في الباب (أن امرأة رفاعة القرظي) - بكسر الراء وضم القاف - نسبة إلى قريظة جد اليهود (فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الربيع) بفتح الزاي وكسر الباء (إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب) - بضم الهاء وسكون الدال - ما على طرف الثوب. وجه الشبه: الرخاوة (حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ) قال ابن الأثير: العسل يذكر ويؤنث، والتصغير إشارة إلى أن مجرد الإدخال كافٍ، ولا يحتاج إلى إنزال المنى. وما يقال: إن التأنيث باعتبار النطفة، فليس بشيء، لأن الإنزال ليس بشرط.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: هو قول خالد بن سعيد: يا أبا بكر أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذِهِ [ب/٣٧٩] فإنه كان خارج البيت واسترق السمع إلى كلامها. واستدل

٢٦٣٩ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر (١١١٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج (١٩٣٢).

٤ - بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهِدَ بِشَيْءٍ،  
فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا جِبَانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا

بأحاديث الباب مالك وأحمد، فأجازا في مثله الشهادة، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وشرطا الرؤية. وأحاديث الباب لا تدل إلا على جواز السماع في أمثاله والشهادة تتوقف على العلم اليقيني، فلا بد فيه من الرؤية والله [أعلم].

بَاب: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ، أَوْ شَهِدَ بِشَيْءٍ،  
وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

استدل على ذلك بقصة بلال، وفضل بن عباس، فإنهما دخلا مع رسول الله ﷺ الكعبة. وقال بلال: صلى في الكعبة. وقال فضل: لم يُصَلِّ. فأخذ الناس بقول بلال، لأن المثبت مقدم على النافي لزيادة علم. وروى الحميدي بلفظ قال، وهو شيخه لأنه سمع الحديث منه مذاكرة.

فإن قلت: كيف أنكر الفضل صلاة رسول الله ﷺ في ذلك المكان المحصور؟ قلت: إنما صلى ركعتين وربما كان الفضل مشغولاً بالدعاء، فخفي عليه مع أن رسول الله ﷺ دار في البيت ودعا في نواحيه فكان محل الالتباس.

٢٦٤٠ - (جِبَانٌ) - بكسر الحاء وتشديد الموحدة - ابن موسى المروزي.

روى حديث عقبة بن الحارث (تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز) بكسر الهمزة، وعزيز ضد الدليل. ووجه الدلالة أن المرأة زعمت أنها أرضعت عقبة والتي تزوجها. وقال آخرون: لا نعلم. فأخذ رسول الله ﷺ بقول المرضعة تقديماً للإثبات على النفي. استدل مالك وأحمد



أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [طرفه في: ٨٨].

### ٥ - بَابُ الشُّهَادَةِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، و﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنِ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها، والجواب أن قول رسول الله ﷺ: (كيف وقد قيل) صريح في أنه لم يكن ذلك حكماً بقولها، بل أشار إلى أنه لا يطيب له عيش مع هذا القول المورث للوسوسة.

فإن قلت: في الترجمة الشاهدان والشهود، وحديث المرضعة شاهد واحد؟ قلت: إذا اعتبر قول الشاهد الواحد مع مخالفة قوم فاعتبار الشاهدين من باب الأولى.

### باب الشهادة العدول وقول الله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنِ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

الواو العاطفة من كلام البخاري. استدل بالآيتين على اشتراط العدالة. والوجه الظاهر هو ألا يكون ذكر العدالة والرضا معاً.

٢٦٤١ - ثم روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إن الناس كانوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَقَطَّعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ حَالِ النَّاسِ) وموضع الدلالة قوله: (ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة) - بفتح السين - على وزن فعيلة قال الجوهري: هي السر. والظاهر أنها الحالة المكتومة.

## ٦ - بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ؟! قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [طرفه في: ١٣٦٨].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَثْنِي خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنِي خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَثْنِي شَرًّا، فَقَالَ:

## باب: تعديل كم يجوز؟

٢٦٤٢ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء والميم المشددة.

روى في الباب عن أنس (مرَّ على النبي ﷺ بجنازة فاثنوا عليها خيراً، فقال: وجبت. ثم مرَّ بأخرى، فاثنوا عليها شراً، فقال: وجبت) قال النووي: الثناء ذكر الشيء بالخير واستعماله في الشر على طريق المشاكلة (ف قيل يا رسول الله: قلت لهذا وجبت) التبس عليهم الحال فإنه لم يذكر فاعل وجبت. والظاهر أنه إنما ترك ذكر الفاعل ليسأل الحاضرون فيفيدهم بما أفاد (قال: شهادة القوم) بالرفع مبتدأ، وخبره محذوف. أي: مقبولة أو فاعل وجبت.

فإن قلت: لم يبين في الحديث كمية العدل كما بوب عليه. قلت: [٣٨٠/أ] بينه حديث عمر بعده، وهما اثنان، واستدل به مالك والشافعي وأحمد على أنه يشترط في التركية اثنان. وقال أبو حنيفة: يكفي مَرَكٌ واحد، والاثنان أفضل.

٢٦٤٣ - (أبي الفرات) بضم الفاء (بريدة) بضم الباء مصغر بردة (عن أبي الأسود الدؤلي) واسمه ظالم ضد العادل (موتاً ذريعاً) أي: كثيراً. وأصله السرعة والاتساع ومنه الذراع.

٢٦٤٢ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه. خير أو شر من الموتى (٩٤٩)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت (١٤٩١).

وَجَبْتُ، فَقُلْتُ: مَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَتَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

### ٧ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً». وَالتَّبَتِ فِيهِ.

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ فَلَمْ أَدْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخِي بَلَيْنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذِنِي لَهُ».

[الحدِيث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

### باب الشهادة على الأنساب، والرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

(وقال النبي ﷺ: أرضعتني وأبا سلمة ثوبية) - بضم الراء المثناة - مصغر، هذه مولاة أبي لهب، أعتقها لما بشرته بولادة رسول الله ﷺ. قال أبو نعيم: اختلف في إسلامها؛ الظاهر عدم الإسلام لأن ابن [عبد] البر لم يذكرها في الصحابة، وسيأتي هذا مسنداً<sup>(١)</sup>.

٢٦٤٤ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (عراك) بكسر العين.

(عن عائشة: استأذن عليّ أفلح) بفتح الهمة (أرضعتك امرأة أخي) أخوه أبو القعيس بضم القاف: مصغر قعس (صدق أفلح) أي: قوله: (أنا عمك) وفي الحديث دلالة على اعتبار لبن الفحل. وسيأتي الحديث في ذلك صريحاً<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي في كتاب النكاح، باب ﴿وَأَتَيْنَاكُمْ أَلْفِيَّةً أَرْضَعْنَاكُمْ﴾ (٥١٠١).

٢٦٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (٣٣٠١).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِنْ يَبْدُوا سَجِيًّا أَوْ يُخَفَّرُوا﴾... (٤٧٩٦).

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَجِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [الحديث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠].

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاهُ فَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [الحديث ٢٦٤٦ - طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢٦٤٥ - (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) هذا النص جارٍ على عمومته، فإن أخت ابن الرجل وأم أخيه في النسب إنما تحرمان للمصاهرة لا للنسب، ولا مصاهرة في الرضاع فتحلان.

٢٦٤٦ - (يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك) أضافت البيت أولاً إلى حفصة لأدنى ملابسة، لأنها ساكنة فيه، وأضافته إلى رسول الله ﷺ ثانياً حقيقة (قالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ قال: نعم).

فإن قلت: تقدم من كلام رسول الله ﷺ مع عائشة في شأن أفلح: أن العم من الرضاع محرم كالعم من النسب. فأبي وجه لهذا السؤال منها؟ قلت: ربما كان ذلك بعد هذا.

٢٦٤٥ - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧)، والنسائي، كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة (٣٣٠٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٨).

٢٦٤٦ - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤)، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع (٣٣٠٢).

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. [الحديث ٢٦٤٧ - طرفه في: ٥١٠٢].

فإن قلت: هذا لا يدفع الإشكال، لأن السؤال في أحدهما مستدرك ظاهراً. وأجاب بعضهم بأنها تكون نسيت إحدى القصتين، وهذا بعيدٌ من عائشة وحفظها. والأول أن هذا كان أول في العمومة فإن أفلح كان عمّاً قريباً. والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ زاد هنا أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.

٢٦٤٧ - (أشعث) بالثاء المثلية وكذا (أبو الشعثاء).

روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ دخل وعندي رجل. قال يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: انظرن من إخوانكن) من النظر بمعنى التأمل (فإنما الرضاعة المَجَاعَةُ) أي: الرضاع المحرم أن يكون الباعث عليه الجوع، ويكون اللبن غالب غذائه. وهذا يكون في حال الطفولة. وسيأتي تفصيل المذاهب فيه في باب الرضاع إن شاء الله.

فإن قلت: لم يذكر ما يدل على الموت القديم؟ قلت: أجاب بعضهم بأنه يقاس على الرضاع وليس بشيء إذ لا جامع بينهما، بل الجواب أن قول عائشة: لو كان فلان حياً. يدل عليه فإن رسول الله ﷺ قرر قولها، فكان ذلك شهادةً منها على موته سماعاً. وغرض البخاري من الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود. ولا إلى عدد. وبه قالت الأئمة. قال الشافعي: تقبل الشهادة بالاستفاضة في الموت والولادة والنسب والنكاح والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والجرح والتعديل والرشد والشفعة [ب/٣٨٠] والملك. وقال به أبو حنيفة في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية. وحدُّ الاستفاضة عددٌ يسكن إليه القلبُ.

٢٦٤٧ - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (٢٠٥٨)، والنسائي، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣١٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥).

## ٨ - باب شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٣ - ٤]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمَغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزَّانِدِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَفَضَّيَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدِينَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودٍ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدٍ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةَ لِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

## باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤، ٥]

استدل بالآية على أن الفاسق إذا تاب قبل شهادته أي فسق كان. واستدل أيضاً بقول عمر لما جلد أبا بكرَةَ وشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا لما قذفوا المغيرة بن شعبة بالزنى، ولم يكمل نصاب الشهود (من تاب قبلت شهادته) ثم نقل عن التابعين ومن بعدهم من أهل العلم ما يدل على ذلك، وأراد الرد على أبي حنيفة فإنه لا يقبل شهادة المحدود. وإياه عنى بقوله (بعض الناس) ورد عليه بأنه ناقض أصله فإنه يجوز النكاح بشهادة المحدودين. وهذا الكلام منه مردود، فإن أبا حنيفة مجتهد يجب عليه اتباع ما أدى إليه رأيه، ولا يجوز له تقليد أحد، وأما الآية الكريمة فللشافعي وأبي حنيفة فيها خلاف بناء على أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء من ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ أو من قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً﴾ بناء على أن الاستثناء الوارد بعد جمل يعود إلى الأخيرة، أو إلى الكل، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة، وإلى الثاني ذهب الشافعي من الطرفين أسئلة وأجوبة مذكورة في أصول المذهبين (وكيف تعرف توبته؟) عطف على الترجمة داخل تحتها. واستدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ غرب الزاني سنة (ونهى الناس عن كلام كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك خمسين ليلة) وغرضه أن المناط

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٦٤٨ - أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ بِجِلْدِ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبِ عَامٍ. [طرفه في: ٢٣١٤].

### ٩ - بَابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ،

ظهور صلاح والمفروض إليه علم الحاكم، لكن استدلاله بقصة كعب فيه نظر، لأن ذلك بالوحي إلا أن يقال: في النص إيماء إلى ذلك.

٢٦٤٨ - (أن امرأة سرقت في غزوة الفتح) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية (ثم أمر بها فُقطعت يدها، قالت عائشة: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا) هذا موضع الدلالة، لأن حُسْنَ تَوْبَتِهَا لم يتقيد بمدة.

٢٦٤٩ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء، مصغر (عُقَيْلٍ) كذلك.

### بَابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ

على بناء المجهول، ولفظ الشهادة مقحم أي: لا يشهد على جور. وجواب الشرط محذوف لدلالة ما تقدمه عليه.

٢٦٥٠ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (أبو حَيَّان) بفتح الحاء وتشديد المثناة تحت (التعمان بن بشير) بفتح الباء على وزن رحيم.

٢٦٤٨ - أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السابق الشريف وغيره (١٦٨٨)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت (٤٣٩٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري (٤٩٠٣).

ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ».

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرِكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي، أَذْكَرَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ

روى عنه أن أباه ذهب به إلى رسول الله ﷺ، وقال: إن أمه بنت رواحة. سألتني بعض الموهبة لهذا، قد سلف في أبواب الهبة أن تلك الموهبة غلام وسلف شرح الحديث<sup>(١)</sup> وإن العلماء فيه على قولين: الأول الحرمة واستدلوا عليه بهذا الحديث وهو قوله (لا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ). وقال آخرون: معنى الجور الميل، وأشرنا هناك أن الظاهر من السياق وهو مذهب البخاري الحرمة (وقال أبو حريز) بفتح الحاء على وزن كريم، آخره زاي معجمة: عبد الله بن حسين الأزدي.

٢٦٥١ - (أبو جمرة) - بفتح الجيم - نصر بن عمران الضبعي (زهْدَم) على وزن جعفر (مُضَرَّبٍ) بضم الميم وكسر الراء المشددة (عمران بن حُصَيْنٍ) بضم الحاء على وزن المصغر. (خيركم قرني) اختلف في معنى القرن - بفتح القاف وسكون الراء - قيل: ثمانون [٣٨١/ سنة وقيل: سبعون، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرون، والصواب في شرح الحديث: ما شملهم وصف الصحابة أو تبع التبعية فإنه مناط الخيرية. وهذا التفضيل باعتبار الجملة، فلا ينافي أن يكون في المتأخرين بعض الأفراد خيراً كما في رواية الترمذي: «إن من ورائكم أياماً الصابر فيهنّ كالقابض على الجمر، وللعامل فيهنّ أجر خمسين منكم»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث خير القرون، وبين قوله: «أمتي كالمطر لا يُدرى أولها خير أم آخرها»<sup>(٣)</sup>؟ قلتُ: قالوا: ذاك حديث ضعيف أخرجه أبو يعلى عن يوسف

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب الهبة للولد (٢٥٨٦).

٢٦٥١ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذي يلونهم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٦٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس (٢٨٦٩)، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٨٠



قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [الحديث ٢٦٥١ - أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

الصفار وهو مذكور في الضعفاء، ولو صحَّ الحديث كان تأويله أن شرف الصحبة وقرب العهد بأيام الوحي، والصحابة لا يلحقها شيء من هذه الخسة، وفي آخر الزمان التمسك بالسنة أمر مُشَقٌّ لقلّة أنصار الدين فيهم من هذه الجهة لم . . . . .

(يخونون ولا يؤتمنون) بفتح الياء في الأول، ويروى بضم الياء وتشديد الواو، أي: ينسبون إلى الخيانة.

فإن قلت: قوله: يخونون يعلم منه عدم الأمانة، فأى حاجة إلى قوله: ولا يؤتمنون؟ قلتُ: أراد سلب الأمانة عنهم رأساً، فإن الخائن ربما يؤتمن في بعض الأمور.  
(ويشهدون ولا يُستشهدون) على بناء المجهول. هذا موضع الدلالة على ما ترجم لأنها شهادة على الجور.

فإن قلت: جاء في الحديث: «خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»<sup>(١)</sup> على بناء المجهول؟ قلتُ: أجابوا بأن حديث الباب في حق العباد وذاك في حق الله الذي لا طالب له. وقيل: حديث الباب فيمن شهد على الغيب. وقيل: هذا فيمن يعلم بحق مسلم عند أحد ولا يعلم بذلك صاحب الحق وقيل هذا في شهادة الحسبة.

(وينذرون ولا يوفون) فإن قلت: في رواية البخاري ومسلم نهى عن النذر<sup>(٢)</sup> وعلله بأن النذر لا يمنع من القدر شيئاً؟ قلتُ: أراد الإشارة إلى أن المؤثر هو إرادته تعالى والأمر كذلك، وأما إذا نذر التقرب إلى الله بفعل خير لا شك في حسنه. ألا ترى كيف أثنى الله على الموفين بنذر في كتابه.

(ويظهر فيهم السَّمَن) لأنهم يوسعون في الملاذ غافلين عن الموت وما بعده، وهذا باعتبار الأغلب وإلا فله في كل عصر طائفة قائمون على الحق. قال بعضُ العارفين: لكل شيء روحٌ به بقاءه وسبب بقاء العالم العلوي والسفلي المؤمنون أي: تلك الطائفة. ألا ترى

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الشهادات، باب منه (٢٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يَرُدُّ شيئاً (١٦٣٩).

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [الحديث ٢٦٥٢ - أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

### ١٠ - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكَيْفَ الشَّهَادَةِ

أنهم إذا فنوا حرب العالم العلوي والسفلي، فلا تقوم الساعة ما دام في الأرض من يقول: الله الله.

٢٦٥٢ - (محمد بن كثير) ضد القليل (عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة.

(ثم يجيء أقوامٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته).

فإن قلت: هذا فيه دور ظاهر؟ قلت: غرضه بيان عدم مبالاتهم أي: سواء عندهم تقدم اليمين أو الشهادة. وفيه إيحاء إلى أنهم كاذبون في تلك الشهادة فإن اليمين من الشاهد غير مطلوب. بل هو دَيْدُنُ الكاذب إذا تكلم بشيء يروجه بالأيمن الكاذبة.

(قال إبراهيم) هو النخعي (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) [٣٨١/ب] أي على تحملهما، فإنهم كانوا يقرّون منه خوفاً من عدم القيام بحقها.

فإن قلت: ما المراد بالعهد الذي كانوا يضربون عليه؟ قلت: يحتمل الوصية بأن يكون وصيةً، ويحتمل قبول الأمانة. قال ابن الأثير: العهد يكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية، ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المعاني. هذا كلامه.

### باب: ما قيل في شهادة الزور

الزور لغة: الميل. والمراد به الكذب، وإضافة الشهادة إليه بيانية.

٢٦٥٢ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٣)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في فضل من رأى النبي وصحبه (٣٨٥٩)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٢).

لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلَوُوا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلَسِنْتُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ عُندَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ -

٢٦٥٣ - (مُنِير) بضم الميم وكسر النون<sup>(١)</sup> (وُهَيْب)<sup>(٢)</sup> بضم الواو: مصغر.

(الكبائر) جمع كبيرة وهي المعصية التي توعد عليها الشارع أو كان قبها مثل ذلك أو وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الإيمان في باب الاستبراء من البول<sup>(٣)</sup> (غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال.

٢٦٥٤ - (بشر بن مفضل) بكسر الموحدة وشين معجمة، والمفضل اسم المفعول من التفضيل (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء المصغر المنسوب سعيد بن أبي إياس.

(أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا) أي: قاله ثلاث مرات.

فإن قلت: في حديث أنس أنه سئل، وهنا قال: أَلَا أَنْبِئُكُمْ؟ قلتُ: هما قضيتان. هناك سئل عن الكبائر وهنا أخبر عن أكبر الكبائر.

٢٦٥٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٨)، والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور (١٢٠٧)، والنسائي، كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر (٤٠١٠).

(١) هذه العبارة وردت في الأصل: بضم النون وكسر الميم وكسر النون، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في البخاري: وهب.

(٣) تقدم في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن يستتر من بوله (٢١٦).

٢٦٥٤ - أخرجه مسلم، تاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِنًا، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [الحدِيث ٢٦٥٤ - أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

## ١١ - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنكَاكِهَ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّائِدِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: .....

(عقوق الوالدين) عصيانهما ومخالفة أمرهما مما لا يكون معصية. من العق وهو القطع (فجلس وكان متكئا فقال: ألا وقول الزور) إنما جلس اهتماماً و غضباً لله.

فإن قلت: الإشراك أعظم جرماً من شهادة الزور، فكان الاهتمام به أولى؟ قلت: ذاك حق الله وهذا حق العباد، وأيضاً الخطاب كان للمؤمنين واحتمال الشرك منهم بعيد بخلاف قول الزور.

(فما زال يكررها حتى قلنا: ليت سكت) إنما تمنوا سكوته شفقةً عليه. وفيه دليل على أن التمني يكون في الممكن أيضاً.

## باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، وإنكاحه ومبايعته، وقبول قوله في التائدين وغيره وما يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

(وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين وعطاء) استدل بقول هؤلاء التابعين ومن ذكره بعدهم على قبول شهادة الأعمى، وإليه ذهب مالك من الأئمة. وقال الشافعي وأبو يوسف: تُقبَلُ شَهَادَتُهُ فِيمَا تَحْمَلُهُ قَبْلَ الْعَمَى وَأَدَاهُ بَعْدَهُ، أَوْ كَانَ مِمَّا سَمِعَ وَتَمَسَّكَ بِهِ الْأَعْمَى حَتَّى مَشَى مَعَهُ [إِلَى] الْقَاضِي. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَشْرَطِ التَّمَسُّكَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ) اسْتَدْلَ بِهِ عَلَى جَوَازِهِ وَعِظْمَانِهِ عَلَى قَوْلِ الْمُخْبِرِ وَسَمَاعِهِ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ (وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ:

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّقِيَةٍ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا». [الحديث: ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ

استأذنتُ على عائشة فعرفت صوتي. فقالت: سليمان ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء) استدل به على أنه يجوز الاعتماد على الصوت وهو ظاهر إلا أن فيه إشكالاً وهو أن سليمان بن يسار غلام لأم سلمة أو لميمونة. فلا يجوز نظر غير سيده إليه ولا نظره إليها. اللهم إلا أن يكون مذهب عائشة جوازه. وبه جزم شيخنا وجزم بأنه عبد ميمونة.

٢٦٥٥ - (سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتهن من سورة كذا وكذا).

فإن قلت: كيف جاز نسيان القرآن منه وقد قال تعالى في حقه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] [٣٨٢/١] قلت: وقد قال: ﴿فَلَا تَسْبَحْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦، ٧].  
والتحقيق أن النسيان زوال صورة الشيء عن القوة الحافظة. فقد يحصل بعد التأمل، وقد [لا] يحصل.

يا عائشة أصوتُ عبَادٍ هذا؟ قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عبَادًا) هذا عبَاد بن بشر الأنصاري - بفتح العين وتشديد الباء - وقد يقع في بعض النسخ: عباد بن تميم وهو غلط.

٢٦٥٦ - (إن بلالاً يؤذن بليل) سلف الحديث في باب الأذان والصوم<sup>(١)</sup>، وموضع

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، وكتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (١٩١٩).

- ابن أم مكتوم». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [طرفه في: ٦١٧].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمْ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [طرفه في: ٢٥٩٩].

## ١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الدلالة هنا قوله: (وكان ابن أم مكتوم أعمى لا يؤذن [حتى] <sup>(١)</sup> يقول له الناس أصبحت) فإن الناس كانوا يعتمدون على أذانه.

٢٦٥٧ - (زياد) بالزاي بعدها ياء (ورْدان) بدال مهملة على وزن شعبان (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم على وزن المصغر، واسمه زهير (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول، وفتح في الثاني.

(قدمت على النبي ﷺ أقبية) - بفتح الهمزة - جمع قباء. تقدم هذا الحديث في أبواب الهبة <sup>(٢)</sup>، وموضع الدلالة هنا قوله: (فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فخرج إليه).

فإن قلت: قال هناك له: ادخل فادعه لي، وهنا قال: فعرف صوته فخرج إليه؟ قلت: لما قال له: ادخل، سمع صوته فخرج، فلا إشكال.

(خبأت هذا لك، خبأت هذا لك) كرره ملاطفةً معه، فإنه كان سيء الخلق. وفي الرواية الأخرى: شرع يريه أزراره فإنها كانت من الذهب ثم قال: رضي مخرمة لما رأى تلك الأزرار.

## باب: شهادة النساء وقوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(١) هذه الكلمة سقطت من المخطوط، والصواب إثباتها كما في البخاري.

(٢) تقدم في كتاب الهبة، باب كيف يُقبض العبد والمتاع (٢٥٩٩).

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا».

[الحديث: ٢٦٥٨ - أطرافه في: ٣٠٤، ٩٥٦، ١٤٦٢، ١٩٥١].

### ١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةٌ بِنُ أَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٨ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد<sup>(١)</sup> (عياض) بكسر العين وضاد معجمة.

(شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) الآية والحديث ظاهرا الدلالة إلا أن للعلماء في ذلك موضع اتفاق، وموضع اختلاف، اتفقوا على قبول شهادتهن مع الرجال في الأموال وعدم قبولهن في الحدود والقصاص، لأنها تدرأ بالشبهات، واتفقوا على قبولهن منفردات عن الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من أحوال النساء كالحمل والولادة. وأما النكاح والطلاق والعتاق والنسب، فأجاز الكوفيون شهادتهن مع الرجال ولم يجزه غيرهم.

### باب: شهادة الإماء والعبيد

استدل على جواز شهادة الإماء والعبيد بقول أنس وغيره من الصحابة والتابعين وبالحدِيث الذي رواه، وبه قال أحمد وإسحاق، ولم يقل به الأئمة الثلاثة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا شأن الحر؛ لأن العبد لا يستقل بالذهاب، وأيضاً فالخطاب في مثله لا يتناولهم كقوله: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَيْ دِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] لم يدخل فيه العبد. وحديث سوداء أنها شهدت أنها أرضعت عقبة وامراته فقد تقدم الجواب عنه بأن ذلك التفريق من رسول الله ﷺ كان على طريق التقوى وترك الشبهات<sup>(٢)</sup>.

(زرارة) بضم المعجمة بعدها مهملة مكررة (أوفى) بفتح الهمزة والفاء.

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: سعد، والصواب ما أثبتناه كما في سير أعلام النبلاء ٣٢٧/١٠.

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات (٢٠٥٢).

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟». فَنَهَاهُ عَنْهَا. [طرفه في: ٨٨].

#### ١٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٨٨].

#### ١٥ - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

٢٦٥٩ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (ابن أبي مليكة) بضم الميم: مصغر عبد الله بن عبيد الله وأبو مليكة بضم الميم مصغر اسمه زهير (أم يحيى بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة، واسمها: زينب. كذا في رواية النسائي وقيل: غَنِيَّة - ضد الفقيرة - ولعله لقب.

(فتنحيث عنه) أي: وقفت في ناحية وفي بعضها بتقديم الياء أي: طلبت حيناً آخر للسؤال لما لم يجب سؤالي.

#### باب تعديل النساء بعضهن بعضاً

٢٦٦١ - (أبو الربيع) ضد الخريف [٣٨٢/ب] (وأفهمني بعضه أحمد) كذا وقع غير منسوب. قيل: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وقيل: أحمد بن حنبل، والصواب هو الأول، وإنما قال: أفهمني لأنه رواه عنه بالمعنى (فليح) بضم الفاء مصغر.

روى في الباب حديث أهل الإفك وهم الذين ذكروا أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق



وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَيَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ

بما كذبهم الله فيه . وقد سَلَفَ بعضه<sup>(١)</sup>، وسيأتي في مواضع مطولاً ومختصراً<sup>(٢)</sup> . وموضع الدلالة هنا قول زينب: (أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيراً) فإن هذا تعديل منها لعائشة (قال الزهري: فكل حديثي طائفة من حديثها) ولا ضَرَرَ في ذلك، لأن كلهم عدول من كبار التابعين (وبعضهم أوعى من بعض) أي: أحفظ (وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا) أي: تَبَعًا لَهُ . يقال: اقتَصَرَ أثره إذا تبعه (زعموا) الزعم هنا بمعنى الجزم واليقين (أقرع بيننا في غزاة غزاهها) اتفقوا على أنها غزوة المريسيع غزا بني المصطلق سنة ست من الهجرة (وأنا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ) محمَلٌ تكون فيها المرأة (وقفل) أي: رجع (أذن ليلة بالرحيل) بفتح الهمزة والمد، أي: أعلَمَ (فإذا عِقْدٌ لِي) بكسر العين وسكون القاف (من جزع أظفار) - بفتح الجيم - وهو الخرز اليماني، فيه البياض والسواد، وأظفار بفتح الهمزة كذا وقع، وفي بعضها ظفار على وزن فطام، وكذا رواه في كتاب المغازي<sup>(٣)</sup> وهو الصواب - بلدة من بلاد اليمن تحت ملوك حمير. وفي المثل: من دخل ظفار حَمَّرَ<sup>(٤)</sup>، أي: تكلم بلغة حَمِير (فأقبل الدين

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحداً فقال: لا نعلم إلا خيراً... (٢٦٣٧).

(٢) انظر مثلاً، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه (٢٨٧٩).

(٣) سيأتي في كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤١).

(٤) انظر مجمع الأمثال للميداني ٣/ ٣٢١ (٤٠٤١).

بِعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَنْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُدُوجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

يرحلون) بفتح الياء، أي: الذين يشدون الرُّحْلَ. وفي رواية أبي ذر بضم الياء وتشديد الحاء وكذا: فرحلوه رُوي بالوجهين.

(وكان النساء إذ ذاك خيفاً لم ينقلن ولم يغشهن اللحم) وفي كتاب المغازي: لم يهلن اللحم<sup>(١)</sup>. موضع لم يغشهن - بضم الياء وتشديد الباء - من هبله إذا أكثر عليه (وإنما يأكلن العُلُقَةَ من الطعام) - بضم العين - ما يسدُّ الرمق، أصله: شجرة تعلق بها البعير. يأكل منه ويكتفي به إلى أوان الربيع (فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش) أي: ذهب. استفعال من المرور (فأممت منزلي) - بتخفيف الميم - أي: قصدت (فظننتُ أنهم سيفقدونني) أي: سيعلمون فقدي. يُروى بتشديد النون بإدغام نون المضارعة في نون الوقاية وحذفها (وكان صفوان بن المعطل) بضم الميم وفتح الطاء المشددة (السُّلَمِيُّ ثم الذُّكْوَانِيُّ) بضم السين وفتح الدال، قال الجوهرى: ذكوان أبو قبيلة من أسلم (فاستيقظتُ باسترجاعه) أي: بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. عد وقوع تلك القضية من المصائب. وما يقال: إنما استرجع لأنه علم أنه سيقال في ذلك كلام فليس بشيء (فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) التعريسُ نزول المسافر آخر الليل. والجارّ في قولها في نحر الظهيرة يتعلق بـ: أتينا. أي كانوا نزلوا في آخر الليل ونحن أتينا في كمال الحر فإن النحر على الصدر استعارة له، ولا دلالة فيه على أن التعريس يطلق على أي وقت كان كما ظن.

(فهلك مَنْ هَلَكَ) أي من ظن بها السوء (وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي

(١) انظر التخرج ما قبل السابق.

ابْنُ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ  
 الْإِفْكِ، وَبِرِّي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ  
 أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى  
 نَقَهْتُ، فَحَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرِّزْنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ،  
 وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي  
 التَّنْزِهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ  
 مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسْبِيَنَ رَجُلًا شَهْدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ أَلَمْ  
 تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ  
 إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى

ابن سلول) بتونين أبي لأن ابن سلول ليس صفة له، بل لعبد الله، فإن سلول اسم أم عبد الله .  
 لعن الله الأصل والفرع (والناس يُفِيضُونَ من قول أصحاب الإفك) أي: يخوضون فيه  
 ويشهرون ذلك، واللام في الناس للعهد، المنافقون وبعض المسلمين (وبريي في وجعي أنني  
 لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي [٣٨٣/أ] كنت أرى منه حين أمرض) يريب - بفتح الياء،  
 ويجوز ضمها - يقال: رابني وأرابني، أي: أقلقني وأوقعني في الوهم (إنما يدخل فيقول:  
 كيف تيكم) بكسر التاء: من أسماء الإشارة. أي: كيف هذه (نقَهْتُ) بفتح النون والقاف،  
 يقال: نقه المريض إذا أفاق من مرضه، وترجَّح حاله. وعند الأطباء حالة بين الصحة  
 والمرض (أم مسطح) هي سلمى بنت أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف، خالة أبي بكر.  
 ومسطح - بكسر الميم - لقب، واسمه عامر (قيل المناصع) - بكسر القاف وفتح الباء - الجهة.  
 والمناصع بفتح الميم وصاد مهملة: موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح التاء والراء، أي:  
 موضع قضاء حاجتنا (وذلك قبل أن نتخذ الكنف) - بضم الكاف والنون - جمع كنف وهو  
 اشتقاقه من الكنف على وزن الفرس، وهو الستر والحفظ (وأمرنا أمر العرب الأول) - بضم  
 الهمزة وفتح الواو - جمع أولى. صفة العرب ويروى بفتح الهمزة وتشديد الواو صفة الأمر  
 أي: شأننا شأنهم في عدم اتخاذ الكنف (فعثرت) أي أم مسطح (في مرطها) - بكسر الميم -  
 كساء تنزر بها نساء العرب (فقال: تَعَسَ مِسْطَحُ) بفتح التاء والعين، والأكثر الكسر، من  
 التعس وهو الهلاك. قال الله تعالى في شأن الكفار: ﴿فَتَعَسَا لَهُمُ﴾ [محمد: ٨] (يا هنتاه) بفتح  
 الهاء والنون والإسكان أشهر، قيل: معناه: يا هذه، وقيل: يا بلهاء، أي: يا من لا تعرف  
 مكائد الناس وشورهم.

أَبُوِّي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذُ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْحَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْتُ أَبُوِّي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضَبَحْتُ، لَا يِرْقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَضَبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

(ما كانت قط امرأة وضيئة عند رجل) أي: جميلة من الوضاعة وهو الحُسن والجمال (ولها ضرائر إلا أكثرن عليها) أي: في القول والافتراء (قالت فبت تلك الليلة لا يرقاً لي دمع) رقا يرقا، آخره همزة على وزن سأل يسأل أي: لا ينقطع. أصله السكون (استلبت الوحي) أي: طال مدة لبثه بالرفع (فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً فدعا رسول الله ﷺ بريدة [فقال: يا بريدة] هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟) - بفتح الياء - من رابه أوقعه فيه الريب وهو الشك والشبهة (إن رأيت منها أمراً أغمضه): بالغين المعجمة والصاد المهملة، أي: أستره أو أعيبه. أن ما (أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله) الداجن - بالجيم - الشاة التي تألف البيت، هذا موضع الدلالة، فإنه تعديل النساء للنساء.

(فقام رسول الله ﷺ في يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي) طلب من الناس أن يقبلوا عُذْرَهُ إِنْ قَابَلَهُ عَلَى إِفْكَهِ وَافْتِرَائِهِ (مَنْ يَعْذُرُنِي) بفتح الياء، أي: يقبل عذري إن فعلت به نكالاً

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْدُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنْ  
 الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ  
 سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ  
 الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ  
 فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ:  
 الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَحَفَّضَهُمْ، حَتَّى  
 سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ يَتَوْمَ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُوَايَ،  
 قَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِيدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ  
 عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا  
 نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ  
 قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا  
 عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ  
 بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».  
 فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي:  
 أَحِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي:  
 أَحْبِبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(فقام سعد بن معاذ) كذا وقع وفيه إشكال لأن سعداً توفي بعد غزوة قريظة وكانت سنة أربع  
 وأهل العقد لا يشكون في ذلك، وغزوة بني المصطلق في سنة ست بلا خلاف أيضاً، وقال  
 بعضهم هو سعد بن عبادة. وهذا أيضاً غلط؛ وذلك أن سعد بن عبادة هو الذي أجاب هذا  
 القائل. وأيضاً هو خزرجي من رهط ابن أبي، ولأنه أن يكون القائل الأول أوسياً. ويدل  
 عليه قوله: (وإن كان من إخواننا من الخزرج) (احتملته الحمية) أي: بعثته على ذلك وهو  
 قوله: (كذبت لعمر الله) حلف بصفة بقاء الله (لا تقتله) ويروى بالجييم والهاء من الجهل أي:  
 حملته على قول أهل الجهل. وصوّبه القاضي (فقام أسيد بن الحضير) بالحاء المهملة وضاد  
 معجمة، وكلا الاسمين مصغر (فثار الحيان) أي: [عزما] على الشر والقتال (فنزل  
 رسول الله ﷺ) (بذنب) أي: قارفت. ضُمن معنى الإتيان فعُدِّي بالباء، أو من ألم أي: أتى  
 باللمم وهو صغار الذنوب (قلص دمعِي) أي: ارتفع، وانقطع (ما أحس) بضم الهمزة وكسر

قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنَّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنْتُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنَّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُرِثَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا، وَلَأَنَا أَحَقُّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُرِثَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَابٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، أَحْمَدِي اللَّهُ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١ - ٢٠]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ؟ مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا

الحاء [٣٨٣/ب] [وَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ] أي: تَقَرَّرَ وَثَبَتَ (ما رام من مجلسه) أي: ما زال، ولا فارق مكانه، يقال: رام يرم. قال ابن الأثير: وأكثر ما يستعمل في النفي (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الباء: على وزن العلماء: شدة الكرب، من ثقل الوحي (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمال) - بضم الجيم وتخفيف الميم - اللؤلؤ، وقيل: شيء على شكل اللؤلؤ، يتخذ من الفضة (فلما سري عن رسول الله ﷺ) بضم السين وكسر الراء المشددة أي: كشف؛ من سروت الشيء وسريته: كشفته (قال أبو بكر - وكان ينفق على مسطح بن أثانة -) بضم الهمزة وطاءين مثلثين (أحمي سمعي وبصري) أي: أحفظهما من أن أقول شيئاً ما رأيته

خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

## ١٦ - بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مُنْبُوذًا، فَلَمَّا رَأَيْتِي عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُو سَا، كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَلِكَ، أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

ولا سمعته (وهي التي كانت تساميني) أي: في المنزلة عند رسول الله ﷺ؛ من السمو: وهو الرفعة (فعصمها الله بالورع) وهو الإباء عن المحارم، أصله حسن الأدب. وفي هذا الحديث تسلية لمن بغى عليه لينصرنه الله، وفيه من الأحكام والعبر جملة مستكثرة تظهر بالتأمل، والله الموفق.

(قال: وحدثننا فليح عن هشام) فاعلُ قال: أحمد، رواه عن فليح أولاً، عن ابن شهاب، وثانياً؛ عن فليح عن هشام، وثالثاً: عنه عن ربيعه بن عبد الرحمن.

## بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

(وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً، فلما رأيتي عمر قال: عسى الغوير أبو ساء) أبو جميلة هذا صحابي، واسمه سنين - بضم السين وكسر النون -. قال ابن عبد البر: أبو جميلة هذا ضمري، وقيل: سلمى، وما يقال: إن اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي فغلط؛ فإن ذلك تابعي كوفي يروي عن علي بن أبي طالب.

فإن قلت: ما معنى قول عمر: عسى الغوير أبو ساء؟ قلت: هذا من أمثال العرب، وأصله أن قوماً باتوا بغار، فوقع عليهم وأهلكهم وتيتهم الغدر، فصار مثلاً في كل من أراد خيانة، والأبوس: جمع بأس. ولما رأى عمر في يد أبي جميلة منبوذاً اتهمه بأن يكون زنى بأمه، ثم ادعاه لقيطاً، أو خاف أن يدعيه عبداً له.

(قال عريفي: إنه رجل صالح) العريف: على وزن الكريم؛ هو العارف بحال الإنسان، واستدل به على أن تزكية واحد كافية، وهو مذهب الجمهور؛ خلافاً لمالك والشافعي.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [الحديث ٢٦٦٢ - طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

### ١٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦٠٦٠].

٢٦٦٢ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (خالد الحذاء) بتشديد الذال

والمدح.

(أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: ويلك، قطعت عنق صاحبك، مراراً) أي: قال ذلك مراراً، قَطَعُ العنق كناية عن القتل؛ لأنه من أقبح أسبابه (أحسب) أي: أظن (والله حسيبه) فعيل بمعنى الفاعل كالجليس، من الحساب؛ أي: الله يحاسبه على عمله. فإن قلت: قد جاء من الله ورسوله ﷺ مدح المؤمنين؛ وكذا من الصحابة بعضهم بعضاً؟ قلت: النهي محمول على الإفراط أو على مدح من يغتر بالمدح.

٢٦٦٣ - (محمد بن صباح) بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة (بريد) بضم الباء مصغر بردة (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى.

٢٦٦٢ - أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٣٠٠٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمداح (٤٨٠٥)، وابن ماجه، تاب الأدب، باب المدح (٣٧٤٤).  
٢٦٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط (٣٠٠١).



## ١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةُ: اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً، بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ

## بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وَقَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]

استدل به على أن الحلم من أسباب البلوغ، وعليه اتفق الأئمة؛ فعند أبي حنيفة يبلغ الغلام بالاحتلام، وبالإحبال، وإنزال المنى عند الوطء، فإن لم يوجد منها شيء فالسن؛ وأقله ثمان عشرة؛ لأنه الأشد في تفسير ابن عباس، وبلوغ الجارية بالحيض، وأدنى مدة وقت الحيض تسع سنين [٣٨٤/أ] وبالاحتلام والإحبال أيضاً، وبالسن؛ وهو سبع عشرة سنة.

وقال مالك: إذا بلغ سنًا يبلغ فيه مثله، أو نبت شعر عانته؛ لحديث عطية القرظي: أن رسول الله ﷺ عرض سبي قريظة فقتل من نبت، ولم يقتل من لم ينبت، وكنت ممن لم يُنبت<sup>(١)</sup>. وبه قال أحمد، وخص الشافعي الإنبات بأولاد الكفار؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك في أولاد المسلمين احتراماً لهم، فسقط اعتراض ابن بطال في التفرقة.

٢٦٦٤ - (أبو أسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

(فلم يجزني) بضم الياء أي: لم يجعلني في عداد الرجال.

فإن قلت: قال أولاً: عرضه؛ وثانياً: لم يجزني؟ قلت: إن كان هذا من كلام نافع فقد

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤)، والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٢٩).

٢٦٦٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤٣).

عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [طرفه في: ٨٥٨].

### ١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ

حكى كلام ابن عمر؛ وإن كان من كلام ابن عمر ففيه التفات، أولاً على مذهب السكاكي؛ وثانياً على مذهب الجمهور، وما يقال: إنه تجريد في الثاني فليس بشيء؛ لأن التجريد إنما يكون فيما يقصد فيه المبالغة.

(ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني) أي: جعلني في عداد الرجال، وبه قال الشافعي وأحمد في الجارية والغلام.

٢٦٦٥ - (صفوان بن سليم) بضم السين مصغر (يسار) ضد اليمين.

(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) سبق تحقيقه في كتاب الجمعة<sup>(١)</sup>، ولم يرو في شهادة الصبيان حديثاً؛ لأن مداره على البلوغ.

### باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين

٢٦٦٦ - ٢٦٦٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: نسبه ابن السكن محمد بن سلام (أبو معاوية) محمد بن خازم - بالخاء المعجمة - .

(من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه (وهو فيها فاجر) أي: كاذب (ليقتطع بها مال امرئ مسلم) قيد المسلم محمول على الغالب (الأشعث) بشين معجمة وثناء مثلثة

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة... (٨٧٩).

ابْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَحَدَّثَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

## ٢٠ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُرْمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنْ أَلْشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

(إذن يحلف) بالرفع؛ لأنه أريد الحال. وتامة الكلام تقدم في كتاب الشرب<sup>(١)</sup>.

## باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

(وقال النبي ﷺ: شاهدك أو يمينه) رفع على الابتداء، أو على فاعلية فعل مقدر، وهذا التعليق بعض حديث الباب (وقال قتيبة) بضم القاف مصغر. وإنما روى عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة (عن ابن شرملة) - بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة - قاضي الكوفة، واسمه عبد الله (كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي) أبو الزناد - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان. ومعنى: كلمني في شهادة الشاهد واليمين، أنه أنكر عليه حيث كان قاضياً ولم يحكم به، فأجابه أنه لا مجال له، فإنه معارض للقرآن، بأن الله تعالى علل اعتبار المرأتين بأن إحداهما إذا نسيت تذكرها الأخرى، فلو كان اليمين مع الشاهد كافياً فأئى حاجة إلى التذكير؟ وهذا معنى قوله: ما كان يصنع بذكر هذه

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٧).

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [طرفه في: ١٥١٤].

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ غَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ أَنْزِلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

الأخرى؟ وبهذا قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين، ولا دليل لهم في ذلك، لما روى مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين<sup>(١)</sup>. لأنه من قبيل المفهوم، فلا يعارض المنطوق.

٢٦٦٨ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر: عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير.

٢٦٦٩ - ٢٦٧٠ - (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، روى حديث الأشعث أنه كان بينه وبين رجل خصومة (فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وقد تقدم حديثه مراراً، آخرها مانفاً في باب سؤال الحاكم (ثم اقترأ هذه الآية) أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] [٣٨٤/ب].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢)، وأبو داود، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣٦٠٨)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء باليمين والشاهد (٢٣٠٧).

## ٢١ - بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [الحديث ٢٦٧١ - طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

### باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيينة وينطلق لطلب البيينة

٢٦٧١ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (أن هلال بن أمية) بكسر الهاء وضم الهمزة وتشديد الياء (قذف امرأته بشريك بن سحماء) - بتقديم الحاء على الميم - هو شريك بن عبدة بن مغيث البلوي، حليف الأنصار، وسحماء أمه (فقال النبي ﷺ: البيينة، أو حد في ظهرك) رفع بالابتداء؛ أي: المطلوب البيينة، أو حكم الله أحدهما؛ لأن آية اللعان لم تكن نازلة (إذا رأى أحدنا رجلاً مع امرأته ينطق يلتمس البيينة؟) هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأن رسول الله ﷺ سمعه (فذكر حديث اللعان) أي: بطوله، وسيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على الشق الأول من الترجمة، وهو ما إذا ادعى؟ قلت: الأحاديث المتقدمة في الأبواب السابقة كلها دليل عليه، فاكتفى به، أو قاس الأموال على الأعراض، وهو قياس جلي لا يتوقف فيه.

٢٦٧١ - أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٤)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النور (٣١٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٧).

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب «وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْمَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ»... (٤٧٤٧).

## ٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفْ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذًّا وَكَذًّا، فَأَخَذَهَا». [طرفه في: ٢٣٥٨].

## باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢ - (عن أبي صالح) هو ذكوان.

(ثلاثة لا يكلمهم الله) أي: كلام اللطف والرّضا؛ لقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] (ولا ينظر إليهم) نظر الرحمة (ولا يزكيهم) ولا يثني عليهم؛ كما أننى على المتقين (رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل) وغيره من أهل الحاجة، وقده بالفضل لأنه إذا كان محتاجاً إليه لا يدخل في هذا الوعيد (ورجلٌ ساوم رجلاً بعد العصر) قال ابن الأثير: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري، والحديث مع شرحه سلف في أبواب الشرب<sup>(١)</sup>، أشرنا هناك إلى أنّ قيد «بعد العصر» لأته آخر النهار، فالإنسان يرغب في الكسب أكثر؛ لأنه وقت الإنفاق على العيال، والله أعلم. وقيل: لأنه وقت شهود الملائكة ونقض الصبح، فإنه شاركه في ذلك. قلت: وكذا شاركه، لما تقدم في أن الله يسأل الملائكة الذين باتوا «كيف تركتم عبادي»<sup>(٢)</sup>، والحق أن لا نقض بالصبح؛ لأنّ الكلام في اليمين الكاذبة من الجهل، ولا يقع ذلك في وقت الصبح في المتعارف.

٢٦٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم اسبال الأزرار والمن بالعطية (١٠٨)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في منع الماي (٣٤٧٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع (٤٤٦٢).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢٣٥٨).  
(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٢).

## ٢٣ - بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخْصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». [طرفه في: ٢٣٥٧].

## باب يحلف المدعى عليه حيث وجب عليه اليمين، ولا يصرف من موضعه إلى غيره

(قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أخلف له مكاني) هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» مسنداً<sup>(١)</sup>، استدل البخاري به على أن اليمين حيث وقع الدعوى، ولا يغلظ بالمكان والزمان، فإن زيدا لم يوافق مروان حين [دعاه] إلى المنبر، ولو كان له أصل لم يخالف زيد. ثم بقوله: (شاهدك أو يمينه) وبما رواه ابن مسعود، ووجه الدلالة أنه أطلق اليمين ولم يقيد بمكان، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد ومالك: للإمام أن يغلظ بالزمان والمكان؛ إن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر؛ وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة؛ وإن كان في سائر البلاد فعند المنبر إن كان موجوداً؛ وإلا ففي المحراب. وقال مالك: إن كان ربع دينار فما فوقه يغلظ وإلا فلا. وأجابوا عن قضية زيد مع مروان بأن زيدا لم يقل لمروان: ماقلته ليس مشروعاً؛ غايته أنه كان جليل القدر علماً ودينياً، ومثله لا يحتاج إلى التغليظ.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (١٤٣٦).

## ٢٤ - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

## ٢٥ / ٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

## بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ إِلَى الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - (معمر) بفتح اليمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

روى عن أبي هريرة مرفوعاً: أنه وقع عند النبي ﷺ (فأمر أن يسهم بينهم) قال الخطابي: إنما يكون هذا بأن يكون العين في يد الكل، أو كانت الدعاوى كثيرة.

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: يزيد بن هارون. قلت: وروى هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن يزيد بن هارون، فيحتمل كلاهما (العوام) بفتح العين وتشديد الواو (السكسكي) بالسین المهملة والكاف المكررتين، قال الجوهري: السكاسك أبو قبيلة من اليمن، وهو السكاسك بن وائلة بن حمير بن سبأ (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة.

روى عنه أن رجلاً أقام سلعته أي: عرضها على البيع (فحلف أنه أعطي بها ما لم يُعط) على بناء المجهول في الفعلين (فنزلت).



يَمَّهَدُ اللَّهُ وَيَأْتِمَنِيهِمْ تَمَنًّا قَلِيلًا ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رَبِّمَا خَائِنٌ. [طرفه في: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا، لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ.....

فإن قلت: تقدم مراراً أن الآية نزلت في أشعث بن قيس ومن خاصمه في البئر<sup>(١)</sup>؟ قلت: أجبنا هناك أن لا تراحم في أسباب النزول، يجوز أن يكون كل منهما.

قال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت فيه، وهذا الذي قاله لا وجه له.

أما أولاً: فلأن ابن أبي أوفى ما لم يعلم أن الآية نزلت في شيء بعينه لا يمكنه القول؛ لأن أسباب النزول لا مدخل للرأي [فيها].

وأما ثانياً: فلأن ابن أبي أوفى رتب بالفاء النزول على الحلف، فلا بد وأن يكون بعده، فأبي معنى لقوله: إلا عند إقامة السلعة؟ وهب أنه ارتكب في حديث ابن أبي أوفى ما ارتكب، فكيف يقول في حديث ابن مسعود بعده: إن الآية نزلت لما قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذباً لقي الله وهو عليه غضبان».

(الناجش أكل الربا خائن) الناجش: من يزيد في الثمن من غير إرادة الشراء، ومن يزيد في مدح سلعته ويقول ما ليس فيها ليقوع المشتري فيه، وهذا الذي أراده؛ بدليل تشبيهه بأكل الربا؛ فإن قوله: أكل الربا تشبيهه ببلغ، بحذف الأداة ووجه المشبه.

٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - (بشر بن خالد) بالموحدة وشين معجمة.

روى عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين يقطع بها مال الرجل لقي الله وهو عليه غضبان) إن لم يتب، وكذا في كل ذنب، وقد سلف هذا الحديث مراراً<sup>(٢)</sup>، وموضع الدلالة هنا على الترجمة قول ابن مسعود: (فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ

(١) تقدم في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن، والمرتهن ونحوه فاليقينة... (٢٥١٦).

(٢) انظر مثلاً كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧).

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿آل عمران: ٧٧﴾ الآية، فَلَقَيْتَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتُ. [طرفاه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

## ٢٦ - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢] وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. ﴿رَبِّحُوا بِاللَّهِ إِيْتَهُمْ لِمَنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]. وَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِرِضْوَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ،

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿آل عمران: ٧٧﴾.

## باب كيف يستحلف، وقول الله عز وجل:

﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ﴾ [النساء: ٦٢]

استدل على كيفية اليمين بهذه الآية والآيات المذكورة بعدها، وبالحدِيث الذي رواه عن السائل عن الإسلام، والذي رواه بعده عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال: من كان حالفًا فليحلف بالله).

٢٦٧٨ - ٢٦٧٩ - فإن قلت: فكيف جاز الحلف بغير لفظ الله من سائر الأسماء؟ قلت: قياساً؛ فإن أسماء الحسنى تشترك في التعظيم، أو يُقدر مضاف في قوله: «فليحلف بالله» أي: باسم الله، وهذا التأويل واجب؛ لقول رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده»<sup>(١)</sup> وقوله: «لا ومقلب القلوب»<sup>(٢)</sup> ويمين علي بن أبي طالب: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة<sup>(٣)</sup>. وعليه يحمل قول البخاري: ولا يحلف بغير الله.

(١) انظر البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول الله ﷺ من الإيمان (١٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يُدخل به الجنة (١٤).

(٢) انظر البخاري، كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه (٦٦١٧)، والترمذي، كتاب النور، باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ (١٥٤٠).

(٣) انظر البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (٣٠٤٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (٧٨).

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامَ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاعَةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [طرفه في: ٤٦].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [الحدِيث ٢٦٧٩ - أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

## ٢٧ - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

## باب من اقام البينة بعد اليمين

(وقال طاوس، وإبراهيم، وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة).

فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ وهي قبول البينة بعد اليمين؟ قلت: وجه ذلك الإجماع على أن لا يمين مع وجود البينة، فلا بد من حمل الأحقية على ما بعد وقوع اليمين. فإن قلت: من أين لهم أن اليمين فاجرة؟ قلت: من عدالة البينة فإن صدقهم وإن لم يكن يقيناً إلا أنه غالب.

٢٦٨٠ - ثم روى عن أم سلمة: [٣٨٥/ب] (أن رسول الله ﷺ قال: إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق [أخيه] شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار).

فائدة: [في بيان رتبة ابن الهمام في المذهب]

## ٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوْقَى لِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ الْأَشْوَعِ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ

فإن قلت: كيف وجه الدلالة على قبول البيعة بعد اليمين؟ قلت: كلامه في اليمين الفاجرة؛ فإنها لا تحلل الحرام، والحكم بالبيعة نص القرآن، فيدل على أنها إذا قامت لا اعتداد باليمين.

وأجاب بعضهم بأنه إنما يكون ألحن بحجته إذا كان لكل منهما حجة. وهذا يقوي الإشكال؛ فإنه إذا كان لكل منهما حجة وصاحب اليمين ألحن فقد ترجح بالحكم، فلا تقبل البيعة، وفساده لائح. قال ابن الأثير: ألحن أفعل تفضيل، من لحن الرجل إذا فطن لما لم يظن له غيره.

(فلا يأخذها) وفي بعضها: «فليأخذها» على أنه أمر تهديد؛ كما في قوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

## بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ

(وفعله الحسن بن أبي الحسن البصري) هذه هي الرواية، ورواه بعضهم: وفعله الحسن بالجبر، على أن الحسن صفة الفعل، عطفاً على إنجاز الوعد (وذكر إسماعيل ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤]) أي: ذكره الله تعالى مدحاً له (وقضى به ابن أشوع) بفتح الهمزة، وشين معجمة: قاضي كوفة واسمه: سعد بن عمرو (وقال المسور) بكسر الميم (سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له، فقال: وعدني فوقى لي) هو أبو العاص بن ربيع، زوج ابنته زينب، لما أسر بيدر أطلقه، وقال له: «أرسل إليّ زينب»، فإنه كان مشركاً فأرسلها.

٢٦٨١ - ثم روى حديث أبي سفيان مع هرقل حين سأله عن شأن رسول الله ﷺ، وقد

بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ.  
[طرفه في: ٧].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طرفه في: ٣٣].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً. [طرفه في: ٢٢٩٦].

سلف الحديث بطوله أول الكتاب وموضع الدلالة هنا أمره بالوفاء بالعهد، فإن الأمر ظاهر في الوجوب.

٢٦٨٢ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي سهيل) بضم السين مصغر، روى عن أبي هريرة: (آية المنافق ثلاث)، وقد سلف في كتاب الإيمان<sup>(١)</sup>.

وموضع الدلالة هنا قوله: (وإذا وعد أخلف) فإنه يدل على وجوب الوفاء؛ إذ لا عقاب إلا على ترك الواجب.

٢٦٨٣ - ثم روى حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان وعده أن لو جاء مال البحرين أن يعطيه هكذا وهكذا ثلاث حثيات، فلم يأت المال في حياة رسول الله ﷺ، وجاء في خلافة الصديق فأعطاه ما كان وعده رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في أبواب الهبة، في باب إذا وهب، أو وعد<sup>(٢)</sup> (العلاء بن الحضرمي) بفتح العين والمد، والحضرمي - بالحاء المهملة وضاد معجمة - نسبة إلى حضرموت (فعدَّ في يدي خمسمائة، ثم خمسمائة) فيه تسامح؛ لأنه

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان... (٥١).

(٢) تقدم في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد عدة ثم مات... (٢٥٩٨).

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيَّ حَبْرُ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَّ.

## ٢٩ - بَابٌ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

حتى له حثية (وقال: عدها فعدھا، فكانت خمسمائة، فقال: خذ مثلھا).

٢٦٨٤ - (عن سعيد بن جبیر) تابعي جليل القدر (قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة - بكسر الحاء وسكون الياء - بلد من عراق.

(أي الأجلين قضى موسى؟) حين استأجره شعيب لرعي الغنم، فقال: ﴿أَيُّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨] إشارة إلى أجلين في قول شعيب ﴿تَمَتَّتْ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ [القصص: ٢٧] (حتى أقدم على حبر العرب فأسأله) يريد ابن عباس، الحبر - بالفتح والكسر - العالم الكبير (قال: قضى أكثرهما وأطيبهما إن رسول الله إذا قال [فعل]).

فإن قلت: من أين علم ابن عباس ذلك؟ قلت: من قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ فإن المطلق ينصرف إلى الكامل وقرينة المقام، وهو أن رسول الله إذا خير لا يفعل إلا الأفضل، وإليه أشار بقوله: إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل. أي: كل من كان رسولا، هذا وقد رواه الحاكم مرفوعاً عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سأل جبريل، فأجابه بما أجابه ابن عباس<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: الأحاديث [١/٣٨٦] دلت على الوجوب فما بال الأئمة لم يقولوا به؟ قلت: إجماعهم على أن من وعد إنساناً شيئاً ثم أفلس لا يضارب الغرماء، دل على أنهم لم يعلموا الوجوب من الأحاديث؛ بل الندب.

## باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

(وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض) وبه قالت الأئمة إلا أبا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٤٤٢ (٣٥٣٢).

﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾» [البقرة: ١٣٦] الآية.

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُوَاهُ بِهَذَا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ؟! [الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

حنيفة؛ فإنه قال: الكفر ملة واحدة؛ ولهذا يرث بعضهم من بعض. واستدل البخاري على ذلك بحديث أبي هريرة: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم) ووجه الدلالة أن قبول شهادتهم يستلزم تصديقهم.

٢٦٨٥ - استدل أيضاً بحديث ابن عباس: (إن كتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله) أفعال تفضيل؛ أي: أقرب نزولاً، فلا يحتمل ما يحتمله غيره من التغيير (تقرؤونه محضاً) أي: خالصاً (لم يشب) بفتح الياء على بناء المجهول، من شابه خلطه (وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله) هذا موضع الدلالة؛ فإن من يبدل كلام الله كيف يقبل قوله في حق من الحقوق (ولا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم).

قال بعض الشارحين: لا في قوله: ولا والله، إما زائدة؛ وإما تأكيد لما قبله، أو لما بعده، هذا كلامه، وهو غلط من وجهين:

الأول: ترديده بين الزائدة والتوكيد، والصواب: زائدة للتأكيد.

الثاني: تأكيد لما قبله، فإن التأكيد إنما يكون لما دخل كقوله تعالى: ﴿لَا أُقِيمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

## ٣٠ - بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَّةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجَرِيَّةَ، فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾: أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١] مِنَ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الْمُذْهَبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مِثْلُ قَوْمِ اسْتَهَمُوا سَفِينَةَ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي

## باب القرعة في المشكلات، وقوله عز وجل:

﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]

(وقال ابن عباس: اقترعوا) أي: الأبحار؛ لما تنازعوا في كفالة مريم بنت عمران؛ فإنها كانت بنت إمامهم (فجرت الأقلام مع الجرية) - بكسر الجيم - ما ارتفع عن الماء في جريانه (وعال قلم زكريا) أي: ارتفع فوق الماء، ومن هذا العول في مسائل الفرائض (وقوله تعالى) في حق يونس ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١] فسره بقوله: (من المسهومين) أي: الذي أصابتهم القرعة، وأصل الدحض الزلق. وتعليق أبي هريرة (إن قوماً أسرعوا إلى اليمين، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم) قد تقدم قريباً مسنداً مع شرحه<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٦ - (غياث) بكسر الغين المعجمة آخره ثاء مثله (سمع النعمان بن بشير) بفتح الباء الموحدة على وزن كريم.

(مثل المذهب في حدود الله والواقع فيها) المذهب بضم الميم وسكون الدال المهملة، وكذا المداهن المتساهل الذي لا يأمر بالمعروف، من الدهن (مثل قوم استهموا [ب/٣٨٦] سفينة) الحديث سلف في كتاب الشركة<sup>(٢)</sup>، وهذا موضع الدلالة منه. فإن قلت: مثل هناك بالقائم على حدود الله، وهنا بالمذهب؛ وهما ضدان لا يجتمعان؟ قلت: كلاهما صحيح؛ الأول للأمر بالمعروف، والثاني: للتارك.

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو كذب فله أن يلتمس البينة (٢٦٧١).

(٢) تقدم في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة... (٢٤٩٣).



أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوا بِهِ، فَأَخَذَ قَاسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السِّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذُّبْتُ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ أَنْجُوهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٩٣].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفَعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَئِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِئْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

واعلم أن البخاري استدل بالآثار والآيات والأحاديث على مشروعية القرعة، وأنها شرع قديم، والمخالف محجوج بها، والحسن ما حسنه الشارع، وليس لأحد معه كلام.

٢٦٨٧ - (أم العلاء) بفتح العين والمد.

(أن عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة (طار له سهمه في السكنى) لما قدم المهاجرون ولم يكن لهم منازل (فاشتكى فمرضناه) بتشديد الراء التمريض: تعاهد المريض ورعايته. وحديثه تقدم في كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>، وهذا موضع الدلالة على الترجمة (والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به) وفي الرواية الأخرى: «ما يفعل بي» ولا إشكال فيه أيضاً؛ لأنه لا يعلم الغيب، لا أنه لا يعلم حاله في الآخرة؛ فإنه جازم بأنه سيد ولد آدم، وأكرم الخلق عند الله، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنْ أَرْسَلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩].

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الدخول عليه الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٢٤٣).

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [طرفه في: ٦١٥].

٢٦٨٨ - (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء. روى عن عائشة حديث سودة (أنها وهبت يومها لعائشة تبغي بذلك رضا رسول الله ﷺ) وقد سلف في أبواب الهبة<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا قولها: (إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه).

٢٦٨٩ - (سمي) بضم السين: مصغر. روى عن أبي هريرة في فضل الصف الأول (ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها... (٢٥٩٤).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥).

## كتاب الصلح

### ١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،

## كتاب الصلح

### باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

(وقول الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤]) موضع الدلالة في الآية قوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فإنه يدل على أنه خير؛ لأنه استثناء من نفي الخير. (وخرج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه) هذا من تمام ترجمة الباب.

٢٦٩٠ - (أبو غسان) - بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة - المسمى مالك بن عبد الواحد (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

روى عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف. وهم أهل قباء، والحديث سلف في أبواب الصلاة في باب من دخل ليؤم بالناس<sup>(١)</sup>. والحديث ظاهر الدلالة على الشق الثاني من الترجمة، وإذا دل على الشق الثاني، فقد دل على الشق الأول أيضاً لاشتمال كل منهما على الإصلاح بين الناس.

هذا ونشير إلى كلمات منه: (كان بينهم شيء) من النزاع (فأذن بلال) بتشديد الذا.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول... (٦٨٤).

فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُسْبَى، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ  
 إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى  
 قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ  
 يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ  
 كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ،  
 وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا  
 نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي  
 صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ  
 أَشْرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ  
 يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٨٤].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا،

(ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول) لأن ذلك الموضع  
 كان خالياً (فأخذ الناس في التصفيح) ضرب اليد على اليد (رجع القهقري) أي: على خلفه؛  
 لثلا يصرف وجهه عن القبلة (إذا نابكم شيء) أي: أصابكم، ومنه نواب الدهر لمصائبها.  
 (ما منعك حين أشير) وفي بعضها: «أشرت» (ما كان لابن أبي قحافة) بضم القاف كنية  
 أبيه، واسمه عثمان.

٢٦٩١ - (مُعْتَمِرٌ) بضم الميم وفتح<sup>(١)</sup> التاء (قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟)  
 وكان إذ ذاك لم يظهر الإيمان، وسيأتي في كتاب الاستئذان أن ركوبه لم يكن لذلك بل ركوبه  
 كان لعبادة سعد بن عبادة سيد الخزرج<sup>(٢)</sup>، واتفق أن كان ابن أبي في طريقه، فسأله أصحابه  
 أن يذهب إليه ويدعوه ومن معه إلى الله.

٢٦٩١ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي إلى الله وصبوره على أذى المنافقين  
 (١٧٩٩).

(١) في الأصل: وكسر، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

(٢) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلط من المسلمين والمشركين (٦٢٥٤).

فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ أَذَانِي تَنْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ، فَسْتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(وهي أرض سبيحة) - بكسر الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة - الأرض التي تعلوها الملوحة لا تنبت شيئاً، وغرضه من ذكرها أن الحمار غبر عليهم؛ كما جاء في الرواية الأخرى. فقال رجل من الأنصار (والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب منك ريحاً) هذا حماره المسمى: يعفور، والرجل الذي قال هذا الكلام عبد الله بن رواحة (فغضب لعبد الله) ابن أبي (رجل من قومه) أي: من الخزرج، صرح به في تفسير سورة آل عمران<sup>(١)</sup>، وليس كذلك؛ بل هو خزرجي أيضاً؛ إلا أنه كان مؤمناً حقاً (فكان بينهما) أي: بين الطائفتين (ضرب بالجرید) - بالجيم - غصن النخل الذي جرد عن خوصه، ورواه بعضهم بالحاء والبدال المهملتين (والأيدي والنعال، فبلغنا أنها) الضمير للشأن، أو للآية المذكورة (نزلت): ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] قال ابن بطال: هذا لا يمكن؛ لأن ابن أبي لم يكن أظهر الإيمان بعد، وأصحابه كانوا كفاراً. واستحسن كلامه بعض الشارحين، وليس بشيء؛ لأنه سيأتي أن المجلس كان فيه أخلاط من المسلمين، فلا يلزم أن يكون بين الكفار بل بعض المسلمين حمية لعبد الله؛ فإنه وإن كان كافراً إلا أنهم كانوا يحامون عن العشيرة [٢/٣٨٧] ألا ترى ما تقدم في قضية الإفك أن سعد بن عبادة كيف تعصب لابن أبي؛ مع كونه من الإيمان والإخلاص بالمحل الأعلى، قالت عائشة: ولكن احتملته الحمية<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلْتَسْمَعْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ (٤٥٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

## ٢ - بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

## باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢ - (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) أول من هاجرت من النساء، الذي ترجم على الباب بعض حديث الباب، وتاممه: (فينمي خيراً ويقول خيراً). وفي بعضها: «أو يقول» يقال: نمي الحديث - بالتخفيف - إذا بلغه وأفشاه على وجه الإصلاح، ونماه - بالتشديد - إذا بلغه على وجه الإفساد. قال بعض الشارحين: الأول من النماء، والثاني من النميم. وهذا غلط لغة؛ لأن النميمة من نم بتشديد الميم مضاعف، ونمي فعل ناقص يأتي.

فإن قلت: في بعضها: «ليس الكاذب» ونفيه لا يستلزم نفي الكذب؟ قلت: مراده أنه وإن كان كاذباً في نفس الأمر؛ لأنه الإخبار بخلاف الواقع، إلا أنه لا يؤاخذ به؛ كما يؤاخذ به غيره من الكاذبين، أو الكذاب معناه ذو كذب؛ مثل: لابن وتامر.

فإن قلت: كان الظاهر أن يقال: ليس الذي يصلح بين الناس بكاذب؟ قلت: أجابوا بأنه من باب القلب، وهذا ليس بمرضي؛ لأن القلب إنما يكون فيما فيه المبالغة. والصواب أن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، مثل زيد أخوك، وأخوك زيد، ما كان معلوماً معنى عند السامع، وهو كالتألم للحكم علة بالآخر يجب تقديمه، وما نحن فيه من ذلك؛ لأن المخاطب يعلم أن من أخبر بخلاف الواقع كاذب، فكان المهم تقديمه، والحكم عليه بشيء آخر.

فإن قلت: زاد مسلم: أنه رخص الكذب في ثلاثة مواضع: في الحرب، وحديث الرجل مع امرأته، وفي الإصلاح بين الناس<sup>(١)</sup>. وقد صرحوا بوجود في غيرها؛ كما إذا كان الكذب لعصمة دم مظلوم؟ قلت: مفهوم العدد عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعارضه نص.

٢٦٩٢ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٤٩٢٠)، والترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب... (٢٦٠٥).

### ٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ افْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ». [طرفه في: ٦٨٤].

### ٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنَّ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا» [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أُمْسِكْنِي وَأَقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا. [طرفه في: ٢٤٥٠].

### بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ

٢٦٩٣ - (الأوسي) بضم الهمزة على وزن مصغر (الفروي) - بالفاء - نسبة إلى أبي فروة.

روى عن سهل: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى أهل قباء مع أصحابه يصلح بينهم. وقد تقدم الحديث في الباب قبله، وفيه أن من أراد أن يصلح بين قوم يذهب بأصحابه ليساعده، ويطيب بذلك أيضاً خواطرهم.

### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ - (قتيبة) بضم القاف: مصغر.

روى عن عائشة: أن هذه الآية: «وَإِنَّ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا» [النساء: ١٢٨] نزلت في الرجل الذي يكون عنده امرأة لا يريد لها فراقها، فتجعله في حل من حقها، فلا بأس بذلك، كما فعلت سودة مع رسول الله ﷺ، وقيل: الآية نزلت في شأن سودة.

## ٥ - بَابُ إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جَوْرِ فَالْصُلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَوَتَيْ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنْمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا. [طرفاه في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

### باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود

٢٦٩٥ - ٢٦٩٦ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (خالد الجهني) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهينة، على لفظ المصغر - قبيلة معروفة من عرب الحجاز.

(جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله) أي: بحكم الله، وإطلاقه عليه سائح، أو ظن الأعرابي أن كل حكم في كتاب الله (إن ابني كان عسيفاً على هذا) أي: أجيراً، ضمنه معنى المراقبة فعدها بعلى (فقال النبي ﷺ: لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله) أي: بحكم الله وجلد مائة وإن كان [في] كتاب الله إلا أن التغريب ليس فيه؛ وإنما أطلق كتاب الله [٣٨٧/ب] مشاكلة لكلام الأعرابي، وإن كل حكم لرسول الله ﷺ فهو حكم بكتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] (وأما أنت يا أنيس) بلفظ المصغر أنيس بن يحيى الأسلمي، وغلط من قال: هو أنس بن مالك (فاغْدُ على امرأة هذا فارجمها) وفي الرواية الأخرى: «فإن اعترفت فارجمها» وفيه دليل للشافعي ومالك في أن الإقرار بالزنى مرة واحدة كافٍ.



٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

### ٦ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلَيَّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا

٢٦٩٧ - (من أحدث في أمرنا هذا) أي: في ديننا (ما ليس منه، فهو رد) فقد دلّ على ما ترجم (عبد الله بن جعفر المخرمي) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة - نسبة إلى مخرمة أبي المسور. قال الغساني: ذكره البخاري في كتاب الصلح متابعه<sup>(١)</sup>.

### بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الموحدة (غندر) بضم الغين وفتح الدال.

(لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية) أي: المشركين، وسماهم أهل الحديبية لأدنى ملابسة، والحديبية - بضم الحاء، على وزن المصغر، وقد تشدد ياءؤه - اسم بئر على مرحلتين من مكة قال الخطابي: اسم شجرة حدباء.

قلت: لو صح هذا لكان القياس حديبياً، والتغيير للنسبة كأناسي وصفائي في النسبة إلى

٢٦٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه (١٤).

(١) انظر كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧).

٢٦٩٨ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يحمل السلاح (١٨٣٢).

تَكْتُبُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَمْحُهُ». فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَمْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ

الناس والصفاء. وهذا الصلح كان سنة ست من الهجرة، خرَج رسول الله ﷺ في ذي القعدة معتمراً، فصَدَّه المشركون عن البيت، فأقام خمسين يوماً، وقيل: شهراً ونصفاً، فوقع بينه وبين المشركين الصلح، على ما فصله في الحديث (فقال لعلي: امحه) - بضم الحاء - على أنه ضمير، ويجوز الإسكان على أنه هاء السكت (ما أنا بالذي أمحاه) يقال: محى يمحي؛ كعلم يعلم، ومحا يمحو؛ كغزا يغزو، واستعمل في الحديث اللغتين، هذا وقوله بعد لا أمحوك، وهذا تركيب يفيد الحصر؛ أي: قوله: أنا بالذي أمحاه؛ أي: عدم المحو منحصر في وإن جاز فعله من غيري.

(جلبان السلاح) بضم الجيم وفتح اللام وتشديد الباء، فسره بالقراب بكسر القاف، قال ابن الأثير: القراب شبيه الجراب، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده.

وقال الأزهري: الجلبان - بضم الجيم وقد تكسر - من الجلبة؛ وهي الجلدة على القتب. وقيل: جمع جلب - بضم الجيم وتشديد اللام - وقد جاء كذا في رواية.

٢٦٩٩ - (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(أن يدعوه) بفتح الياء والذال (وقاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) أي: صالحهم؛ لاشتغال الصلح على القضاء (فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ﷺ) هذا موضع الدلالة؛ فإنه اكتفى بابن عبد الله، ولم يرفع نسبه، والظاهر أنه كتبه بنفسه، ولا يقدر في ذلك

اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هذا ما قاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحَ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَّا وَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِبَيْدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [طرفة في: ١٧٨١].

### ٧ - بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ.....»

كونه أمياً؛ لأنّ الأمي من لا يحسن الكتابة، وهو كان ذلك، أو كتبه غيره؛ نسب إليه لأنه الأمر، كما في: بنى الأمير المدينة (أن لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب) لثلاثي يظن أنه دخل قهراً (فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم) أي: تنادي بهذا اللفظ، والظاهر أنها أرادت رسول الله ﷺ؛ لأنه أخو حمزة رضاعاً (وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي) هي: أسماء بنت عميس، وأمّ بنت حمزة سلمى بنت عميس (وقال زيد: بنت أخي) لأنّ رسول الله ﷺ أخى بين حمزة وزيد (وقال لعلي: أنت مني وأنا منك) أي: أنت متصل بي، قالوا: هذه «من» اتصالية، والتحقيق أنها تبعيضية (وقال لزيد: أنت أخونا) أي: في الدين (ومولانا) يطلق على العبد الناصر، والظاهر أنه أراد المعنى الثاني؛ لأنّ المعنى الأول معلوم، فلا حاجة إلى الإخبار [١/٣٨٨] به، وأيضاً لا يلائم ذكره في مقام الإكرام.

### باب الصلح مع المشركين

(فيه أبو سفيان) أراد ما تقدم في أول الكتاب في حديث هرقل: أنّ رسول الله ﷺ مادّ أبا سفيان ومشركي مكة<sup>(١)</sup> (وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: ثم تكون هدنة بينكم وبين

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسُورُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكَرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ

بني الأصفر) هذا بعض حديث رواه عوف بن مالك. قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في غزوة تبوك، فقال: «اعدد ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتاً، ثم استفاضة المال، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر»<sup>(١)</sup>، وهم الروم. قال ابن الأثير: وهم أولاد روم بن عيصو بن إسحاق، كان أصفر اللون، وقيل: لأنَّ الحبشة غزوا بلاد الروم، فوطئوا نساءهم فجاءت أولادهم صفراً.

(وفيه سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغر (وأسماء والمسور) لما ذكر الحديث معلقاً عطف هؤلاء على الذي علقه عنه.

٢٧٠٠ - (وقال موسى بن مسعود) يحتمل أن يكون تعليقاً؛ فإن البخاري يروي بواسطة وبدونها، قاله الذهبي (فجاء أبو جندل) هو العاص بن سهيل بن عمرو، كان قد أسلم، قيده أبوه وحبسه، فلما وجد الفرصة جاء هارباً إلى رسول الله ﷺ (يحجل في قبوده) بتقديم الحاء على الجيم من الحجل، وهو القيد؛ قاله الجوهرى، وقال ابن الأثير: هو أن تقف على رجل وتقفز (مؤمَّل) بفتح الميم المشددة.

٢٧٠١ - (سريج بن النعمان) بضم السين، والجيم مصغر (فليح) كذلك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب ما يحذر من الغدر (٣١٧٦).

فَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَدْيُهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمَرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُوفًا، وَلَا يَقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمُئِذٍ صُلْحٌ. [الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

(قاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم) أي: داخلاً (إلا سؤفاً).

فإن قلت: قد سلف من رواية البراء: السيف والقوس ونحوه<sup>(١)</sup>. فكيف وجه هذا الحصر؟ قلت: كان هذا قبل، ثم رضوا بالزيادة، ألا ترى إلى قوله: ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، ثم قرروا بثلاثة أيام.

٢٧٠٢ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (بشير) بضم الباء مصغر بشر (يسار) ضد اليمين (عن سهل بن أبي حثمة) بالحاء المهملة وثاء مثناة.

(محبيصة) بضم الميم، وسكون الياء، وروي بكسرها مع التشديد (إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح).

فإن قلت: أهل خيبر كانوا يهودياً، وعقد الباب لصلح المشركين؟ قلت: ذكرنا سابقاً أن اليهود مشركون؛ لكونهم يقولون: عزيز ابن الله.

وقضية عبد الله بن سهل وقتله اليهود ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تعليقا في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين.

٢٧٠٢ - أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، وأبو داود، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة (٤٥٢٠)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢)، والنسائي، كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل (٤٧١٣)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب القسامة (٢٦٧٧).

(٢) ستأتي في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير... (٦١٤٢).

## ٨ - باب الصلح في الدية

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». زَادَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ. [الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

## باب الصلح في الدية

٢٧٠٣ - (حميد) هو الطويل (أن الربيع) بضم الراء وفتح الباء مصغر - هي ابنة النضر - بالضاد المعجمة - عمّة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) - بالثاء المثناة - على وزن سخية، السن قدام الفم، أربع من فوق وأربع من تحت. قال الشاعر:

لهائنا يا أربع حسان وأربع فشغرها ثمان<sup>(١)</sup>

(طلبوا الأرش وطلبوا العفو) أي: طلبوا كل واحدٍ منهما؛ أي طلب قوم ربيع إما هذا أو ذاك فأبى القوم إلا القصاص أولاً ثم رضوا بالأرش، أرش الجناية ما يؤخذ فيها، قال ابن الأثير: أصله النزاع؛ سمي به ذلك المال لكونه مسبباً عنه (فقال أنس بن النضر) هو أخو الربيع عمّة أنس بن مالك (والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) هذا لم يكن رداً لحكمه، وكيف وهو من الإيمان بالمحل الأعلى، ولكن رجا العفو منهم، أو يشفع فيه رسول الله ﷺ. (قال: يا أنس كتاب الله القصاص!) معناه: ليس لي في صريح الحكم غيره، فكيف أعدل عنه وفي رواية مسلم: أن أخت الربيع جرحت إنساناً، فقالت أم الربيع: لا تكسر ثنيتها<sup>(٢)</sup> [٣٨٨/ب] وهذا ينافي ما في البخاري. قال النووي: والحق أنهما قضيتان (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) أي: لأوجد الفعل الذي حلف عليه؛ كرامة له (زاد الفزاري فرضي القوم وقبلوا الأرش) هو مروان بن معاوية، وظهر به أن قوله في الرواية الأولى: عفوا، معناه: عفوا عن القصاص.

(١) بيت شعر من البحر السريع، وهو بدون نسبة في لسان العرب، وتاج العروس، مادة (نفر).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان... (١٦٧٥).

٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:  
«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَابِيبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيَّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هُوَ لَأَيُّ هُوَ لَأَيُّ، وَهُوَ لَأَيُّ هُوَ لَأَيُّ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضِعْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَ لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَائَتْ

فإن قلت: ما معنى قوله في الترجمة: الصلح في الدية؟ قلت: أراد الصلح عن القصاص لأجل الدية؛ أو في شأن الدية.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ

٢٧٠٤ - (عن أبي موسى) هو إسرائيل بن موسى البصري. والحسن الذي بعده هو

الحسن البصري.

(استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب مثل الجبال) الكتائب جمع كتيبة؛ وهي القطعة من الجيش، من الكتب؛ وهو الجمع، أو من الكتابة؛ لأنهم تكتب أسماؤهم في الديوان، وقوله: أمثال الجبال، كناية عن الكثرة (فبعث إليه رجلين) الباعث معاوية، وهذا صريح في أن معاوية هو الذي رغب في الصلح، وأن الحسن بن علي إنما قبل الصلح لأنه مما أخبر به الصادق المصدوق، لا خوف ولا عجز (إننا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال) يريد بيت المال، وخاف أن معاوية إذا استقل بالأمر أن يطالبه به (إن هذه الأمة عاثت في دماؤها) أي: أفسدت، ومنه حديث الدجال: «يعيث يمينا وشمالا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة الدجال... (٤٠٧٧).

فِي دِمَائِهَا. قَالَ: فَإِنَّهُ يَعْزُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَتَلَبَّبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ. [الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

### ١٠ - بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ

وفي الحديث دلالة على جواز إمامة المفضول مع الفاضل؛ إذ لا يشك مسلم أن شجرة من حسن خير من معاوية، وكفالك قول سيد الخلق له: «إن ابني هذا سيد» قال ابن الأثير: السيد يقال للفاضل والشريف والكريم والحليم. ولا شك أن الحسن كان جامعاً لجميعها. قال أبو عبد الله: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث).

والحسن: هو البصري، وقد روى هذا الحديث البخاري في أعلام النبوة عن الحسن عن أبي بكر مسنداً<sup>(١)</sup>؛ لأنه صرح فيه بالسماع.

### باب هل يشير الإمام بالصلح

٢٧٠٥ - (إسماعيل بن أويس) بضم الهمزة مصغر (أخي) أخوه عبد الحميد، كلاهما ابن أخت مالك بن أنس.

(صوت خصوم بالباب عالية أصواتها) بنصب عالية، حال من الخصوم؛ كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَائِكَةً إِبْرَاهِيمَ حِينِفًا﴾ [النساء: ١٢٥] والضمير في أصواتها للخصوم وفيه دليل على أن

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٩).

٢٧٠٥ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين (١٥٥٧).



الرَّحْمَنُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّضْفَ، فَأَخَذَ نِضْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِضْفًا. [طرفه في: ٤٥٧].

## ١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: .....

الجمع يطلق على الاثنين (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي: يطلب منه وضع بعض الدين عنه (ويسترفقه) يطلب منه الرفق؛ بأن يؤخر إلى الميسرة (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف) المتأل: على وزن المتول، الذي يبالي في الحلف، من الألية على وزن العطية. (فقال: يا رسول الله! فله أيُّ ذلك أحب) بنصب أي، مفعول أحب، ويجوز رفعه، في تقدر في أحب ضمير منصوب.

فإن قلت: أيُّ لأحد الأمرين، فما أراد بقوله: أيُّ ذلك؟ قلت: وضع بعض الدين أو التأخير إلى الميسرة؛ وإنما قال ذلك لأنه فهم الإنكار من كلام رسول الله ﷺ.

٢٧٠٦ - وحديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي حدرد سلف في باب التقاضي في المسجد<sup>(١)</sup>.

## باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - (إسحاق) كذا في بعضها غير منسوب، وفي بعضها إسحاق بن منصور. وقال أبو

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧).

٢٧٠٧ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٩).

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [الحدِيث ٢٧٠٧ - طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

## ١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى.....»

نعيم: إسحاق بن إبراهيم (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.  
 (كل سلامى من الناس عليه صدقة) سلامى [٣٨٩/١] - بضم السين - على وزن أسارى  
 قيل: جمع سلامية؛ وهي أنملة الإصبع في الأصل، والمراد به المفصل، أي: كل عضو على الإنسان أن يتصدق عنه شكراً لله، فإنه نعم. وقيل: مفردة وجمعه سواء، وهذا هو الظاهر من دخول لفظ كل، وبه سقط ما ذكره ابن مالك من أن القياس عود الضمير إلى المضاف، وقد عاد هنا إلى كل؛ على أنه لو كان جمعاً جاز عود الضمير إليه باعتبار اشتماله على المفرد، نظيره عود الضمير إلى ما تضمنه الفعل من المصدر؛ كما في قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

## باب إذا أشار الإمام بالصلح، فأبى حكم عليه بالحكم البين

٢٧٠٨ - روى في الباب أن الزبير خاصم رجلاً من الأنصار في خراج من الحررة، وقد سلف الحديث في أبواب الشرب<sup>(١)</sup>، وأشرنا هناك إلى أن الرجل من هو، وكيف وجه رده على رسول الله ﷺ فراجع.

والشراج - بكسر الشين المعجمة آخره جيم - مسيل الماء والحررة أرض ذات حجارة سود، والمراد حرة المدينة الشريفة (إن كان ابن عمك) أي: لأن كان - بفتح الهمزة - (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي: تغير، وانتقل من لون إلى آخر (ثم قال: اسق، ثم احبس

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٢٣٦٠).

يَبْلُغُ الْجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةَ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

### ١٣ - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا، وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوَفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَقَاءً، فَأَتَيْتُ

[حتى] يبلغ الجدر) بفتح الجيم، أي: الجدار، كان هذا دأبهم في السقي، ففضى بعرفهم (فاستوعى للزبير) أي: استوفى له حقه، من الوعاء، كأنه أدخله فيه (وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري) فيه سعة، (فلما أحفظه الأنصاري) بالحاء المهلمة، أي: أغضبه، من الحفيظة؛ وهي الغضب.

#### باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمخارجة في ذلك

(وقال ابن عباس لا بأس بأن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً) هذا شرح للتخارج. قال ابن الأثير: التخارج تفاعل من الخروج، كأن كل واحد يخرج عن ملكه لصاحبه بالبيع (فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه) يقال: توي - بفتح التاء وكسر الواو - كعلم وتوي - بالفتح كرمي أي: هلك؛ وإنما لم يرجع لأنه باع نصيبه، فلا رجوع؛ وإنما لم يأخذ الأئمة الأربعة بذلك لأن بيع ما في الذمة غير جائز؛ لكونه غير مقدور التسليم، وأما ابن عباس فقد أقام الذمة مقام العين.

٢٧٠٩ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء.

النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَّدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ أَذْنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا: سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «أَنْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دِينَارًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ. [طرفه في: ٢١٢٧].

روى في الباب حديث جابر مع غرمانه حين مات أبوه، فأراد أن يأخذوا ثمر حائطه ويجعلوه في حلٍّ، فلم يرضوا، فشكا إلى رسول الله ﷺ فدعا له بالبركة، فأوفى الغرماء، وفضل ثلاثة عشر وسقاً. هذا محصل الحديث (إذا جدّدته) - بالدال المهملة - أي: قطعته (فوضعت في المرید) - بكسر الميم والباء الموحدة - موضع يجمع فيه التمر؛ كالجرين للحبوب. قال ابن الأثير: هو من ربد بالمكان إذا أقام به (أذنت) بالمد؛ أي: أعلمت، بناء التكلم ويروى: بناء الخطاب على أنه من رسول الله ﷺ خطاب لجابر (سبعة عجوة) بفتح العين (وستة [عجوة وسبعة] لون) قيل هو: الدقل، وقيل: هو ما عدا العجوة. وهذا هو المناسب لكونه مذكوراً في مقابلة العجوة.

فإن قلت: تقدم في أبواب الاستقراض أنّ الفاضل سبعة عشر وسقاً<sup>(١)</sup>؟ قلت: تقدم هناك أن القصة متعددة، وعليه يحمل اختلاف الروايات.

وقال بعضهم: مفهوم العدد لا اعتبار به، وذكر الأقل لا ينافي الأكثر. وهذا ليس بشيء لأنّ اختلاف الرواة في أن جابراً جاء رسول الله ﷺ المغرب أو العصر أو الظهر، دليل على تعدد القضية، فلذلك [٣٨٩/ب] في مرية.

(١). تقدم في كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه... (٢٣٩٥-٢٣٩٦).

## باب إذا قاض أو جازفه في الدين، فهو جائز تمرًا بتمر، أو غيره

## ١٤ - باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

## باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - روى في الباب حديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي الحدرود. وقد سلف أنفأ في باب إذا أشار الإمام بالصلح<sup>(١)</sup>.

(سجف حجرتة) - بكسر السين - الستر الذي على الباب.

فإن قلت: ترجم على الصلح بالدين والعين، ولم يورد ما يدل على الصلح إلا في الدين؟ قلت: إذا صح في الدين ففي العين أولى، فاكتمى به.

(١) تقدم قبل خمسة أحاديث.

## كتاب الشروط

### ١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمئِذٍ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ﴾

## كتاب الشروط

### باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

الشرط: لغة العلامة، ومنه أشرط الساعة، جمع شرط - بفتح الراء - وعند الفقهاء: ما ينتفي وجود الشيء بانتفائه، يلزم وجوده من وجوده؛ كالوضوء للصلاة.

٢٧١١ - ٢٧١٢ - (لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ) أي: يوم الحديبية (كان فيما اشترط على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه شرط في الإسلام (امتعضوا) بالعين المهملة، والضاد المعجمة، أي: غضبوا، يقال: معض وامتعض؛ أي: غضب (وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين وسكون الياء، قتل كافرًا يوم بدر صبرًا، وهو الأشقى الذي جاء بسلا الجزور (وهي عاتق) العاتق: البنت البكر إلى أن تزوج (فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن) بكسر اللام وتخفيف

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. [طرفاه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠ - ١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفه في: ٥٧].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

الميم، فإن الآية نزلت ورسول الله ﷺ بالحديبية، فلم تدخل النساء في الشرط، ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد: «لا يأتيك رجل منا إلا رددته»<sup>(١)</sup>، وما روي أن سبيعة الأسلمية جاءت مسلمة ورسول الله ﷺ بالحديبية<sup>(٢)</sup> (ما مست يده امرأة قط) ردت بذلك وهم من يتوهم ذلك، كما كان يبايع الرجال.

٢٧١٤ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (زياد بن علقمة) بكسر الزاي بعدها ياء، وكسر العين.

٢٧١٥ - (بايعت رسول الله ﷺ)، فاشترط: والنصح لكل مسلم) قال ابن الأثير: النصح كلمة جامعة لإرادة الخير للمنصوح، وليس في كلام العرب كلمة أجمع منها، ولا تقوم مقامها.

(١) الصحيح أنه سيأتي في هذا الكتاب قريباً في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣٤).

(٢) انظر الكلام على هذه القضية في فتح الباري ٤١٩/١٩.

## ٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

## ٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِي، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢٧١٦ - (من باع نخلاً قد أُبْرَتْ) بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة، قال ابن الأثير: يقال: أُبْرَتْ بالتشديد والتخفيف أي: لقحت. وتمام الكلام عليه في باب من باع نخلاً مؤبراً<sup>(١)</sup>.

## باب الشروط في البيع

٢٧١٧ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام. روى في الباب حديث بريرة، وقد مرّ مراراً<sup>(٢)</sup>، وموضع الدلالة شرط عائشة أن يكون الولاء لها؛ فإن هذا شرط صحيح؛ لأنه من لوازم البيع. فإن قلت: قولها: أقضي عنك كتابتك، يدل على أنها أعانتها على الكتابة؟ قلت: فيه تسامح، والمراد البيع، بينه سائر الروايات.

فإن قلت: ترجم على الشروط ولم يذكر في الكتاب إلا شرطاً واحداً؟ قلت: أشار إلى أن كلّ شرط يلائم ما في الحديث فهو شرط صحيح، أو أشار إلى شرط الولاء في قول عائشة، وإلى قول رسول الله ﷺ: «اشترط الولاء لهم»<sup>(٣)</sup> والجمع يطلق على ما فوق الواحد.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أُبْرَتْ (٢٢٠٤).

(٢) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦).

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨).



## ٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَابِرٌ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ بِسِيرٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» . قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» ، فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي قَالَ : «مَا كُنْتُ لِأَخَذِ جَمَلِكَ ، فَخُذْ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ» .

وَقَالَ شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ : فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أْبْلُغَ الْمَدِينَةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ : «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرٍ : شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ : «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ» . وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» . وَقَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ

## بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَابِرٌ

٢٧١٨ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر. روى في الباب حديث جابر: أنه باع رسول الله ﷺ جملاً في غزوة تبوك، وشرط حملانه إلى المدينة.

واستدل البخاري على صحة هذا الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد، وقال به مالك أيضاً إذا كانت المسافة ثلاثة أيام فما دونه؛ لأن رسول الله ﷺ اشترى من جابر وبينه وبين المدينة ثلاثة أيام. وقال الشافعي والكوفيون: [١/٣٩٠] لا يجوز ذلك؛ لأن المشتري يملك الدابة بمنافعها كلها.

ولا دلالة في الحديث على ما اختاره البخاري؛ لأن ذلك من رسول الله ﷺ إعارة، ألا ترى إلى قوله: (أفقرناك ظهره) يقال: أفقره أعطاه فقار ظهره.

وأما الاختلاف في الثمن، فلا اختلاف فيه في المعنى؛ فإن مآل العبارات واحد؛ إلا قول أبي نضرة: اشتراه بعشرين ديناراً. والجواب عنه أن روايته شاذة لا يُعتد بها. وقيل:

٢٧١٨ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٤٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب السوم (٢٢٠٥).

سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغَيَّرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ الْمُثَنِّكِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةٌ ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتِي دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ، الاِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

### ٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا

كانوا يقطعون دنانير صغاراً غير الدنانير المتعارف الرواية محمولة عليه .

قوله: (أعياء) أي: تعب في المشي، وقد جاء متعدياً (حملانه) بضم الحاء على وزن الغفران (وقال إسحاق عن جرير) كذا وقع غير منسوب؛ إلا أن البخاري روى في باب الاستئذان عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير (محمد بن المنكدر) بكسر الدال (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم (ابن جرير) بضم الجيم مصغر عبد الملك (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (أبو نضرة) - بفتح النون وسكون المعجمة - المنذر بن مالك (قال أبو عبد الله: والاشترط أصح عندي وأكثر) وافق اختياره مختار الإمام أحمد، وقد شرحنا لك مختار الجمهور.

فإن قلت: ذكر هنا أن القضية كانت في غزوة تبوك، وعند أهل المغازي أنها غزوة ذات الرقاع؟ قلت: الراجح قول أهل المغازي؛ لأن كلام جابر يدل على قرب تلك الغزاة من غزوة أحد، وتبوك آخر الغزوات.

### باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان .

قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسِم بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النخيل، قال: (لا) القائل

النَّخِيلَ، قَالَ: «لَا». فَقَالَ الْأَنْصَارُ: تَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الشَّمْرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفه في: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

### ٦ - بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ .....

رسول الله ﷺ (فقالوا: تكفونا المؤنة) بتشديد النون بإدغام نون المضارعة في نون الوقاية، ويروى بالتخفيف بحذف النون (ونشرككم في الثمرة) - بفتح النون والراء، شرك يشرك على وزن علم يعلم (قالوا سمعنا وأطعنا) قد سلف منا أن القائل تكفونا المؤنة هم المهاجرون، والقائل: سمعنا هم الأنصار<sup>(١)</sup>، وذلك أن المهاجرين لم يكن لهم علم بالحرث وعمارة الحدائق، وقيل بالعكس، وليس بصواب.

فإن قلت: فعلى الأول لم يكن هناك معاملة، فما وجه الترجمة؟ قلت: بعض الثمر على وجه الهبة مع شرط أن يكون العمل على الملاك نوع معاملة.  
٢٧٢٠ - (جويرية بن أسماء) بضم الجيم مصغر.

روى عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على شرط ما يخرج. وقد تقدم الحديث في كتاب المساقاة<sup>(٢)</sup> بما لا مزيد عليه من الشرح.

### باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

العقدة: بضم العين قال الجوهري: هو ما عقد عليه (وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت) هذا ليس جارياً على العموم، بل في شرط يكون من مقتضى العقد، وقد فصله الفقهاء في الفروع (وقال المسور) بكسر الميم وفتح الواو (وسمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأنى عليه) هو أبو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب، واسمه لقيط،

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مؤنة النخل وغيره... (٢٣٢٥).

(٢) تقدم في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢٨٦).

فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [الحديث ٢٧٢١ - طرفه في: ٥١٥١].

ولقبه جرو البطحاء (فأحسن) أي: في الثناء عليه (فحدثني فصدقتني) بتخفيف الدال، سبق صدق حديثه مشروحاً في باب الإنجاز بالوعد، في أبواب الهبة<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا قوله: «وعدني فوفى لي» فإنه في معنى الشرط، وذلك أن أبا العاص أسرى يوم بدر، فمَنَّ عليه رسول الله ﷺ، وشرط عليه أن يرسل إليه ابنته؛ فإنه كان مشركاً وهي مؤمنة.

فإن قلت: كيف دل هذا على الترجمة؟ وهو الشرط في المهر عند عقدة النكاح؟ قلت: هذا وأثر عمر إنما ذكره مناسبة للباب، لا دليل على الترجمة، وقد [٣٩٠/ب] يقال: أثر عمر بإطلاق يتناول كل شرط، وكذا قوله: «فصدقتني».

٢٧٢١ - (يزيد بن أبي حبيب) - بفتح الحاء - ضد العدو (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله.

(أحق شرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) والحكمة في هذا أن النكاح نوع من رق الأحرار، والنساء ضعفة، وموضع التناسل، ومواقع قضاء الشهوات وليس يوجد شيء يحتمل هذه المقاصد غيرها؛ فلذلك كان أحق، والعلماء على أن هذا فيما يكون من مقتضى العقد؛ كشرط الإنفاق وحسن العشرة، وما ليس من هذا القبيل؛ كشرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها؛ فلهم فيه خلاف؛ قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: يجب عليه الوفاء. وحكاه الترمذي عن الشافعي، والصحيح عنه وعن جمهور الفقهاء لا يجب عليه الوفاء بذلك؛ لأن كل شرط ليس له أصل في كتاب الله فهو باطل، وموضع تفصيله كتاب الفروع.

(١) هذا الباب إنما هو في أبواب الشهادات وليس في أبواب الهبة، وقد تقدم الحديث معلقاً في كتاب الشهادات، باب من يأبى بالوعد.

٢٧٢١ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها (٢١٣٩)، والترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (١١٢٧)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٣٢٨١)، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٤).

## ٧ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذُوهُ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنَّهُ عَنِ الْوَرِقِ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

## ٨ - بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، .....

## باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - (ابن عيينة) بضم العين مصغر، هو سفيان (حنظلة الزرقى) بالطاء المعجمة وتقديم الزاي المعجمة (رافع بن خديج) بفتح الحاء آخره جيم.

(كنا أكثر الأنصار حقلاً) - بفتح الحاء وسكون القاف - الزرع (نكري الأرض، فر بما أخرجت هذه ولم تخرج ذه) أي: كانوا يعطون جزءاً من الأرض للعامل والباقي لرب الأرض، فيصيب إحداهما آفة، فيحرم صاحبها، وكان ذلك غرراً بيناً (فنهوا عن ذلك، فلم ينه عن الورق) - بفتح الواو وكسر الراء وسكونها - الفضة المضروبة، والحديث شرحه سلف في كتاب المزارعة<sup>(١)</sup>.

## باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - (يزيد) من الزيادة (زرع) مصغر زرع (معمر) بفتح الميمين وسكون العين.

(لا يبيع حاضر لباد) نفي في معنى النهي، ولذلك عطف عليه (ولا تناجشوا) وبيع الحاضر للبادي أن يقول له: اتركه عندي لأبيع لك بأرفع ثمن. والنجش: أن يمدح سلته بما

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٢٣٢٧).

٢٧٢٣ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٣٩).

وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَيَّ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَيَّ خِطْبَتَيْهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَسْتَكْفِيءَ إِنَاءَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

### ٩ - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، .....

ليس فيها، وأن يزيد في الثمن من لا يرغب في شرائها (ولا يخطبن على خطبة أخيه) بكسر الخاء (ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفيء إناؤها) كناية عن الطلب في زيادة نفقتها وكسوتها، وأراد بالأخت الضرة، وعبر عنها بالأخت ترفيقاً لها وتذكيراً بأخوة الإسلام، وقد سلف في كتاب الإيمان: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(١)</sup>. يقال: كفأت الإناء وأكفأته إذا قلبته.

فإن قلت: أين في الحديث ما يدل على الترجمة، وهو الشرط في النكاح؟ قلت: هو في قوله: «لا تسأل المرأة طلاق أختها» بأن تقول: إنما أتزوج بفلان إذا طلق امرأته.

### باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ - ٢٧٢٥ - (قتيبة) بضم القاف: على وزن المصغر.

روى في الباب حديث العسيف وهو الأجير الذي زنا بامرأة المستأجر، ففدى أبو الأجير ابنه بمائة من الغنم ووليدة، فردها عليه رسول الله ﷺ، وحكم على العسيف بجلد مائة وتغريب عام، وحكم على امرأة المستأجر إن اعترفت بالرجم، فاعترفت فرجمت. سلف مع شرحه في كتاب الصلح<sup>(٢)</sup>، هذا ونشير إلى حل ألفاظه: (أن رجلاً من الأعراب) هم سكان البوادي لا مفرد له من لفظه (أنشدك الله) بفتح الهمزة، أي: أسألك بالله (إلا قضيت لي بكتاب الله) الفعل مقدر بأن؛ أي: إلا قضاءك، ومعنى بكتاب الله؛ أي: بحكم الله، وكأن الأعرابي ظن أن لا حكم إلا به، أو أراد بالكتاب الحكم؛ وهو شائع (فقال الخصم الآخر

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣).

(٢) تقدم في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٦).

وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْعَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [طرفاه في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

### ١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ

#### إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتَقْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ:

[٣٩١/١] وهو أفقه من الأعرابي: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي).

قال بعض الشارحين: قوله: وائذن لي، عطف على اقض، والمستأذن هو الأعرابي لا الخصم. وهذا غلط لا يخفى على أحد؛ فإن المستأذن لما أذن له رسول الله ﷺ بقوله: «قل» (قال [إن] ابني كان عسيفاً على هذا) أي: الأعرابي، فكيف يعقل أن يكون المستأذن الأعرابي؟! (والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله) أي: بحكم الله، وحسن إطلاق كتاب الله على الحكم مشاكلة لكلام الأعرابي، أو أن كل حكم يحكم به رسول الله ﷺ فهو حكم بكتاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] (اغد يا أنيس) [بضم الهمزة] وفتح النون مصغر، هو الأسلمي، ليس في الصحابة غيره بهذا الاسم.

### باب ما يجوز من شروط المكاتب

#### إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - (خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام (أيمن) بفتح الهمزة.

(دخلت عليّ ريرة وهي مكاتبه) بفتح التاء وكسرهما (يا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني).

إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلَا بِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَلِيشْتَرِطُوا مَا شَأْوُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

### ١١ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.  
 ٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَزَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، .....

فإن قلت: قد تقدم أنها جاءت تستعين في أداء الكتابة<sup>(١)</sup>؟ قلت: أولاً استعانت، فلما قالت: إن شاء أهلك أعد لهم عدة واحدة، فشاورتهم رضوا بالبيع بشرط أن يكون الولاء لهم (فقال: اشتريها فأعتقها، وليشترطوا ما شاؤوا) وقد تقدم الحديث مراراً<sup>(٢)</sup>، وأشرنا إلى أنه إنما جاز أمره باشتراط الباطل لأنه أراد أن يبطله بعد الوقوع؛ فإنه أبلغ في الزجر (والولاء لمن أعتق) لأنه لحمة كلحمه النسب، لا يمكن نقله.

### باب الشروط في الطلاق

(وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه) وعليه الجمهور، وعند أبي حنيفة فرق بين المدخول بها وغيرها في قوله: أنت طالق واحدة، وواحدة إن دخلت الدار.

٢٧٢٧ - (عرصرة) بعين وراء مهملة مكرر.

(نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان) قبل المجيء إلى السوق، وقد سلف في أبواب البيع<sup>(٣)</sup>، وأنهم إذا جاؤوا السوق وعرفوا السعر لهم الخيار (وأن يبتاع المهاجر للأعرابي)

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨).

(٢) انظر مثلاً كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦).

٢٧٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣)،

والنسائي، كتاب البيوت، باب بيع المهاجر للأعرابي (٤٤٩١).

(٣) تقدم في كتاب البيع، باب لا يبيع على بيع أخيه... (٢١٤٠).



وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. [طرفه في: ٢١٤٠].

## ١٢ - بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، كَانَتْ الْأُولَى

هذا معنى قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» وكأنه خصّ المهاجرين؛ لأنهم كانوا تجاراً في الأسواق، والأنصار كانوا أهل الزرع (وأن تشتراط المرأة طلاق أختها) هذا موضع الدلالة، إلا أنه مكروه؛ بخلاف ما تقدم وما تأخر عنه فإنه حرام (وأن يستام الرجل على سوم أخيه) قال ابن الأثير: المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري، والمراد هنا أن يخرج المتاع من يد المشتري بعد قرار الثمن و(النجش) أن يمدح متاع نفسه بما ليس فيه، أو يزيد في الثمن مع أنه لا يريد له ليوقع غيره في الخسران و(التصريه) ترك حلب الناقة أو الشاة أياً ما؛ ليظن المشتري غزارة اللبن. وقد سلف الكلام عليه بما لا مزيد عليه في أبواب البيع (معاذ) بضم الميم وذل معجمة (غندر) بالغين المعجمة وفتح الدال (وقال النضر) - بالضاد المعجمة - هو ابن شمیل (منهال) بكسر الميم.

## باب الشروط مع الناس بالقول

أراد بهذه الترجمة أن القول كافٍ في الشروط، وأن الكتابة والإشهاد مندوب إليه.

٢٧٢٨ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر، عبد الملك (يعلى) وزن يحيى (وغيرهما قد سمعته) هذا من كلام ابن جريج، وضمير المثني ليعلى وعمرو بن دينار.

(قال رسول الله ﷺ: قال موسى رسول الله) فيه ردٌّ على نوف البكالي حيث زعم أن موسى صاحب الخضر موسى [٣٩١/ب] آخر فذكر الحديث، أي: حديث موسى والخضر بطوله ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٥٦﴾ كانت الأولى

نَسِيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ. قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [طرفه في: ٧٤].

### ١٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْبِرَتْ

[نسياناً]<sup>(١)</sup> والوسطى شرطاً، والثالثة عمداً) الأولى والوسطى والثالثة المسائل، المسألة الأولى سؤاله عن خرق السفينة، والثانية قتل النفس، والثالثة إقامة الجدار.

فإن قلت: الثانية أيضاً كانت عمداً، ألا ترى أنه خص النسيان بالأولى؟ قلت: معنى كون الثانية شرطاً أن الشرط وقع بعدها، فلا ينافي كونها عمداً، والثالثة لم يكن بعدها شيء، فلذلك خصه باسم العمد.

(قرأها ابن عباس: أمامهم ملك) أي: قرأ بدل ﴿وَرَاءَهُمْ﴾ أمامهم؛ لأن لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام؛ قاله القطرب والأزهري.

### باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - روى في الباب حديث بريرة، وقد سلف آنفاً<sup>(٢)</sup>.

(وكاتبته أهلي على تسع أواق) قد تقدم رواية خمس أواق<sup>(٣)</sup>، وأشرنا هناك أن الصواب رواية التسع (قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، والولاء لمن أعتق).

فإن قلت: قد نهى عن السجع في الكلام. قلت: الذي نهى عن السجع الذي فيه

(١) هذه الكلمة ساقطة من المخطوط، والصواب إثباتها كما في البخاري.

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب.

(٣) تقدم تعليقا في كتاب العتق، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم.

عَائِشَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «حُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

#### ١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتِكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمُوَيْهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتَهَمَّتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى .....

تكلف، وأمّا هذا فكلام في غاية البلاغة والفصاحة كالجوهر المنظوم.

#### باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك

٢٧٣٠ - (أبو أحمد) قال أبو الفضل: هو المرّار بن حمويه - بفتح الميم وتشديد الراء الأولى - ويقال: هو محمد بن عبد الوهاب الفراء. وقال غيره: هو محمد بن يوسف البيكندي (أبو غسان الكناني) بكسر الكاف.

(لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر) الفدع - بالفاء والعين والبدال المهملتين - إزالة المفاصل عن أماكنها، قيل: فعلوا به سحرًا، وقيل: بل ألقوه من مكان عال، كان نائمًا بالليل لم يدر من فعل به (وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه) أي: ظلم، من العدوان ضمن معنى الحمل فعدي بعلى (هم عدونا وتهمتنا) بضم التاء وفتح الهاء وقد تسكن الهاء، قال الجوهري: اتهم من الاتهام، فيقدر مضاف؛ أي: أهل تهمتنا، أو محله (وقد رأيت إجلاءهم) من الرأي، يقال: جلاه وأجلاه أخرجه من وطنه (فلما أجمع عمر على

ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَّا مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوبَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَا لَا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَحْسِبُهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

### ١٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالِحَةِ

#### مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى كَانُوا يَبْغِضُ الطَّرِيقَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي حَيْلٍ

ذلك) أي: عزم (أناه أحد بني [أبي] الحقيق) بضم الحاء وتكرير القاف على وزن المصغر بياء ساكنة (كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوبك) - بفتح القاف - الناقاة الشابة (قال: كانت هذه هزيمة من أبي القاسم) مصغر، هذا صفة كلمة (فقال: كذبت يا عدو الله) لأن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً؛ لا سيما في أمثال هذه المواطن (أقركم ما أقركم الله) استدل به على جواز المساقاة مع الجهل بالمدة، وقد أسلف الجواب عنه في كتاب المساقاة بأن هذا خاص برسول الله ﷺ، وقيل: «أقركم ما أقركم الله» يريد به مدة العهد، فإن رسول الله ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب (فأجلاهم وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر ما لا وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال) بيان للعروض.

### باب الشروط في الجهاد والمصالحة

#### مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول

٢٧٣١ - ٢٧٣٢ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني (قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم) بفتح المعجمة على

لِقْرِيشٍ طَلِيْعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِمَقْتَرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقْرِيشِ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهَا مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُرَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةَ، .....

وزن عليم. موضع بقرب مكة على مرحلتين (في خيل لقريش طليعة) هي مقدمة الجيش، فعيل بمعنى الفاعل [٣/٣٩٢] سميت بذلك لطلوعها من الجيش (فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش) - بفتح القاف والتاء - الغبار (فانطلق يركض) أي: يسوق الفرس (نذيراً) أي منذراً (لقريش). (بركت ناقته، فقال الناس: حل حل) بسكون اللام وقد ينون إذا كرر، اسم فعل زجر للناقة والجمال (فقالوا: خللات القصواء) بالخاء المعجمة والهمزة، أي: حرنت وتعبت. القصواء الناقة التي قطع أذنها، وكذا القصاء، وكان هذا لقباً لها ولكل مقطوعة الأذن (حبسها حابس الفيل) أي: الله الذي منع الفيل عن دخول مكة هو الذي منع القصواء (لا يسألوني خطة) بتشديد النون وتخفيفها بحذف نون المضارعة. خطة بضم الخاء وتشديد الطاء أي: خصلة. قال ابن الأثير: هي الأمر الواضح في الهدى والاستقامة. وقيل: هي الأمر العظيم الذي يستحق أن يخط في الدفاتر.

(يتبرضه<sup>(١)</sup> الناس) على وزن يتفعل - بالضاد المعجمة - أي: يأخذون منه قليلاً قليلاً (فلم يلبثه الناس) بضم الياء من الإلباث؛ أي: يتركوه سريعاً، لم يبق فيه الماء (فانتزع سهماً من كنانته) - بكسر الكاف - جعبة السهام (يجيش لهم بالري) بكسر الراء وتشديد الياء، يقال: جاش الماء إذا غار (بدليل بن ورقاء) بدليل بضم الباء مصغر. ورقاء بفتح الواو والقاف والمد (من خراعة) بفتح الخاء والزاي المعجمة من أولاد سبأ، سكنوا مكة لما حارب الله السد وفرقوا أيدي سبأ.

(١) هذه الكلمة وردت في الأصل: يتبرضه، والصواب ما أثبتناه.

وَكَانُوا عَيْبَةَ نُضْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مَدَّةً، وَيُحَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا:

(وكانوا عيبة رسول الله ﷺ) بفتح العين وسكون الياء المشناة تحت، قال ابن الأثير: أي موضع أسرارِه. والعبية في الأصل ما يحفظ فيه الثياب النفيسة، فأطلقت على ما يودع فيه الأسرار (كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) يريد هاتين القبيلتين (أعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة جمع العِد - بكسر العين - . قال ابن الأثير: هو الماء الدائم (العوذ المطافيل) قال ابن الأثير: العوذ جمع العائد؛ وهي الناقة القريبة العهد بالتاج.

قلت: وجه التسمية أنها تعوذ ولدها؛ أي: تحفظه.

والمطافيل: جمع مطفل - بضم الميم - على وزن مسلم التي ولدها معها. والمراد به في الحديث النساء اللاتي معهن الأطفال (إن قريشاً قد نهكتهم الحرب) بكسر الهاء وفتحها، أي: أضعفتهم (فإن شاؤوا ماددتهم) أي: صالحتهم؛ أي: جعلت بيني وبينهم مدة لا حرب فيها (ولا فقد جموا) أي: استراحوا بفتح الجيم وتشديد الميم (وإن هم أبوا قاتلتهم على أمرِي هذا حتى تنفرد سالفتي) السالفة: مقبل العنق وإنما ذكر العنق؛ لأنه موضع الذبح (لينفذن الله) بضم الياء وتشديد الفاء وذال معجمة، أي: ليمضه (هات) بكسر التاء والسكون أيضاً (استنفرت) أي: دعوت للخروج إلى القتال (بلحوا علي) - بالباء الموحدة وتشديد

بلى، قال: فإن هذا قد عرّض لكم خطّة رُشد، اقبلوها ودعوني آتية، قالوا: آتية، فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمّد، أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإنني والله لأرى وجوهاً، وإنني لأرى أشواباً من الناس خليفاً أن يفرّوا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص بظن اللات، أنحن نفرّ عنه وتدعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لو لا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم أخذ يلبحيه، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحيّة النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أحرّ يدك عن لحيّة رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر، ألسنت أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهليّة فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، .....

اللام، وقد تخفف، أي: أبطؤوا. قال ابن الأثير: من بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء (خطة رشد) أي: طريق الرشاد (استأصلت) أخذته من أصله (اجتاج) بتقديم الجيم، أي: أهلك (وإن تكن الأخرى) أي: إن كان الظفر لهم (وإنني لأرى أشواباً من الناس) جمع شوب؛ أي: أخلاطاً من الناس، ليسوا من قبيلة واحدة ليعتمد عليهم، ويروى أوباشاً. قال ابن الأثير: الأوباش والأشواب: الناس من قبائل شتى (خليفاً أن يفرّوا) أي: جديراً (امصص بظن اللات) بصادين مهملتين على وزن انصر والبطر بفتح الباء وطاء معجمة القطعة تقطعها الخافضة من أعلى الفرج عند الختان (لولا يد كانت لك عندي) أي: نعمة سابقة (وجعل يكلم النبي ﷺ) فكلما تكلم أخذ [ب/٣٩٢] يلبحيه) أي: يلبحيه نفسه، دل عليه قوله: (فكلما أهوى عروة بيده إلى لحيّة رسول الله ﷺ ضرب يده بنعل السيف) وكان دأبهم عند المحاوراة الأخذ باللحية مؤانسة؛ وإنما كفت المغيرة يده عن مماس رسول الله ﷺ لأنه مشرك، وأيضاً لم يكن كفتاً لرسول الله ﷺ، وإنما كان هذا بين الأكفاء والأقران.

(أي غدر) بضم الغين المعجمة على وزن عمر، معدولة من الغادر (ألسنت أسعى في غدرتك) - بفتح الغين - المرة من الغدر، وأصل هذا أن المغيرة بن شعبة ثقفي، وكذلك عروة. وكان المغيرة غدر في الجاهلية بثلاثة عشر رجلاً من بني مالك فقتلهم، وأسلم وجاء

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتِيلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْحَمَ نَحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتِيلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوا لَهُ». فَبِعِثْتُ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا

إلى رسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أقبله منك، وأما المال فلست مني في شيء) فودى عروة ديه ثلاثة عشر رجلاً، وأصلح بين الحيين (إن عروة جعل يرمق أصحاب) أي: ينظر إليهم خفية. قال ابن الأثير: الرمق نظر العدو إلى عدوه (النخامة) - بفتح النون - البصاق (وإذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه) - بفتح الواو على الأفصح - الماء الذي توضأ به.

(مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف آخره زاي معجمة (فلما جاء سهيل قال رسول الله ﷺ: قد سهل لكم الأمر) أخذه تفاعلاً من اسمه .....



النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَنْطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُعْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَّذْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قِيوده، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجْزُهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فافعل». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَي مَعَسَرِ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي ...

(لا تتحدث الناس أنا أخذنا ضغطة) بالضاد والغين المعجمة، أي: قهراً، أصله ضيق.

(دخل أبو جندل بن سهيل) واسمه العاص (يرسف في قيوده) أي: يمشي فيها، من الرسف، والرسف هو المشي في القيد (قال سهيل: يا محمدا! هذا أول ما أقاضيك عليه) يريد رد ابنه أبي جندل (قال مكرز: بل قد أجزنا لك) ولم يقبل منه سهيل، ورد ابنه (قال عمر: فلم نعطي الدنية) على وزن العطية، من الدناءة؛ وهي الحالة الخسيسة (إني

رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي  
 الْبَيْتَ فَنُطَوِّفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ  
 آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ:  
 بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ  
 فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ،  
 فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ  
 وَنُطَوِّفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ  
 بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ،  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ  
 رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ

رسول الله ﷺ (ولست أعصيه) نبه بذلك عمر على أن ما فعله إنما هو بالوحي لا بالاجتهاد  
 (فاستمسك بغرزه) - بغين معجمة، ثم راء مهملة، آخره زاي معجمة - هو لكور الجمل مثل  
 الركاب للفرس. قال ابن الأثير: يكون من الخشب، أو من الجلد، وقيل: مطلقاً. وهذا  
 كناية عن اتباعه من غير مخالفة؛ كمن يكون مستمسكاً بركاب راكب يدور معه كيف دار،  
 ومن تأمل في كلام الصديق مع عمر، ظهر له الفرق بينهما (قال عمر: فَعَمِلْتُ لذلك أَعْمَالًا)  
 يشير إلى أنه ذهب إلى أناس آخرين، وتكلم بأشياء، وذلك كله غير منه على الإسلام؛ فإنها  
 كانت قضية بعيدة عن الأفهام، علمها الله، ولم يعلموا، وذلك أن الناس بعد هذا الصلح  
 معهم وقع الاختلاط واجتمع المسلمون والكفار، وشاهدوا محاسن الإسلام، وسمعوا  
 مواعظ القرآن، ونصح الأخ أخاه، ودعا الصديق الصديق، ففشى الإسلام، وعلت كلمة الله،  
 وكان ذلك في الكتاب مسطوراً، وقيل: معنى قوله: عملت لذلك أَعْمَالًا، أنه كفر، وتقرب  
 إلى الله بأشياء كفارة عن جرأته في ذلك الكلام على رسول الله ﷺ؛ فإنه روي عنه أنه قال:  
 أعتقت ستة مملوكين.

(فلما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، فوالله ما قام  
 منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات).

فإن قلت: كيف لم يتبادروا إلى ما أمر وهم الصديقون الذين شأنهم أن يبادروا إلى كل  
 ما أمر به؟ قلت: كانوا يرجون أن يحدث الله في ذلك أمراً آخر، ولذلك لما نحر وحلق  
 علموا أن ذلك أمر مقضي بادرُوا إلى ما أمر.

لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْجِبْ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرُ بِذَنْكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بِذَنْهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿بِعَصِمِ الْكَوَاغِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي

(ثم جاء نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ) أي: جاءت النِسْوَةُ فِي مَكَانِ الصَّلْحِ؛ كَذَا قِيلَ، وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّمَا جَاءَتْ بَعْدَ الرَّجُوعِ فِي الْمَدَّةِ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعَصِمِ الْكَوَاغِرِ﴾ الْعَصْمِ: جَمْعُ عَصْمَةٍ؛ وَهِيَ الْحَفِظُ. وَالْمَرَأَةُ مَا دَامَتْ عِنْدَ زَوْجٍ فَهِيَ فِي عَصْمَةٍ. وَالْكَوَاغِرُ: جَمْعُ كَافِرَةٍ (فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ) هِيَ قَرِيبَةٌ - بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الرَّاءِ - وَقِيلَ: - بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ - بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَالْأُخْرَى بِنْتُ جُرُولَ عَلَى وَزْنِ جَعْفَرٍ. تَزَوَّجَهَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ.

(فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ) لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ مِنْ قَرِيشٍ نَفْسَهَا؛ بَلْ هُوَ حَلِيفٌ لَهُمْ، ثَقِيفِي بِإِجْمَاعِ النَّسَابَةِ، هُوَ عُيَيْدُ بْنُ أَسِيدٍ بِتَصْغِيرِ الْأَوَّلِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ فِي الثَّانِي. وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ مَعْشَرٍ: اسْمُهُ عَتَبَةُ بْنُ أَسِيدٍ (جَرَّبْتُهُ ثُمَّ جَرَّبْتُهُ) يَرِيدُ الْمُبَالَغَةَ فِي مَدْحِهِ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَبِيقْ لَهُ شِبْهَةٌ (فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ) كُنَايَةٌ عَنِ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ تَبْرَدَ أَعْضَاؤُهُ (لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ الْخَوْفِ (لَقَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ) أَدْخَلَ الْقِسْمَ بَيْنَ قَدِّ وَالْمَقْسَمِ عَلَيْهِ اهْتِمَامًا بِهِ،

اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّه، مَسْعَرٌ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ فُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرِ خَرَجَتْ لِفُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ فُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَنَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَعْرَةٌ﴾ [الفتح: ٢٥]: الْعُرَّةُ: الْجَرْبُ. ﴿تَنْزِيلُوا﴾ [الفتح: ٢٥]: انْمَازُوا. وَحَمِيَّةُ الْقَوْمِ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةَ، وَأَحْمِيَّةُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يُدْخَلُ. وَأَحْمِيَّةُ الْحَدِيدِ، وَأَحْمِيَّةُ الرَّجُلِ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً. [طرفاه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ - وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بَعْضُ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرَوْلِ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، .....

ودلالة على التحقيق (ويل أمه) الويل: الهلاك، لم يرد به ذلك؛ أراد التعجب من شجاعته (مسعر حرب) بكسر الميم، قال ابن الأثير: المسعر والمسعار آلة تحرك بالنار من حديد، كأنه أراد أنه آلة إيقاد نار الحرب (لو كان له أحد) الظاهر أنه للتمني، ويجوز الشرط، ويقدر له الجواب (فخرج إلى سيف البحر) بكسر السين الساحل (فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم) أي: تسالته بالله وبالرحم (لما أرسل) أي: إلى أبي بصير وردّه إليه. قال ابن عبد البر: كتب إليه رسول الله ﷺ يدعو ومن معه فوافاه الكتاب وهو في الموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، لما أرسل مصدرية أو زائدة عند من يجوز زيادتها في لإثبات.

٢٧٣٣ - (وتزوج الأخرى جهم) - بفتح الجيم - عامر بن حذيفة.

فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١]، وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلِمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أُسَيْدَ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤَمَّنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

فإن قلت: تقدم أنها تزوجها صفوان بن أمية؟ قلت: تزوجها أحدهما ثم صارت إلى الآخر، ومن الشارحين من أجاب بأن هذه رواية عقيل، وتلك رواية معمر، وخفي عليه أن هذا عين الإشكال فإنه رد لإحدى الروایتين.

(فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم) لقوله تعالى: ﴿رَسَلْنَا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [المتحنة: ١٠] (فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَتَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَنْفَقْتُمْ﴾ [المتحنة: ١١]) محصله: إنكم إذا أديتم إلى الكفار ما أنفقوا على أزواجهم المسلمات ولم يؤدوا إليكم ما أنفقتم على أزواجكم الكافرات فأعطوا أنتم للذي ذهب زوجته مثل ما أنفق من المال من بيت المال.

(وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد) بفتح الهمزة (الثقفي)، قدم على النبي ﷺ مسلماً، فكتب الأخنس بن شريق بفتح الشين المعجمة: على وزن كريم (يسأله أبا بصير) ليرده؛ لأن الأخنس ثقفي أيضاً (فذكر الحديث) أي: حديث أبي بصير، وقتله أحد الرجلين، ثم لحوقه سيف البحر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ذكر أولاً أن أبا بصير رجل من قريش، وثانياً أنه ثقفي؟ قلت: تلك رواية أخرى. وخفي عليه أن هذا عين الإشكال، وقد أطلعناك على أنه ثقفي، ولكن حليف قريش. قال ابن عبد البر: حليف لبني زهرة.

فإن قلت: ترجم على الشروط مع الناس بالقول، أين موضع الدلالة في الحديث؟ قلت: هو قول سهيل بن عمرو في أبي جندل: يا محمد هذا أول ما أفاضيك عليه، أو هو قول قريش حين سألو رسول الله ﷺ أن يرد أبا بصير ومن أتاه فهو آمن.

## تحقيق في قصة رؤية النبي ﷺ بالحدِيثية

## ١٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَجَلَهُ عَنِ الْقَرْضِ جَازَ.

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [طرفه في: ١٤٩٨].

## ١٧ - بابُ الْمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ

ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِبْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

## ١٨ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْاِشْتِرَاطِ وَالْثَنِيَا فِي الْاِئْتِمَارِ،

## وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرْبِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أُرْحَلْ

## باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط

قد يقع في بعض النسخ ما لا يجوز وهو خطأ، يدل عليه حديث أبي هريرة في الباب.

والثنيا - بضم الثاء - اسم من ثنى يثنى، بمعنى الاستثناء (وقال ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - عبد الله الفقيه المعروف (عن ابن سيرين: إذا قال الرجل لكربيه) بفتح الكاف وتشديد الياء المكسورة، فعيل بمعنى المكارى، كالجلس بمعنى المجلس (أدخل ركابك)

مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَأْتِ دَرَاهِمَ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَيَّ نَفْسِي طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيَّ. وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنَّ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

- بكسر الراء - الإبل التي يسار عليها: اسم جمع (وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتِكَ الأربعاء) - بفتح الهمزة وكسر الباء - [٣٩٣/ب] اليوم المعروف، وحمله على أنه جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير، مما لا معنى له، وهذه الآثار التي نقلها لم يقل بها الأئمة الأربعة، لأنها مواعد لا تلزم، وقد تقدم الكلام عليها في أبواب الهبة، في باب إنجاز الوعد.

٢٧٣٦ - (إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً) وفي بعضها «واحدة» باعتبار الكلمة.

فإن قلت: ما فائدة قوله «مائة إلا واحداً»، والعدد نص في مدلوله؟ قلت: فائدته التوكيد، ودفوع وهم التصحيف، وتسعين فإنه يلتبس بسبعين، والله أعلم.

(من أحصاها دخل الجنة) قال الجوهري: الإحصاء: العدّ، وأنشد:

ولست بالأكثر منهم حصي<sup>(١)</sup>

أي: عدداً، وفي التنزيل: «وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا» [إبراهيم: ٣٤] أي: لا تقدروا على عدّها فضلاً عن القيام بشكرها وقيل: المراد حفظها. وفي الحديث: «كلّ القرآن أحصيت»<sup>(٢)</sup> أي: حفظت، وقيل: المراد أن يخطر معانيها بباله، والأول هو الظاهر، وإن من

٢٧٣٦ - أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء في عقد التسيح باليد (٣٥٠٧).

(١) صدر بيت للأعشى من البحر السريع، وعجزه:

وإنما العزة للكائر

انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي ١/٤٤٤، وخزانة الأدب للبغدادي، الشاهد ٢٦/.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩٦).

## ١٩ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ

عَدَّهَا سِوَاءَ عَرَفَ مَعَانِيهَا أَوْ لَا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَنَظِيرَهُ «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قُلْتَ: رَوَى: إِنْ لَمْ يَلْفِ اسْمُ<sup>(٢)</sup>، لِكُلِّ وَاحِدٍ مَعْنَى مِمْتَازَ بِهِ عَنِ الْآخِرِ؟ قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَصْرِ؛ وَإِنَّمَا هَذِهِ الْخَاصَّةُ وَالْفَضِيلَةُ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنْ لَا حَصْرَ فِي الْأَلْفِ أَيْضًا، أَلَا تَرَى مَا رَوَاهُ الضَّبِّيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَهُ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»<sup>(٣)</sup> وَمَنْ قَالَ: أَسْمَاءُ اللَّهِ مِائَةَ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِوَاحِدٍ، وَهُوَ الْأَسْمَاءُ الْأَعْظَمُ، فَقَدْ خَالَفَ الْأَحَادِيثَ. رَوَى أَصْحَابُ السَّنَنِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بِدِيْعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلَهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»<sup>(٤)</sup> وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ بَرِيدَةَ أَيْضًا.

وَعَنْ بَعْضِ الْعَارِفِينَ: الْأَسْمَاءُ الْأَعْظَمُ هُوَ لَفْظُ اللَّهِ؛ لَكِنْ شَرْطُهُ الْاسْتِغْرَاقُ فِي بَحْرِ الْإِخْلَاصِ.

### بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - (قُتَيْبَةُ) بَضْمُ الْقَافِ وَفَتْحُ التَّاءِ عَلَى وَزْنِ الْمَصْفَرِّ.

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ (٥٨٢٧)، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا... (٩٤).
  - (٢) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ٥٥٨/٦، وَالنَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ١٥/١٠٤، وَعَزِيَاهُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ.
  - (٣) أَخْرَجَهُ الضَّبِّيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَاءِ ص ١٦٣ (٦).
  - (٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدَّعَاءِ (١٤٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ خَلْقِ اللَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ (٣٥٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ السُّهُورِ، بَابُ الدَّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ (١٣٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الدَّعَاءِ، بَابُ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (٣٨٥٨).
- ٢٧٣٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ الْوَقْفِ (١٦٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوَقِّفُ الْوَقْفَ (٢٨٧٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ فِي الْوَقْفِ =



عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأْنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [طرفه في: ٢٣١٣].

(أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر) هي ثمغ - بالثاء المثناة وغيين معجمة - .  
 وصِرْفَةُ بن الأَكْوَع - بكسر الصاد المهملة وراء ساكنة - مالان معروفان بالمدينة، وسهمه بخيبر  
 (وتصدق بها في الفقراء والقريبى) أي: ذوى قرابة الواقف (لا جناح على من وليها أن يأكل  
 منها بالمعروف) بقدر ما يتعارفه الناس (غير متموّل) أي: غير متخذ منه مالاً (قال: فحدثت  
 به ابن سيرين، فقال: غير متأثّل) بالثاء المثناة يمكن أن يكون في رواية ابن سيرين متأثّل  
 - بالثاء -، ويمكن أن يكون شرحاً منه لقوله: متمولاً، والتأثّل: جمع المال، من الأثّل؛ وهي  
 الأصل. وفي الحديث دلالة على أنّ الوقف من أقرب القربات، ولذلك أشار به رسول الله ﷺ  
 حين استشارة عمر.

**[للى ها ينتهي الجزء الأول من المخطوط وسيليه الجزء الثاني]**

= (١٣٧٥)، والنسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع (٣٦٠٣)، وابن ماجه، كتاب الأحكام،  
 باب من وقف (٢٣٩٦).

## كتاب الوصايا

١ - باب الوصايا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٧٦) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ١٨٠ - ١٨٢﴾. جَنَفًا: مَيْلًا. ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة: ٣] مَائِلٌ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

## كتاب الوصايا

باب الوصايا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده».

الوصية اسم بمعنى الإيضاء، وهو الأمر بالصرف بعد الموت بمقدار من المال، أو بقضاء دين، أو حفظ صغير، أو ردّ ودعية، ونحوها، وأجاز مالك وأحمد وصية الصبي المميز، وقيداه أحمد بما إذا جاوز عشرًا، من وصيت الشيء إذا وصلته، كأن الموصي يصل بالخير ما بعد موته بما قبله.

(وقول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]) استدلل بالآية على مشروعية الوصية، وإن كانت الآية منسوخة.

٢٧٣٨ - (أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده) استدلل الأئمة على عدم وجوب الوصية بهذا الحديث؛ فإن قوله: «ما

٢٧٣٨ - أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب (١٦٢٧)، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به في الوصية (٢٨٦٢)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية (٩٧٤)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٥)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية (٢٧٠٢).

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ ذَرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ:

«حق امرئ» معناه الأولوية واللائق بحاله. وقوله: «ليلتين» ليس على التحديد بل حث على المبادرة، ولذلك جاء في رواية مسلم: «ثلاث ليال»<sup>(١)</sup>. وقيد الكتابة؛ لأن الشهود ربما لا يحفظون. وقوله: «عنده» لثلا يضع غيره، وكلُّ هذه الأمور دلائل الاهتمام.

٢٧٣٩ - (أبي بكير) بضم الباء مصغَّر وكذا (زهير) الجعفي، بضم الجيم نسبة إلى القبيلة (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ) الختن: يطلق على قرابة المرأة، وعمرو بن الحارث: هو أخو جويرية أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وقد يطلق على زوج الابنة، كما في الحديث: علي بن أبي طالب ختن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإن هذا كان وصية لقوله: «ما تركناه صدقة»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٤٠ - (مالك هو ابن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة، وإنما زاد لفظ: هو لأن هذا الوصف زيادة من عنده، لم يسمعها من شيخه (مصرف) بتشديد الراء المكسورة

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الوصايا، باب منه (١٦٢٧).

٢٧٣٩ - أخرجه النسائي، كتاب الأحباس، باب (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قرض الخمس (٣٠٩٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفياء (١٧٥٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٧١/٣ (٦١٢١).

٢٧٤٠ - أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٤)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء أن النبي ﷺ لمن يوصي (٢١١٩)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي (٣٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله (٢٦٩٦).

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٢٧٤٠ - طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [الحديث ٢٧٤١ - طرفه في: ٤٤٥٩].

(أبي أوفى) بفتح الهمزة (أوصى بكتاب الله) أي: بالتمسك بما في كتاب الله، ومن جملة ما في كتاب الله الوصية، فلا ينافي قوله: أوصى؛ لأنه نفى الوصية بالمال أو بما تزعمه الرافضية من جعل علي وصياً له أو خليفة، وإلا فقد أوصى بأشياء منها إخراج المشركين من جزيرة العرب<sup>(١)</sup> والإحسان إلى الأنصار<sup>(٢)</sup>، وأن يجيزوا الوفد كما كان يجيزه<sup>(٣)</sup> وبالمحافظة على الصلاة وعلى ما ملكت أيمانهم<sup>(٤)</sup>.

٢٧٤١ - (زرارة) بضم المعجمة (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو، عبد الله (ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً. فقالت: حتى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري) أي: في آخر حياته (فما شعرت أنه قد مات).

فإن قلت: لا يلزم من قولها نفى كون علي وصياً إذ ربما أوصى إليه في غير ذلك الوقت قلت: كانوا عارفين بأنه حين أوصى بأشياء لم يكن فيها ذكر علي فلم يبق له مظنه غير ذلك الوقت، ويؤيده قول علي: ما عندنا إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة<sup>(٥)</sup> (فلقد انحنئت) بالخاء المعجمة، أي: استرخى بعد فراق حياته فداءه أبي وأمي وزوجي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسيره باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم (٣٠٥٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوحى فيه (١٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب باب قول النبي ﷺ: «أقبلوا من محسنهم...» (٣٧٩٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٢٥١٠)..

(٣) انظر التخریج ما قبل السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ملا جاء ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦٢٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... (١٣٧٠).

## ٢ - باب أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّظْرُ؟ قَالَ: «لَا» .....

## باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفؤا الناس

٢٧٤٢ - (عن سعد بن أبي وقاص قال جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بأرض هاجر منها).

قال بعض الشارحين: . يكره وهو رسول الله ﷺ، أو هو كلام سعد يحكي [حال] رسول الله ﷺ، وكل هذا خبط، بل كلام سعد يخبر عن حاله، يدل عليه ما تقدم في كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>، وسيأتي في الفرائض<sup>(٢)</sup> قلت: يا رسول الله أَخْلَفَ بعد أصحابي، غايته أنه التفت من التكلم إلى الغيبة، ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام ابنه عامر، يحكي حال أبيه. (قال) أي: رسول الله ﷺ: (يرحم الله ابن عفرأ) اختلفوا فيه، منهم من قال: هو سعد بن خولة، كما تقدم [ب/١] مراراً، وسيأتي في الفرائض<sup>(٣)</sup> أيضاً في رواية الأزهري، وراوي ابن عفرأ سعد بن إبراهيم، وقيل يجوز الجمع بأن يكون خولة اسم أبيه، وعفرأ: اسم أمه، أو خولة اسم، وعفرأ لقب.

والظاهر أن رواية الأزهري هي الصواب، فلنا لم نجد أحداً ذكر أن خولة اسم أبيه ولأن خولة اسم وعفرأ لقب.

٢٧٤١ - أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول في الطست (٣٣)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله (١٦٢٦).

٢٧٤٢ - أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٢٨).

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٦).

(٢) سيأتي في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٦٧٣٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [طرفه في: ٥٦].

(قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير) ولذلك استحب العلماء أن ينقص من الثلث شيئاً. وقال الإمام أحمد يستحب أن يكون خمس ماله (إنك أن تدع ورثتك أغنياء) بفتح الهمزة. أي: تركك ورثتك، ويروى بكسر الهمزة على أنه شرط. وقوله: (خير) جوابه بتقدير المبتدأ.

قال النووي: وكلا الوجهين صحيح قلت: كذلك، ولكن الفتح أحسن لدلالته على علة الحكم، وعدم الاحتياج إلى التقدير (عالة) أي: فقراء، جمع عائل. (يتكففون الناس) أي: يسألونهم بأكفهم. أي: يمدون أيديهم، يقال: تكفف واستكفف إذا مدَّ يده لطلب العطاء (حتى اللقمة) بالرفع، عطف على صدقة، وبالجر عطف على نفقة.

(وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرَّ بك آخرون) بضم الياء، على بناء المجهول، وكذلك جرى، صار أمير العراق، وقائد جيوش المسلمين، وفتح بلاد العراق، وأتى بكنز كسرى (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة).

فإن قلت: إذا لم يكن له إلا ابنة، فكيف قال رسول الله ﷺ: «أن تدع ورثتك»؟ قلت: أجابوا بأن البنت لا تمنع وجود العصبات، وهذا ليس بمرضي؛ لما سيأتي في كتاب الفرائض من قول سعد: لا يرثني إلا ابنة لي<sup>(١)</sup>، بل الجواب: أنه أطلق الورثة على الجنس كما في قوله: «من ترك عيلاً فعلي»، ومن ترك مالا فلورثته<sup>(٢)</sup>؛ فإنه أراد به جنس الوارث، أو علم رسول الله ﷺ أنه تطول به الحياة ويحصل له الأولاد، وكذا جرى. لكن قال النووي: كان له عصبات أولاد أخيه عتبة.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو صياغاً فالبي (٥٣٧١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فورثته (١٦١٩).

## ٣ - باب الوصية بالثلث

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الْثُلُثُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ»

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ». قَالَ: فَأُوصِي النَّاسَ بِالْثُلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [طرفه في: ٥٦].

## باب الوصية بالثلث

(وقال الحسن: لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث) استدلال عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وكذا قاله الأئمة: إذا رفع الأمر إلينا.

٢٧٤٣ - (قتيبة): بضم القاف، على وزن المصغر (عن ابن عباس: لو غَضَّ الناس إلى الربيع) ظاهره التمني، أي: لو نقصوا من الثلث واصلين إلى الربع، وأصل الغَضُّ - بفتح الغين معجمة، وضاد كذلك - الكسر.

اتفق الأئمة على أنه يستحب النقص عن الثلث، وقد نقلنا عن الإمام أحمد أن مختاره الخمس، واختار بعضهم السدس، وآخر العشر.

٢٧٤٤ - ثم روى حديث سعد المتقدم في الباب قبله، وقد سلف شرحه (ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي) يريد الموت بمكة، إذ هو معنى قوله: يكره الموت بمكة؛ لأنه دار هجرها لله.

#### ٤ - باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمَّةٍ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ، فَتَسَاوَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث: ٢٧٥٤ - أطرافه في: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

#### باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - روى في الباب عن عائشة: أن عتبة بن مالك أخو سعد بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منه فاقبضه إليك، فتنازع فيه سعد وعبد بن زمعة، فالحق رسول الله ﷺ الولد بالفراش.

وهذا الحديث سلف في كتاب العتق في باب أم الولد<sup>(١)</sup>. واستدل به هنا على جواز دعوى الوصي، وهذا مما أجمع عليه العلماء، وأجمعوا على أن لا دعوى إلا من المالك والوصي والوكيل.

(١) تقدم في كتاب العتق، باب أم الولد (٢٥٣٣).



فائدة: [التقريرات التي تؤيد الحنفية في تعيين المسح بالربع]

### ٥ - باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيئة جازت

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ، أَفُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

### ٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ،

### باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيئة جازت

٢٧٤٦ - (حَسَّانُ) بفتح الحاء وتشديد السين (عَبَّادُ) بفتح العين، وتشديد الباء (هَمَّامٌ) بفتح الحاء وتشديد الميم (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ) بتشديد الضاد المعجمة، أي: دق [من] فعل ذلك فلان أو فلان؟ حتى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فأومأت برأسها فجاء به، فلم يزل حتى اعترف).

فإن قلت: حكم رسول الله ﷺ على اليهودي إنما كان بإقراره فكيف استدل بالحديث على الترجمة [٢/١] وهي الإشارة؟ قلت: استدلل بالحديث على أن الإشارة اعتبرت في صحة الدعوى.

واتفق الأئمة على اعتبار إشارة الأخرس ومن اعتقل لسانه، واختلفوا في إشارة الناطق، قال بها الشافعي وطائفة.

### باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - (ورقاء) بالقاف والمد (عن ابن أبي نجيح) - بفتح النون وكسر الجيم - اسمه

٢٧٤٦ - أخرجه مسلم، كتاب القسامة المحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالجمهر وغيره (١٦٧٢)، وأبو داود، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل (٤٥٢٧)، والترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة (٤٧٤١)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٥).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ. [الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

### ٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ،

عبد الله (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين)، أي: واجبة في ابتداء الإسلام.  
فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على أن لا وصية للوارث؟ قلت: الذي ترجم عليه من أن لا وصية لوارث حديث رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup> حتى قالوا. رواية على شرط البخاري فاكتفى به، والظاهر أنه لم يروه مسنداً؛ لأنه لم يكن على شرطه.  
وأجمع الأئمة على عدم جواز الوصية للوارث. وإن أجازها سائر الورثة، يكون ابتداء عطية منهم ولم يكن تنفيذاً للوصية.

### باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) بضم الهمزة، حماد بن أسامة (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (عن أبي زُرعة) بضم المعجمة، اسمه هرم (قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟) أي: أكثر ثواباً (قال: أن تصدق) بحذف إحدى التاءين (وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر) هذا شرح للحريص، وقد تقدّم في أبواب الزكاة، بلفظ «الشحيح»<sup>(٢)</sup>، وهو أبلغ؛ لأن الشح حرص مع البخل، وهذا الوصف باعتبار أكثر الناس، لا كل أحد.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧١٣)، والدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث (٣٢٦٠)، وأحمد في مسنده (٢٧٨٤٩).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح (١٤١٩).

وَلَا تُمَهِّلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ  
[طرفه في: ١٤١٩].

### ٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكَّرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ  
الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ  
مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ.

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ.

وَقَالَ الشُّعَيْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ،

(قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان) أي: وقد صار المال بحكم الموت للوارث،  
وأنت تقطعه عنه، وتوصي به للغير، وتماثل الكلام عليه في كتاب الزكاة.

وروى ابن حبان مرفوعاً أن الذي يتصدق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع<sup>(١)</sup>،  
وروى أيضاً أن التصدق بدرهم في الصحة خير من التصدق بمائة ألف عند الموت<sup>(٢)</sup>.

باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١]

الجار يتعلق بقوله: ﴿يُوصِيكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكَ﴾ (ويذكر أن شريحاً) - بضم الشين،  
مصغراً - هو القاضي المعروف (وعمر بن عبد العزيز، وطاوساً وعطاء، وابن أذينة) بضم  
الهمزة، مصغراً أذن واسمه عروة، وقيل: عبد الرحمن (أجازوا إقرار المريض بدَيْنٍ وقال  
الحسن: أحق ما يتصدق به الرجل آخر يومٍ من الدنيا) بنصب يوم في آخر يوم، وكذا أول.

استدلَّ به على أن إبراء المورث وارثه وإقراره له في مرضه جائز ورضه من كثرة هذه  
الآثار الدالة على جواز إقرار المريض للوارث الرُّدُّ على أبي حنيفة. وهو الذي أراده بقوله:

(١) أخرجه ابن حبان ١٢٦/٨ (٣٣٣٦)، وأحمد في مسنده (٢١٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٦)، وابن حبان ٨/١٢٥ (٣٣٣٤).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِفْرَارُهُ بِالوَدِيعَةِ وَالبِضَاعَةِ وَالمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وَلَا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَخْصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وقال بعض الناس: لا يجوز لسوء الظن به للورثة، ثم استحسنت وقال: يجوز إقراره بالوديعة) وهذا تناقض منه. وردَّ قوله لسوء الظن به للورثة، بقول رسول الله ﷺ: (إياكم والظن). فتعليل أبي حنيفة معارض للحديث، وله أجوبة في فروع الحنيفة.

وجملة القول أن اعتراض البخاري ساقط؛ لأن أبا حنيفة مجتهد بالاتفاق، يجب عليه العمل بما أدى إليه رأيه، سواء كان صواباً أو خطأً. وهو قول للشافعي، وإليه ذهب الإمام أحمد، وقال به مالك إذا كان متهماً (فإن الظن أكذب الحديث).

فإن قلت: الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عدمه. فكيف يصح أفعال التفضيل، وأيضاً الصدق والكذب مكان للخبر لا للظن، فكيف وصف به الظن، وأيضاً الوهم أبعد من الصدق؛ لأنه الحكم بالمرجوح. قلت: أجاب بعضهم بأن الظن جعل كالمتكلم فوصف بهما، كما يوصف بهما المتكلم، والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب. فالحاصل: الظن في الحديث من غيره الكذب.

هذا كلامه<sup>(١)</sup> وليس بشيء. [ب/٢] فإن أفعال التفضيل إذا أضيف يكون بعض المضاف إليه، فالظن بمعنى المظنون، لأنه أضيف إلى الحديث، فأكثر أفراده يكون كذباً؛ لأنه يحتمل الخطأ حالاً ومالاً. وأما الموهوم فلا يرضى عاقل أن يتكلم به فهو ساقط عن درجة الاعتبار.

فإن قلت: المفضل عليه ينحصر في اليقين. فيلزم منه أن يكون الخبر القطعي قابلاً للكذب في الجملة، ولا قائل به؟ قلت: اسم التفضيل إذا أضيف قد يقصد به الزيادة في نفسه، كقولهم: يوسف أحسن إخوته. وما نحن فيه من ذلك.

(١) في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُتْمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طرفه في: ٣٣].

### فائدة: [تعريف الاستحسان]

#### فائدة أخرى

#### ٩ - باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتَهُ تَوَصَّوْكَ بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١٢]

وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ».

٢٧٤٩ - (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا أئتمن خان) استدل به على قبول إقرار المورث لأنه إذا لم يقبل قوله يكون خائناً، وهذا لا يلزم أبا حنيفة لأنه تقدّم أنه يقبل إقراره في في الوديعة. اللهم إلا أن يجعل عدم قبول إقراره بالذّين مثله قياساً (أبو الربيع) ضد الخريف (أبو سهيل) نافع بن مالك.

#### باب تاويل قوله تعالى:

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتَهُ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١]

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالذّين قبل الوصية) هذا التعليق رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم<sup>(١)</sup> وفيه بيان لما وقع في الآية مجملاً من قوله: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتَهُ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١] فإنه قدم الوصية والذّين على الإرث، ولكن لم يبين فيها أنّ أيّهما مقدم. (وقال النبي ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غني) استدلّ به على تقدم الذّين لأن من عليه

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالذّين قبل الوصية (٢١٢٢)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الذّين قبل الوصية (٢٧١٥)، وأحمد في مسنده (١٠٩٤)، والحاكم في المستدرک ٤/٣٧٣ (٧٩٦٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي العَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا.

دين مستغرق لا يوصف بالغنى، وهذا تقدّم في أبواب الزكاة مسنداً<sup>(١)</sup>.  
(وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]) هذا أيضاً من الترجمة (وقال ابن عباس: [لا] يوصي العبد إلا بإذن أهله) لأنه لا مال له، لكن هذا محمول على التبرع بالوصية وأما العبد المأذون إذا كان عليه دين لا تتوقف الوصية به على الإذن.  
(وقال النبي ﷺ: العبد راعٍ في مال سيّده) فلا يجوز له التصرف فيه بالوصية وغيرها.  
٢٧٥٠ - (عن الأوزاعي) بفتح الهمزة، عبد الرحمن شيخ أهل الشام (حكيم بن حزام بكسر الخاء، وزاي معجمة.

روى عنه أنه سأل رسول الله ﷺ المال فأعطاه (ثم قال له: يا حكيم إن هذا المال خَضِرٌ حُلُوٌّ) الإشارة بهذا إلى الجنس، أو راد المبالغة في ميل النفس إليه فشبهه بالأخضر الحلو، فإن النفس مائلة إلى كل واحد منها. فكيف إذا جمعها؟ والخَضِرُ: بفتح الخاء وكسر الضاد. ويروى بالتاء «خَضْرَة» والحديث تقدم في أبواب الزكاة<sup>(٢)</sup>، ووجه دلالة هنا على الترجمة أن حكيماً كان له حق في بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يسألانه أن يأخذ حقه، فيأبى فدلّ على أن الدين مقدم على الوصية؛ لأنها تبرع.

(بإشراف نفس) أي: بحرص وطمع، من أشرف على الشيء اطلع عليه.  
(والذي بعثك بالحق لا أرزؤ أحداً بعدك) أي: لا أسأل. أصله: النقص. أطلقه على الأخذ.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢).

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزُرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ١٤٧٢].

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

### ١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: .....

٢٧٥١ - (بشر بن محمد) بالموحدة وشين معجمة روى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وفيه دلالة على الشق الثاني من الترجمة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ووجه الدلالة ظاهر.

### باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

(عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: اجعله لفقراء أقربائك) الضمير في اجعله لبيرحاء اسم حديقة. والحديث سلف في أبواب الزكاة<sup>(١)</sup> (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بضم الثاء (اجعلها) أي: الحديقة. (لفقراء قرابتك، قال أنس:

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِيَّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ: ابْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامِ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامِ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ: ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكِ. وَهُوَ أَبُوُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَّرُوهُنَّ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

فجعلها لحسان وأبي؛ لأنهما كانا أقرب إليه مني).

فإن قلت: لفظ القرابة شاملة للأقرب والأبعد. فكيف لم يُدخل أنسا؟ قلت جاء في الرواية: الأقربين (فهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء) ضمير هو للشأن وفاعل يجمع ومعنى قوله: إلى ستة آباء، أي: إلى الأب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار، هذا ظاهر. ولكن كان على البخاري أن يذكر نسب أنس ليظهر وجه بعده [٣/١] وقد ذكروا أنه يلاقي أبا طلحة في الجد الثاني عشر.

(حرام) ضد الحلال (زيد مناة) علم مركب مثل بعلبك (وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آباءه في الإسلام) يريد به أبا حنيفة رد عليه بالحديث؛ فإن قرابة حسان وأبي طلحة لم يجمعها أب في الإسلام، وهذا ليس مذهب أبي حنيفة، بل قول صاحبيه، وقول أبي حنيفة: القرابة كل ذي رحم.

٢٧٥٢ - وقال الشافعي في الوصية للأقارب: يعتبر أقرب جد ينسبون إليه كبني هاشم وبني المطلب مثلاً، وأقرب الأقارب الأصول والفروع.



وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِيُطَوِّنَ قُرَيْشٍ.  
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [طرفه في: ١٤٦١].

### ١١ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَابِ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

(وقال ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي يا بني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بني عدي لبطن قريش) قال الجوهري: البطن دون القبيلة، فإن قريشاً قبيلة وهؤلاء بطونه، ورد بهذا الحديث هنا على أبي حنيفة فإن الانتساب إلى الأب في الإسلام ليس شرطاً ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال (وقال أبو هريرة لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال النبي ﷺ: يا معشر قريش) فدل ذلك على أن قريشاً داخلة في الأقربين؛ وذلك لأن القرب أمر نسبي.

### بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْرَابِ

٢٧٥٣ - روى في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله، أنه لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] نادى رسول الله ﷺ بطون قريش، استدل به هنا على أن النساء والولدان يدخلون في الأقارب لقوله: (يا صافية عممة رسول الله ﷺ، ويا فاطمة بنت محمد، لا أغني عنك من الله شيئاً).

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه  
في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

## ١٢ - بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ.  
وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفَ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا  
يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا  
بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

فإن قلت: شفاعته عامة لأهل الكبائر فضلاً عن عترته وقرابته؟ قلت: أراد الإغراء على  
طاعة الله، ومحمل كلامه أنه لا يغني شيئاً إلا من بعد إذن الله له في الشفاعة، أو لم يكن  
علم ذلك في ذلك الوقت؛ فإن هذا كان في أول الإسلام، وهو بمكة وكانت هذه القصة وهو  
على الصفا.

(تابعه أصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة.

## بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ

(وقد اشترط عمر أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها).

قال البخاري: (وقد يلي الواقف وغيره)

٢٧٥٤ - ٢٧٥٥ - ثم روى حديث صاحب البدنة. واستدلَّ به على أن البدنة وإن كانت  
لفقراء الحرم إلا أن الركوب جائز؛ لأن البدنة مثل أصل الوقف، والركوب كالانتفاع  
بالوقف.

(ويلك أو ويحك) الشك من الراوي، قيل: الويل كلمة العذاب، والويح: كلمة ترحم.

قلت: هذا إن كان باعتبار الأصل فممكناً وإن كان باعتبار المقام فلم يُردْ بذلك إلا نوع  
توبيخ؛ فإنه أمره بالركوب فشرع يناظره لبعده ذهنه ولقلته إدراكه.

### ١٣ - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصَّ إِنَّ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

### ١٤ - باب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

### باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

أراد بهذا الردَّ على الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واستدل على ذلك بوقف عمر، فإنه لم يجعل له متولياً ولا سلمه إلى أحد. وكذا بوقف أبي طلحة ولكن في وقف أبي طلحة نظر؛ لأنه قسمه في أقاربه وأيضاً لم يكن ذلك وقفاً. بل عطيةً وهبةً؛ ولذا باعه حسان لمعاوية كما سيأتي عن قريب في البخاري<sup>(١)</sup>.

### باب إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ

استدل على جوازه بقضية أبي طلحة وقد عرفت ما فيه.

(وقال بعضهم: لا يجوز حتى يبين لمن، والأول أصح) هذا الأصح مختاره، وبه قال مالك. والجمهور على عدم جوازه ما لم يبين الموقوف عليه [ . . . ] أو جهة، وأما قوله: (قال أبو طلحة: أحبُّ أموالِي بِيرْحَاءَ، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك) في ذلك دليل؛ فإن رسول الله ﷺ بيَّن المصْرَفَ، وقال: «اجعلها في الأقربين» [٣/ب] على أن هذا لم يكن وقفاً بل هبةً كما ذكرنا في الباب قبله.

(١) سيأتي معلقاً في كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه.

## ١٥ - باب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَبْنَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهِيَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [الحديث ٢٧٥٦ - طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

## ١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

### باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك

وقد أشرنا إلى أن هذا لا يصح عند الجمهور ما لم يبين الموقوف عليه .

٢٧٥٦ - (محمد) وكذا وقع في بعضها، وهو ابن سلام، قاله الغساني، كما وقع في بعضها. (مخلد) بفتح الميم وخاء معجمة (ابن جريج) بضم الجيم مصغر عبد الملك (يعلى) على وزن يحيى (سعد بن عبادة) بضم العين وباء مخففة، سيد الخزرج (أشهدك أن حائطي المخراف)، بكسر الميم. وعن الفراء: فتح الميم جماعة النخل من الخراف، وهو قطاف التمر واجتناؤه. والظاهر أنه علم لذلك الحائط. والحائط الحديقة: من إطلاق اسم على الكل.

والحديث دالٌّ على أن الصدقة عن الميت واصله إليه. قيل: هذا مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وفيه خلل من وجهين: الأول: أن العموم إنما هو في قوله: ﴿مَا سَعَى﴾ وهو باقٍ على عمومه.

الثاني: أن صدقة الولد أيضاً من سعي الوالدين؛ لأنه سعي في تحصيل ولد يدعو له، ويتصدق عنه. ألا ترى أن المؤمن بإيمانه يسعى في جلب دعاء كافة المؤمنين له إلى آخر الدهر ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

### باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

أي إذا عين التصدق. والوقف لبعض المال مما لا خلاف فيه. إنما الخلاف في الجميع، والجمهور على جوازه ممن كان له صبر بلا كراهة، ومن غيره مع الكراهة،

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبَرَ. [الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٦٧٢٥].

### ١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلَ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿أَنْ تَنَالُوا الْيَتِيمَ حَتَّى تَتَفَقَّوْا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿أَنْ تَنَالُوا الْيَتِيمَ حَتَّى تَتَفَقَّوْا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِرِحَاءٍ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيثَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَنْظِلُ بِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى

واستدلوا على ذلك بقضية الصديق حيث تصدق بجميع ماله، فأفضاه رسول الله ﷺ، ولم يمضه لكعب بن مالك.

٢٧٥٧ - (بُكَيْرٍ)، بضم الباء، مَصْعَرٌ (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة) من: تبعضية. أي: بعض توبتي، أو بمعنى اللام، أي: شكراً لقبول توبتي.

### باب من تصدق إلى وكيله، ثم ردَّ الوكيل إليه

٢٧٥٨ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس (لا أعلمه إلا عن أنس) هذا أخص من قوله: حدثنا ونحوه؛ لأنه بطريق الحصر فيه، ومن عكس فقد التبس عليه (إن أحبَّ أموالِي إليَّ بِرِحَاءٍ)

٢٧٥٧ - أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، وأبو داود، كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (٣٣١٧)، والنسائي، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر (٣٨٢٤).

رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بَرَّهُ وَدُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصْرٍ بَنِي جَدِيدَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [طرفه في: ١٤٦١].

سبق ضبطه في أبواب الزكاة<sup>(١)</sup> (أرجو بره) أي: ثوابه من الله (ودخره) بضم الذاال المعجمة في الأصل مصدر أريد به الشيء المدخر لوقت الحاجة (فضعها أي رسول الله) بفتح الهمزة، حرف نداء. (حيث أراك الله) أي أعلمك.

هذا موضع الدلالة على الترجمة: فإنه توكيل لرسول الله ﷺ.

(بخ) بفتح الباء وتشديد الخاء، يَنْوُنٌ وَلَا يَنْوُنٌ، كلمة تقال عند الرضى بالشيء.

(ذلك مال رابح). بالباء الموحدة، بشره فإنه ربح فيما فعل، ويروى بالياء المثناة: أيروح عليك ثوابه؟ (فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمة) أي: الأقربين منهم، قال ابن الأثير: ذو الرحم: من جمعت وإياه نسب، وفي الفرائض يختص في القرابة من جهة. (وباع حسان من معاوية) فإن قلت: كيف باع الوقف؟ قلت: لم يكن وقفاً. بل كان صدقةً، والصدقة هبة يطلب بها ثواب الآخرة.

قال بعضهم: فإن قلت: كيف جاز بيع الوقف؟ قلت: التصدق على المعين تملك له، وهذا فهم أن الوقف على المعين يجوز بيعه. وهو خلاف الإجماع.

(كانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة) بفتح الحاء المهملة، ويقال: بالضم مصغراً، بطن من الأنصار، وقد نهناك على أن هذا يشكل على البخاري حيث استدل به على الوقف على الأقارب.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

## ١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ، وَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. [الحديث ٢٧٥٩ - طرفه في: ٤٥٧٦].

## باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

الخطاب للورثة، أمرهم بأنهم عند قسمة الميراث يعطون شيئاً من ذلك الذي حصل لهم من غير كد ولا سعي لمن ليس له حظ من ذلك المال لذوي قرابة الميت، وكذا كل من حضر من اليتامى والمساكين.

٢٧٥٩ - (أبو الثعمان) بضم النون (أبو عوانة) بفتح العين، الواضح الإشكري (عن أبي بشير) بكسر الموحدة وشين معجمة (عن ابن عباس إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت) يريد الآية [١/٤] التي ترجم عليها البخاري من قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ (ولكن مما تهاون الناس) أي تساهلوا في العمل بها.

(هما واليتامى) الضمير للوارث الذي علم في القسمة، أو الذي في قوله: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ﴾ وإنما ثناه باعتبار الخبر.

(وال يريث وذلك الذي يرزق) بضم الياء، على بناء المجهول في النسخ المعترية، ومعناه أن الذي يرزق الميراث ويحصل له الإرث هو المأمور بأن يرزق من ذلك المال المحتاج من ذوي القربى واليتامى، وأما الذي له ولاية على مال الميت، كقيم اليتيم والوصي، فذلك الذي يقول بالمعروف ويعتذر إلى الحاضرين بأن المال ليس لي ولا يجوز لي التصرف فيه، وهذا معنى حسن، وهو الذي أراده ابن عباس وشرحه بعض الشارحين.

(يرزق) على بناء الفاعل، بأن الذي ورث المال يرزق من حضر، وأما الآخر فلا مال له فلا يرزق أحداً، وهذا أيضاً صحيح في نفسه إلا أن آخر الحديث يؤيد الأول، وأيضاً إسناد الرزق إلى المتصدق ليس متعارفاً فتأمل.

## ١٩ - باب ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [طرفه في: ١٣٨٨].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [الحدث ٢٧٦١ - طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

## باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت

٢٧٦٠ - (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا» بضم الهمزة على بناء المجهول ونصب نفسها، والقائم مقام الفاعل الضمير المستتر في الفعل على أنه متعدّد إلى مفعولين، كقولك: اختلسته الشيء. والرفع على أنه متعدّد إلى مفعول واحد، على معنى: أخذ الله روحها. وهذا الرجل هو سعد بن عبادة سيذكره صريحاً مع هذا المتن.

٢٧٦١ - (عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ أن أمه ماتت وعليها نذر، فقال: اقضه عنها).

قال النووي: اختلف في نذر أم سعد قيل: كان نذراً مطلقاً، وقيل: كان صوماً. وقيل: عتقاً. وقيل: صدقة. قال والأوّل أصح لما روى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: «اسق

٢٧٦٠ - أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات فجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه (٣٦٤٩).  
٢٧٦١ - أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨)، وأبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت (٣٣٠٧)، والترمذي، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت (١٥٤٦)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٦)، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر (٢١٣٢).



## ٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٢٧٥٦].

عنها الماء»<sup>(١)</sup>. والحديث حجة على مالك وأبي حنيفة في أن الحقوق المالية كالزكاة والنذور تُتقضى عن الميت وإن لم يوص به، إن كان له مال، وإن لم يكن له مال وتبرع به وارثه أو آخر يقع عنه.

## باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - (يعلى) على وزن يحيى (أن سعد بن عبادة أخا بني ساعده) يريد: أحد بني ساعده، كما تقول للعربي: يا أخا العرب، تقدّم شرح الحديث في باب إذا قال: أرضي وبستاني صدقة عن أُمي<sup>(٢)</sup>.

(حائطي المحراف) بفتح الميم، عن الفراء وعن غيره الكسر. وأشرنا أن الظاهر أنه علم لذلك الحائط.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ؟ قلت: أراد إلحاق الوقف بالصدقة فإن كلاهما عمل برّ، فكان الأصل فيه الإخفاء، إلا أنه شرع فيه الإِشْهَادُ؛ لأنه ربما يقع فيه النزاع، كذا قيل. والحق أنه لا حاجة إليه؛ لأن الوقف صدقة. ألا ترى أنه في العرف صدقة جارية، وعطف الصدقة عليه من عطف العام على الخاص.

(١) هذا اللفظ من الحديث ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩٧/١١، وعزاه للدارقطني ولم أجده عنده.

(٢) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمي (٢٧٥٦).

٢١ - **باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾** [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَتُهْوَىٰ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَفَّيْتُمْ فِي النِّسَاءِ قُلُوبَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْقَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [طرفه في: ٢٤٩٤].

## ٢٢ - **باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]

## باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]

٢٧٦٣ - محصل ما روى عن عائشة رضي الله عنها في تفسير الآيتين: أن الناس كانوا في شأن اليتيمة التي تحت يدهم بين أمرين: إذا كانت جميلة ذات مال رغبوا في نكاحها وتزوجوها بدون سنة نساؤها من الصَّدَاقِ، وإن كانت ذميمة قليلة المال تركوها وطلبوا غيرها فأنزل فيهن أن لا ينكحوا الجميلة إلا إذا بلغوا بصدقتها سنة نساؤها جزاء لما كانوا يتركون الذميمة القليلة المال، وللآية زيادة تحقيق، من أراد الوقوف عليه فعليه بتفسيرنا «غاية الأمانى».

نَصِيْبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا ﴿النساء: ٧، ٦﴾ .  
حَسِيْبًا: يَغْنِي كَافِيًا .

### ٢٣ - بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بِيَاعٍ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالصَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ بِهِ. [طرفه في: ٢٣١٣].

باب قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] إلى قوله: ﴿نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

### وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عماله

[٤/ب] بضم العين وتخفيف، أي: أجرة عمله.

٢٧٦٤ - (أبو سعيد، مولى بني هاشم) هو عبد الرحمن بن عبد الله (جويرية) بضم الجيم، مصغَّر جارية.

(أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال: ثمغ) بالثاء المثناة وميم ساكنة، ويجوز فيه الفتح، وغين معجمة: اسم أرض. وتقدم هذا الحديث هنا في الأبواب المتقدمة، في باب هل ينتفع بالوقف<sup>(١)</sup>.

واستدلَّ البخاري على أن الوصي له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر عماله بقول عمر: (لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) إذ لا فرق بين قيم اليتيم والوقف. والخلاف إنما هو فيما إذا لم يعين الموصي للقيم شيئاً واستدلَّ بالآية الكريمة: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا

(١) تقدم تعليقا في كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه.

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٧]. قَالَتْ: أَنْزَلْتِ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [طرفه في: ٢٢١٢].

#### ٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

فَلْيَسْتَعْفِفْْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا﴾ [النساء: ٦] وَقَدَّمَ الْحَدِيثَ عَلَى الْآيَةِ تَرْقِيًّا فِي الْاِسْتِدْلَالِ، وَوَجَّهَ الدَّلَالَهَ فِي الْآيَةِ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ. وَقَدْ يَكُونُ الْوَالِي وَصِيًّا.

٢٧٦٥ - (عبيد بن إسماعيل) بضم العين مصغراً (أبو أسامة) بضم الهمزة، حماد بن أسامة.

#### بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - (عن ثور بن زيد) بالثاء المثناة (عن أبي الغيث) يرادف المطر، سالم مولى ابن مطيع (قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع المؤبقات) أسقط التاء من لفظ السبع؛ لأنه عبارة على الكبائر والمؤبقات: المهلكات، يقال يوق هلك، وأوبقه غيره. وهذه الكبائر سميت مؤبقات، لأنها أمارات العذاب (الشرك والسحر) دل على أن له حقيقة، لا كما زعم بعض المعتزلة.

٢٧٦٥ - أخرجه مسلم، كتاب التفسير، باب باب (٣٠١٩).

٢٧٦٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩)، وأبو داود، كتاب الوصايا، كتاب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٤)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧١).

وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ». [الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه  
في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

## ٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. لَأَعْتَنَتْكُمْ: لَأُخْرِجَكُمْ وَصَيَّقَ. ﴿وَعَنْتَ﴾ [طه: ١١١] خَضَعْتُ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتَهُ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ .....

(والتولي يوم الزحف) أي: من معركة قتال الكفار إذا لم يزيدوا على ضعف المسلمين، والمراد باليوم مطلق الوقت. والزحف لغة: المشي على الأبرك كمشي الأطفال. أطلق على الجيش؛ لأنهم يمشون عند اللقاء شيئاً فشيئاً. فإن قلت: الكباثر لا تنحصر في المذكورات؟ قلت: لا دلالة في التركيب على الحصر، وقد أشرنا في كتاب الإيمان على تحقيق هذه المسألة، وهي أن كل ذنب توعد عليه الشارع أو كان قبحه مثل قبحه أو أزيد، فلا شك أنه كبيرة فاحفظه.

## باب قوله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] حتى تخرجوا عن تولي أموال اليتامى نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. ﴿لَأَعْتَنَتْكُمْ﴾ (لأخرجكم من العنت، بفتح العين والنون.

﴿وَعَنْتَ﴾ [طه: ١١١]: خضعت) ظن بعضهم أن قوله: عَنَّتْ: خضعت، إنما أتى به تفسيراً لقوله: أعتتكم، فأعرض بأن هذا ناقص واوي، من عني يعنو، وأعتتكم من العنت، وليس كما ظن. فإن غرض البخاري الإشارة إلى أن أحدهما ليس من الآخر لتباين المعنيين، وأما الاشتقاق فلا لبس فيه.

٢٧٦٧ - (ما رد ابن عمر وصية أحد) فيدخل فيه اليتيم أيضاً. (وكان طاوس إذا سئل

عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].  
 وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَالِي عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ  
 حِصَّتِهِ.

## ٢٦ - باب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَالِحاً لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمَّ وَزَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ  
 أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي،  
 فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمَكَ، قَالَ:  
 فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ  
 أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا. [الحديث ٢٧٦٨ - طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

عن شيء من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] إشارة إلى أن  
 من كان في نفسه أمانة فليقبل، ومن لا فلا.

(وقال عطاء: في يتامى) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي يَتَامَى﴾ (الصغير والكبير،  
 ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته) لم يرد بالكبير البالغ حد البلوغ، إذ لا يثم بعد  
 البلوغ بل بالنسبة إلى الصغير، اللهم إلا أن يكون سفيهاً.

## باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صالحاً له، ونظر الأم وزوجها لليتيم

٢٧٦٨ - (إن أنساً غلامٌ كَيْسٌ) على وزن سيّد، من الكياسة، وهي العقل (فَخَدَمْتُهُ فِي  
 السَّفَرِ وَالْحَضَرِ) هذا موضع الدلالة على الترجمة (ما قال لشيءٍ صنعته: لِمَ صنعته [١/٥] هذا  
 هكذا) إما لأن أنساً لكياسته لم يفعل شيئاً إلا كما هو حقه، أو لأن رسول الله ﷺ لكمال  
 حلمه لم يؤاخذه بما كان يصدر عنه. وهذا هو الظاهر من السياق، وفي الحديث دلالة على  
 أن الإنسان له أن يستخدم اليتيم إذا كان في ذلك صلاح له.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على أن النَّظَرَ لِلْأُمِّ؟ قلت: جاء في الرواية الأخرى  
 أن أم سليم هي التي قالت لأبي طلحة بأن يذهب بأنس إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يتيماً في

## ٢٧ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلْتُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا آلَ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا آلَ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِبَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَعْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ - أَوْ رَابِعٌ؛ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي

حجرها. وهذا إنما يجوز إذا كان الاستخدام لا يكون مانعاً من تعلم الآداب، كما كان لأسس مع رسول الله ﷺ.

### باب إذا وقف ولم يبين الحدود، فهو جائز، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩ - استدلَّ عليه بحديث أبي طلحة، حيث تصدق ببيرحاء، وقد تقدّم ضبط لفظه، وشرح معناه مراراً<sup>(١)</sup>، وكذا بحديث سعد بن عباد؛ لأنه تصدق لأمه بالمخرف.

إلا أن في استدلاله بحديث أبي طلحة نظر؛ لأنه قسمها بين بني عمه كما تقدّم.

وأما المخرف الذي تصدق به سعد، فقال بعضهم: كان متعيناً؛ لأنه لم يكن له غيره، وهذا ليس بشيء، إذ لا دليل له على أنه ليس له غيره.

بل الجواب كما قدّمنا أن المخرف علم لذلك الحائط، وأيضاً غرض البخاري أنه ليس ببيان الحدود شرطاً في صحة الوقف، وإنما ذلك يكون عند الإشهاد، وتسليمه إلى المتولي، وإلا فينبه وبين الله لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

(بَعْ) بفتح الباء، وسكون الخاء المعجمة المشددة، وقد ينون، وقد يخفف (رابح) بالموحدة، من الربح مدحهُ، ورواه ثانياً (رابح) بالياء المثناة، أي: يروح عليك بره وثوابه.

٢٧٦٩ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (٩٩٨)، والنسائي، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس (٣٦٠٢).

(١) انظر مثلاً، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١).

الأقرين». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَأَيْتُ» [طرفه في: ١٤٦١].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَاقًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عَنَّا. [طرفه في: ٢٧٥٦].

### ٢٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنِيبَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٢٧٧٠ - (روح) بفتح الراء، وسكون الواو (عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة (أن رجلاً قال يا رسول الله! إن أمي توفيت، أينفعها أن أتصدق عنها؟) قد سلف أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة<sup>(١)</sup>.

### بَابُ إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مَشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - (عن أبي التَّيَّاحِ) بفتح الفوقانية، وتشديد التحتانية، اسمه يزيد (عن أنس: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) قال ابن الأثير: معناه: قرروا معي ثمنه، وبيعوه لي، وعلى هذا الباء في بحائطكم زائدة.

فإن قلت: قد تقدّم في أبواب الصلاة، أن الحائط اشتراه رسول الله ﷺ، ودفع الصديق في ثمنه عشرة دنانير<sup>(٢)</sup>، فكيف يصح استدلاله به على جواز وقف المشاع؟ قلت: استدلاله

٢٧٧٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه (٢٨٨٢)، والترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة عن الميت (٦٦٩)، والنسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٥).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي (٢٧٥٦).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجداً (٤٢٨).



## ٢٩ - باب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [طرفه في: ٢٣١٣]

## ٣٠ - باب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ. [طرفه في: ٢٣١].

## ٣١ - باب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو

تام؛ لأن قولهم: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، إظهار لإرادة الوقف. وحيث لم ينكره رسول الله ﷺ، ولم يقل: إن ذلك غير جائز، كان دالاً على جواز وقف المشاع. وفيه دليل لمن قال بجواز وقف المشاع، كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي يوسف.

## باب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - (زُرَيْع) بضم الزاي، مصغر زرع (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو: عبد الله الفقيه المعروف، روى عن ابن عمر. وقف أرضاً له، وقد سلف مراراً<sup>(١)</sup>، واستدل به على كيفية كتابة الوقف، وهو أن لا يباع أصله، ولا يوهب ولا يورث، وفيه حجة على أبي حنيفة، حيث قال: لا يزول ملك الواقف إلا بحكم الحاكم، إلا أن نقول: إن ذلك كان بحكم رسول الله ﷺ.

٢٧٧٤ - (إسحاق) قال الكلاباذي هو الحنظلي أو الكوسج؛ لأن كل واحد منهما يروي

عن عبد الصمد.

(١) انظر مثلاً كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧).

التِيَّاحِ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

### ٣٢ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِيِّينَ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

### باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

٢٧٧٥ - الكُرَاع - بضم الكاف - جصاعة الخيل؛ لأنه تدخل الأكارع في الماء حين تشرب عطفها على الدَّوَابِّ من عطف الخاص على العام، والعُرُوض: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء، الأقمشة. وأما بفتح الراء [ه/ب] فمتاع الدنيا. والصامت: الذهب والفضة؛ كأنه يسمَّى بذلك لأنه في مقابلة الحيوان.

واستدل على صحة وقف المنقول بالأثر الذي رواه عن الزهري، وهو أن رجلاً إذا دفع على غلام له ألف دينار، وجعله في سبيل الله، وبحديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، فأراد ذلك الرجل بيع الفرس، فأراد عمر أن يشتريه فمنعه رسول الله ﷺ، وسبق تعليقه أن العائد في هبته كالكلب يعود في قبته.

والاستدلال بهذا الحديث قياس الوقف على الهبة بجامع أن كلا منهما تبرع، لا سيما

### ٣٣ - باب نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتِنِي عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفِّهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [طرفه في: ٢٣١٣].

إذا أريد بالهبة التصدق؛ فإنه يشبه الوقف مشابهة تامّة، وإلا فالفرس لم يكن وقفًا، وإلا لم يجز بيعه.

### باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي، بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

(لا يفتسم ورثتي) بضم الميم نفي بمعنى النهي (ديناراً ولا درهماً) أي: لو كان موجوداً؛ فإنه لم يترك شيئاً من هذين الجنسين، كما تقدّم أنه لم يترك إلا سلاحه وبغلته، وأرضاً جعلها صدقة<sup>(١)</sup>.

(ما تركت بعد نفقة نسائي) لأنهنّ معتدات عنه إلى حين الموت، ونفقة عاملي الذي يقوم على وقفه.

وَحَمَلَ الْعَامِلُ عَلَى الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ غُلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ نَفَقَةَ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْجِمَةِ.

ثم روي حديثٌ وَقَفَ عُمَرُ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ شَرَطَ أَنْ مَنْ وَلِيَهُ يَأْكُلُ مِنْهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ النَّفَقَةِ.

٢٧٧٦ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة (١٧٦٠)، وأبو

داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٧٤).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٣٩).

### ٣٤ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أُنْسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضْرَّةٍ وَلَا مُضَرَّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِدَوِيِّ الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ

### باب إذا وقف بئراً أو أرضاً وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين

(ووقف أنس داراً كانت بالمدينة، فكان إذا قدمها) أي: قدم المدينة أو الدار (نزلها) وجه دلالة: أنه لو لم يشترط، لم يجز له النزول بها.

(وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته) أي: للمطلقة، وقد ذكروا غير هذا، ولا يخلو عن تكلف (غير مضرة) بكسر الضاد، أي: لا تضر غيرها من السكان (ولا مضر بها) بفتح الضاد. السكنى: بأن تمنع من السكنى.

(وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله). ليس فيه ما يدل على اشتراطه لنفسه، إلا أن يجعل لفظ الآل شاملاً له، أو يكون للحديث تنمة، لم يذكرها البخاري؛ لأنها لم تكن على شرطه.

وأما وقف الزبير دُورَهُ، وقد ذكروا غير هذا، ولا يخلو عن تكلف. إنما ذكره مناسبة في مطلق الاشتراط، أو أنه إذا جاز الاشتراط لمن يتعلق به قرابة يقاس عليه الاشتراط لنفسه أيضاً. وهذا الجواب أيضاً يقال في وقف عبد الله على الآل حيثنئذ.

٢٧٧٨ - (قال عبدان) على وزن شعبان: عبد الله المروزي شيخ البخاري، والرواية عنه بلفظ: قال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب (أن عثمان حيث حصر) أصل حيث في المكان، استعمله في الزمان (أنشدكم) أي: أسألكم (ولا أنشد إلا أصحاب محمد) لأنهم عارفون القصة سماعاً من رسول الله ﷺ، وفي رواية

الْحِنَّةُ» فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِيهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

### ٣٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ

#### إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

النسائي: أن الذين سألهم: علي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>. هذا يدل على أن هؤلاء كانوا حاضرين وهو في غاية البعد.

(من حفر بئر رومة) بضم الراء، قد جاء في الرواية الأخرى: «من يشتري بئر رومة»<sup>(٢)</sup>، وكانت ليهودي، فاشتراها عثمان. قلت: قالوا: هذا وهم من شعبة، لفظ الحفر لم يقع إلا في روايته، قلت: نسبة الوهم إلى الثقة مثل شعبة لا ضرورة إليه، ويمكن الجمع بينهما [١/٦] بأنه اشتراها ثم حفر فيها زيادة على ما كان ويدل عليه ما رواه البغوي أنها كانت لغفاري<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

٢٧٧٩ - روى في الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) وجه الدلالة: أن مثل هذا الكلام صحيح إذا قاله الواقف؛ لأن رسول الله ﷺ سمعه ولم ينكره، وإن لم يكن ذلك وقفاً، لما قدمنا أن رسول الله ﷺ اشتراه بعشرة دنانير، وأمر الصديق بأدائها إليهم.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً (٣١٨٢).

(٢) أخرجه تعليقاً البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٤٠٧/٥، والمباركفوري في تحفة الأهوزي ١٣٥/١٠، وعزيه للبغوي

في معجم الصحابة، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٢٦/٢.

## ٣٦ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَشْيَمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَايْنَ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَيْهِمَا وَمَا أَغْتَدَيْنَا إِتْنَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَذَقَهُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَرَكْتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصًا مِنْ

## باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ

بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]

٢٧٨٠ - (وقال لي علي بن عبد الله المديني) شيخه، والرواية عنه يقال؛ لأنه سمع الحديث عنه مذاكرة، وقيل إنما يروي بلفظ قال، إذا كان في سنده ضعف (عن ابن أبي زائدة) هو خالد الهمداني (عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم) قال الجوهري: سهم قبيلة من قريش، ومن أهله، واسم الرجل: بُدِيل مصغر بدل، وقيل: بالزاي المعجمة مولى بني سهم وقيل: للعاص بن وائل (مع تميم الداري) هو تميم بن أوس بن خارجة، نسبة إلى دارين، بلد بالبحرين. قاله الجوهري. وقيل: نسبة إلى الدار بطن من لحم (وعدي بن بداء) بفتح الباء، وتشديد الدال مع المدِّ وكانا نصرانيين (فلما قدما بركته فقدوا جاماً) أي: ورثة السهمي.

وإنما علموا بالجام من ورقة كتب فيها ماله، ودسَّ الورقة في متاعه، ولم يعلموا به،

٢٧٨٠ - أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر (٣٦٠٦)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة (٣٠٦٠).

ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامُ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

### ٣٧ - باب قضاء الوصية ديون الميت بغير مخضر من الورثة

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ - أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ - : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبِ فَبِيدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، .....  
.....

فقدا بالمتاع، فوجد بنو سهم الورقة فيها تفصيل المال، ومنه الجام، فادعوا عليهما، فحلفا كاذبين أن ليس لهما علم بالجام، ثم ظهر الجام.

(فقام رجلان من أوليائه) أي من ورثة الميت (فقدوا جاماً مخوضاً من ذهب) الجام: القدح الذي يشرب فيه، والمخوض بالخاء المعجمة وصاد مهملة: قال ابن الأثير: كان عليه صفائح من ذهب مثل حُوص النخل.

قال بعض الفضلاء: ليس في القرآن آية أشكل من هذه لفظاً ومعنى. قلت: تحقيق الآية في تفسيرنا «غاية الأمانى» من أرادها فعليه.

فإن قلت: محمد بن القاسم هذا هو الأسدي، وليس من شرط البخاري؟ قلت: روي عن البخاري أنه قال: إنما أوردت في كتابي هذا الحديث ومحمد لا أعرفه كما أشتهيه؛ لأن علي بن المدني كان يستحسن هذا الحديث، قيل له: فهل رواه غير محمد؟ قال لا.

### باب قضاء الموصى ديون الميت من غير حضور الورثة

٢٧٨١ - (محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) أي: عن محمد بن سابق، وهذا الشك لا يقدح فيه فإن كل واحد منهما ثقة. (شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ثم موحدة، (فراس) بكسر الفاء، وسين مهملة (الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو عامر الكوفي (اذهب فبيدِر كل تَمْرٍ على ناحيته) أي: كل صنف على حدة، ويبدِر بالدال المهملة، على

فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِبِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٢١٢٧].

وزن جعفر: المكان الذي يجمع فيه التمر وسائر الحبوب. وهو الجرين أيضاً، بفتح الجيم، على وزن عليم.

(فلما نظروا إليه) أي: إلى رسول الله ﷺ (أغروا بي تلك الساعة) على بناء المجهول، من الإغراء، وهو التهيج، وأصله من الغراء، دواء يُلْزَقُ به.

ومحصله: أنهم لما عرفوا أنني جئت برسول الله ﷺ شفيحاً أُلْحُوا في الطلب.

(فما زال يكيل لهم) إسناده الكيل إليه مجاز، لأنه الأمر به (فأدى الله أمانة والدي) أي: دينه الذي كان عليه؛ لأنه واجب الأداء كالأمانة (كأنه لم ينقص تمرة) بالنصب [٦/ب] على التمييز وبالرفع، على الفاعلية. واستدلّاه بحديث جابر على أن الوصي يقضي ديون الميت بغير محضر من الورثة صحيح؛ لأن جابراً كان وصياً، وقضى دين أبيه من غير حضور سائر الورثة، وتمام الكلام في شرح الحديث. والتوفيق بين الروايات تقدم في آخر كتاب الصلح<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث (٢٧٠٩).



## أبواب الجهاد

### باب فضل الجهادِ والسَّيرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمْ  
الْحَكْمَةُ يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ  
وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِيَدَيْكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:  
﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

## أبواب الجهاد

### باب فضائل الجهاد والسير

الجهاد من الجهد، بفتح الجيم وضمها، بمعنى المشقة والطاقة، والمراد به محاربة الكفار؛ فإن المحارب يحمل المشقة ويفرغ الوسع فيه.

والسَّير، بكسر السين وفتح الباء، جمع سيرة، وهي الطريقة، والمراد طرائق رسول الله ﷺ في غزواته، وهو عطف على المضاف لا المضاف إليه.

(وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١]) استدل على فضل الجهاد بالآية، ووجه الدلالة ظاهر ﴿وَالْحَنِيفُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١٢] قال ابن الأثير: الحد لغة: هو المنع والفصل بين الشيئين، وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب فكانها فصلت بين الحلال والحرام. فعلى هذا إطلاقها على الطاعة مجاز. فالعلاقة المجاورة، وقد جاء في كتاب الله بهذا المعنى. قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢٧٨٢ - (الحسن بن الصباح) بفتح المهملة، وتشديد الباء (مالك بن مِغْوَلٍ) بكسر

قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِيزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

الميم وسكون الغين المعجمة (الوليد بن العيزار) بفتح العين، وسكون المثناة، وزاي معجمة، آخره راء مهملة (أبو عمرو الشيباني) هو سعد بن إياس.

(الصلاة على ميقاتها) كان الظاهر: في ميقاتها، فأشار على الدلالة على أول الوقت المختار.

(قلت: ثم أي) بالتنوين عوض عن المضاف إليه، أي: أي العمل، ويجوز حذف التنوين على نية الإضافة (ولو استزدته لزادني) لأنه معدن العلم، وقلبه مورد الإلهامات. وشرح الحديث والتوفيق بينه وبين قوله: «أفضل الإسلام إطعام الطعام»<sup>(١)</sup>، وفي الرواية الأخرى: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٢)</sup> بأن ذلك بحسب الأشخاص والأوقات. ويجوز أن يراد مطلق الأفضلية من غير ملاحظة المفضل عليه، بل يُقصد زيادة الفضل في الجملة.

٢٧٨٣ - (قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح) أي: بعد فتح مكة؛ فإن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة قبل الفتح، وبعد الفتح من شاء هاجر، ومن شاء

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤١).

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٍ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا .....

أقام، ولكن الفضل لمن هاجر قبل الفتح. ولهذا قال رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية لما أراد الهجرة بعد الفتح: «مَضَّتِ الْهَجْرَةَ لِأَهْلِهَا يَا أَبَا أُمِيَّةَ»<sup>(١)</sup>، أَرَادَ فَضَلَ الْهَجْرَةَ.

(ولكن جهاد ونية) أي: إن فاتت تلك الفضيلة، فالأخرى باقية إلى آخر الدهر. والنية: قصد التقرب إلى الله تعالى. يجوز أن يريد نية الجهاد أو أعم (وإذا استنفرتهم فانفروا) يشير إلى أن الجهاد فرض كفاية، وربما يصير فرض عين.

٢٧٨٤ - (عن عائشة بنت طلحة عن عائشة) أم المؤمنين (ترى الجهاد أفضل الأعمال) ببناء الفوقانية، أي: من جملتها. لا بُدَّ من هذا القيد ليوافق سائر الروايات.

(لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٍ) بفتح اللام الجارة وضم الكاف وتشديد النون ضمير جماعة الإناث. والحج المبرور، قال ابن الأثير: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب، يقال: برَّ حجُّ زيد. وبرَّ حجَّه، لازم ومتعدِّ [١/٧] وأبرَّ الله حجَّه برًّا، بكسر الباء.

فإن قلت: ما معنى قوله: «أفضل الجهاد الحج المبرور» والحج ليس من جنس الجهاد؟ قلت: لفظ الجهاد ذكر مشاكلة، والتقدير: لكن أفضل الأعمال، أو أفضل من الجهاد.

فإن قلت: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يجاهدون بنسائهم؟ قلت: الكلام إنما هو في الوجوب، إذ لم يكن عليهن، كما كتب على الرجال، ولفظ ترى في النسخ المعول عليها ببناء الخطاب والنون، له وجه ظاهر.

٢٧٨٥ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو ابن منصور، أو ابن

(١) لم أجده من قوله ﷺ لصفوان بن أمية، وإنما لمجاشع بن مسعود كما في البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٦٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٨٦٣).

٢٧٨٥ - أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (٣١٢٨).

هَمَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبٍ: أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ.

## ٢ - بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَى تَحَرُّرٍ نُجِيحِكُمْ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوَسِّوْنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَقْلِقُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ

راهويه؛ لأن كلاً منهما يروي عن عفان. (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (جحادة) بضم الجيم وفتح الحاء (أبو حَاصِبٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد، عثمان بن عاصم (ذُكْوَانَ) بضم الذال المعجمة.

(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل ثوابه ثواب الجهاد. قال: لا أجده) فإن قلت: فكيف قال: (هل تستطيع) إلى آخر كلامه؟ فإنه يدل على وجدان مثله؟ قلت: المذكور الذي وجده له بحيث لا يقدر عليه، فهو في حكم العدم.

(قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليست في طوله) - بكسر الطاء - الحبل الذي يطال للفرس في المرح، والاستنان: العدو والجري، من السنن، وهو الطريق، هذا بعض حديث مرفوع تقدم في أبواب الزكاة<sup>(١)</sup>، وبعده.

## باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله

في سبيل الله وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرٌ عَلَى تَحَرُّرٍ نُجِيحِكُمْ مِنَ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢]

موضع الدلالة قوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ وجه الدلالة أن ذلك سبب النجاة من العذاب الأليم والفوز العظيم، والذي يجب أن يعلم أن هذا بعد الإتيان بسائر الأعمال الواجبة كالصلاة وبر الوالدين، كما تقدم أو تقديره: من أفاضل الناس.

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧١).

وَيُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٧﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [الحديث ٢٧٨٦ - طرفه في: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفه في: ٣٦].

٢٧٨٧ - (مثل المجاهد في سبيل الله: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أي: بقصده إعلاء كلمة الله، لا لغرض آخر، مثل أن يقاتل ليقال إنه شجاع ونحوه.  
[كمثل الصائم القائم] أي: الصائم بالنهار، والقائم: القائم بالليل.

(وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، ويرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة) الباء للسببية، أي: بسبب توفيه يدخل الجنة، وفي رواية: «إن توفاه»<sup>(١)</sup> بحرف الشرط وهو ظاهر. قال ابن الأثير: توكل بالأمر، إذا ضمن القيام به.

وقوله: «مع أجر أو غنيمة» على طريق منع الخلو. ويجوز المنع لكن الأجر إذا كان مع الغنيمة دون الأجر الذي بدون الغنيمة، كما روى مسلم عن ابن عمر: «إذا غنم يعجل ثلثي الأجر، وإذا لم يغنم، فله الأجر كاملاً»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨٧ - أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله (٣١٢٤).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩٩/٨ (٧٤٩١)، والأوسط ٣/٢٦٢ (٣٠٩٤)، ومسند الشاميين ٢/٣٨١ (١٥٤١)، والرويانى في مسنده ٣١٠/٢ (١٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب بيان قدر ثواب من غزا مغنم ومن لم يغنم (١٩٠٦)، بلفظ «ما من =

### ٣ - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فِتُّطِعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ

### باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

(وقال [عمر]: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك) وجه دلالة ظاهر وقد سبق مسنداً في آخر الحج<sup>(١)</sup>.

٢٧٨٨ - ٢٧٨٩ - (كان رسول الله ﷺ يدخل [على] أم حرام بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام، وأم حرام هذه أخت أم سليم خالة أنس، قال ابن عبد البر: لم أفق لها على اسم صحيح، ونقل عن مسلم وأبي داود أن اسمها الرميضاء واسم أم سليم غميضاء، وكلاهما مصغَّر، والظاهر أن هذا لقب لها، لا اسم علم.

قال النووي: إنما كان يدخل عليها رسول الله ﷺ وينام عندها؛ لأنها كانت محرماً له؛ إما نسباً أو رضاعاً، عليه إجماع العلماء. وكذا قاله ابن عبد البر. وقال الدمياطي: كانت أجنبية منه؛ وإنما كان يدخل عليها؛ لأنه معصوم. وهذا ليس بشيء إذ لم يرد نص يدل على جواز خلوه بالأجنبيات، وإن كان معصوماً وعلى تقدير الجواز، كان يتقي مواضع التهم. ألا ترى أن صفة لما زارته وهو معتكف في المسجد، وقد جاء رجلاً من الأنصار، فقال: «على رسلكما، إنها صفة»<sup>(٢)</sup>.

= غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٩٠).

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر (٢٤٩٠)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في غزو البحر (١٦٤٥)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣١٧١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد (٢٠٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رُئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً أن يقول: هذه فلانة (٢١٧٥).

الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَعَمْتُهُ، وَجَعَلْتَ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكْبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ»، أَوْ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَذَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَصَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي

(تفلي رأسه) بالفاء، أي: تخرج ما فيه من الغبار [٧/ب] ونحوه (استيقظ وهو يضحك)، أي: تبسم، وإنما ضحك فرحاً بما رأى من حسن حال أمته (ناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر) الإشارة إلى الجنس، أو إلى معهود عندهم. والثبج، بالثاء المثناة، ثم باء موحدة، آخره جيم: وسط البحر ومعظمه، وهذا أخص من قوله: ظهر هذا البحر (ملوكاً على الأسيرة) حال من واو «عرضوا»، وصف حالهم وعلو شأنهم في الجنة، وقيل: حال من فاعل «يركبون»، أراد سعة حالهم في الدنيا، وما يبسط عليهم، وفيه نظر فإن كل غازٍ في البحر ليس بذلك الحال، ولا يناسب الترغيب.

(ناس من أمتي عرضوا عليّ غرأة في سبيل الله) لم يذكر البحر هنا، فإما أن يكون مراداً واكتفى بذكره أولاً، أو أشار بهذا إلى غرأة البر، وبين حالهم أيضاً، وأنهم على الأسرة أيضاً وإن كان غرأة البحر أعظم شأنًا، لما روى ابن عمر: «غروة في البحر خير من عشر غزوات في البر»<sup>(١)</sup>.

(فركبت في زمان معاوية) كان في خلافة عثمان رضي الله عنه ومعاوية أمير الشام غزا قبرص سنة ثمان وعشرين من الهجرة. قال القرطبي: لم تكن تحت عبادة بن الصامت، كما دلّ عليه ظاهر الحديث، بل تزوجها بعد، وهذا غلط ظاهر؛ فإنها ماتت في تلك السفارة. فكيف بعقل تزوجها بعد؟ قال ابن عبد البر خرجت مع زوجها عبادة [بن] الصامت غازية؛

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٥٥/٢ (٢٦٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٤، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٨٠/٣ (٣١٤٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ١٢/٤ (٤٢٢١)، والديلمي في مسند الفردوس ١٣٦/٢ (٢٦٩٤)، والضحاك في الجهاد ٦٥٧/٢ (٢٨٠).

سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.  
[الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]. [الحديث ٢٧٨٩ - أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

#### ٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ.....

وهذا نص لا يقبل التأويل. اللهم إلا أن يريد أن عند رؤيا رسول الله ﷺ لم تكن تحته.

وفي الحديث معجزة لرسول الله ﷺ وقوع ما أخبر به من الغيب، وفيه أن من مات في طريق الجهاد فهو من الشهداء عند الله، وإن لم يكن شهيداً في أحكام الدنيا، وموضع الدلالة في الحديث قول أم حرام: (ادع الله أن يجعلني منهم) ويؤخذ منه حكم الرجال من باب الأولى.

#### باب درجات المجاهدين في سبيل الله

في بعض النسخ كذا بعض الترجمة (يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي) أشار إلى أن السبيل كالطريقة يذكر ويؤنث.

٢٧٩٠ - (فُلَيْحٌ) بضم الفاء، مصعَّر (هلال) بكسر الهاء (عطاء بن يسار) ضد اليمين.

(من آمن بالله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الحجَّ والزكاة؛ إما لأن الصوم والصلاة يعلمان كل مكلف، بخلاف الحج والزكاة، أو غفل الراوي عنهما. وما يقال: أو لأنهما لم يكونا حينئذ واجبين فليس بشيء؛ لأن راوي الحديث أبو هريرة قد أسلم سنة سبع، وكانت الزكاة واجبة، بلا خلاف.

(قالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس؟ قال: في الجنة مئة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) كان ظاهر الجواب أن يقول:



فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [الحديث ٢٧٩٠ - طرفه في:

. [٧٤٢٣].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، فَأَذْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [طرفه في: ٨٤٥].

بشروا أو لا تبشروا، إنما عدل عنه ترغيباً في الجهاد؛ ليأنف القاعدون، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إذ ليس المراد الإخبار بعدم المساواة؛ فإنه معلوم، بل المراد ما أشرنا إليه من أن يأنف القاعدون عن التقاعد.

(فاسألوه الفردوس) لفظ معرب، وهو بلغة الروم البستان (فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة) أي: خير بقاع الجنة، وأعلى مكاناً. وإنما جمع بين الوصفين، إذ ربما يكون المكان عالياً، والذي أسفل منه خير منه.

(قال محمد بن فليح: وفوقه عرش الرحمن) أي: في هذا التعليق الجزم بأن فوقه عرش الرحمن، بخلاف الرواية الأولى، فإنه قال: «أرى» - بضم الهمزة - أي: أظن، وهذا التعليق عن محمد بن فليح سيأتي مسنداً في باب التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح<sup>(١)</sup>. قال الغساني: [١/٨] وقع للقباسي حدثنا محمد بن فليح، قال: وهذا وهم لأن محمد، بن فليح لم يدركه البخاري. قلت: وهذا الذي قاله الغساني اتفق عليه العلماء.

٢٧٩١ - (أبو رجاء) بفتح الراء، والمد. عمران بن ملحان العطاردي (عن سمرة) بفتح السين، وضم الميم.

(رأيت الليلة رجلين، أتياي فصعدا بي الشجرة) هذا حديث طويل تقدّم بطوله في كتاب الجنائز<sup>(٢)</sup>. ورواه مختصراً؛ لأن غرضه بيان فضل الشهداء بقوله: (أما هذه فدار الشهداء) وقسيم أمّا مذكور في ذلك الحديث وهو قوله: «أما الروضة، فدار عامة المؤمنين».

(١) سيأتي في كتاب التوحيد، باب كان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم (٧٤٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٦).

## ٥ - باب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٢ - طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [الحديث ٢٧٩٣ - طرفه في: ٣٢٥٣].

## باب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

القاب والقيب - بكسر القاف - : المقدار، أصله الواو، قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. والغَدْوَةُ، والرَّوْحَةُ - بفتح الغين والراء -: المرة من الغُدو والرَّوَّاح، وهما السَّير في أول النهار، إلى نصفه، وبعده إلى آخره.

٢٧٩٢ - (مُعَلَّى بن أسد) بضم الميم، وتشديد اللام (وَهَيْب) بضم الواو مصغَّر، وكذا (حُمَيْد).

(الغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الرَّوْحَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)، أَي: ثواب إحداهما فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ مَلِكِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا خَصَّ الْوَقْتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ يَسْتَرِيحُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَ«أَوْ» لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَمْ يَلْحَقْ ثَوَابَ ذَلِكَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ سَاعِدٌ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُؤَيِّدُهُ: «قَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

٢٧٩٣ - (إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ) بضم الميم وكسر الذال (مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ) بضم الفاء، مصغَّر.

(١) سيأتي في الباب التالي.

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٤ - أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

## ٦ - باب الحُورِ العِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَزَوَّجْتَهُمْ﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [الحديث ٢٧٩٥ - طرفه في: ٢٨١٧].

٢٧٩٤ - (قبیصة) بفتح القاف، وكسر الموحدة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة، سلمة بن دينار.

## باب الحور العین وصفتھن

الحور - بضم الحاء وسكون الواو - جمع حوراء إحدى نساء الجنة، وأصل الحور البياض، وفي العرف ما قال البخاري: وهي (شديدة سواد العين، مع شدة بياض العين. والعين)، بكسر العين، جمع عياء، وهي واسعة العين.

وأما قول البخاري: (يحار فيها الطرف) إن كان كلاماً من عنده بياناً للواقع فذاك. وإن كان بياناً للاشتقاق ففيه نظر؛ لأن الحيرة من بناء الياء، والحور من بناء الواو.

﴿وَزَوَّجْتَهُمْ بِحُورٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ ضَمَّنْ نَكْحَ مَعْنَى مَتَعَ فَعَدَّاهُ بِالْبَاءِ.

٢٧٩٥ - (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

٢٧٩٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٨٨١)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل غزوة في سبيل الله عز وجل (٣١١٨).

٢٧٩٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ عَذْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٍ - يَغْنِي سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٢].

### ٧ - باب تَمَنَّى الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَحَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [طرفه في: ٣٦].

٢٧٩٦ - (ولقَاب قوس أحدكم) أي: مقداره (أو قيد) بكسر القاف، وفسره الراوي، أي: موضع سوطه، وفي بعضها موضع قيده.  
واعترض عليه بأن صوابه: قِيدٌ، بكسر القاف، وتشديد الدال: هو السوط الذي يقدر من الجلد. والجواب عنه أن أصله ذلك. ثم أبدل الياء عن إحدى الدالين، كما في تقضي البازي<sup>(١)</sup>.  
(ولتصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) بفتح النون، وكسر الصاد المهملة. الخمار.

### باب تَمَنَّى الشَّهَادَةِ

قال الأثير: التمني: تشهي حصول الأمر المرغوب فيه، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون.

٢٧٩٧ - (والذي نفسي بيده لوددت أنني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، فأقتل ثم أحيا) ذكر

(١) تقضى البازي: مصدر تقضض، بمعنى انقضض، وقد وقع ذلك في قول العجاج:

إذا الكرام ابتدرو السباع بدر  
تقضى البازي إذا البازي كسر

انظر اللسان، مادة/قضض/.

٢٧٩٧ - أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب تمني القتل في سبيل الله تعالى (٣١٥٢).

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

الإحياء بعد القتل ثلاث مرات. المراد الكثرة، لا هذا العدد، بقريئة المقام. وفي «صحيح الحاكم»: «أسألك يا رب أن تردني إلى الدنيا، فأقتل في سبيلك، عشر مرات»<sup>(١)</sup>، والمراد الكثرة كما أشرنا إليه، وفي الحديث دلالة صريحة على جواز تمني الشهادة. بل على استحبابه. فمن قال: لا يجوز؛ لأن فيه تمني غيلة الكفار، فقد خالف العقل والنقل.

٢٧٩٨ - (أخذ الراية زيد فأصيب) هو زيد بن حارثة... رسول الله ﷺ، كان أمير الجيش في غزوة مؤتة سنة ثمانٍ قبل فتح مكة. ومؤتة، بضم الميم: قرية من أرض الشام [٨/ب].

(ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة) بكسر الهمزة، اسم من الإمارة، والمراد الإمرة من رسول [الله] ﷺ؛ فإنه لم يذكره وإلا فقد اتفق أهل الجيش على إمرة بعد قتل هؤلاء الأمراء الثلاثة.

(وقال: ما يسرنا أنهم عندنا) هذا موضع الدلالة؛ لأنه إزاء حالهم في الآخرة أحسن من حال الحياة، فلا خلاف أنه يتمناه كل عاقل. (وعيناه تذرّفان) بالذال المعجمة، أي: تسيلان؛ إما فرحاً بما نالوا من الأجر والرتبة العالية، أو حزناً على فراقهم.

وقد ذكر ابن إسحاق أن ابن رواحة لما ركب متوجهاً إلى غزوة مؤتة، قال له قائل: ردك الله سالماً. قال:

لكنني أسأل الرحمن مغفرةً وضرية ذات فرغ تقذف الزبدا<sup>(٢)</sup>

فيجوز أن يكون إيراد البخاري الحديث لذلك، لكن لما لم تكن تلك الزيادة على شرطه لم يذكرها، ولا شك أن ذلك القول من ابن رواحة تمّن للشهادة.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب ما يتمنى أهل الجنة (٣١٦٠)، وأحمد في مسنده (١١٩٣٣)، والحاكم في المستدرک ٨٥/٢ (٢٤٠٥).

(٢) البيت من البحر البسيط، انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢٣/٥.

## ٨ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠]. وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْتَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا، أَوَّلَ مَا .....

## باب فضل من يصرع في سبيل الله

يصرع، على بناء المجهول. يقال: صرعته أسقطته، واستدل على أن من صرع في سبيل الله فهو من الشهداء، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠].

وموضع الدلالة قوله: ﴿يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ فإنه بإطلاقه يشمل كل موت في سبيل الله. وفسر الوقوع بالوجوب لاستعماله (بـعلى).

فإن قلت: مذهب أهل الحق أن لا وجوب على الله. قلت: معنى الوجوب اللزوم بموجب الوعد، فإنه لا يخلف الميعاد.

٢٧٩٩ - ٢٨٠٠ - (أم حرام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام حديثها تقدم آنفاً في باب الدعاء بالجهاد<sup>(١)</sup>.

وموضع الدلالة هنا قوله: (فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرْكَبَهَا فصرعتها) وقد قال رسول الله ﷺ: (أنت من المجاهدين الأولين).

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر (٣١٧٢).

(١) تقدم برقم (٢٧٨٩).

رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَكُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

### ٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطَعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، .....

وقوله: (ركب المسلمون مع معاوية) فسر تلك الرواية، أعني قوله: زمان معاوية، أنه كان في خلافة عثمان، كما أشرنا إليه هناك.

### باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ يُطَعَنُ

كلا الفعلين على بناء المجهول. والنكبة: للآفة والمصيبة بأيّ طريق كان، قال الجوهري: النكبة إحدى نكبات الدهر، وقال: يقال: طعنه بالرمح، وطعن في السيف. مضارعه: يطعن بالضم، وطعن فيه بالقول يطعن بالفتح والضم.

٢٨٠١ - (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن أنس، قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين رجلاً) قال الجوهري: سُلَيْم، على وزن المصغّر، قبيلة من قيس غيلان بني عامر هم أولاد عامر بن مالك بن صعصعة بن هوازن. واتفق أهل السِّير والحديث أن هذا وَهْمٌ؛ فإن الذين بعثهم رسول الله ﷺ هم القراء السبعون من الأنصار وبنو سليم هم الكفار الذين قتلوا هؤلاء.

ومن الشارحين مَنْ أراد دفع الوهم بأن أقواماً نصب بنزع الخافض. تقديره: بعث سرية إلى أقوام من بني سليم وسيأتي الكلام عليه مُستوفى عن قريب<sup>(١)</sup>.

(فلما قَدِمُوا) أي: قربوا (قال لهم خالي) أي: خال أنس، اسمه: حرام (فإن آمنوني) بالمدّ والتخفيف (أومؤوا إلى رجل منهم) أي: أشاروا (فطعنه فأنفذه) بالذال المعجمة، أي:

(١) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾

فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا  
أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ - قَالَ هَمَامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ:  
أَنْهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا  
رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِجْلِ،  
وَذُكْوَانَ، وَبَنِي لِحْيَانَ، وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طرفه في: ١٠٠١].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ  
جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِضْبَعُهُ،  
فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتِ، .....»

أخرج الرمح من الجانب الآخر (قال: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) أي: ظفرتُ بالشهادة. وإنما قال:  
[الله أكبر]؛ تعظيماً لما ناله، وفرحاً به.

(رِجْلٌ وَذُكْوَانٌ) بكسر الراء وذال معجمة و(عُصَيَّةٌ) - بضم العين، وتشديد الياء، مُصَغَّرٌ -  
قال الجوهري هؤلاء قبائل من سليم و(بنو لحيان) هم أولاد لحيان بن هذيل بن جديلة.

٢٨٠٢ - (أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين، الواضح اليشكري (جندب) بضم الجيم، وفتح  
الدال.

(كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ) قيل: كان ذلك في غزوة أحد. وفي رواية  
مسلم: كان في غَارٍ<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: قال أبو الوليد: لعله كان غازياً فصَحَّفَهَا الراوي ويؤيد هذا ما جاء في  
الرواية الأخرى في البخاري: «بينما يمشي إذ أصابه حجر»<sup>(٢)</sup>.

(قال):

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَّتِ

[١/٩] بكسر التاء على الخطاب:

٢٨٠٢ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٦)،  
والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الضحى (٣٣٤٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر (٦١٤٦).



وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ». [الحديث ٢٨٠٢ - طرفه في: ٦١٤٦].

### ١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنِ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». [طرفه في: ٢٣٧].

#### (وفي سبيل الله ما لقيت)

هذا بيت من الرجز. وقد استشكل؛ لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمَهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] لأن الشعر كلام يحمل أكثره خلاف الواقع، ولذلك قيل: أحسن الشعر أكذبه.

وقد طوّروا في الجواب بأشياء لا ضرورة إليها؛ وذلك لأن الشعر كلام موزون مقفى بالقصد وإذا انتفى قيد من هذه القيود يسلب عنه لفظ الشعر. ولا شك أنه لم يقصد الوزن بل كلام وقع اتفاقاً كما يقع في كلام واحد منّا كثير من ذلك، وناهيك أن صاحب «المفتاح» ذكر أن جميع أوزان البحور واقعة في القرآن، وأورد تلك الآيات كلها في كتابه. وفي الأصبع عشر لغات، وموضع الدلالة في الحديث قوله:

«وفي سبيل الله ما لقيت»

#### باب من يجرح في سبيل الله

٢٨٠٣ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي، بعدها نون (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(والذي نفسي بيده لا يكلم أحد) على بناء المجهول، بتخفيف اللام، أي: لا يجرح (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة، مثل ما تقدم من قوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»<sup>(١)</sup>. وفائدتها أن الفضيلة المذكورة إنما هي لمن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسة<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧).

(٢) تقدم برقم (٢٣٧).

١١ - باب قول الله تعالى: ﴿هَلْ تَرَىٰ صَوْتَ يَنَّا  
إِلَّا إِحْدَىٰ الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] والحرب سجال

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدَوَّلٌ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [طرفه في: ٧].

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ  
فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُرَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّلَوِيلِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

باب قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَىٰ صَوْتَ يَنَّا  
إِلَّا إِحْدَىٰ الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] والحرب سجال

هذا أيضاً من الترجمة، وهو مصدر ساجله، أي: غالب صاحبه في ملء السجل، وهو الدلو، استعارة للمغالبة في الحرب.

٢٨٠٤ - (يحيى بن بكير) بضم الباء، مصغر. روى في الباب حديث أبي سفيان مع هرقل مختصراً؛ لأنه كاف في غرضه، وهو أن الحرب سجال، وفيه دلالة على الشق الأول من الترجمة لأن الغلبة والمغلوبية أو الموت في سبيل الله، كل منها إحدى الحسينين. و(دَوَّل) جمع دولة. قال ابن الأثير: وهي الانتقال من الشدة إلى الرخاء. وفي دال دول يجوز الحركات الثلاث، قاله الفراء.

باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا  
مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - (الخراعي) بضم الخاء، نسبة إلى خزاعة، قبيلة من عرب اليمن (زُرارة) بضم الزاي المعجمة، بعدها مهملة (زياد) بكسر الزاي، بعدها ياء مثناة (حميد) بضم الحاء، مصغر.

غَبْتُ عَنْ أَوْلٍ قِتَالٍ قَاتَلَتِ الْمُشْرِكِينَ، لَيْتِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرَيْنِ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَأَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَاتِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نَنْظُرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [الحديث ٢٨٠٥ - طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ

(إن الله أشهدني)، رفع الله على فاعلية فعل فسره الفعل بعده (لَيْرَيْنِ) - بفتح الياء، ونون ثقيلة - يجوز أن يكون من الرؤية بمعنى العلم، والرؤية بمعنى الإبصار. (فلما كان يوم أحد) أي: قتال يوم أحد، كان: تامة (وانكشف المسلمون) أي: انهزموا. عبر عن الانهزام بلازمه، لأنهم كانوا ساترين وجه العدو (اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء) أي: لا تؤاخذني بما فعلوا؛ لأنني لم أرض بما فعلوا.

(يا سعد بن معاذ) بفتح الدال على المختار (الجنة) بالرفع، أي: هذه الجنة؛ لقوله: (إني لأجد ريحها من دون أحد). وفي الحديث: «إن ريح الجنة توجد من مسيرة خمسمئة عام»<sup>(١)</sup>.

(فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة) - بكسر الباء - ما بين الثلاث إلى العشر (فما عرفه إلا أخته بينانه). قال ابن الأثير: البنانة الأصابع، واحدها بنانة، وقيل: أطراف الأصابع. (وقد مثل به المشركون) والمثلة: قطع أطراف الحيوان. قال ابن الأثير: مخفف، وقد شدد للمبالغة.

٢٨٠٦ - (إن أخته): أي أخت أنس بن النضر (وهي تسمى: الربيع)، بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء المكسورة (كسرت ثنية امرأة) بفتح المثناة، على وزن (عطية) إحدى الثنانيا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/٢٥٠ (٤٠٨)، والدليمي في مسند الفردوس ٢/٢٧١ (٣٢٦٠).

اللَّهُ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ نَبِيَّتَهَا، فَرَضُوا بِالْأَزْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

[الحديث ٢٨٠٧ - أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) كرامة له، وأنس بن النضر منهم.

٢٨٠٧ - (إسماعيل) هو ابن أويس (أخي) أخوه عبد الحميد (أراه) بضم الهمزة (أن زيد بن ثابت قال: نسخت الصحف في المصاحف) جمع صحيفة (فَفَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ) أي: كافية في كل شهادة لا يحتاج إلى رجل آخر.

وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من أعرابي، ولم يكن هناك أحد فأنكر الأعرابي بيع الفرس، فشهد خزيمه بأنه باعه، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تشهد ولم تكن حاضراً؟» قال: يا رسول الله أصدقك في كل ما جئت به من الله، أفلا أصدقك في شراء الفرس؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد له [٩/ب] خزيمه فحسبه»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: هو خزيمه بن ثابت بن الفاكه من بني خطمة من الأنصار من الأوس.

فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف يكون قرآناً، ولم يجده إلا عند واحد؟ قلت: أراد أنه لم يجده مكتوباً عند أحد، كما جاء في الرواية الأخرى، ألا ترى إلى قوله: نسخت

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٢ (٢١٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٦، والطبراني في المعجم الكبير ٤/٨٧ (٣٧٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/٨٦ (٢٣٨).

## ١٣ - بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَيْنَهُنَّ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٢ - ٤].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ وَأُسَلِّمْ؟ قَالَ: «أُسَلِّمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسَلَّمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

الصحف في المصاحف، وإلى قوله: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فإنه كان يحفظ الآية، إلا أنها لم تكن مكتوبة عنده، ومن لم يهتد إلى هذا زعم أن شرط التواتر إنما هو بعد زمن الصحابة، واستدل على ذلك بأن الصحابة إذا سمعوا القرآن من رسول الله ﷺ علموا قطعاً أنه قرآن، وهذا الذي قاله ليس بشيء؛ لأن الكلام إنما هو فيمن لم يسمع منه. ألا ترى إلى قول زيد: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها. فلو كان ذلك كافياً، لم يقل: فقدت آية لم أجدتها إلا عند خزيمة.

## بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

(وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم) الباء للاستعانة، فإن العمل الصالح يعين على القتال، ويقوي الجأش، وهذا مثل الذنوب، فإن الصغائر مقدمات الكبائر. (وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿كَانَتْهُمْ بَيْنَهُنَّ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]) موضع الدلالة قوله: كأنهم ببيان مرصوص، فإنه عمل صالح قبل القتال.

٢٨٠٨ - (شَبَابَةُ) بفتح الباء المخففة (سَوَّارٍ) بفتح السين، وتشديد الواو (الْفَزَارِيُّ) بفتح الفاء.

(أتى النبي ﷺ رجل مقنن بالحديد) أي: مغطى، بفتح القاف، وتشديد النون. من القنن وهو الستر، ومنه القناعة (قال: يا رسول الله: أسلِّم أو أقاتل؟ قال: أسلِّم ثم قاتل. فأسلَّم ثم قاتل فقتل. فقال رسول الله ﷺ: عمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا).

## ١٤ - باب مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنِ سُرَاقَةَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبِرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي

العمل القليل: هو الإسلام، قبل القتال، والأجر الكثير: النعيم الدائم، ومنازل الشهداء.

## باب من آتاه سهم غرب فقتل

٢٨٠٩ - (شيبان) على وزن فعلان من الشيب (عن أنس أن [أم] الربيع بنت البراء) بفتح الباء وتخفيف الراء، وهي أم حارثة بن سراقة الأنصاري النجاري. اتفق أهل السير والحديث على أن هذا وهم، إذ ليس لبراء أخت تسمى أم الربيع. قالوا: والوهم فيه من وجهين: الأول: أن لفظ الأم زائد وهي الربيع.

الثاني: أنها بنت النضر، عمه أنس بن مالك. صرح به ابن عبد البر، وغيره. ومن الشارحين من أراد توجيه ذلك بأنه من الجائز أن يكون للربيع بنت النضر بنت من البراء، اسمها ربيع فتكون الربيع بنت النضر أم الربيع بنت البراء، وهذا ليس بشيء، لوجهين:

الأول: أن ليس في الصحايات أم الربيع. الثاني: أنه على قوله يلزم أن يكون بنت البراء مجروراً، صفة الربيع، والرواية بالنصب صفة أم.

وأيضاً إنما يوصف المضاف؛ لأنه مخبر عنه. ثم قال: ويحتمل أن لفظ بنت مصحف من لفظ عمه، فإن الربيع عمه البراء بن مالك.

قلت: تصحيف البنت من العمه في غاية البعد، ولو سلم فللفظ أم منعه. وله أشياء آخر من هذا النمط عرضنا عنها.

(أصابه سهم غرب) يجوز فيه الإضافة والوصف، والغرب، بفتح المعجمة وسكون الراء: سهم لا يعرف راميه هذا لكن ذكر ابن عبد البر أنه رماه يوم بدر، وهو يشرب من الحوض حبان بن العرقه فأصاب حنجرته، وكان خرج.

البُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». [الحديث ٢٨٠٩ - أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

### ١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١١٢٣].

### ١٦ - باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة ١١٩، ١٢٠].

(يا أم حارثة إنها جنان في الجنة) الضمير للقصة. فسره ما بعده (وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) اللهم ارزقنا يا كريم.

### باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن أبي وائل) سلمة بن شقيق.  
(الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر) أي: رياء (والرجل يقاتل ليرى مكانه) أي: للشجاعة، إظهاراً لها.  
(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) عدل عن ظاهر الجواب ليكون أشمل، فيتناول المذكورات وغيرها.  
هذا السائل أعرابي، اسمه: لاحق بن ضميرة. قيل: إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله، فلا يقدر فيه ما عرض بعد ذلك شيء من المذكورات. وعندي: أن هذا ليس بشيء؛ لأن العبرة بالخاتمة، ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه دل عليه نصوص متواترة [١٠/١].

### باب من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(وقول الله عز وجل: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ») [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبَّايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فْتَمَسَهُ النَّارُ». [طرفه في: ٩٠٧].

### ١٧ - باب مسح الغبار عن الناس في السبيل

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: .....

استدل على ما ترجمه بالآية الكريمة، وموضع الدلالة، قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فإن النصب المذكور في سياق النفي يتناول اغبرار القدم.

٢٨١١ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الكلاباذي: هو ابن منصور، كذا نسبه الأصيلي، ويحتمل أن يكون الكوسج المروزي، وأن يكون إسحاق بن زيد. فإن هؤلاء كلهم يروي عن محمد بن المبارك (يزيد بن أبي مريم) من الزيادة (عباية بن رفاعه) بفتح العين، بعدها موحدة وكسر الراء (ابن خديج) بفتح المعجمة على وزن فعيل، آخره جيم (أبو عبس) بفتح العين، وسكون الموحدة، واسمه عبد الرحمن.

(ما اغبرت قدما عبد في سبيل [الله] فتمسه النار) بالنصب، أي: لا يجتمع الأمران: اغبرار القدم، ومس النار، وإذا انتفى المس، فالدخول في النار أبعد.

وقيل في معناه<sup>(١)</sup>: إن الاغبرار المرتب على المس منتفٍ بانتفائه، وهذا غلط ظاهر غني [عن] البيان؛ لأن الغرض أن مس النار منتفٍ عند وجود الاغبرار.

### باب مسح الغبار عن الرأس

الجار والمجرور في محل النصب، حال عن المجرور، أعني الغبار؛ لأنه مفعول المسح. وفي بعضها عن الناس وهو ظاهر.

٢٨١٢ - (عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله بن عباس) هذا هو جدُّ

(١) في هامش الأصل: قائله الكرمانى.



اِثْنَيْمَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لُهُمَا يَسْقِيَانِيهِ، فَلَمَّا رَأَىا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبَنِ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَكَانَ عَمَارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». [طرفه في: ٤٤٧].

### ١٨ - باب الغسل بعد الحرب والغبار

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، .....

الخلفاء العباسية، ولد في اليوم الذي قتل في الليلة بعدها علي بن أبي طالب.

(اثنيا أبا سعيد الخدري، فأتيناه، وهو وأخوه في حائط) أي: في حديقة له، واعترض الدمياطي بأن ذكر الأخ وهم، إذ لم يكن لأبي سعيد الخدري أخ غير قتادة بن النعمان، وقتادة مات في خلافة عمر بن الخطاب، وتكلف بعضهم، فقال: يجوز أن يريد أحاً له من الرضاع أو الإسلام.

(وَيْحَ عَمَارٍ) كلمة ترحم، وانتصابه على المصدر من غير لفظ (تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله، ويدعونه إلى النار) إلى أسبابه ومقدماته، قال ابن بطال وتبعه غيره: الدعاء حين كان بمكة بين المشركين، وهذا غلط، إذ الضمير في «يدعوهم» عائد إلى «الفئة الباغية»، وكأنه استبعد أن يكون المؤمن داعياً إلى النار، وذهل عن معنى البغي، وعن قوله: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ١٠] وقد حمل البخاري سبيل الله على أعم من الجهاد، ولذلك أورد هنا حديث عمار في بناء المسجد، وحديث من اغبرت قدماء في المشي إلى الجمعة.

### باب الغسل بعد الحرب والغبار

أي: وغسل الغبار، يريد أن لا بأس بال غسل، وإن كان من آثار العبادة.

٢٨١٣ - (محمد) هو ابن سلام، كذا جاء مصرحاً في بعضها (عَبْدَةُ) بفتح العين، وسكون الموحدة، لقب عبد الله بن عمرو المروزي.

(أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق) فيه تسامح لأن يوم الرجوع لم يكن يوم الخندق، بل بعده، وهذه غزوة الأحزاب، وستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢٢).

وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٦٣].

### ١٩ - باب فضل قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَسَتَشِيرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿يَسْتَشِيرُونَ بِعَمْرِ مِنَ اللَّهِ وَقَضِي وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بَثْرٍ مَعُونَةَ .....

(وضع لأمته) بفتح اللام، وسكون الهمزة، وقد تُبدل أيضاً: هي الدرع ويطلق على السلاح، ومطلق أداة الحرب (فأناه جبريل، وقد عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ) بتخفيف الصاد، ورفع الغبار على الفاعلية، أي: أحاط الغبار برأسه كالعصابة (فقال رسول الله: فأين؟ قال هاهنا، وأوماً إلى بني قريظة) كأنه لم يذكر بني قريظة لئلا يبلغهم الخبر، فإن الحرب خدعة. قال ابن بطال: فالحديث يدل على أنه لم يكن يخرج إلى الحرب إلا بالإذن. قلت: لا دلالة فيه، فإنه حكاية في واقعة وقد اتفق أهل الأصول أنه كان في الحروب يجتهد، والمسألة معروفة.

### باب فضل قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]

أراد فضل من دخل تحت هذا العموم.

٢٨١٤ - (عن أنس أن رسول الله ﷺ دعا على الذين قتلوا [١٠/ب] أصحاب بثر معونة) أي: أصحابه الذين قتلوا عند بثر معونة، موضع قبيل نجد بين أرض بني عامر، وحرّة بني

٢٨١٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧).

ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أُنزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٍ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [الحديث ٢٨١٥ - طرفاه في: ٤٠٤٤، ٤٦١٨].

سليم، هؤلاء هم القراء السبعون، الذين تقدّم ذكرهم في باب من يُنكب في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

(ثلاثين غداة) وفي بعضها «أربعين» ولا ينافي (على رغل) بكسر الراء، وسكون العين (وذكوان) بذال معجمة (وعُصية) بضم العين وتشديد الياء، مصعّر (بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا، ورضينا عنه) هذا خطاب لمن يصلح أن يخاطب، قال تعالى: أنا أبلغ قومكم، وهذا موضع الدلالة على الترجمة، إذ لا مطلب فوق رضى الله تعالى.

٢٨١٥ - (اصطبح ناس الخمر يوم أحد) ذلك قبل حرمة الخمر. أي: شربوا في الصباح (ثم قتلوا شهداء) أي: يوم أحد (قيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه) أي: في حديث جابر، والظاهر أنهم في ذلك اليوم قتلوا، دلّ عليه لفظ (اصطبح) إلا أنه لم يكن له به رواية.

فإن قلت: ما وجه تعلق حديث جابر بالترجمة؟ قلت: قيل: فيه إشارة إلى أنهم مع شربهم الخمر هم أفضل الشهداء. قلت: الخمر كانت مباحة يومئذ، والأحسن أنه إشارة إلى ما رواه الترمذي ولم يكن على شرط البخاري: أن الله أحيا والد جابر وكلمه كفاحاً، ثم قال ربّ بلغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم برقم (٢٨٠١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠١٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٠).

## ٢٠ - باب ظلّ للملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أُكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي - أَوْ: لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رَبَّمَا قَالَهُ. [طرفه في: ١٢٤٤].

## باب ظل الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - (صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) أُخْتُ الزُّكَاةِ (ابْنِ عُيَيْنَةَ) بَضَمَ الْعَيْنِ مَصْغَرًّا (ابْنَ الْمُنْكَدِرِ) بكسر الدال، اسمه محمد.

(جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أَي: يَوْمَ أَحَدٍ (وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ) بَضَمَ الْمِيمَ وَتَخْفِيفَ التَّاءِ، وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ، أَي قَطَعَ أَطْرَافَهُ (فَسَمِعَ) أَي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (صَوْتِ صَائِحَةٍ) أَي: بِاِكْيَةِ بَرَفِ الصَّوْتِ (فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو) الشُّكُّ مِنَ الرَّوَايِ، أَي: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ هِيَ؟ فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو (فَقَالَ: لِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي) صَيْغَةُ الْخَبْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ الْغَائِبِ (مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ) بَضَمَ التَّاءِ. أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا مَوْضِعَ الْفَرَحِ بِمَا نَالَ الْمَقْتُولُ مِنَ الْكِرَامَةِ، لَا مَوْضِعَ حَزْنٍ. وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَوْلُو أَجْنِحَةٍ. (قُلْتُ: لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رَبَّمَا قَالَهُ) وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا مَجْزُومًا بِهِ وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جَابِرًا مَهْمُومًا. قَالَ لَهُ: «مَالِكُ يَا جَابِرُ؟» قَالَ: تُوْفِي أَبِي، وَتَرَكْتُ دِينًا. قَالَ: «أَفَلَا أَبْشُرُكَ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، وَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا قَطَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/٩٥٥.

## ٢١ - باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». [طرفه في: ٢٧٩٥].

## ٢٢ - بابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

### باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

قد أشرنا سابقاً أن التمني تشهّي حصول الشيء ممكناً كان أو محالاً.

٢٨١٧ - (بشّار) فتح الباء وتشديد المعجمة (غُنْدَرٌ) بضم الغين، وفتح الدال.

(ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات) قد أشرنا أن المراد من هذا العدد الكثرة، (لما يرى من الكرامة) علّة التمني، فإنه رأى بالقتلة الواحدة ذلك المقام الأعلى، فعلم أنّ بذل النفس في إعلاء كلمة الله تجارة رابحة.

### باب الجنة تحت بارقة السيوف

البارقة: مصدر كالعافية، والمراد: لمعان السيوف عند تلاقي الفريقين، والغرض بيان قوة سببّية الجهاد لدخول الجنة، كأنها حاضرة في موضع القتل، فلا يحتاج الشهيد إلى الانتقال.

(وقال المغيرة بن شعبة أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: من قتل منا صار إلى الجنة) هذا التعليق سيأتي مسنداً في باب الجزية<sup>(١)</sup>.

٢٨١٧ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٨٧٧)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب في ثواب الشهيد (١٦٦١).

(١) سيأتي في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٣١٦٠).

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلْنَا فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابَعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. [الحديث ٢٨١٨ - أطرافه

في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

### ٢٣ - بَاب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، .....»

وتعليق عمر (أليس قتلنا في الجنة) تقدم في صلح الحديبية<sup>(١)</sup>.

٢٨١٨ - (عبد الله بن أبي أوفى) قال رسول [الله] ﷺ: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال

السيوف) ترجم بلفظ البارقة، وروى الحديث بلفظ الظلال؛ لأنه لم تصح على شرطه تلك اللفظة [١١/أ] (تابعه الأوسى) بضم الهمزة، مصغر أوس، هو عبد العزيز بن عبد الله (وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

### بَاب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلجِهَادِ

٢٨١٩ - (وقال الليث): روي هذا الحديث هنا تعليقا، ورواه في الإيمان والنذور

مسنداً<sup>(٢)</sup> (هرمز) بضم الهاء وسكون الراء المهملة آخره زاي معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة.

(لأطوفنَّ على مئة امرأة أو تسع وتسعين) وفي رواية «ستين» وفي أخرى «سبعين» وفي

أخرى «مئة» من غير شك (فقال له صاحبه: إن شاء الله) أي: قل: إن شاء الله. قيل: هو

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٨٩).

(٢) سيأتي في كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ (٦٦٣٩).

فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

[الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

## ٢٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

أصف وزيره وقيل: ملك من الملائكة (فلم يقله).

(والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون) تأكيد لخوا جاهدوا.

واعلم أن حصول المطالب ليس من لوازم إن شاء الله. ألا ترى أن موسى قال: إن شاء الله، ولم يصبر بل أطلع الله رسوله على ذلك في شأن سليمان، وفيه ترغيب لمن أراد شيئاً أن يقرنه بإن شاء الله.

وفي الحديث دلالة على أن طلب الولد بقصد أن يبلغ ويجاهد في سبيل الله من الأعمال الفاضلة، وقس عليه تلاوة القرآن وسائر الأعمال.

## باب الشجاعة في الحرب والجبن

قال الجوهري: الشجاعة: شدة القلب عند الناس، والجبن ضدها.

٢٨٢٠ - (حماد بن زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم. روى في الباب حديث: (أنس أن رسول الله ﷺ كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس) هذا مما لا يخالف فيه متدين. (ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس. قال: وجدناه بحراً) وقد تقدم الحديث في باب من استعار من الناس الفرس<sup>(١)</sup>، وقد ذكرنا أن الفرس كان لأبي

٢٨٢٠ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب (٢٣٠٧)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٧)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٢).

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧).

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَحَطِطَتْ رِذَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِذَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [الحديث ٢٨٢١ - طرفه في: ٣١٤٨].

طلحة، وإنما قال: «وجدناه بحرًا»؛ لأنه كان قطفًا<sup>(١)</sup>، فأصابه بركة رسول الله ﷺ فشبّهه بالبحر في سعة الجري.

٢٨٢١ - (جبير بن مطعم) بضم الميم، اسم فاعل من الإطعام.

(بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ، مَقْفَلُهُ من حنين) - بفتح الميم وسكون القاف - أي: مرجعه من تلك الغزاة (فجعلت الأعراب يسألونه) أي: العطاء (حتى اضطروه) أي: ضيقوا عليه الطريق، وألجؤوه (إلى سَمْرَةَ) - بفتح السين، وضم الميم - شجرة الطلح (لو كان لي مثل عدد هذه العِضَاءِ نَعْمًا لقسمته بينكم) بكسر العين. قال ابن الأثير: هي شجرة أم غيلان، وكل شجر عظيم أشرك، له شوك الواحدة: عِضَةٌ؛ بالتاء.

(ثم لا تجدوني بخيلًا ولا كذوبًا ولا جبانًا) وإنما ضم إلى البخل الكذب والجبن؛ لأنهما من لوازم البخل غالباً.

فإن قلت: الكذوب: صيغة مبالغة، ولا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب؟ قلت: النفي إذا دخل على المقيد تارة ينفي القيد: وتارة المقيد مع القيد، كقوله تعالى في شأن عيسى: ﴿وَمَا قَلْبُوهُ بِقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] وهذا منه.

وفي إشارته على الكاذب إشارة إلى أنه لو بدا منه أدنى كذبة لكان جديرًا بأن يوسم بالكذاب، لبعد مقامه عن الكذب و(ثم) يجوز أن تكون للتراخي الزماني، وأن تكون للتراخي الرتبي، فإن هذا الكمال فوق ما تقدّم، وهذا هو الوجه.

(١) القطوف من الدواب: البطيء، الضيق المشي. انظر اللسان، مادة/قطف/.



## ٢٥ - باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هُوْلَاءَ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلَّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [الحديث ٢٨٢٢ - أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

## باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - (أبو عوانة) بفتح العين: الواضح الواسطي (عمير) بضم العين، مصغَّر (الأودي) بفتح الهمزة، وسكون الواو، ودال مهمله.  
 (كان سعد) أي: ابن أبي وقاص (يعلم بينه هولاء الكلمات) لما علم من فضلها (ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنَّ دبر الصلاة) أي: المفروضة. ولفظ كان دلَّ على الاستمرار، وذلك يدل على أن لها شأنًا (اللهم إني أعوذ بك من الجبن) وهو لوعة وعدم الصبر على المكروه، ولا يخفى عموم ضرره، ولذلك قدَّمه اهتماماً (وأعوذ بك أن أرد إلى أردل العمر) أرد: على بناء المجهول. وأردل العمر: بالذال المعجمة. قال صاحب «الكشاف»: هذه الشجاعة ثمانون سنة [١١/ب] وعندني أنه ليس له ضابط، بل يختلف باختلاف الطبائع والأشخاص، ومناطه سقوط القوى وعدم القدرة على الطاعة وأسباب المعاش.  
 (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) أي: من بلائها وآفاتِها، في أسباب الدين وما يحتاج إليه المتدين في عبادة ربه (وأعوذ بك من عذاب القبر) أول منزلة من منازل الآخرة. وقد قال الصادق المصدوق: «فإن نجا منه، فما بعده أيسر، وإن لم ينجُ فما بعده أشد»<sup>(١)</sup> (فحدثت به مصعباً فصدقته) هذا كلام عبد الملك بن عمير ومصعب هذا: هو ابن سعد بن أبي وقاص. صدَّق الأودي في روايته عن أبيه أنه كان يعلم أولاده، ويروي أن رسول الله ﷺ كان يواظب عليها دبر الصلاة.

٢٨٢٢ - أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي وتعوذه في دبر كل صلاة (٣٥٦٧)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من البخل (٥٤٤٧).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٨)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب القبر والبلبي (٤٢٦٧).

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [الحديث ٢٨٢٣ - أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

## ٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَ أَبُو عُمَانَ، عَنْ سَعْدِ.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٢].

٢٨٢٣ - (مُعْتَمِرٌ) بكسر [الميم الثانية].

(أعوذ بك من العجز) عن القيام بالطاعة. (والكسل) التقاعد عن الطاعة مع القدرة (والهرم) شدة الكبر، وهو أرذل العمر (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) يجوز أن يكونا مصدرين واسمي الزمان.

## باب من حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

(قاله أبو عثمان، عن سعد) هو عبد الرحمن النهدي، عن ابن أبي وقاص، وسيأتي تعليقه مسنداً<sup>(١)</sup>.

٢٨٢٤ - (قتيبة) بضم القاف، مصغَّر (عن السائب بن يزيد) من الزيادة.

(صحبت طلحة بن عبيد الله وسعداً، والمقداد بن الأسود) - بكسر الميم - هو ابن عمرو الكندي، وإنما نُسِبَ إلى الأسود؛ لأنه تبناه (فما سمعت أحداً [منهم] يحدث عن رسول الله ﷺ) إما أنه لم يتفق له ذلك، أو سكتوا عن الرواية احتياطاً لثلا يقع له زيادة أو نقصان (إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) فإنه كان ثابتاً مع رسول الله ﷺ في ذلك

٢٨٢٣ - أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (٢٧٠٦)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة (١٥٤٠)، والنسائي، كتاب الاستعاذة،

باب الاستعاذة من الهم (٥٤٥٢).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الطابق في شوال سنة ثمان (٤٣٢٧).

## ٢٧ - باب وجوب النفي، وما يجب من الجهاد والنية

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السَّجَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴿[التوبة: ٤١، ٤٢] الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ؛ يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ «أوجب طلحة»<sup>(١)</sup>، وشلت يده في ذلك اليوم، وكان أبو بكر الصديق إذا ذكر يوم أحد يقول: ذلك يوم كله لطلحة.

وفي الحديث دلالة على جواز حديث الإنسان بالعمل الصالح إذا أمن الرياء، وكان غرضه أن يقتدى به، أو يروى عنه.

## باب وجوب النفي وما يجب من الجهاد والنية

وقول الله عز وجل ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]

النفي: مصدر كالهدير، ومعناه الخروج مطلقاً، لكن في العرف: يراد به الخروج إلى الجهاد، ويكون فرض عين إذا دخل الكفار دار الإسلام.

(ويذكر عن ابن عباس: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾) جماعات (سرايا متفرقين) جمع سرية، وهي ما دون الأربعمئة، سميت بذلك؛ لأنهم يكونون أمثال الناس وشجعانهم.

٢٨٢٥ - ثم روى (عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: إذا استنفرتم فانفروا) استدلالاً بالآيتين والحديث على وجوب النفي، إما فرض كفاية أو فرض عين.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع (١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه ٤٣٦/١٥ (٦٩٧٩)، والحاكم في المستدرک ٢٨/٣ (٤٣١٢).

## ٢٨ - باب الكافر يقتل المسلم، ثم يُسلم، فيسدد بعدُ ويُقتل

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا أَفْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

## باب الكافر يقتل المسلم ثم يُسلم، فيسدد بعدُ فيقتل

وفي بعضها، أو يقتل. وقوله: يسدد: على بناء المجهول من السداد وهو الاستقامة في الدين.

٢٨٢٦ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي، بعده نون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(قال رسول الله ﷺ: إن الله يضحك إلى رجلين) الضحك، محالٌ عليه، تعالى عن ذلك، فهو مجاز من كمال الرضا، وإنما عداه (إلى) لتضمين معنى الإقبال.

٢٨٢٧ - (قال أبو هريرة: أتيت رسول الله ﷺ بخيبر بعد الفتح فقلت: يا رسول الله أسهم لي. فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له) في رواية أبي داود<sup>(١)</sup> أن ذلك القاتل هو أبان بن سعيد بن العاص، وأن القاتل: لا تسهم له، أبو هريرة عكس ما في البخاري، لكن سيأتي في آخر غزوة خيبر أن رسول الله ﷺ [١/١٢] قال: «يا أبان، اجلس» ولم يسهم له<sup>(٢)</sup>، ويجوز وقوع الأمرين.

٢٨٢٦ - أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب تفسير ذلك (٣٩٦٦).

٢٨٢٧ - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (٢٧٢٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (٢٧٢٣).

(٢) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٨).

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لِيُوبَرَ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. [الحديث ٢٨٢٧ - أطرافه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

## ٢٩ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

(قال: أبو هريرة هذا قاتل ابن قوقل) بفتح القافين بينهما واو ساكنة، ابن قوقل هذا هو النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري قتله يوم أحد أبان بن سعيد بن العاص، وكان أعرج، قال يوم أحد: يا رب أقسمت عليك ألا تغرب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه الجنة، فلما قتل قال رسول الله: «إنَّ النعمان ظن بالله ظناً فوجده عند ظنه رأيته في حضرة الجنة يطؤها بعرجته»<sup>(١)</sup> وقوئل بن ثعلبة جد النعمان أوسى.

(فقال ابن سعيد بن العاص: واعجباً لوبير تدلَّى علينا من قدوم ضأن) قوله: واعجباً، منون قيل: اسم فعل بمعنى أعجب، وعجباً: مفعول مطلق، ويروى بدون التنوين على أن وا في موضع ياء حرف النداء، والوَبْر بفتح الواو والباء وقد تسكن الباء دوبيه مثل السُّنُود، وقدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال قال ابن الأثير: ثنية أو جبل بأرض دوس وقيل: أراد بقدوم ضأن رأس الغنم وليس فيه زيادة، معنى، وعلى الوجهين أراد تحقيره. ورواه القاسبي وابن السكن: الضأل، بلام مخففة بدل التون، وهو شجر في البادية وقيل: هو السدر.

(ينعى عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يديّ ولم يُهنِّي عليّ يديه) ينعى على وزن يحيأ أي: يعيب أكرمه الله بالشهادة، ولم يُهنِّي بأن يقتلني على كفر. هذا موضع الدلالة على الترجمة.

## باب من اختار الغزو على الصوم

٢٨٢٨ - (ثابت البنائي) بضم الباء قال الجوهري: بنانة - بضم الباء - اسم امرأة كانت

(١) ذكره ابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٥/٣٥٥.

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى.

### ٣٠ - بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرْقُ، وَصَاحِبُ الْهَذْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٦٥٣].

تحت سعد بن لؤي بن غالب نسبت أولادها إليها، وهم رهط ثابت.

(كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله، لأجل الغزو) أي ليكون قوياً على الجهاد، وإنما أثر الغزو على الصوم لقوله ﷺ: «المجاهد كالقائم الذي لا يفتر، والصائم الذي لا يفطر»<sup>(١)</sup> (إلا يوم عيد فطر، أو أضحى) لعله كان يرى صوم أيام التشريق، أو لم يذكرها لأنها توابع الأضحى. هذا وقد روى الحاكم وغيره عن أنس أن أبا طلحة شرع في السفر أواخر حياته، ومات غازياً في البحر، ولم يدفن إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير<sup>(٢)</sup>.

### باب الشهادة سبع سوى القتل

٢٨٢٩ - (سُمَيٍّ) بضم السين مصغر (عن أبي صالح) ذكوان السمان.

(الشهداء خمسة) فإن قلت ما عدا القتل أربعة، وقدم ترجم على السبع؟ قلت: أشار في الترجمة إلى ما ورد في الحديث<sup>(٣)</sup>، وإن لم يكن على شرطه وقد ذكروا أشياء كثيراً، بعضه ضعيف، وبعضه جيد، وجملة القول: أن الشهيد يكون شهيداً في أحكام الدنيا والآخرة، وهو: المقتول في المعركة، أو مات بسبب من أسباب الحرب في المعركة، وشهيداً في أحكام الآخرة وهو: المطعون والمبتون إلى آخر ما عدوه، قال شيخنا: ولا

(١) أخرجه بدون لفظ «إلا عيد فطر وأضحى» مسلم، كتاب الأمانة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٨)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الجهاد (١٦١٩).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩٢/٥ (٤٦٨٢)، وذكره العسقلاني في الإصابة ٦٠٨/٢، وقال: وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون (٣١١١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٦).

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [الحدِيث ٢٨٣٠ - طرفه في: ٥٧٣٢].

### ٣١ - باب قول الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [الحدِيث ٢٨٣١ - طرفاه في: ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

حصر في عدد وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين، وشهيداً بحسب الاسم وهو الذي قتل مدبراً حيث لا يجوز الفرار.

٢٨٣٠ - (بشر بن محمد) بكسر الموحدة وشين معجمة.

باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]

٢٨٣١ - (أبو الوليد) هو هشام الطيالسي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي. (وشكا ابن أم مكتوم ضرارته) بفتح الضاد أي: عمّاه واسم ابن [أم] مكتوم عبد الله وقيل: عمرو واسم أمه عاتكة، فقوله: (فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾) فيه تسامح فإن الذي نزل بعد شكايته ابن أم مكتوم هو قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ وحده دل عليه الرواية بعده.

٢٨٣٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٦).

٢٨٣١ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨).

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عِزُّ أُولَى الضَّرَرِ﴾. [الحديث ٢٨٣٢ - طرفه في: ٤٥٩٢].

### ٣٢ - باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [الحديث: ٢٨٣٣ - أطرافه في: ٢٨١٨، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

٢٨٣٢ - (أملى عليه) أصله املل، وقد استعمله على أصله فيما بعد من قوله (فجاءه ابن أم مكتوم، و[هو] يملها علي).  
(وفخذه على فخذي) وفي الفخذ أربع لغات، معروفة (فثقلت علي) أي: من ثقل الوحي، قيل: كان إذا نزل عليه الوحي وهو راكب بركت دابته إلا الناقة القصواء.  
(حتى خفت أن ترض فخذي) على بناء المجهول، أي: تدق، والرضخ الدق الجرش، (ثم سري عنه) على بناء المجهول وكسر الراء المشددة أي: كشف عنه.

### باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣ - (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (أبي النضر) بضاد معجمة.  
(أن رسول الله ﷺ قال: إذا لقيتموهم فاصبروا) أول الحديث: [١٢/ب] «لا تتمنوا لقاء

٢٨٣٢ - أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين (٣٠٩٩)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٣).



### ٣٣ - باب التحريض على القتال

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

العدو فإذا لقيتم فاصبروا» وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا لَيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] والحكمة في الأمر بالصبر أن الحال لا تخلو عن السلامة أو الشهادة والنهي عن التمني لأن فيه نوع غرور.

### باب التحريض على القتال

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّوِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] قال الجوهري: التحريض على القتال الحث والإغراء.

٢٨٣٤ - (خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق) هذه غزوة الأحزاب.  
(اللهم أن العيش عيش الآخرة)

وفي رواية:

«لا عيش إلا عيش الآخرة»

والذي بعده:

«لا خير إلا خير الآخرة»

والحصر فيه ادعائي كأن ما عداه ليس يعيش لأنه فان مشوب بادكار الموت والهرم وسائر البلايا.

فإن قلت: أين في الحديث التحريض؟ قلت: قوله:

«لا عيش إلا عيش الآخرة»

فإن كل عاقل يسعى في تحصيله، والقتال من أقوى أسبابه، وقيل الحث في حفر رسول الله ﷺ بنفسه، وأما كون هذا الكلام شعراً، فقد سبق الجواب عن مثله بأنه لم يكن قصداً منه والشعر يعتبر منه القصد.

## ٣٤ - باب حفر الخندق

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». [الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَاَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا». [طرفه في: ٢٨٣٦].

## باب حفر الخندق

٢٨٣٥ - ٢٨٣٦ - ٢٨٣٧ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله المنقري .  
(جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق) أي: شرعوا (وينقلون التراب على متونهم) أي: ظهورهم (والنبي ﷺ يجيبهم).  
فإن قلت: تقدم في الباب قبله أنهم كانوا يجيبون رسول الله ﷺ؟ قلت: كلا الأمرين واقع، تارة، وتارة:

(فأنزلن سكينه علينا)

أي: الوقار والثبات أو الرحمة، كما في حديث ابن مسعود والأول أوفق.

(إن الألى قد بغوا علينا)

اسم موصول بمعنى الذين والجملة صلة له وقوله:

(إذا أرادوا فتنه أبينا)

خبره.

## ٣٥ - باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

## باب من حبسه العذر عن الغزو

٢٨٣٨ - (زهير) بضم الزاء مصغر، وكذا (حميد).

٢٨٣٩ - (أن النبي ﷺ كان في غزوة) هي غزوة تبوك، كما صرح به أولاً.

(إن أقواماً بالمدينة خَلَفْنَا) بسكون اللام وتشديدها روايتان، خبر إن (ما سلكنا شِعْبًا) بكسر الشين الطريق بين الجبلين، خبر بعد خبر (ولا وادياً إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر) وقد تقدم في باب لا يستوي القاعدون<sup>(١)</sup> أن من حبسه العذر له أجر المجاهد وكذا كل من كان يعمل عملاً صالحاً ثم منعه عذر، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦] أي: غير مقطوع.

(وقال موسى) هو: ابن إسماعيل شيخ البخاري والرواية عنه بقال لأنه سمعه مذاكرة (قال: أبو عبد الله الأول عندي أصح) أي: رواية أحمد وسليمان، ففي روايتها حميد عن أنس من غير واسطة موسى بن أنس.

٢٨٣٩ - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر (٢٥٠٨).

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ...﴾ (٢٨٣١).

### ٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهِمَا سَمِعَا التَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

### ٣٧ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

### باب الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر وكذا (سهيل)، (التعمان بن أبي عياش) بفتح العين وياء مثناة تحت وشين معجمة.

(من صام يوماً في سبيل الله، بَعَدَ اللهُ وجهه عن النار سبعين خريفاً) أي: سبعين عاماً، وإنما عبّر بالخريف لأنه وقت الثمار، وكان العرب يوقّتون الأمور به، وأما التعبير بالوجه لأنه أشرف الأعضاء.

فإن قلت: قد روى البخاري: «ليس من البرّ الصّوم في السّفَر»<sup>(١)</sup>؟ قلت: ذلك فيمن لم يعتدّ على الجهاد مع الصّوم واتفقوا على أن الصّوم أفضل من الإفطار لمن كان قوياً.

### باب فضل النفقة في سبيل الله

٢٨٤١ - (من أنفق زوجين في سبيل الله) الزّوج: ضد الفرد ويطلق على قرين الشيء

٢٨٤٠ - أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بالاضرر (١١٥٣)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله (١٦٢٣)، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه (٢٢٥٢)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله (١٧١٧).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البرّ» (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١١٥).

٢٨٤١ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٧).

دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَي فُلٌ هَلْمٌ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثْنَى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرَ،

وعلى الصنف، وهذا هو المراد لما جاء في غير «البخاري» أنه سئل ما الزوجان قال: «فرسان أو عبدان»<sup>(١)</sup>.

(دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب) أي: كل فرد من أفراد خزنة كل باب، وفيه غاية التعظيم، ومن غفل عن هذا التحقيق زعم أن التركيب من باب القلب، تقديره خزنة كل باب. (أي فل هلم) بفتح الهمزة: حرف نداء، وفل بسكون اللام: لغة في فلان كناية عن عمله قاله سيويوه والأزهري وقيل<sup>(٢)</sup>: ترخيم فلان سقط النون بالترخيم، والألف تبعاً له، ويجوز في لامة الضم والفتح. [١/١٣] كما في سائر المرجمات، إذ لا فائدة ولا مدخل لهذه الأشياء في هذا المقام.

(قال أبو بكر: يا رسول الله هذا الذي لا توى عليه) - بفتح المثناة فوق مقصور - أي: لا بأس ولا هلك، كناية عن غاية الفوز ونيل السعادة. ٢٨٤٢ - (فليح) بضم الفاء مصغر (يسار) ضد اليمين.

(أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: إنما أخشى عليكم بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض، ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحداهما وثنى بالأخرى) أي ذكر أولاً إنما أخشى ما يفتح عليكم من بركات الأرض، ثم ثنى بذكر زهرة الدنيا كما دل عليه لفظ ثم (فقام رجل فقال: يا رسول الله أويأتي الخير بالشر) أراد أن فتنح الله عليهم من بركات الأرض خير، فكيف يخشى منه؟.

(كأن على رؤوسهم الطير) كناية عن إطراقهم وعدم النظر إليهم، فإن من على رأسه طير

(١) ذكره النووي في شرح مسلم ١١٦/٧، والسيوطي في الديباج ١٠٤/٣.

(٢) في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً؟ أَوْخَيْرٌ هُوَ، ثَلَاثًا؛ إِنَّ الْحَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْحَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، كُلَّمَا أَكَلَتْ إِلَّا آكِلَةً الْخُضْرَ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، فَفَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

يكون كذلك خوفاً من طيران الظير (ثم إنه مسح عن وجهه الرُّحضاء) بضم الراء وفتح الحاء وضاد معجمة مع المد قال ابن الأثير: هو العرق الكثير الذي يغسل الجلد.

(فقال: أين السائل أنفأ؟) بالمد والقصر، أي: الآن (أوخيرٌ هو؟) بفتح الهمزة والواو أي كثرة المال استفهام استذكار.

(وإنه كل ما ينبت الربيع [ما] يقتل أو يلثم) بضم الياء وتشديد [الميم] أي يقرب من القتل، من ألم بالمكان إذا نزل به.

(إن هذا المال خضرة حلوة) التأنيث إما باعتبار الأنواع أو باعتبار المشبه به وهي النقلة ومحصلة أن القليل منه بقدر الحاجة محمود والزائد عليه مذموم فإنه شاغل عن عبادة الله وطاعته، وهو الهلاك الحقيقي، والحديث سلف مع شرحه في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: دل الحديث على أن من أنفق زوجين في سبيل الله، دُعي من أبواب الجنة كلها، وقد سلف في أبواب الصوم أن الريان لا يدخل منه إلا الصائمون<sup>(٢)</sup>؟ قلت: قد مر أن الغرض من الدعاء من كل باب تعظيم المنفق، وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب، وقد أشكل على بعضهم، فزعم أن هذا مخصوص بمن اتصف بسائر الأعمال، فإن لكل أهل عمل باباً وهذا يرده لفظ الحديث: «من أنفق زوجين في سبيل الله فإنه دعي من أبواب الجنة» فإنه رتبته على إنفاق الزوجين لا غير وبه يظهر فضل النفقة في سبيل الله، كما ترجم عليه الباب.

(١) تقدم برقم (١٤٦٥).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب الريان للصائمين (١٨٩٦).

### ٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُبْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

### باب من جهز غازياً أو خلفه بخير

بفتح الخاء وتخفيف اللام أي: صار خلفاً له على عياله، قائماً مقامه في كل ما يحتاجون إليه.

٢٨٤٣ - (أبو معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة بينهما (بسر بن سعيد) بضم الباء وسين مهملة.

(من جهز غازياً) أي: جعل له جهازاً - بفتح الجيم - ما يحتاج إليه المسافر في سفره.

٢٨٤٤ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(أن النبي ﷺ لم يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم) أم أنس يريد أنه لم يكن يكثر الدخول على أحد مثل إكثاره (فقيل له) أي: سئل عن حكمته.

(فقال: إني أرحمها قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي) لها أخوان حرام وسليم قتلا معاً يوم بئر معونة فقوله: «معي» معناه في نصرتي فهي المعنية معني.

فإن قلت: أيُّ مناسبة لهذا الحديث بالترجمة؟ قلت: دخوله عليها لكون أخيها قتل مجاهداً لمنزلة كونه خلفاً عن الغازي في أهله.

٢٨٤٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (١٨٩٥)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب ما يجزى من الغزو (٢٥٠٩)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من جهز غازياً (١٦٢٨)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً (٣١٨٠).

٢٨٤٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم (٢٤٥٥).

## ٣٩ - باب التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ، يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

## باب التحنط عند القتال

التحنط: استعمال الحنوط وهو طيب أكفان الموتى.

٢٨٤٥ - (ابن عَوْنٍ) بفتح العين وسكون الواو عبد الله.

(ذكر يوم اليمامة) أي: وقعة ذلك اليوم قال الجوهري: اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من ثلاثة أيام، وكانت في بلاد الجو، فسميت تلك البلاد باسم تلك الجارية، وهذه الواقعة كانت [١٣/ب] في خلافة الصديق، لما قتل مسيلمة الكذاب (أتى أنس بن ثابت بن قيس) بنصب ثابت هذا خطيب الأنصار، وخطيب رسول الله ﷺ، قتل شهيداً في ذلك اليوم فرآه رجل في المنام فقال له: إن رجلاً من المسلمين أخذ درعي وهي عنده في مكان كذا فوجدوا الدرع كما قال، وأوصى بعد موته إلى أبي بكر في أشياء فأمضى وصيته، وليس يذكر أحد أمضى وصية بعد موته غيره (وقد حسر عن فخذه) بالحاء المهملة وسين كذلك، أي كشف يحنطها (فقال) أي: أنس (يا عم ما يحبسك، ألا تجيء)؟ بالتخفيف، معناه العرض (ثم جاء فجلس) أي: أنس (فذكر انكشافاً من الناس) أي: انهزاماً من المسلمين.

(فقال هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم) أنكر انكشاف المسلمين، وأن يكون القتال دفعاً عن الوجوه، بل كان ينبغي أن يُقَدِّمُوا عَلَى الْعَدُوِّ قَبْلَ وَصُولِهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(بئس ما عودكم أقرانكم) أي: أعداؤكم جمع قرن بكسر القاف قال الجوهري: هو كفؤك في الشجاعة، وفي بعضها: عودتم أقرانكم والمعنى واحد (رواه حماد عن ثابت عن أنس) أي: من غير واسطة موسى.



#### ٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيْعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». [الحديث ٢٨٤٦ - أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ ابْنُ الْعَوَامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

#### باب فضل الطليعة

الطليعة: من الطلوع وهو الخروج يطلق على الطائفة المتقدمة على الجيش والواحد، كالجاسوس.

٢٨٤٦ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (المنكدر) بكسر الذال.

(إن لكل نبي حواريًا وحواري الزبير) أي: ناصراً كاملاً النصر نسبة إلى الحور وهو البياض، من حواري عيسى فإنهم كانوا قصارين يبيضون الثياب.

#### باب هل يبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧ - روى في الباب حديث جابر في الباب الذي قبله، واستدل به على جواز أن تكون الطليعة رجلاً وحده وأشار به إلى أن الحديث الوارد في منع الإنسان عن السفر وحده ليس هذا محله فإن هذا مبناه على التجسس والستر، والواحد أخفى وأجزي (ندب الناس) طلب واحداً منهم من غير تعيين، بقوله: «من يأتيني بخبر القوم»، (فانتدب الزبير) يقال: ندبه أي دعاه فانتدب أي: أجاب.

٢٨٤٦ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (٢٤١٥)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٤٥)، وابن ماجه، كتاب المقدمة، باب فضل الزبير (١٢٢).

٢٨٤٧ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير (٢٤١٥).

## ٤٢ - باب سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبِي لِي: «أَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلِيؤْمَمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

## باب سفر الاثنتين

٢٨٤٨ - (أبو شهاب) هو الأصغر عبد ربه الحنط، قد فهم بعض الشارحين أن المراد من الاثنتين يوم الإثنين فشرع يعترض على البخاري بأن حديث الباب لا يوافقهما وأما أبو الشهاب الأكبر الحنط أيضاً واسمه موسى بن نافع ليس له في البخاري رواية إلا حديث واحد في كتاب الحج<sup>(١)</sup>.

(وعن خالد الحداء) بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرهمي، روى (عن مالك بن الحويرث).

أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه: (أذنا وأقيما) فدل على جواز سفر الاثنتين.

فإن قلت روى الترمذي مرفوعاً: «الواحد شيطان، والإثنان شيطانان، والثلاثة ركب»<sup>(٢)</sup>؟ قلت: كان ذلك في بدء الإسلام، حيث كانت البلاد مشحونة بالكفار.

وقوله (لنا أنا وصاحب لي) بالجر عطف على الضمير المجرور، وأنا الضمير المرفوع في محل الجر توكيد للضمير المجرور؛ لأن الضمائر يقع بعضها موقع بعض.

(١) انظر كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج (١٥٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١١٢/٢ (٢٤٩٦)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٦٦٠)، وعزاه للحاكم، وقال: صحيح، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٧٥٧١)، وعزاه للحاكم، ولم أجده عند الترمذي ولا من عزاه له.

### ٤٣ - بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٨٤٩ - طرفه في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٨٥٠ - أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

### بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - هذه الترجمة عين الحديث الذي رواه بعده وفسر الخير في الباب الذي بعده، بالأجر والغنيمة، وكذا في مسند الطيالسي<sup>(١)</sup> والنواصي جمع ناصية وهي موضع قصاص الشعر، وهي أشرف المواضع من أشرف الأعضاء وإنما خص النواصي لأن العرب كانت [١/١٤] تنسب البركة والشؤم إلى الناصية.

٢٨٥٠ - (عن حُصَيْنِ) بضم الحاء (وابن أبي السفر) - بفتح الفاء - ابن عبد الله وأبو السفر سعيد بن محمد الهمداني (عن الشعبي) بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفي (عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (وقال بعده أبي الجعد) ولا منافاة لكون اسمه الجعد، ويكنى بالجعد.

(قال سليمان) هو ابن حرب شيخ البخاري والرواية عنه بقال؛ لأنه سمع الحديث منه مذاكرة (وتابعه مسدّد) أي تابع سليمان.

٢٨٤٩ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧١).

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٤٢ (١٠٥٦، ١٠٥٧).

٢٨٥٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٣)، والنسائي، كتاب الخيل، باب قتل ناصية الفرس (٣٥٧٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٦).

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَاتُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [الحديث ٢٨٥١ - طرفه في: ٣٦٤٥].

#### ٤٤ - بَابُ الْجِهَادِ ماضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ». [طرفه في: ٢٨٥٠].

#### ٤٥ - بَابُ مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥١ - (عن أبي التياح) بفتح المثناة فوق وتشديد الثانية تحت يزيد بن حميد.

#### باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر

أي: مستمر وجوبه سواء كان الأمير عادلاً أو جائراً، هذه رواية أبي ذر، وفي رواية غيره «على البرِّ والفاجر» أي: واجب على كل أحد، وهذا أيضاً حسن؛ لأن الجهاد فرض كفاية يجب على كل أحد ويسقط بفعل البعض.

٢٨٥٢ - واستدل على ما ترجم بقوله ﷺ: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وجه الدلالة أن كل أمير معلوم أنه ليس بعادل فيلزم أن يكون أحياناً مع البرِّ، وأخرى مع الفاجر، وفسر الخير بالأجر والغنيمة، ولا يكونان إلا في الجهاد.

#### باب من احتبس فرساً في سبيل الله

أي: ثواب من احتبس، يقال: احتبس الشيء إذا حبسه لنفسه، واستدل على فضله بقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] عطف على قوله: ﴿مِن قُوَّةٍ﴾، وفسر القوة

٢٨٥١ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٤)، والنسائي، كتاب الخيل، باب بركة الخيل (٣٥٧١).

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

#### ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا

بالرمي، ومن فسر هنا الاحتباس بالوقف فقد غفل عن استدلال البخاري بقوله: ﴿وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - (من احتبس فرساً في سبيل الله) أي: للجهاد (إيماناً بالله وتصديقاً بوعده) للمجاهدين (فإن شبعه وريته) أي: الشبع والري (وروثه وبوله في ميزانه) بأن تجعل هذه الأشياء في صورة الحسنات أو ثوابها، كذا قيل ولا معنى لثواب الروث والبول، والوجه هو الأول وهو أحد المقولين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] وفيه حث على الرباط بنية الجهاد.

#### باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - (محمد بن أبي بكر) هو المقدمي قال الغساني وقع لأبي زيد محمد بن بكر، قال: وهو خطأ ليس للبخاري شيخ يسمى محمد بن بكر (فضيل بن سليمان) بضم الفاء (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة) واسم أبي قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، روى عنه أنه كان مع أصحاب له، فرأوا حمار وحش وكانوا محرمين وهو لم يكن محرماً، فحمل على الحمار فقتله، فأكلوا من لحمه ثم ندموا لكونهم محرمين، فأدركوا رسول الله ﷺ فأكل منه والحديث سلف في كتاب الحج<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا كون الفرس اسمه: جَرَادَةٌ بفتح الجيم والراء ودال مهملة.

٢٨٥٣ - أخرجه النسائي، كتاب الخيل، باب علف الخيل (٣٥٨٢).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (١٨٢٣).

رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَل مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [طرفه في: ١٨٢١].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ

٢٨٥٥ - (معن) بفتح الميم وسكون العين ثم (أبي بن عباس بن سهل عن أبيه كان لرسول الله ﷺ فرس في حائطنا) أي: في حديقة لنا (يقال له: اللحييف) بفتح اللام وكسر الحاء فعيل بمعنى الفاعل لأنه كان طويل الذنب بحيث يلحف ذنبه الأرض قال البخاري: ورواه بعضهم بالحاء المعجمة [١٤/ب] قال ابن الأثير: رواه بعضهم بالجيم وقال بعضهم: ضبط البخاري مصغراً، وله فرس اسمه ليزار بكسر اللام وتشديد الزاي المعجمة الثانية، وآخر اسمه الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء.

٢٨٥٦ - (أبو الأحوص) بالصاد سلام بن سليم بتشديد اللام (عن معاذ) بضم الميم هو معاذ بن جبل أبو الفضل أعلم الناس بالحلال والحرام.

(كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير) على وزن المصغر قيل: سمي بذلك لكونه على لون العفر وهو التراب (وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً) ليس للعباد على الله حق ابتداء، وإنما وجب ذلك بموجب وعده لأنه لا يخلف الميعاد. والحديث تقدم في كتاب العلم، في باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم<sup>(١)</sup>، إن معاذاً إنما

٢٨٥٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٠).  
(١) تقدم برقم (١٢٨).

شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا». [الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَزُخٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَزِخٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

#### ٤٧ - باب ما يُذَكَّرُ مِنْ شَوْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

أخبر به بعد نهي رسول الله ﷺ تأثماً عند موته لثلا يكون كاتماً علماً، ومعنى قوله: «أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» إن شاء ذلك. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] أو لا يعذب به مخلداً.

٢٨٥٧ - (بشار) بفتح الباء وشين معجمة مشددة (عُندَر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال روى حديث أنس أنه كان بالمدينة فزع (فاستعار النبي فرساً لنا يقال له المندوب) والحديث سلف مراراً<sup>(١)</sup> ولم يستعر الفرس صريحاً لأنه ركب معروياً بحيث لم يدر أحد بل إنما ركب لعلمه برضا أبي طلحة بذلك (وإن وجدناه لبحراً) أي: الفرس وصفه بقوة الجري والمشى، وكان قبل ذلك قطوفاً أصابه بركة رسول الله ﷺ.

#### باب ما يذکر من شؤم الفرس

الشؤم بالهمزة وقد يخفف بالإبدال واواً.

٢٨٥٨ - (إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار) روى أبو نعيم بإسناده إلى عائشة أن هذه حكاية قول أهل الجاهلية، وليس ابتداء كلام من رسول الله ﷺ، ونسي الراوي أول الحديث والجمهور على أن هذا ابتداء كلام منه، ولم يرد الطيرة التي نهى عنها، وأراد بشؤم الفرس كونه شموساً جفوفاً كدواً وغير ذلك من سوء أفعاله، وشؤم المرأة عدم

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧).

٢٨٥٨ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والقال وما يكون فيه من الشأم (٢٢٢٥).

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ: فِئِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ». [الحديث ٢٨٥٩ - طرفه في: ٥٠٩٥].

#### ٤٨ - بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ

ولادتها، وسلاطة لسانها، وسائر ما يكره من النساء، وبشؤم الدار ضيقها، ورداءة هوائها، ورداءة جيرانها، وأن لا يُسْمَع فيها أذان.

فإن قلت: قد تكون هذه الأشياء في هذه المذكورات فما وجه الحصر؟ قلت: هذه الأشياء ألزم للإنسان من غيرها، وضررها أكثر من ضرر غيرها فالحصر إضافي. قال النووي: المراد بالخيال غير خيال الغزاة قلت: إذا كان منه شؤم الفرس ما ذكرنا، فلا يتفاوت اللهم إلا أن يُقَسَّر شؤم الفرس بأن يربط رياء وفخراً ونواء لأهل الإسلام.

#### باب الخيل لثلاثة، وقول الله عز وجل:

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]

استدل بالآية على أن الخيل [.....] فإن الركوب يتناول ركوب المجاهد والزينة القسمين الأخيرين بحسب النية.

٢٨٦٠ - (مَسْلَمَةَ) بفتح الميم واللام (أسلم) بفتح الهمزة (عن أبي صالح) هو ذكوان السمان (فأطال لها في مرج [١٥/١] أو روضة) المرج موضع متسع فيه أنواع النبات، تمرج فيه الدواب، أي: تختلط والروضة موضع يقف فيه الماء (في طيلها) أصله طول قلبت الواو ياء

٢٨٥٩ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٦)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم (١٩٩٤).



كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاهُهَا  
وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ  
حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِئَاءَ وَنَوَاءَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَرْزٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ:  
﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)

[الزلزلة: ٧ - ٨]. [طرفة في: ٢٣٧١].

#### ٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
سَافَرْتُ .....

لكسرة ما قبلها (فاستنتت) أي: عدت من السنين وهو الطريق (شرفاً أو شرفين) أي: شوطاً أو  
شوطين وأو للتنوع (ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنة له)  
وفيه مبالغة، فإنه إذا أتيب على شربها من غير إرادة فيه، فمع الإرادة من باب الأولى.  
(ورجل ربطها فخرًا أو رياء ونواء لأهل الإسلام) كما يفعله أكثر الظلمة والواو بمعنى  
أو؛ إذ كل واحدة من هذه الأمور كاف في الوزر والنواء بالمد مصدر ناوأ من النوء وهو  
البعد، أراد لازمه وهو المعادة ولم يذكر القسم الثالث وهو الذي له ستر لأنه رواه مختصراً  
لكونه كافياً في غرضه وهو بيان حال فرس المجاهد، وقد تقدم مطولاً في باب شرب الناس  
والدواب من الأنهار<sup>(١)</sup>.

(وسئل عن الحمر فقال: ما أنزل فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة) لكل خير وشر (الفائدة)  
بتشديد الذال المعجمة المنفردة بين جمع الآيات إذ ليس في القرآن أنه مثلها في الإحاطة.

#### باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١ - (مسلم) ضد الكافر (أبو عقيل) - بفتح العين - اسمه بشير على وزن عليم (أبو  
المتوكل الناجي) اسمه علي والناجي - بالجيم وتشديد الياء - نسبة إلى ناجية. قال الجوهري:  
بنو ناجية قوم من العرب والنسبة إليه ناجي، بحذف التاء (قال: ) أي: جابر (سافرت مع

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار (٢٣٧١).

مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أُدْرِي غَزْوَةَ أَوْ عُمْرَةَ - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعَجَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبِينَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضْرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبِلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

## ٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) كان هذا في غزوة تبوك، كذا في كتب الحديث وفي السير أنه كان في غزوة ذات الرقاع، واختاره شيخنا.

(وأنا على جمل أرملة) هو الذي في لونه غبرة يخالطها السواد قال الجوهري: قال أبو عبيد هو الذي اشتدت كميته حتى خالطها، وهذا الحديث سبق في باب المظالم<sup>(١)</sup>، ومحصله أنه باع الجمل لرسول الله ﷺ وأعاره إلى المدينة ثم أعطاه الجمل والثلث. ولم يقع له في هذه الرواية أنه زاده لأنه رواه مختصراً وموضع الدلالة قوله: (يا جابر استمسك فضربه بسوط) وفيه دلالة على جواز ضرب دابة الغير بغير إذنه، إذا لم يكن على وجه الإفساد، (فجعل يطيف بالجمل) بضم الياء أي: يدور حوله (وعقلت الجمل) أي: ربطه (في ناحية البلاط) كل مكان فرس بالحجر ونحوه، وما في الحديث مكان معروف بجانب مسجد رسول الله ﷺ.

## باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل

الفحولة: جمع فحل، كالعومة في جمع عم كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أجري - من الياء - من الجري شدة العدو ويروى بالهمزة أجراً من الجرأة والأول أولى لأن قوله: (أجسر) يغني عن الأجرأ، قال الجوهري: الجسور المقدام.

(١) تقدم في كتاب المظالم والغضب، باب من عقل بعيره على بلاط أو باب المسجد (٢٤٧٠).

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

### ٥١ - باب سِهَامِ الْفَرَسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِلخَيْلِ، وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالخَيْلِ وَالْإِبَالِ وَالْحَمِيرِ لِرِزْقِهَا﴾ [النحل: ٨]. وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ. [الحديث ٢٨٦٣ - طرفه في: ٤٢٢٨].

٢٨٦٢ - ثم روى أن رسول الله استعار فرساً لأبي طلحة في فزع كان بالمدينة، وقد مر مراراً.

فإن قلت: ليس في الحديث أن فرس أبي طلحة كان فرساً صعباً، ولا أنه فحلاً كما ترجم له؟ قلت: قوله: يقال له المندوب يدل على أنه كان فحلاً، وقوله: (إن وجدناه لبحراً) يدل على صعوبته.

### باب سهام الفرس

٢٨٦٣ - أطلق الجمع على الإثنين [ب/١٥] (وقال مالك: يسهم للخيل والبرادين) بفتح الباء وذال معجمة جمع برذون وهو خيل العجم الذي لا أصل له والذي نقله عن مالك هو قول سائر الأئمة سوى أبا حنيفة فإنه قال: للفراس سهم ولفرسه آخر واستدل عليه بما رواه «للفارس سهمين» وأجاب الآخرون بأن المراد بها سهمًا الفرس جمعاً بين الروائتين. فإن قلت: في رواية عن المقداد: أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر سهماً لي وسهماً لفرسي؟ قلت: تلك أول غنيمة وهذا ناسخ له.

## ٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ: رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِينَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَرُمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا

## باب من قاد دابته غيره في الحرب

٢٨٦٤ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف مصغر (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (قال رجل للبراء بن عازب: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ قال: لكن رسول ﷺ لم يفر) استدراكه ولكن دل على أنهم فروا.

فإن قلت: الفرار من الزحف كبيرة؟ قلت: تداركوها بالرجوع سريعاً وكانت غيره من الله لإعجابهم بالكثرة كانوا اثني عشر ألفاً عشرة آلاف جيش رسول الله ﷺ وألفين من الطلقاء قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥] وحنين - بضم الحاء مصغر - واد بين مكة والطائف من مكة على ثلاثة أيام، وكانت تلك الغزوة سنة ثمان بعد فتح مكة انصرف عنه الجيش إلا اثني عشر رجلاً أبو بكر وعمر وعلي والفضل بن عباس وأسامة والعباس وربيعة بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الذي كان أخذاً بلجام بغلته واسمه المغيرة أخو رسول الله ﷺ من الرضاع. وكان يعده عوضاً عن حمزة.

(إن هوازن كانوا قوماً رماء) هوازن قبيلة من قيس غيلان أولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان (وإنه لعلى بغلته البيضاء) وفي رواية مسلم: كان أهدها له فروة بن نفاثة<sup>(١)</sup> بضم النون بعده فاء بعده ثاء مثلثة، وقيل: كان راكب الدلدل وهي: البغلة التي أهدها له المقوس صاحب الإسكندرية (وأبو سفيان أخذ بلجامها) لثلا يدخل به بين المشركين وأيضاً ليتمكن من الرمي، (والنبي ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب أنا

٢٨٦٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٥).

ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [الحديث ٢٨٦٤ - أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

### ٥٣ - باب الرِّكَابِ وَالغَرَزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [طرفه في: ١٦٦].

### ٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْغُرِّيِّ

ابن عبد المطلب) إنما انتسب إلى عبد المطلب لأنه رأى رؤيا تدل على أن واحداً من ذريته يسود، وكانت الرؤيا مشهورة بين العرب أراد أنه صاحب الرؤيا. وقيل: لما وفد عبد المطلب إلى سيف بن ذي يزن سأل عن مولود بمكة لفته كذا فأخبره عبد المطلب أنه ابن ابنه في حجره فأخبره أنه نبي آخر الزمان وكانت العرب سمعت بذلك وأيضاً مات أبوه وهو صغير، ولم يعرف إلا بابن عبد المطلب، وكانوا ينادون يا ابن عبد المطلب فقال ذلك على طريقة العرب في الحرب أنا ابن فلان ترهيباً للعدو.

فإن قلت هذا افتخار، ونهى عنه؟ قلت: ذلك في غير الحروب، ألا ترى أن أبا دجاجة لما مشي يوم أحد إلى العدو وهو يتبختر فنظر إليه رسول الله وقال: «هذه مشية لا يحبها الله إلا في هذا الموطن»<sup>(١)</sup>.

### باب الرِّكَابِ وَالغَرَزِ لِلدَّابَّةِ

الغرز - بالغيين المعجمة وراء مهملة ثم زاي معجمة - للبعير كالركاب للسرّج.  
٢٨٦٥ - والحديث مع شرحه في كتاب الحج<sup>(٢)</sup>.

### باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْغُرِّيِّ

بضم العين وسكون الراء كذا رواية البخاري. ورواية غيره العرّي على وزن الصبيّ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٤/٧ (٦٥٠٨)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٩/٦، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ بِكَأَلٍ وَغَلٍّ كَثِيرٍ صَابِرِينَ...﴾ (١٥١٤).

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

### ٥٥ - باب الفرس القَطُوفِ

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَّغُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطُفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [طرفه في: ٢٦٢٧].

### ٥٦ - باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ .....

٢٨٦٦ - ثم روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ ركب على فرس عري وقد سلف آنفاً أنه فرس أبي طلحة.

### باب الفرس القَطُوفِ

٢٨٦٧ - (يزيد بن زريع) بضم المعجمة مصغر زرع، روى عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرساً لأبي طلحة، كان يقطف أو كان فيه قطاف بكسر القاف الشك من قتادة، والقطاف قرب الخُطَا وبطؤ السير، وكان بعد لا يُجَارَى أصابه بركة رسول الله ﷺ فإن قلت: ما فائدة قول البخاري [١٦/أ] باب الفرس القَطُوفِ؟ قلت: فائدته أن ركوبه ليس فيه كراهة، فإن رسول الله ﷺ ركبه في مثل تلك الواقعة، قال أبو عبد الله: يعني لا يسابق، تفسير لقوله: لا يجارى.

### باب السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨ - (قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة (أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل) يقال: ضمّر الفرس وأضمّر، وهو أن يدخل في بيت ويلل كثيراً ليعرق، وينقص لحمه ويقلل من عليه، وهذا وإن كان تعذيب للحيوان، إلا أنه لمصلحة الجهاد، فلا بأس به، كتعليم

مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرَى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثِيَابِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [طرفه في: ٤٢٠].

### ٥٧ - باب إضمار الخيل للسبق

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثِّيَابِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقًا بِهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

### ٥٨ - باب غايّة السبق للخيل المضمرة

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيَابَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ

الصبيان للقرآن (من الحفيا إلى ثياب الوداع) الحفيا: بفتح الحاء والمدّ وتقدّم الياء (إلى الثياب الوداع) - بفتح الواو - رأس الجبل، وإنما سميت بذلك لأن المشيخ للمسافر، يودعه هناك، وهي في طريق مكة و(بني زريق) بتقديم المعجمة على وزن المصغر طائفة من الأنصار.

### باب السبق للخيل المضمرة

صيغة اسم المفعول بتشديد الميم وتخفيفها.

٢٨٧٠ - روى في الباب حديث عبد الله المتقدم وليس فيه زيادة، إلا أن التردد هناك كان بين ستة أميال وخمسة، وهنا بين ستة وسبعة، وهناك جزم بميل وهنا ردّد بين ميل ونحوه، وزاد الإمام أحمد: سابق الخيل وراهن<sup>(١)</sup>، وللفقهاء في ذلك تفصيل، موضعه علم الفروع.

٢٨٦٩ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠)، والنسائي، كتاب الخي، باب إضمار الخيل للسبق (٣٥٨٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣٢٥).

تُضَمَّرُ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

### ٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ.

وَقَالَ الْمِسُورُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ.

[الحديث ٢٨٧١ - طرفه في: ٢٨٧٢].

### باب ناقة النبي ﷺ

(أردف النبي ﷺ أسامة ناقته القصواء) كان هذا يوم فتح مكة، وسيأتي الحديث مسنداً<sup>(١)</sup>، والقصواء ممدود ويقصر، قال ابن الأثير: القصواء لغة: ما قطع طرف أذنها ولم يكن بها ذلك العيب، وإنما سُمِّيت بذلك لأنها كانت غاية في الجري فاشتق لها ذلك الاسم من أقصى الشيء وهو غايته، قالوا: هذه هي الناقة التي أخذها من الصديق لما هاجر، وكان إذا نزل عليه الوحي بركت كل ناقة تحته غيرها (وقال: المسور) - بكسر الميم وسكون - هو ابن مخزومة من صفار الصحابة (قال النبي ﷺ: ما خلَّاتِ القصواء) وتمامه: «ولكن حبسها حابس الفيل» قاله يوم الحديبية، وخلَّات: - بالخاء المعجمة والهمزة - أي: خربت وساء خلقها.

٢٨٧١ - (عن أنس كان للنبي ﷺ ناقة تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ) - بفتح العين وضاد معجمة -

هي القصواء المتقدمة، وهي لغة المشقوقة الأذن، وقال صاحب الكشاب: القصيرة اليد ولم تكن كذلك إلا أنها لُقِّبت بذلك، ألا ترى أن الراوي لم يصفها بذلك بل قال: يقال لها العضباء<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٠).

٢٨٧١ - أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور (٤٨٠٢).

(٢) هذه الكلمة وردت في الأصل: العطاء، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.



٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لَا تُسَبِّقُ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تُكَادُ تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٧١].

### ٦٠ - باب الغزو على الحمير

#### ٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء

قَالَ أَنَسٌ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ،

٢٨٧٢ - (فجاء أعرابي على قعود) بفتح القاف فعول بمعنى المفعول، قال ابن الأثير: هو من الإبل ماله ستتان، وإنما سمي بذلك لأن الراكب يقعد للركوب، ولم يزل ذلك اسمه إلى أن يدخل في السنة السادسة (حق على الله أن [لا] يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه) وفي أبواب الرقاق: «أن يرفع شيئاً»<sup>(١)</sup> وعند النسائي: «أن [لا] يرفع شيء نفسه»<sup>(٢)</sup> جرت عادته بذلك، فهو كالأمر اللازم عليه تعالى، ولذلك قال: «حق عليه» بعلی الدالة على اللزوم.

#### باب بغلة النبي ﷺ البيضاء

(وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) أبو حميد على وزن المصغر، صحابي معروف، اسمه المنذر، وهذا التعليق يأتي مستنداً في باب الجزية<sup>(٣)</sup>، وأيلة: بفتح الهمزة بلد بشاطيء البحر بين مصر والشام.

٢٨٧٣ - (ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء) هذه البغلة ليست البغلة [١٦/ب] البيضاء الذي كان عليها رسول الله ﷺ يوم حنين بل هي التي أهداها له فروة بن معاذ، وأما

(١) سيأتي في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الخيل، باب الجنب (٣٥٩٢).

(٣) سيأتي في كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم (٣١٦١).

وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَى سَرَعَانَ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

### ٦٢ - بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

الشهباء فهي الدلذل، أهداها له مقوس (وسلاحه وأرضاً تركها صدقة) كل ما تركه صدقه، لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»<sup>(١)</sup> وإنما خص الأرض بالذكر لأن بغلته وسلاحه لم يستعملها أحد، احتراماً له.

٢٨٧٤ - (محمد بن المثنى) بضم الميم اسم مفعول من الثنية، روى حديث البراء (أن يوم حنين لم يول رسول الله ﷺ) وقد سلف الحديث في باب من قاد دابة غيره<sup>(٢)</sup> (سرعان الناس) قال ابن الأثير: بفتح السين وسكون الراء وقد يكسر السين، قال الجوهرى: أوائل الناس.

### بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥ - (محمد بن كثير) ضد القليل (عن عائشة أم المؤمنين أنها استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن حج مبرور) والخطاب لها ولسائر النساء، وقد أشرنا سابقاً أن معنى هذا أن النساء وحدهن من غير أزواج، لا يدخلن في خطاب المجاهدين وإلا فرسول

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» (٦٧٢٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» (١٧٥٨).

٢٨٧٤ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٦)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال (١٦٨٨).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٢٨٦٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهَذَا.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ». [ر: ١٥٢٠].

### ٦٣ - باب غزوة المرأة في البحر

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَأَتَكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

اللَّهُ ﷻ وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَجَاهِدُونَ مَعِ نِسَائِهِمْ (وقال: عبد الله بن الوليد) شيخ البخاري والرواية عند يقال لأنه سمع الحديث منه مذاكرة.

٢٨٧٦ - (وعن حبيب بن [أبي] عمرة) هذا تعليق؛ لأنه شيخ شيوخه، يروي عنه خالد

بن عبد الله، وعبد الواحد (عن النبي ﷺ [سأله] نساؤه الجهاد فقال: نعم الجهاد الحج) أي: لَكُنَّ كَمَا تَقْدَمُ، وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ النِّسَاءِ، أَنَّ الْجِهَادَ مِنْ لَوَازِمِهِ الظهور والتكشيف والأصل في النساء الستر.

### باب غزوة المرأة في البحر

٢٨٧٨ - (أبو إسحاق) هو: الفراري نسبة إلى فراره، قال الجوهري: فزارة أبو حيٍّ من غطفان

وهو فزارة من ذبيان (دخل رسول الله على بنت ملحان) بكسر الميم، هي أم حرام خالة أنس، وقد تقدم حديثها في أول كتاب الجهاد، في باب ركوب المرأة في البحر<sup>(١)</sup> (البحر الأخضر) قيل أراد

(١) تقدم برقم (٢٧٨٩).

مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَصَحَّحَكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ، أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرِظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

### ٦٤ - باب حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ،

بالأخضر الأسود (فوقصت بها) أي: نزت ونظفت، والوقص: دق العنق، ولا يجوز حمله عليه هنا كما لا يخفى.

فإن قلت: قوله: فتزوجت عبادة، يدل على أنها لم تكن تحته قبل ذلك، وفي رواية إسحاق في أول الجهاد: وكانت تحت عبادة، ينافيه؟ قلت: قوله: وكانت تحت عبادة، جملة معترضة لا تتعلق بقبل ولا بعد أو المعنى حين وقعت كانت تحته، وحين دخل عليها رسول الله ﷺ لم تكن عنده.

### باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه

٢٨٧٩ - (حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم بعدها نون ساكنة (الثميري) بضم النون المنسوب المصغر أبو قبيلة من قيس بن غيلان، هو نمير بن عامر بن هوزان، روى حديث الإفك عن أربعة من التابعين، ورواه مختصراً لكونه كافياً في غرضه، وهو أن رسول الله ﷺ كان يقرع بين نساءه في كل غزوة يغزوها، فخرج قرعة عائشة في غزوة، وكان وقوع الإفك، وهي غزوة المريسيع، وقد تقدم حديث الإفك بطوله<sup>(١)</sup>، وسنعيده مطولاً في سورة النور<sup>(٢)</sup>، وكان الأولى أن يذكر القرعة في الترجمة إلا أنه اعتمد على الشهرة.

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ أَنفُسَهُمْ خَبْرًا...﴾ (٤٧٥٠).

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

### ٦٥ - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا، تَنْقُرَانِ الْقِرْبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَفْرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. [الحدِيث ٢٨٨٠ - أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

### باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

[١٧/أ] ٢٨٨٠ - (أبو معمر) بفتح الميم وسكون العين (عن أنس رأيت يوم أحد عائشة بنت أبي بكر وأم سليم) بضم السين مصغر، أم أنس (وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما) الخدم بفتح الخاء المعجمة والذال جمع خدمة بثلاث فتحات الخلخال، قال النووي: كان هذا قبل نزول الحجاب، أو وقع بصره عليه من غير قصد، قلت: وأنس في غزوة أحد كان دون البلوغ ظاهراً، فإنه كان ابن ثلاث عشرة سنة (تنقران القرب على متونها ثم تفرغانه في أفواه القوم) يقال: نقر بالقاف وزاي معجمة، إذا وثب، فالقرب منصوب بنزع الخافض، أي: يشبان بالقرب، ويروى: تُنقران بضم التاء من أنقر المتعدي فلا حاجة إلى نزع الخافض، ويروى القرب بالرفع على الابتداء، على أن الجملة حال إلا أن تكون الاسمية حالاً بالضمير وحده عده النحاة ضعيفاً.

فإن قلت: ليس في الحديث قتال النساء؟ قلت: إعاتتهن للرجال نوع من القتال، أو كان فيهن من قاتل، ولكن لم يكن على شرطه لم يروه، وثب عليه في الترجمة، وروى ابن إسحاق أن أم سليم كان معها يوم حنين خنجر وتقدمت إلى القتال<sup>(١)</sup>.

٢٨٨٠ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (١٨١١).

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١١٥/٥، وعزاه لابن إسحاق.

## ٦٦ - باب حَمَلِ النِّسَاءِ القَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي العَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مَرُوطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ لَنَا القَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفُرُ تَخِيْطٌ. [الحديث ٢٨٨١ - طرفه في: ٤٠٧١].

## ٦٧ - باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي العَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

٢٨٨١ - (عبدان) على وزن شعبان (ثعلبة) بالثاء المثناة (أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء المدينة) جمع مرط، وهو كساء من خز أو صوف (أعطى هذا بيت رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب) هذه من فاطمة ولدت في حياة رسول الله ﷺ، تزوجها عمر في خلافته، وله معها في ذلك حكاية وهو أنه سأل علياً أن يزوجه إياها، فقال: أرسلها إليك، فإن رضيته فقد زوجتكها، فأرسل معها برداً لينظره عمر هل هو برد جيد أم؟ لا والغرض كان رؤيتها، فكشف عمر عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم رجعت إلى علي وشكت ما جرى لها مع عمر، وقالت: أرسلتني إلى شيخ سوء، فقال: يا ابنتي أنت زوجته لأجل ذلك فعل ما فعل<sup>(١)</sup> (أم سليط أحق) بفتح السين على وزن فعيل، وأم سليط ويقال لها: أم قيس (من نساء الأنصار) ولم يذكر أحد لها اسماً (كانت تزفر لنا القرب يوم أحد) بفتح التاء بعدها زاء معجمة آخرها راء (قال أبو عبد الله: تزفر تخييط) من الخياط، وكذا وقع في داود، وهذا المعنى لم يوجد في كتب اللغة، والذي وجد تزفر تحمل وهو المناسب للمقام، إذ لا معنى لخياطة القرب في ذلك اليوم.

## باب مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي العَزْوِ

٢٨٨٢ - (بشير) بكسر الموحدة وشين معجمة ساكنة (المفضل) بتشديد الضاد المتفوحة

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عند ترجمتها ٤/١٩٥٤ (٤٢٠٤).

ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢٨٨٢ - طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

### ٦٨ - بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

### ٦٩ - بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». [الحديث ٢٨٨٤ - طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

(عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المثناة (معوذ) اسم فاعل من التعويد (قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي القوم ونداوي الجرحى) مداوة الجريح لا يستلزم منه حتى يشكل وكذا رد الجرحى والقَتلى إلى المدينة.

### بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (بريد) بضم الباء مصغر برد (عن أبي بردة) بضم الباء عامر بن أبي موسى (رُمِيَ أبو عامر في ركبته) هذا عمُّ أبي موسى الأشعري، واسمه عبيد مصغر جعله رسول الله ﷺ [١٧/ب] أميراً على طائفة، وأرسله إلى أوطاس بعد حنين، فقتل هناك (قال أبو موسى: فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر) وسيأتي حديثه هناك بطوله<sup>(١)</sup> (فقال انزع هذا السهم فنزعه فنزا منه الماء) بالزاي المعجمة قال ابن الأثير: نزا منه الماء أي جرى ولم ينقطع.

٢٨٨٤ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٢٤٩٨).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣).

## ٧٠ - باب الحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في: ٧٢٣١].

## باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

قوله: في سبيل الله، حال من الحراسة.

٢٨٨٥ - (مُسْهِرٍ) بضم الميم اسم فاعل (فلما قدم المدينة).

فإن قلت: ترجم على الحراسة في السفر وظاهر الحديث أن ذلك كان بالمدينة؟ قلت: أشار إلى ما رواه الترمذي: أن رسول الله ﷺ كان يحرس<sup>(١)</sup>، فإنه يتناول السفر والحضر، هذا والظاهر أنه لم يكن يحرس في الحضر وكذلك قاله.

(ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني).

فإن قلت: كيف قال هذا الكلام مع كمال توكله؟ قلت: مباشرة الأسباب لا ينافي التوكل، ألا ترى أنه ظاهر بين الدرعين يوم أحد<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: فقد قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَصِيحُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ قلت: كان هذا قبل نزوله، فإنه روي أن الآية لما نزلت كان في قبة فخرج وكان الناس في حراسته، فقال: «أيها الناس انصرفوا فإن الله عصمني»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٨٥ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٢٤١٠)، والترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٥٦).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع (٢٥٩٠)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٦).

(٣) انظر التخريج السابق.



٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [الحدِيث ٢٨٨٦ - طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧ - وَرَأَدْنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الذَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، .....

٢٨٨٦ - (عن أبي حصين) بفتح الحاء عثمان بن عاصم (تعس عبد الدينار) بكسر العين، قال ابن الأثير: وقد يفتح أصله السقوط والمراد منه الدعاء بالهلاك، وإضافة العبد إلى الدينار لكونه سعى في تحصيله ومحبه في قلبه، وهو في المعنى عبد له (والقطيفة) كساء له حمل (والخميصه) بفتح الحاء كساء أسود له أعلام، يكون من الصوف ومن الخز (إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض) لقصور نظره على متاع الدنيا والحطام الفاني (جُحادة) بضم الجيم وحاء مهملة.

٢٨٨٧ - (وزاد لنا عمرو) هو ابن مرزوق شيخ البخاري (تعس وانتكس) الانتكاس لغة السقوط على الرأس والمراد منه الدعاء عليه بالهلاك (وإذا شيك فلا انتقش) بالشين المعجمة، أي: إذا دخل فيه شوك لا قدر على إخراجاه، وآلة إخراج الشوك تسمى المنقاش دعاء عليه بالعجز (طوبى لعبد) أي: رجل فعل من الطيب أي: الحالة الطيبة والعيش الهنيئ (آخذ بعنان فرسه أشعت رأسه فغبرة قدماه) لغاية اشتغاله لا مجال له لإصلاح شأنه (إن كان في الحراسة).

فإن قلت: ما فائدة هذا الكلام والشرط والجزاء واحد؟ قلت: تقدم الكلام على مثلة في قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. والمعنى إن كان في الحراسة فهو قائم بها حق القيام ففي مثله مبالغة.

٢٨٨٦ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في المكثرين (٤١٣٦).

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١).

وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ، وَمَحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ.

وَقَالَ: «تَعَسَا» كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتَعَسَهُمُ اللَّهُ. «طوبى»: فُعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ.

## ٧١ - بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسِ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(وإن كان في الساقية) جمع سابق، هي الطائفة الذين يحفظون أواخر الجيش لثلا يتخلف أحد لعارض ولا يتعرض لهم العدو (إن استأذن لم يؤذن له) لتأثر حاله.

## باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨ - (محمد بن عزرعة) بعين مهملة وراء كذلك المكررتين (البناني) بضم الباء نسبة إلى قبيلة بناته (عن أنس قال صحبت جرير بن عبد الله، فكان يخدمني وهو أكبر مني) أي: سناً، ويروى: وهو أكبر من أنس وهذا الكلام ثابت ويدل عليه رواية مسلم<sup>(١)</sup>، وكان جرير أكبر من أنس فلا التفات فيه كما ظن (قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً) قيل أراد بذلك خدمة رسول الله ﷺ (لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته) فكافة على ما فعلوه.

٢٨٨٩ - (خُتِيبٌ) بفتح الخاء وسكون النون.

٢٨٨٨ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار (٢٥١٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار (٢٥١٣).

٢٨٨٩ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٣)، والترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة (٣٩٢٢).

أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ أَخَذُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [طرفة في: ٣٧١].

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتِظِلُّ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»

## ٧٢ - بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

(هذا جبل يحبنا ونحبه) محمول على الحقيقة، ولعل الحكمة في ذلك ألا يُتَشَأَمَ بأحد، كون أصحابه قتلوا به وقول الخطابي المراد به [١٨/أ] شهداء أحد أو أهل المدينة، ولأن الحب والبغض من الجبل محالان ضعيف؛ لأن الحجر إذا سلّم عليه فكيف يحال منه الحب؟ والقدرة نسبتها إلى الممكنات سواء (اللهم إني أحرم ما بين لابتَيْها) اللأبة مهموز، وهي الحرة، أراد ما بين الحرتين.

٢٨٩٠ - (مورّف) بكسر الراء المشدّدة (العجلّي) بكسر العين، نسبة إلى عجل قبيلة من ربيعة أبوه عجل بن لجيم بن صعب (وأما الذين صاموا) عطف على مقدر (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أي: جماعة الإبل للرعي والسقي (وامتهنوا) الامتهان: الابتذال في الخدمة من المهانة، وهي الحقارة.

## بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ - (مَعْمَر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم

٢٨٩٠ - أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩)، والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل الإفطار في السفر على الصيام (٢٢٨٣).

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

### ٧٣ - بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْرًا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعُدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

(كل سلامى عليه صدقة) بضم السيد وفتح اللام، الأنملة لفظ مفرد، هو وجمعه سواء، وقيل: مفردة سلامية، والأول هو الصواب، بدلالة دخول كل عليه، والمراد به مفاصل جسد الإنسان، وفي رواية سلم إنها ثلاث مئة وستون مفصلاً<sup>(١)</sup> (يحامله عليه) أي: يعينه في الركوب عليه (وكل خطوة) بفتح الخاء مرة من الخطو وبالضم ما بين القدمين (ودلُّ الطريق صدقة) بفتح الدال وتشديد اللام، أي: الدلالة على الطريق لمن لا يعلم ذلك.

### بَابُ فَضْلِ رَبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْرًا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

استدل على فضل الرباط بالآية، وموضع الدلالة قوله: ﴿وَرَابِطُوا﴾، والرباط: ربط الخيل وإعدادها للجهاد، والظاهر أن صيغة الفاعلة للمبالغة.

٢٨٩٢ - (مُنِير) بضم الميم وكسر النون (أبا النضر) بضاد معجمة اسمه سالم (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (الساعدي) نسبة إلى ساعدة بطن من الخزرج (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) أي: ثواب ذلك اليوم في الجنة خير من ملك الدنيا (والروحة والقدوة في سبيل الله) أي السير مرة في الرواح وهو بعد الزوال، والعدوة: من أول النهار إلى الزوال،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧).

## ٧٤ - باب مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرَجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْرِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ

وفي رواية أحمد والنسائي: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سِوَاهُ»<sup>(١)</sup>.

### باب من غزا بصبي للخدمة

قيد بالخدمة؛ لأن الصبي لا يكتب في ديوان الغزاة كما فعله رسول الله ﷺ، لم يحز من غُرُضٍ عليه قبل البلوغ<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩٣ - (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ [قال] لأبي طلحة التمس غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة).

فإن قلت: قد قال أنس خدمت رسول الله عشر سنين<sup>(٣)</sup>، فما وجه هذا الكلام وغزوة خيبر كانت سنة سبع؟ قلت: كان يخدمه في المدينة فظن رسول الله ﷺ أنه لا يقدر على الخدمة في السفر، فإما إن طلب غيره فلم يوجد أو ظهر له أنه يقدر على خدمة السفر (وأنا غلام راهقت الحلم) أي: قاربت، ومنه الغلام المراهق (اللهم إني أعود بك من الهم والحزن) بضم الهاء وسكون الزاي، ويجوز فتحها قيل: لا فرق بينهما في المعنى والظاهر أن الهم ما يكون على المتوقع، والحزن على الغائب (وضلع الدين) بفتح الضاد واللام غلبة الدين، كذا في الرواية الأخرى.

(ذكر له صفية بنت حبي بن أخطب) حَيٌّ بضم الحاء مصغر حَيٍّ وأخطب [ب/١٨] بفتح

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط (٣١٦٩)، وأحمد في مسنده (٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤)، ومسلم كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حُسن الخلق والسخاء (٦٠٣٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٢٣٠٩).

زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَرِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِقَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمِمْ وَصَاعِهِمْ». [طرفه في: ٣٧١].

### ٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

الهمزة والخاء المعجمة (وكانت عروساً) عند زوجها اليهودي وهو سلام بن مشكم بفتح الشين) اللام وكسر الميم وشين معجمة، ثم تزوجها كنانة بن الحقيق، وقيل هو عروس (سند الصهباء) بضم السين وفتحها قال ابن الأثير موضع على روجه، من خبير (حلت فبنى بها ثم صنع حيساً في نِطْعٍ) الحيس، بفتح الحاء وسكون الياء، طعام من التمر والسمن والأقط، وفي النطع لغات أشهرها فتح النون وسكون الطاء (أذن من حولك) بفتح الهمزة والمد أي: أعلم.

(فرايت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لها وراه بعباءة) بضم الياء وتشديد الواو المكسورة من التحوية وهو أن يدير حول سنام البعير كساء ونحوه ليتمكن الركوب وراء الراكب، والحديث مع شرحه في باب الوضوء<sup>(١)</sup>.

### باب ركوب البحر

٢٨٩٤ - ٢٨٩٥ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (حماد بن يزيد) بفتح الحاء وتشديد الميم (يحيى بن حيان) بفتح الحاء وتشديد الموحدة (أم حرام) ضد الحلال، حالة أنس، روى عنها أنس (أن النبي ﷺ قال عندها يوماً) من القيلول وحديثها تقدم في غزوة

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١).

يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَحَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرَيْتُ دَابَّةً لِيَتْرَكِبَهَا، فَوَقَعَتْ فَأَنْدَقَتْ عُقُقَهَا. [طرفه في: ٤٢٧٨٨].

## ٧٦ - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ: قَالَ لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعْفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتُ ضُعْفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ.

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ».

المرأة في البحر<sup>(١)</sup> (عجبت من قوم من أمتي) أي: من حسن حالهم (يركبون البحر) أي: للجهاد (كالمملوك على الأسرة) قيل: أراد أن الله يوسع عليهم، شبه حالهم بحال المملوك، والأظهر أنه أشار إلى أجرهم وحسن حالهم في الآخرة، وذلك أن ليس في الدنيا كلهم بذلك الحال، والمراد بالضحك التبسم فرحاً بما رأى.

## باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

(وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان قال قيسر) أي: هرقل، وكل من ملك الروم لقبه قيسر (أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم، فزعمت ضعفاؤهم) هذا التعليق سبق بطوله مسنداً في أول الكتاب<sup>(٢)</sup>.

٢٨٩٦ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (مصعب بن سعد) على وزن اسم المفعول، وسعد هو ابن أبي وقاص (رأى سعد أن له فضلاً على من دونه) أي: في الحرب، فإنه أول من رمى بسهم في سبيل الله، وحاله معروفة في المعارك (فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟) الاستفهام بمعنى النفي، وزاد النسائي: «بصومهم وصلاتهم»

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر (٢٨٧٨).

(٢) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

٢٨٩٦ - أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٨).

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فَيْكُم مِّنْ صَحْبِ صَاحِبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ.»

[الحديث ٢٨٩٧ - طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

## ٧٧ - باب لا يقول فلان شهيداً

قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ.»

ودعائهم<sup>(١)</sup> فإنها أقرب إلى الإجابة.

٢٨٩٧ - (يغزو فِتَام) بكسر الفاء والهمزة قال الجوهري: والعامّة تقوله بلا همزة جماعة من الرجال لا مفرد له (فيقال فيكم من صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم فيفتح عليه) أي: على ذلك الرجل، وفي بعضها: عليهم، أي: على ذلك الجيش، وفي الحديث دلالة على فضل الصالحين وفضل القرون الثلاثة.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الاستعانة بالضعفاء؟ قلت: كونهم أتباع الرّسل والنص منحصر فيهم، كفى به دلالة على استحباب الاستعانة بهم.

## باب لا يقول فلان شهيداً

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله) على بناء المجهول من الكلم وهو الجراحة، وهذا التعليق سبق مستنداً<sup>(٢)</sup> ومحصله: أن العمل فعل القلب فلا يطلع عليه أحد إلا الله فلا يجوز لأحد أن يجزم بذلك.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٨).

٢٨٩٧ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم (٢٥٣٢).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل (٢٨٠٣).



٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتُ أَيْضًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

٢٨٩٨ - (قُتَيْبَةُ) بضم القاف [١٩/أ] مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون) قال ابن الجوزي: كان هذا يوم أحد (وفي أصحاب النبي ﷺ رجل لا يدع لهم) أي: للمشركين (لا شاذة ولا فاذة) صيغة مقدر، أي: نفساً، والشاذ: ما انفردت بعد الاختلاط، ومنه الشاذة في علم التصريف، وهو الخارج عن القانون الفاذة بالذال المعجمة المنفردة في الأصل والكلام على طريق المثل كناية عن غاية غنائه في ذلك اليوم (فقال) أي: قائل (ما أجزاء اليوم منا أحد كما أجزاء فلان) أي: ما أغنى (فقال رسول الله ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) أما بالتخفيف حرف تنبيه (فجرح الرجل جرحاً شديداً فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه) قال ابن الأثير: ذباب السيف طرفه الذي يضرب به، قلت: هو من الذب وهو الدفع (أنفاً) بالمد والقصر، أي: الآن.

## ٧٨ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الرَّمِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ- عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [الحديث ٢٨٩٩ - طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

فإن قلت: ليس في الحديث النهي عن أن يقال: فلان شهيد، كما ترجم؟ قلت: دل عليه حديث هذا الرجل، فإنهم زعموا أن الرجل من أفضل المجاهدين في ذلك اليوم وهو من أهل النار.

## باب التحريض على الرمي، وقول الله عز وجل:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]

روى مسلم أن رسول الله قال على المنبر في تفسير الآية: «ألا إن القوة هي الرمي» ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

٢٨٩٩ - (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغر (سلمة بن الأكوع) بفتح السين واللام (قال: مرَّ النبي ﷺ على نفر [من] أسلم) اسم قبيلة والنفر من الثلاثة إلى العشرة (ينتضلون) أي: يرمون السهام (ارموا بني إسماعيل) يريد به إسماعيل بن إبراهيم عليه وعليهما أفضل الصلوات (فإن أباكم) أي: جدكم الأعلى وهو إسماعيل (كان رامياً) أي: كثير الرمي، أو حسن الرمي (فأمسك أحد الفريقين بأيديهم) الباء زائدة وهذا الفريق الذي لم يقل لهم أنا معكم، علموا أن الذين قال لهم أنا معكم، يغلبون لا محالة (ارموا أنا معكم كلكم) بالجر تأكيد الضمير المجرور، وابتعد بعض الشارحين فقال<sup>(٢)</sup>: إنما أمسك هؤلاء تأديباً إذ ربما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه (١٩١٧).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَقْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [الحدِيث ٢٩٠٠ - طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

## ٧٩ - باب اللُّهُو بِالْحَرَابِ وَنَحْوَهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ.

يكون الغلبة على الفريق الذي فيه رسول الله، على أنه جاء في رواية ابن إسحاق أن فعله نضلة الأسلمي قال: من يكون معه لا يكون مغلوباً.

فإن قلت: إذا كان مع الفريقين، يلزم غلبة كل فريق؟ قلت: لا يلزم لإمكان التساوي.

٢٩٠٠ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (أسيد) كذلك (قال النبي ﷺ يوم بدر: إذا اكثبوكم فعليكم بالنبل) قال ابن الأثير: يقال: كَثَبَ وأكثب إذا قرب، وإنما أريد بذلك؛ لأن؛ الجمع الكثير إذا قاربوا ما يخطيء السهم.

## باب اللُّهُو بِالْحَرَابِ وَنَحْوَهَا

اللَّهُو ما يدفع به الهم والحزن، واللَّعَب ما يجلب به الفرح.

٢٩٠١ - روى في الباب حديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد، وقد تقدم الحديث في أبواب الصلاة<sup>(١)</sup>، وأشرنا إلى أنه إنما مكنهم من ذلك في المسجد، لأن ذلك مما يُتَمَرَّن به على الحرب.

٢٩٠١ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٣).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (٤٥٥).

## ٨٠ - باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَتَرَسُ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [طرفه في: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ. [طرفه في: ٢٤٣].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي .....

## باب المِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

المِجَنِّ بكسر الميم وتشديد النون هو الترس.

٢٩٠٢ - (كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد) وكان ذلك يوم أحد، وكان الترس لأبي طلحة (وكان إذا رمى تشرف النبي ﷺ) على وزن تكسر أي: ارتفع عن الترس (ليرى [ب/١٩] موضع نبه).

٢٩٠٣ - (عفير) بضم العين مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة وزاء معجمة سلمة بن دينار (لما كسرت بيضة النبي ﷺ) الخوذة (على رأسه) كسرهما عبد الله بن قميئة على وزن قبيلة، لما رماه بها، قال: خذها وأنا ابن قميئة، فقال رسول الله ﷺ: «أقماك الله في التار»<sup>(١)</sup> أي: أدخلك، يقال قماً الدار دخلها (وكسرت رباعيته) بفتح الراء على وزن الثمانية هو السن الذي بين الناب والثنية كسرهما عتبة ابن أبي وقاص، والصحيح أنه مات كافراً (فكان علي يختلف بالماء في المِجَنِّ) أي: يجيء ويذهب.

٢٩٠٤ - (عن مالك بن الأوس بن الحدثان) على وزن رمضان (كانت أموال بني

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٣٠ (٧٥٩٦)، ومسند الشاميين ١/ ٢٦٢ (٤٥٣).

النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في: ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

النضير) طائفة من يهود المدينة (مما أفاء الله على رسوله ﷺ) أي: أعطاه، قال ابن الأثير: أصله من الفيء من فاء رجع، كأنها كانت في أيدي الكفار مستعارة فرحعت، والفيء: المال الحاصل من الكفار من غير قتال (مما لم يوجف المسلمون) الإيجاف إسراع الدابة، كناية عن عدم الحرب، فإن رسول الله ﷺ أجلاهم، فتخلفت عنهم الأراضي والحدائق (وكان ينفق على أهله نفقة سنته) ما يلزمه من الانفاق في تلك السنة (ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرع) بضم الكاف، قال ابن الأثير: اسم لجميع الخيل.

٢٩٠٥ - (قبيصة) بفتح القاف على وزن قטיפفة (عبد الله بن شداد سمعت علياً يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يُفدِّي) بضم الياء والذال المشددة، فسره في فترة الحديث.

فإن قلت: في البخاري أنه فدى زبير أيضاً<sup>(١)</sup>؟ قلت: علي أخبر عن رؤيته فلا منافاة واختلف العلماء في جواز التفدية، وهذا الحديث صريح في جوازه وفيه التشجيع وجلب المودة، وقال ابن الأثير: النداء بالمد والكسر وبالفتح والقصر.

فإن قلت: ليس في حديث سعد ذكر المجن؟ قلت: أجابوا بأنه لا بد للرامي من شيء يقي به نفسه، وعليه منع ظاهر والظاهر أن البخاري أشار إلى أنه يجوز إيجاد المجن وتركه ولذلك أطلق المجن في الترجمة.

٢٩٠٥ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص (٢٤١١)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٥٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (١٢٩).

## ٨١ - باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانَ بِالْأَدْرَقِ وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَسْتَهِينِ تَنْظِيرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي». قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [طرفاه في: ٤٥٤، ٤٤٩].

## باب الدرق

بفتح الدال والراء جمع درقه كذلك، وهو الترس الكبير الذي يتخذ من الجلود.

٢٩٠٦ - (ابن وهب) عبد الله (أبو الأسود) الدؤلي اسمه ظالم، روى حديث لعب الحبشة في المسجد في يوم العيد، وقد تقدم أنفاً في باب اللهو بالحراب<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا ذكر الدرق (وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث) الغناء: بكسر المعجمة والمد، وبعث: بضم الباء وعين مهملة، قال ابن الأثير: وقيل: بالمعجمة وهو تصحيف قال: وبعث اسم حصن للأوس وكان به حرب مشهور، قلت: وكان الغلبة فيه للأوس (دونكم بني أرفدة) دونكم: اسم فعل، أي: جدوا في اللعب، وأرفدة: بفتح الهمزة اسم جدهم، وتمام الكلام على الحديث في أبواب العيد<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام (٣٧٢٠).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

## ٨٢ - باب الحماثل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَا بَحْرًا». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [طرفه في: ٢٦٢٧].

## ٨٣ - باب حلية السيوف

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حَلِيَّةَ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْأَنْكَ وَالْحَدِيدَ.

## باب الحماثل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم، روى في الباب حديث أنس أنه (وقع فرع بالمدينة، قد ركب رسول الله فرساً لأبي طلحة عري) بضم العين، أي: بلا سرج، وقد تقدم مراراً<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا قوله: (وفي عنقه سيف) دل على جواز ذلك.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الحمايل أيضاً؟ قلت: قوله: وتعليق السيف في العنق، هو شرح الحماثل وتفسيره [٢٠/أ].

(لم تُرَاعُوا) بضم التاء، أي: لم يكن هناك ما يخاف منه.

## باب ما جاء في حلية السيوف

٢٩٠٩ - (الأوزاعي) بفتح الهمزة، عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه (أبو أمامة) بضم الهمزة، هو الباهلي صدي بن عجلان (لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة) يريد بذلك الصحابة (إنما كانت حليتهم العلابي) بفتح العين جمع علبا، وهو نوع من الرصاص، وقيل: عصب العنق (والأنك) بفتح الهمزة: الأسرب، مفرد لا نظير له

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الحراب والدرق يوم العيد (٩٥٠).

(٢) انظر مثلاً كتاب الهيئة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧).

٢٩٠٩ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٢٨٠٧).

## ٨٤ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ القَائِلَةِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَتَهُمُ القَائِلَةُ فِي وادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلَّتَا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ثَلَاثًا». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ. [الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

وقيل: جمع آنكة، وفيه دلالة على جواز تحلية السيوف بالذهب والفضة، لأنه إنما ذكر أبو أمامة هذا لما أحدثوا التحلية بهما.

## باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

مصدر كالعافية، أو صفة مقدر، أي: الساعة التي تقع القيلولة فيها على المجاز، ك: ﴿عِشَّةً رَائِيَةً﴾ [الحاقة: ٢١].

٢٩١٠ - (سنان الدؤلي) - بضم الدال وفتح الهمزة - اسم قبيلة (عن جابر أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد) قبل: بكسر القاف وفتح الباء، أي: الجهة، والنجد: ما ارتفع من بلاد الحجاز، قال ابن إسحاق: هذه كانت غزوة غطفان، وقيل غزوة أنمار، وقيل: ذات الرقاع (فلما قفل) أي: رجع من تلك الغزوة (فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاة) بالهاء قال ابن الأثير: جمع عضة بالهاء، أصله عضة وقيل: واحدا عضاهة، وهي شجر أم غيلان (فنزل رسول الله ﷺ تحت سمررة) بفتح السين وضم الميم شجرة الطلح (فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا) إذا للمفاجأة، وكذا في قوله: (وإذا أعرابي عنده، فقال: إن هذا اخترط عليّ سيفي) أي: سله من غمده (صلتا) أي: مجرداً نُصب على الحال، وفي بعضها فشام السيف أي: أغمده، وهو من الأضداد، يقال: شامه إذا سله ولم يعاقب أي: كان حربياً ولو عاقبه كان قادراً عليه لكن عفا عنه، وقيل: أسلم وقيل: لا، وهذا هو الظاهر، وقد جاء أنه سأله



## ٨٥ - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [طرفه في: ٢٤٣].

## ٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةَ بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

الإسلام فلم يسلم، وعاهده ألا يكون عليه<sup>(١)</sup>، ولم يذكره أحد في الصحابة واسمه: غورث، بالغين المعجمة على وزن جعفر.

## باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (أبي حازم) بالحاء المهملة، روى حديث كسر البيضة أي: الخوذة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد، وقد شرحناه آنفاً في باب المجن<sup>(٢)</sup>.

## باب من لم يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ - (عمرو بن عباس) بالباء الموحدة بعدها مهملة (ما ترك رسول الله ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة) استدل به على عدم جواز كسر السلاح عند الموت، كما يفعله الناس في موت الأمراء، وجه الدلالة أن لو كان ذلك مشروعاً لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ إذ لا مصيبة فوق موته، ألا ترى إلى قوله: «لن يصابوا بمثلي»<sup>(٣)</sup> لما ذكر أنه فرط لأمته قيل: أراد بكسر السلاح بيعه فإن رسول الله ﷺ كان عليه دين ومع هذا لم يبع شيئاً منه في الدين، قلت: هذا شيء لم يساعده لغة ويلزم منه أن مات وعليه دين لا يباع سلاحه في دينه وهو خلاف الإجماع.

(١) ذكره ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٣٢٩/٥.

(٢) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (٢٩٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٠٨٨).

## ٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَذْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [طرفه في: ٢٩١٠].

## ٨٨ - باب ما قيل في الرِّمَاحِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمَحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

## باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر

٢٩١٣ - تقدم في باب من علق السيف بالشجر<sup>(١)</sup> أن القائلة مصدر كالعافية [.....] مجازاً، ك: «عَيْشَةُ رَأْسِيَّةٌ» [الحاقة: ٢١] وقد تقدم شرح الحديث هناك وغرضه أنه عند الاستراحة [٢٠/ب] يجوز البعد عن الإمام وأمثاله من رؤساء القوم عند الأرض.

## باب ما قيل في الرِّمَاحِ

(ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمَحِي) كناية عن حل الغنائم له ولأمته دون سائر الأنبياء والأمم، وهذا التعليق عن ابن عمر أسنده عبد الحق في الجمع بين الصحيحين<sup>(٢)</sup>.

٢٩١٤ - (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة اسمه سالم، ثم روى عن أبي قتادة حديث

(١) تقدم قبل ثلاثة أبواب.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠٩٣).

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [طرفه في: ١٨٢١].

### ٨٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، .....

تخلقه عن رسول الله ﷺ هو وأصحابه محرومون ولم يكن محرماً فقتل حماراً وحشياً، وقد سلف في كتاب الحج [باب] جزاء الصيد<sup>(١)</sup>.

وموضع الدلالة أنه طعنه برمحه، فدل على أن اتخاذ الأرماع سنه، فكيف لا وأكثر العرب لا يعرفون السلاح غيره؟.

### بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

(وقال النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله) هذا التعليق تقدم في أبواب الزكاة مسنداً<sup>(٢)</sup>، وموضع الدلالة هنا ذكر الدرع وأنه يستحب إعداده للحرب.

٢٩١٥ - (ابن المثنى) اسم مفعول من الثنية (قال النبي ﷺ وهو في قبة) كان ذلك يوم بدر، والقبة: بيت من بيوت العرب صغير (اللهم أنشدك عهدك ووعدك) العهد والوعد

(١) تقدم برقم (١٨٢١).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «وَفِي الرِّقَابِ وَالنَّصْرِيِّينَ...» (١٤٦٨).

اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذُّبُرَ﴾ ④٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ④٦ ﴿[القمر: ٤٥، ٤٦]. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٢٩١٥ - أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهْنَةٌ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، .....

متقاربان والعهد أبلغ فإن ضده الغدر وهو كذب مع نوع مكر ومكيدة وقيل العهد إشارة إلى قوله: ﴿أَرْسَلَ رَسُولُهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] والوعد إلى قوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] (اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده، وقال: حسبك يا رسول الله) أي: كفاك ما ذكرته، فلا تتبالغ فوقه (فخرج وهو يقول ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]) قال عمر بن الخطاب: لما رأيت رسول الله ﷺ يشب في الدرع يتلوها علمت أن تأويل الآية ذلك، وإنما بالغ رسول الله ﷺ هذه المبالغة تقوية لقلوبهم، فإنهم كانوا يوقنون بإجابة دعائه وإلا قبل ذلك كان أخبرهم بمصرع كل كافر يقتل في ذلك اليوم.

٢٩١٦ - ثم روى (عن عائشة أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير) وقد تقدم مراراً<sup>(١)</sup>، واليهودي اسمه أبو شحم (معلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة.

٢٩١٧ - (وهيب) بضم الواو مصغر ابن طاوس اسمه عبد الله (مثل البخيل والمتصدق

(١) انظر مثلاً كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢٠٦٨).

مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

### ٩٠ - باب الجبّة في السفر والحرب

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمًا، هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيْتُهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ

مثل رجلين عليهما جبّتان من حديد) بالباء، وقد يروى بالنون وقيل: الصواب الباء لأن الجبنة بالنون الترس ولا معنى له في الحديث، قلت: الجبّة هي الوقاية كما قال ابن الأثير في معنى الحديث، فلا خلاف في المعنى؛ لأن الجبنة بالباء فيها الوقاية (وقد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما) جمع ترقوة ما بين المنكب والعنق (حتى تُعْفَى أثره) بضم التاء وتشديد الفاء المكسورة ونصب أثره، يقال: عفا الشيء: اندرس، وعفاه غيره أزال أثره (تقلصت) ارتفعت عكس المتصدق ومحض المثالية أن الجواد في صرف المال يوفق، كلما همّ بالاحسان وصرف المال تمكن من ذلك، والبخيل غير موفق، كلما أراد حرف المال [ . . . ] التوفيق فالكلام على تمثيل المعقول بالمحسوس (فسمع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع) [ . . . ] أبو هريرة.

فإن قلت: روى الحديث أبو هريرة وقد سمع الحديث كله فما وجه قوله فسمع؟ قلت: أجابوا بأن يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله كرر هذا دون غيره وهذا ليس بشيء أما أولاً: فلأن المضارع لا يدلُّ [٢١/أ] على الاستمرار بدون قرينة، وأما ثانياً: فلأن دأبه أن يقول: قال ثلثاً أو كرره إذا سمعه كذلك، بل الجواب أنه سمع الحديث أولاً بدون هذه الزيادة، ثم سمع معها، والدليل على ذلك، أن الحديث تقدم في أبواب الزكاة<sup>(١)</sup>، بدون هذه الزيادة، وقوله هنا: فسمع، بالفاء أيضاً يدل على أن سماع هذا متأخر، عن ذلك المتقدم.

### باب الجبّة في السفر والحرب

٢٩١٨ - (عن أبي الضُّحَى) بالضاد المعجمة (مسلم بن صبيح) حديث المغيرة أن رسول

(١) تقدم في كتاب الزكاة باب مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٤).

وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى حُقْفِيهِ. [طرفه في: ١٨٢].

### ٩١ - باب الحرير في الحرب

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [الحدِيث ٢٩١٩ - أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ: شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

الله ﷺ توضحاً ومسح على الخف تقدم في أبواب الوضوء<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا أنه كان لابساً جبة شامية:

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الحرب كما ترجم عليه؟ قلت: كان هذا في غزوة تبوك، ولا شك أنه كان ذلك السفر مظنة الحرب، أو يكون في الحديث زيادة لم تكن على شرطه، فأشار إليها في الترجمة، كما هو دأبه في أمثاله.

### باب الحرير في الحرب

٢٩١٩ - (أحمد بن المقدم) بكسر الميم (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حكمة كانت بهما).

فإن قلت: في الرواية بعدها، رخص لهما ذلك للقمل؟ قلت: لا ينافي لجواز الجمع، قيل: والوجه أن تلك الحكمة كانت ناشئة من القمل وإلا فالحرير يكون أكثر قملًا.

٢٩٢٠ - (شكوا) وفي رواية: شكيا، كلاهما من الشكاية، وقد أجاز الشافعي لبس الحرير في الحرب لأنه أهيب في عين العدو.

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢).

٢٩١٩ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها (٢٠٧٦).

٢٩٢٠ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة (٢٠٧٦)، والترمذي،

كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب (١٧٢٢).

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرَّزْبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي حَرِيرٍ. [طرفه في: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ، أَوْ رُخَّصَ لِجِحَّةٍ بِهِمَا. [طرفه في: ٢٩١٩].

### ٩٢ - باب ما يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلْقَى السَّكِينِ. [طرفه في: ٢٠٨].

### ٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: .....

فإن قلت: إذا كانت الرخصة للحكمة أو للقمل فلا حاجة إلى ذكر الحرب كما ترجم عليه؟ قلت: أشار إلى أن الجهاد عبادة ويجوز فيها لبس الحرير للضرورة.

### باب ما ينكر في السكين

٢٩٢٣ - (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء (الضَّمْرِي) بفتح الضاد وإسكان الميم، نسبة إلى ضمرة، بطن من كنانة، والحديث مرّ في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة هنا الدلالة على استعمال السكين، وذكره في باب الجهاد لأنه من آلة الحرب أيضاً.

### باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤ - (ثور بن يزيد) بالثاء المثناة لفظ الحيوان المعروف (خالد بن معدان) بفتح

٢٩٢١ - أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة (٢٠٧٦).

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٨).

أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامَ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» قَالَتْ أُمَّ حَرَامَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

### ٩٤ - بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [الحديث ٢٩٢٥ - طرفه في: ٣٥٩٣].

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا

الميم (عُمير) بضم العين مصغر (ابن الأسود العنسي) بالنون، قال الجوهري: عنس قبيلة من عرب اليمن وبالباء من عرب البصرة (أُمَّ حرام) ضد الحلال (أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا) أي: على الله رحمته وغفران بموجب وعده، وإلا فلا وجوب عليه تعالى عن ذلك، وكان هذا في غزوة قبرس<sup>(١)</sup> في خلافة عثمان وأمير الجيش معاوية (ثم قال: أول جيش يغزون مدينة قيصر) هي القسطنطينية، أول من غزاها يزيد بن معاوية، وفيها أبو أيوب الأنصاري، فإن كان جهاده مجرد القتال فلا يلزم أن يكون يزيد مغفوراً له، لأن مغفرة الجيش باعتبار الغالب وإن كان المراد فتح المدينة، فنحن أولئك الجيش من فضل الله تعالى كنا في فتحه، مع السلطان المجاهد السلطان محمد بن مراد بن عثمان وفقه الله للخيرات وأيده.

### بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - (الفروي) نسبة إلى فروه أحد أجداده.

٢٩٢٦ - (عمار) بضم وتخفيف الميم (الققعاع) بالقاف والعين المكررتين.

(عن أبي زرعة) بضم المعجمة بعدها مهمل، اسمه هرم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا

(١) هي نفسها الجزيرة الموجودة في البحر المتوسط، والتي تُسمى اليوم «جزيرة قبرص» بالصاد بدل السين.



اليهود، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

### ٩٥ - بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [الحديث ٢٩٢٧ - طرفه في: ٣٥٩٢].

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِعَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». [الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١].

اليهود) والخطاب لأمة المرجودين والذين سيوجدون، فإن هذا يكون في آخر الزمان، وقيل: بعد نزول عيسى في قتال الدجال، فإن عسكره أكثرهم يهود (حتى يقول المحجر وراءه اليهودي [٢١/ب] يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) ينطقه الله الذي أنطق كل شيء.

### باب قتال الترك

٢٩٢٧ - (أبو النُّعْمَانِ) بضم النون محمد بن الفضل (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (عمرو بن تغلب) بالياء المثناة فوق آخر ياء موحدة (إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون [نعال] الشعر) الأشراط جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة وهذا القوم هم الأكراد رؤساؤهم يلبسون نعال الشعر يسمونه: رَشَك، بفتح الراء وكسر المعجمة.

(المجان) بتشديد النون جمع مِجَنَّ بكسر الميم وتشديد النون، الترس (المُطْرَقَةُ) بضم الميم وسكون الفاء من أطرقت الترس، إذا جعلت الجلود بعضها فوق بعض يريد أنهم عراض الوجوه مع الغلظ.

## ٩٦ - باب قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارِ الْأَعْيُنِ، دُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٨].

## ٩٧ - باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ،

## وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ .....

٢٩٢٩ - (أبو الزناد) بالزاء بعدها نون (صغار الأعين) في سنن ابن ماجه: «كان عيونهم حلق الجراد»<sup>(١)</sup> (دلف الأنوف) بالذال المعجمة ولام ساكنة جمع أذلف، وهو قصر الأنف، وقيل: الذي في طرف أنفه استواء، وهذا قد وقع في خروج جنكيز وابن ابنه هولوكو، وقيل: إنما سُمي هؤلاء الترك لأن عبد شمس بن شحب لما خسر أرض بابل أجاز طائفة، وقال: أتركوهم، وهم من ولد يافث بن نوح، وقيل من بني قاطوراء جارية إبراهيم الخليل.

## باب من صف أصحابه عند الهزيمة

## ونزل عن دابته واستنصر

٢٩٣٠ - (عمرو بن خالد الحراني) بفتح الحاء وتشديد الراء نسبة إلى حران، بلد بقرب الرها من بلاد ديار بكر (زُهَيْر) بضم الزاء مصغر (فررتم يا أبا عماره؟) بضم العين وتخفيف

٢٩٢٩ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأفراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل (٢٩١٢)، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب في قتل الترك (٤٣٠٤)، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قتال الترك (٢٢١٥).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الترك (٤٠٩٩).

٢٩٣٠ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٧٧٦).

يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِقَافُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

### ٩٨ - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». [الحديث ٢٩٣١ - أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

الميم، كنية البراء بن عازب (يوم حنين) بضم الحاء مصغر واد بين مكة والطائف (حسراً) بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسر، الذي ليس عليه جبة القتال، قال ابن الأثير: الحاسر من لا درع عليه (هوازن وبني نضر) هوازن: قبيلة من قيس بن غيلان وبنو نضر: بطن من أسد (فرشقوهم رشقاً) الرشق الضرب والرمي بالسهم، والحديث تقدم مراراً<sup>(١)</sup>، وموضع الدلالة قوله: (ثم صف أصحابه) أي: بعدما رجعوا عن فرارهم.

### باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١ - (عن عبدة عن علي) عبدة: بفتح العين وكسر الموحدة، هو السلماني التابعي الجليلي القدر (لما كان يوم الأحزاب) أي: يوماً من أيامه، فإن المدة طالت في هذه الغزوة (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) هذا صريح في أن صلاة الوسطى هي العصر.

(١) انظر مثلاً كتاب الجهاد، باب من قاد دابةً غيره في الحرب (٢٨٦٤).

٢٩٣١ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٤)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (٤٠٩)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٤٨٣).

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَنِّينَ كَسْنِي يُوْسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ». [الحديث ٢٩٣٣ - أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاجِيَةِ مَكَّةَ،

فإن قلت: ليس في الحديث الدعاء بالهزيمة؟ قلت: إذا أملاً الله بيوتهم ناراً فلا هزيمة أبلغ منها.

٢٩٣٢ - (قبیصة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذكوان) هو عبد الله أبو الزناد (عياش بن أبي ربيعة) بفتح العين والياء المثناة آخره شين معجمة (اللهم أشدد وطأتك على مضر) كناية عن العذاب والعقوبة فإن من داس على شيء برجليه فقد بالغ في إفساده، ومضر غير منصوب؛ لأنه صار علم القبيلة (اللهم سنين كسني يوسف) نُصِبَ باجعل مقدراً كما جاء في الرواية الأخرى صريحاً، ووجه الشبه شدة القحط.

٢٩٣٣ - (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب) بدل من الأول، خصَّص هذين الوصفين لدلائهما على كمال قدره، وحمله على قرب وقوع الحساب لا يلائم المقام.

٢٩٣٤ - (ابن عون) بفتح العين وسكون النون (فقال أبو جهل وناس من قريش)

٢٩٣٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢)، والترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء عند القتال (١٦٧٨)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٦).

فَأَرْسَلُوا فِجَاوًا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةٌ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتَلَى. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ أَوْ أَبِي، وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ. [طرفه في: ٢٤٠].

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنَتْهُمْ، فَقَالَ: «مَا لِكِ؟» قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [الحديث ٢٩٣٥ - أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧].

[٢٢/أ] مقول القول محذوف، أي: من يأتي بسلا جزور بني فلان كما تقدم في أبواب الصلاة<sup>(١)</sup> (فجاءوا بسلاها) الجائي ابن أبي معيط بضم الميم مصغر، والإسناد إلى الكل لوقوع الفعل بينهم، والسلا بفتح السين مقصور ما فيه ولد الجزور (قال عبد الله) هو ابن مسعود (فلقد رأيتهم في قلب بدر) القلب البئر قبل أن تطوى، وقد سلف هذا فإن عمارة بن الوليد مات بالحبشة وعقبه ابن أبي معيط قتل بعد أن رحل رسول الله ﷺ من بدر أمر بقتله علي بن أبي طالب (قال شعبة: أمية أو أبي والصحيح أمية) بل الصواب، فإن النقلة اتفقوا على أن أبي بن خلف قتله رسول الله ﷺ بيده يوم أحد.

٢٩٣٥ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر عبيد الله بن عبد الله، واسم أبي مليكة زهير روى حديث عائشة (أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ السام عليك) والسام هو الموت، وموضع الدلالة قوله: (عليكم) فإنه دعاء على الكافرين بالموت.

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح على المصلي شيئاً من الأذى (٥٢٠).

### ٩٩ - باب هل يُرشدُ المسلمُ أهلَ الكتابِ أو يعلمُهُمُ الكتابُ

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ». [الحديث ٢٩٣٦ - طرفه في: ٢٩٤٠].

### ١٠٠ - باب الدعاءِ للمُشركينَ بِالهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمُ

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَأَدْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [الحديث ٢٩٣٧ - طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

### باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب

٢٩٣٦ - (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، روى عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر)، والذي كتبه: «يَتَأَهَّلُ الْكُتُبِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَامٍ بَيْنَنَا» [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية، وكان في ذلك دعاء للمشركين إلى التوحيد، وتعلماً لهم فإنه لا بد من أن نفسر لهم معناه (فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) بفتح الهمزة وتشديد الياء الثانية ويروى بالياء بدل الهمزة، وقد سلف الحديث بطوله في أول الكتاب<sup>(١)</sup> مع شرحه والاريسيون: الفلأحة والرعايا، فإنهم أتباع الملوك، وقد انعقد الإجماع على وجوب هداية الكافر وإرشاده، وأما تعليم الكتاب فأجازته أبو حنيفة والشافعي ومنعه مالك.

### باب الدعاء للمُشركين بِالهُدَى

٢٩٣٧ - (أبو اليمان) بتخفيف النون الحكم بن نافع (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان (قدم طفيل بن عمرو الدوسي) طفيل بضم الطاء مصغر ودوس بفتح الدال قبيلة من عرب اليمن من الأزدي (اللهم اهد دوساً وأت بهم) طلبوا منه أن يدعوا عليهم فدعا لهم؛ لأنه ﷺ رحمة للعالمين، فأجاب الله دعاءه فيهم.

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).

## ١٠١ - باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْزُقُوا كُلُّ مَمْزُقٍ.

فإن قلت: قد دعا على الكفار وغيرهم؟ قلت: أعلمه الله أن لا يجاب دعوته فيهم.

## باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه

٢٩٣٨ - (وما كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر وكسرى والدعوة قبل القتال) كسرى: بكسر الكاف وفتحها كل من ملك الفرس، كقيصر لمن ملك الروم، واسم الذي كتب إليه رسول الله ﷺ، كسر برويز.

٢٩٣٩ - (بعث بكتابه إلى كسرى)، بعثه مع عبد الله بن حذافة (فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) بلد، قال الجوهري والنسبة إليه بحراني وكان أرسل له الكتاب سنة ست من الهجرة (فلما قرأه حرقه) بتشديد الراء هو معنى الرواية الأخرى: مزقه، قيل: إنما فعل ذلك لأنه رأى اسم رسول الله ﷺ سابقاً على اسمه في الكتاب (فدعا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كل ممزق) كل ممزق في موضع المصدر.

[...] مزقت الثوب إذا حرقت، والتشديد للمبالغة، فاستجاب الله دعاءه، مات أربع عشر من ملوكهم في سنة، ثم ولوا عليهم بنتاً من بنات كسرى، فلما سمع رسول الله ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولّوا عليهم [٢٢/ب] امرأة»<sup>(١)</sup> لأنها ناقصة عقل ودين وهما مقدمتا الخذلان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥)، والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٦٢).

## ١٠٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوءَةِ،

وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ  
الآيَةِ.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ، لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِيْلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ

قُرَيْشٍ قَدِمُوا .....

## باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة

وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

٢٩٤٠ - روى في الباب حديث أبي سفيان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وأرسل بالكتاب دحية، والحديث سلف في أول الكتاب وبعده في مواضع<sup>(١)</sup>، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه: (كيسان) بفتح الكاف (دحية الكلبي) بفتح الكاف وكسرهما، قال الجوهري: كلب حي من قضاة (بصرى) بضم الباء مدينة حوران (وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس) أي: هزمهم الله وهذه الهزيمة هي التي أشير إليها في سورة الروم: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣] (مشى من حمص إلى إيلياء) بكسر الهمزة، اسم لبيت المقدس (شكراً لما أبلاه الله) أي: أعطاه.

٢٩٤١ - (قال ابن عباس أخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال من قريش، قدموا

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (٧).



تَجَارًا، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بِنَعِضِ الشَّامِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلِيَاءَ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مَلِكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظْمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِي: سَلَهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيِّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرِّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: قُلْ لِأَصْحَابِي: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيِّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ، لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِي: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْتَرَ عَنِّي غَيْرُهَا - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلْتُمْكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُولًا وَسَجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا.....

تُجَارًا) بضم التاء وتشديد الجيم، وبكسرها وتخفيف الجيم (في المدّة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش) أي: عشرة سنين، صلح الحديبية (فقال لترجمانه) بضم التاء وفتحها (فإن كذب فكذبوه) الأول مخفف والثاني مشدد، من التكذيب (قال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ من أن يأتُر أصحابي عنى الكذب) أي: ينقلوا، من أتُر الحديث إذا نقلته (لحدثته عنى) أي: من عندي من الأشياء والأخبار الكاذبة (قال: هل يغدر؟) أي: لا يفي بالعهد (قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة) أي: في صلح (نحن نخاف أن يغدر) وهذا القدر أمكن أبا سفيان من الانقاص منه (قال: فكيف كان حربكم وحربه؟ قلت: كانت دولا) بكسر الدال جمع دولة (وسجالا) مصدر ساجل من السجل وهو الدلو وقد فسره بقوله: (يدال علينا

الْمَرَّةَ وَنَدَّالٌ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَا مُرْكُمُ؟ قَالَ: يَا مُرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتَ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَيَكُفُّمْ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبٍ قَوْمِيهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاءُ هُمْ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ ضُعَفَاءَ هُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِيَدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسَخُطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنْ حَرَبَكُمُ وَحَرَبَهُ تَكُونُ دُولًا، وَيُدَّالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَّالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَا مُرْكُمُ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ يَا مُرْكُمُ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمُ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظَنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقِيَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمِيهِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرِئَ فَإِذَا فِيهِ:

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ

وندال عليه تارة له الغلبة، وتارة لنا، يقال: اللهم أدلني على فلان، أي: اجعلني غالباً (وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه أحد) قال ابن الأثير: البشاشة الفرح

مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّنَ، وَ: ﴿قُلْ يَٰأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم، وكثر لغظهم، فلا أدري ماذا قالوا، وأمر بنا فأخرجنا، فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم، قلت لهم: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، هذا ملك بني الأصفر يخافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره. [طرفه في: ٧].

٢٩٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه». فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فعدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: «أين علي؟» ف قيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «على رسلك، حتى تنزل»

بالمرء والانبساط (وكثر لغظهم) بالغين اختلاط الأصوات (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أمير بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عظم، وإنما سمى رسول الله ﷺ ابن أبي كبشة، قيل: لأن من أجداد أمه شخصاً اسمه أبو كبشة، وقيل: أبو كبشة رجل مبتدع في الجاهلية انفرد بعبادة الشُعْرَى، فأراد أبو سفيان أن ابتدع رسول الله ﷺ بالدين يشبه ابتداع ذلك الرجل فجعله ابنه على طريقة الاستهزاء، وتمام الكلام على الحديث في أول الكتاب<sup>(١)</sup>.

٢٩٤٢ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (فعدوا) أي: ذهبوا إليه في الغداة (وكلهم يرجوها توقعاً) أن يكون الفتح على يديه فإنه قال في الرواية الأخرى: «يحببه الله ورسوله»<sup>(٢)</sup> (فبصق في عينه) أي: تفل، يقال بالصاد والسين والزاء، قاله ابن الأثير (على رسلك) بكسر الراء، أي: على تؤدة ووقار (نزل

(١) انظر التخرج السابق.

٢٩٤٢ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٦).

(٢) سيأتي في كتاب الجهاد، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ (٢٩٧٥).

بَسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [الحديث ٢٩٤٢ - أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ رَضِيٍّ اللَّيْلَةَ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُضْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُضْبِحُ، فَتَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا. [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا. . . [طرفه في: ٣٧١].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْلَةَ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٌ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ».

بساحتهم) ساحت الدار والبلد المتسع من جوانبه من السباحة (فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) تملكها أو تتصدق بها، وإنما خصها بالذكر لأنها أعز أموال العرب.

٢٩٤٣ - (إذا غزا قوم لم يغزر) بضم الياء من الإغارة.

٢٩٤٥ - (فلما أصبح) أي: بخيبر (خرجت يهود بمساجيهم) قال ابن الأثير: جمع مسحة وهي المجرفة [٢٣/أ] من الحديد من السحو وهو الكشف (ومكاتلهم) جمع مکتل، وهو الزنبيل (محمد والخميس) وهو الجيش وإنما سمي خميساً؛ لاشتماله على المقدمة والساقة والقلب والميمنة والميسرة.

فإن قلت: ليس في هذا الحديث أنه دعاهم إلى الله والإسلام، كما ترجم له؟ قلت: كان بلغهم الدعوة.

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

### ١٠٣ - بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوْرَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا.

٢٩٤٦ - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) «ومحمد رسول الله» كما في الرواية الأخرى، وإنما اقتصر عليه لأن الكلام كان مع المشركين وإلا فاليهود والنصارى إذا قالوا لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامهم ما لم يتبرؤوا عن سائر الأديان (فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه) أي: إلا بحق الإسلام، كمن قتل مؤمناً عمداً أو خطأ فعليه القصاص أو الدية، وقس عليه سائر الضمانات، وقد سبق الكلام مستوفى في أبواب الزكاة<sup>(١)</sup>، وقضية ما نعي الزكاة.

### بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوْرَى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧ - (بكبير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيل)، (لم يكن يريد رسول الله ﷺ غزوة إلا وري بغيرها) أي: سترها بغيرها، قال ابن الأثير: اشتقاقه من الورا، أي: ألقى ذكرها وراء ظهره، قال السيرافي شرح كتاب سيبويه: قياسه الهمزة، إلا أن أصحاب الحديث لم يضبطوه بالهمزة، قال الجوهرى: وريت الخبر تورية إذا سترته وأظهرت غيره، كانه مأخوذ من الورا

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠).

٢٩٤٦ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢١)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٠).

٢٩٤٨ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَةَ عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. [طرفه في: ١٠٨٩].

وإنما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ لأن الحرب خدعة، فلا يطلع العدو على قصده، وأما غزوة تبوك فكان السفر طويلاً والعدو كثيراً فأعلم بذلك ليأخذوا الأهبة لذلك.

٢٩٤٨ - كما أشار إليه بقوله: (فجلى للمسلمين) وأما اختياره الخميس للسفر فلأنه يستقبل يوم الجمعة وهو عيد المسلمين، فيكون في ذلك تفاؤل بالسرور، وأما قول العامة: بارك الله في السبت والخميس، فلا أصل له، سوى أن رسول الله ﷺ كان سفره في يوم الخميس والسبت، وروي في حديث ضعيف رواه الطبراني: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس» وزاد الغزالي: «السبت»<sup>(١)</sup>، وأما قوله: «بورك لأمتي في بكورها»<sup>(٢)</sup> فحديث صحيح رواه عشرون من الصحابة، كذا قاله شيخنا في شرحه.

(١) أخرجه بلفظ: «الخميس» ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور (٢٢٣٧) والطبراني في المعجم الأوسط ١١٣/٥ (٤٨٢٩).

وأما لفظ: «السبت» فقال العجلوني في كشف الخفاء ٢١٤/١ (٥٥٦): قال ابن الملقن: لا أصل له.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة (١٢١٢)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (٢٦٠٦).

### ١٠٤ - باب الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ٢٧٥٧].

### ١٠٥ - باب الخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ،

### باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - (حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي قلابه) بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرهمي (روى عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أربعاً في المدينة والعصر ركعتين بذي الحليفة في حجة الوداع) وقد تقدم في كتاب الحج الكلام على الحديث بطوله<sup>(١)</sup> (يصرخون بها) أي: بالحج والعمرة لكن هذا كان لمن له الهدى وكان قارناً.

### باب الخروج آخر الشهر

(وقال كُرَيْبٌ عن ابن عباس) بضم الكاف مصغر، هذا التعليق سلف في أبواب الحج مسنداً<sup>(٢)</sup> (انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة) أي: لخمس ليال قيل: اختياره الخروج آخر الشهر لأن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون بالخروج آخر الشهر فأراد إبطال ذلك ليكون هدية مخالفاً لهدى أهل الأوثان.

٢٩٥٢ - (ولا نرى إلا الحج) يروى بضم النون، أي: لا نظن وبالفتح، أي: لا نعلم

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٥٤٦).

(٢) تقدم في كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (١٥٤٥).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

### ١٠٦ - باب الخُروج في رَمَضانَ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.

(قالت عائشة فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقرة فقلت: ما هذا؟ فقال) أي: الآتي بلحم البقر أو قائل آخر (نحر رسول الله ﷺ [٢٣/ب] عن أزواجه) فانهن كن متمتعات سوى عائشة، وسؤال عائشة عن اللحم لا يدل على عدم إذن الأزواج في نحر الهدى، فلا إشكال (قال يحيى) هو ابن سعيد الذي تقدم في السند.

### باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ - روى عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان) وكان هذا سنة الفتح (حتى بلغ الكديد أظطر) بفتح الكاف على وزن عليم، موضع على مرحلتين من مكة (قال سفیان: قال الزهري أخبرني عبيد الله عن ابن عباس، وساق الحديث) فائدة هذا الكلام ذكر الإخبار بدل عن وفيه الأمن من التلذيس، بخلاف السند الأول، وفي بعض النسخ: (قال أبو عبد الله هذا قول الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ) هذا رد من البخاري على من يقول إن من خرج في رمضان لا يجوز له الإفطار لقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو مذهب علي بن أبي طالب، وهو مردود بهذا الحديث وبالآية، فإنه قال بعده: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال: بعضهم في الحديث دلالة على أن الإفطار أفضل، لأن رسول الله ﷺ لا يفعل من المباح المخير فيه إلا الأفضل، وهذا الذي قاله مردود من وجوه، الأول: أن المباح ما استوى طرفاه لا أفضيلة لأحدهما الثاني: أن رسول الله قد يفعل المرجوح وخلاف الأولى تشريعاً لأتمته، الثالث: أن الإفطار رخصة والصوم عزيمة، وقد صرح الفقهاء بأن الصوم أفضل لمن لم يتضرر<sup>(١)</sup>.

(١) ورد في هامش الأصل: ردُّ على الكرمانى.



قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.  
[طرفه في: ١٩٤٤].

### ١٠٧ - باب التَّوْدِيْعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث ٢٩٥٤ - طرفه في: ٣٠١٦].

### ١٠٨ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

### باب التوديع

٢٩٥٤ - (قال ابن وهب) هذا التعليق سيأتي عن قريب مسنداً<sup>(١)</sup> (بُكَيْرٍ) بضم الباء مصغر (يسار) ضد اليمين (عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث) أي: جيش أو سرية (فقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش) هما: هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، وأسلم منهما هبار وحسن إسلامه (إني كنت قلت لكم احرقوا فلاناً وفلاناً فلا تفعلوا فإن النار لا يعذب بها إلا الله).

فإن قلت: فقد حرق علي من ادعى فيه الألوهية؟ قلت: محمول على أنه لم يبلغه الحديث، ألا ترى أن ابن عباس أنكروا عليه في ذلك واستدل بهذا الحديث.

### باب السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٤ - أخرجه الترمذي، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (١٥٧١)، وأبو داود، تاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٣).

(١) سيأتي في كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦).

٢٩٥٥ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٩)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة (٢٦٢٦).

زَكَرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[الحديث ٢٩٥٥ - طرفه في: ٧١٤٤].

### ١٠٩ - بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْتِادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقِي بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [الحديث ٢٩٥٧ - طرفه في: ٧١٣٧].

٢٩٥٥ - (صباح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (عن النبي ﷺ السمع والطاعة حق) أي: واجب لقوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ما لم يؤمر بمعصية (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ويروي: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وفي قوله: «فلا سمع ولا طاعة» فيه الوجوه المذكورة في لا حول ولا قوة من الإعراب.

### بَابُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقِي بِهِ

٢٩٥٦ - (أبو اليمان) بتخفيف النون الحكم بن نافع (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن يزيد ذكوان (نحن الآخرون السابقون) الآخرون زماناً السابقون يوم القيامة حساباً ودخولاً الجنة كذا جاء في الرواية الأخرى.

٢٩٥٧ - (ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) لأن الأمير نائبه وقائم مقامه في تنفيذ أوامره (وإنما الإمام جنة) أي: الأمير كائناً من كان قال ابن الأثير: الجنة الوقاية، ألا ترى أن أمير الجيش إذا أصيب انهزم الجيش (فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجر) [٢٤/٢٤] أي: أجرًا، أي أجرٍ (وإن يفروا فإن عليه منه) أي: من ذلك القول وزراً وأيُّ وزر والله أعلم.

## ١١٠ - باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].  
 ٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ

## باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا

(وقال بعضهم على الموت) استدل على جواز البيعة في الحرب بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] والوجه فيه ظاهر.

٢٩٥٨ - (جويرية) بضم الجيم مصغر (قال ابن عمر: رجعنا من المقبل فما اجتمع منا اثنان على شجرة) أي: فتشوا على تلك الشجرة لم يجدوها (كانت رحمة من الله) أي: عدم وجدان تلك الشجرة، التأنيث باعتبار الخير، قال النووي: إنما كان عدم وجدانها رحمة لأنها كان فتنة لجهال الأعراب، كما ترى الآن من البدع في بعض المزارات، وتفسيره بأن تلك الشجرة كانت رحمة من الله لوقوع البيعة تحتها ليس بشيء (بايعهم على الموت، قال: لا بل بايعهم على الصبر) وفي الرواية الأخرى: «على أن لا يفروا».

فإن قلت: هذا مخالف لما روى بعده عن سلمة بن الأكوع أنهم بايعوا على الموت؟ قلت: لا منانة في المعنى؛ لأنهم إذ بايعوا أن لا يفروا فقد بايعوا على الموت.

٢٩٥٩ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عبد الله بن زيد قال: لما كان زمن الحرة) لغة أرض ذات حجارة سود، والمراد حرة المدينة الشريفة على

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٩٥٩ - طرفه في: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

ساكنها أفضل الصلاة (فقال: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت) عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني البخاري راوي الحديث في باب الوضوء، وعبد الله بن حنظلة بن الزاهد ولد في عهد رسول الله، وليس بصحابي قال رسول الله ﷺ: ابن عبد البر ورد على يزيد في إمارته فلما رجع خلع يزيد وادعى الإمارة لنفسه وبايعه الأنصار، فارسل يزيد جيشاً مع مسلم بن عقبة، فقتل عبد الله بن زيد المذكور، وعبد الله بن حنظلة، وهذه الحادثة هي وقعة الحرة المشهورة وكانت سنة ثلاث وستين.

قال بعض الشارحين<sup>(١)</sup>: ابن حنظلة هو الذي أخذ البيعة ليزيد بن معاوية، أو المراد بابن حنظلة هو يزيد نفسه، لأن أبا سفيان يكنى أبا حنظلة، على هذا يكون لفظ الأب محذوفاً بين الابن وحنظلة تخفيفاً، كما أنه محذوف معنى لأنه نسبة إلى الجد، أو جعله منسوباً إلى العم استقباحاً واستبشاعاً لهذه الكلمة المرة، هذا كلامه ومع كونه غلطاً غلطاً فاحشاً نقلاً ذكر أشياء لا يقدر على تخيلها غيره، وقد وقفناك على جلية الحال، والله الموفق.

٢٩٦٠ - (يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغر (يا أبا مسلم كنية لسلمة) ابن الأكوع.

٢٩٦١ - (حميد) بضم الحاء مصغر، حديث أنس في حفر الخندق تقدم مراراً<sup>(٢)</sup>.

(١) ورد في هامش الأصل: يردُّ على الكرمانى.

٢٩٦٠ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (١٨٦٠)، والترمذي، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيعة النبي (١٥٩٢)، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على الموت (٤١٥٩).

(٢) انظر مثلاً كتاب الجهاد، باب التحريض على القتال (٢٨٣٤).

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعُنَا؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ. [الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]. [الحديث ٢٩٦٣ - أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

### ١١١ - باب عَزَمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، .....

٢٩٦٢ - ٢٩٦٣ - (فضيل) بضم الفاء مصغر (عن أبي عثمان) هو النهدي عبد الرحمن (عن مجاشع) بكسر الشين المعجمة (أتيت النبي ﷺ أنا وأخي) اسمه مجالد بضم الميم وكسر اللام (مضت الهجرة لأهلها) كان هذا بعد فتح مكة وقد سبق أن لا هجرة بعد الفتح، ومعنى قوله: «مضت لأهلها» أي: أحاطوا بثوابها لم يدرك ذلك بعد الفتح أحد.

### باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

كذا في جميع النسخ ولكن المناسب لحديث الباب فيما يطيعون  
٢٩٦٤ - (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (أرأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها) نخرج: بالنون، ويروى بالياء، قوله: مؤدياً، بالهمزة [٢٤/ب] مهموز الفاء معتل اللام، من الأداة، أي: الآلة والهمزة ساكنة، وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الدال وعلى الوجين معناه كامل السلاح، وافر أداة الحرب فيأمرنا بذلك الرجل بأوامر لا نقدر عليها، فقوله مع أمرائنا، أي: أمير من جملة أمرائنا، فالتبس على بعضهم (فقال) أي رجل في معنى أحدنا أو صفة محذوف، أي: رجل منّا أو هو من باب الالتفات، وكل هذا لأنه ظن أن الرجل المؤدى من الأتباع، وذهل عن كونه أميراً عليهم وهو الأمر.

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٨٦٣).

فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

## ١١٢ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي .....

وقوله (فيعزم علينا) صريح فيما قلنا إذ لو لم يكن أميراً لم نعتد بأمره ولا يطابق الترجمة، ولا كان لاستدلال ابن مسعود بأمر رسول الله ﷺ معنى (كنا مع النبي ﷺ) أي: في غزواته (فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله) أي: كنا نبادر إلى ما أمر به لم يرخص له مخالفة الأمير في كل أمر، واستدل على ذلك بما كانوا يفعلونه مع رسول الله ﷺ (وإذا شك في نفسه شيء) أراد بالشك لازمه، وهو القلق والاضطراب، كما في الحديث الذي رواه الزمخشري: «الشك ريبة»<sup>(١)</sup> أي: قلق النفس، والحديث في الترمذي والنسائي، كذا قال صاحب الكشاف، فلا حاجة إلى أن يقال: إنه من باب القلب، أي: إذا شك نفسه في شيء.

(ما غير من) أي: ما بقي وهو من الأضداد، ويطلق على الماضي والمستقبل (إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره) الثغب بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة آخره ياء موحدة وقد تقتح الغين، غدیر الماء، وقيل: القدح.

## بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - (أبو إسحاق) إبراهيم الفزاري (أبي النضر) بالضاد المعجمة (عبد الله بن أبي

(١) كما ذكره الزمخشري في تفسيره ٧٥/١.

أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَفَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٩٣٣].

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ٢٨١٨].

### ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَّاحَقَ

أوفى) بفتح الهمزة (إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه) أي: حروبه (التي لقي فيها) أي: العدو (انتظر حتى زالت الشمس) وذلك ليحضر وقت الصلاة، وتهب رياح النصر، كما جاء ذلك صريحاً في الرواية الأخرى في باب الجزية والموادعة، وإليه أشار في الترجمة، وإلا ليس في حديث الباب ذكر القتال آخر النهار.

٢٩٦٦ - (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) وقد سبق: تحت بارقة السيوف، والمراد قرب الجنة من المجاهد، حتى لو قتل يكون سقوطه في الجنة ولا يحتاج إلى الانتقال، ومحصلة أن الجهاد من أقوى أسباب دخول الجنة.

### باب استئذان الرجل الإمام

استدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٦٢] والقيد بالجامع لإخراج الاستئذان في كل أمر جزئي قول البخاري: استئذان الرجل الإمام رد على من زعم أن ذلك كان خاصاً برسول الله ﷺ.

٢٩٦٧ - روى في الباء حديث جابر أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة على جمل بطيء السير، فضربه رسول الله ﷺ بمحجن ودعا له، فكان بعد ذلك أمام القوم، ثم باعه

بِئِى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيْي، قَالَ: فَتَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدِي الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِيعُغِيهِ؟». قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِغِيهِ». فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أْبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي، أَوْ اسْتُشْهِدَ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزُوجَ مِنْهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِنِقُومٍ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

لرسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث مراراً<sup>(١)</sup>، ونشير إلى بعض ألفاظه، قوله: (وأنا على ناضح لنا) الناضح: البعير الذي يسقى عليه (قد أغيأ) يقال: أعمى وَعَيْنٌ على وزن علم، أي: عجز عن السير، وقد استعمله في الحديث على الوجين (قال: أفتبيعني؟) فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره).

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى من قول جابر: ولم يكن شيء أبغض عليّ منه؟ قلت: لا مناقاة، وكم من مكروه نختار للضرورة.

(فبعته على أن لي فقار ظهره) بفتح الفاء جمع فقارة [٢٥/أ] خرزات الظهر ولم يكن هذا شرطاً في البيع لكن إغارة (فقلت يا رسول الله ﷺ: إني عروس فاستأذنته) هذا موضع الدلالة في الباب (هلا تزوجت بكراً تلاعبك) من اللعب، وقد جعله بعضهم من اللعاب بضم اللام وهو الذي سال من فم الإنسان (فلما قدم النبي ﷺ غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه، ورده عليّ قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن) أي: الزيادة على الثمن وإن لم يكن في هذه الرواية استثناء فقار الظهر.

(١) انظر مثلاً كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير.. (٢٠٩٧).



قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [طرفه في: ٤٤٣].

### ١١٤ - بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدِ بَعْزِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ١١٥ - بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### ١١٦ - بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرْعِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [طرفه في: ٢٦٢٧].

### ١١٧ - بَابُ السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرْعِ

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،

### باب من اختار الغزو بعد البناء

(فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) قيل: إنما لم يروود حديث أبي هريرة لأنه لم يكن على شرط، وليس كمال قال فإنه رواه عنه مسنداً في كتاب الخمس<sup>(١)</sup>، ولما كان سنه تقدم أشار إليه هنا اكتفاء به.

### باب مبادرة الإمام عند الفرع

٢٩٦٨ - روى في الباب حديث أنس أنه وقع فرع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، والحديث سلف مراراً<sup>(٢)</sup>، وموضع الدلالة هنا أن رسول الله ﷺ بادر قبل كل أحد، والحكمة في ذلك أن يسرع الناس وراءه، بخلاف ما إذا تقاعد.

### باب السرعة والركض في الفرع

٢٩٦٩ - (حازم) بالحاء المهملة، روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله وزاد

(١) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (٣١٢٤).

(٢) انظر مثلاً كتاب الهبة، باب من استعمار من الناس الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧).

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَزَ النَّاسُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

### ١١٨ - باب الخُروجِ في الفَرعِ وَحْدَهُ

### ١١٩ - باب الجَعَائِلِ وَالْحُمَلَانَ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمَجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَصَعَّهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ

في هذه الرواية لفظ الركض، وهو سوق الدابة (فما سبق بعد ذلك اليوم) أي: مع كونه كان قطوفاً وهذه معجزة ظاهرة، وذلك أن أرباب الخيل مجتمعون على أن الفرس سواء كان قطوفاً أو سريع المشي ذلك خلقي لا يمكن أين يصير القطوف سريع المشي، ولا العكس.

### باب الجعائل والحملان في سبيل الله

قال ابن الأثير: الجعائل جميلة أو جمالة نفتح الجيم، وقيدة الجوهري بالكسر، وهو ما يُجعل في مقابلة عمل ويقال فيه: الجعل، بالضم أيضاً والحملان بضم الحاء أجرة الحمل إلى مكان أو مصدر (فقلت لابن عمر: الغزو) بالنصب أي: أريد الغزو، ويجوز فيه الرفع على الابتداء، والخبر وفي حديث ابن عمر دلالة على فضل إعانة الغازي، وإن لم يكن محتاجاً إحراز لثواب ذلك (وقال عمر إن ناساً يأخذون من هذا المال) يريد الفيء، ومال بيت المال (ليجاهدون، فمن فعله فنحن أحق بماله) أي: بما أخذه وهذا كلام ظاهر، فإن الجندي إنما يستحق ذلك إذا قام بأمر الجهاد، إذ لا نفع فيه سوى ذلك.

٢٩٧٠ - ثم روى حديث عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، فأراد ذلك الرجل

أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ، ثُمَّ أَحْيَيْتُ ثُمَّ قَاتَلْتُ ثُمَّ أَحْيَيْتُ». [طرفه في: ٣٦].

بيعه وأراد عمر شراءه فمنعه رسول الله ﷺ وهذا تقدم مراراً<sup>(١)</sup>، وكان هذا صدقة عليه، ولهذا جاز له بيعه وإنما ذكره في كتاب الوقف للمناسبة، بينهما.

٢٩٧٢ - (لولا أن أشق على أمتي لما تخلفت عن سرية) أي: قطعة من الجيش سميت بذلك لأنها خيار رجال الجيش من سرو (ولوددت أنني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحيت ثم قتلته ثم أحيت) قال بعض الشارحين، فإن قلت: تقدمت في كتاب الجهاد من الإيمان<sup>(٢)</sup>، ختم الحديث بالقتل وهنا ختمه بالإحياء؟ قلت: الختم بالقتل نظراً إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالإحياء إلى ما هو الواقع وهو الخاتمة، وأنا أقول: هذا

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته (١٤٩٠).

٢٩٧١ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته (١٥٩٣).

٢٩٧٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف عن السرية (٣٠٩٨).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (٣٦).

فهم [٢٥/ب] أن المراد بالإحياء في الحديث الإحياء يوم القيامة، وهذا غلط بل وقعت هذه الرواية مختصرة من الراوي، ألا ترى أن المذكور هناك القتل ثلاث مرات وهنا مرتين، ولا يشك عاقل أن الخاتمة في الدنيا هي القتل ولو كان بعد الإحياء ألف مرة. ونبهاك هناك على أن الغرض هو الكثرة، لا هذا العدد بدليل ما روينا في الرواية الأخرى عشر مرات.

فإن قلت: ما معنى قوله: (لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه)؟ قلت: أراد بالأول ملك نفسه وبالثاني أعم، أو أراد بالحمولة ما يحمل المتاع وآلة السفر، وبالثاني المراكب للرجال.

## فهرس المحتويات

### كتاب الحوالات

- ٥ ..... باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة
- ٦ ..... باب إذا أحال على ملي فليس له ردّ
- ٧ ..... باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

### كتاب الكفالة

- ٨ ..... باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان
- ١٠ ..... باب قول الله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]
- ١٢ ..... باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
- ١٣ ..... باب جوارُ أبي بكر في عهد النبي ﷺ
- ١٦ ..... باب

### كتاب الوكالة

- ١٨ ..... باب وكالة الشريك الشريك
- ١٩ ..... باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز
- ٢١ ..... باب الوكالة في الصرف والميزان
- ..... باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف الفساد
- ٢٢ ..... باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
- ٢٣ ..... باب الوكالة في قضاء الديون
- ٢٤ ..... باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو لشفيح قوم جاز
- ..... باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس
- ٢٦ ..... باب وكالة المرأة الإمام في النكاح
- ٢٨ ..... باب إذا أوكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن

- ٢٩ ..... أقرضه إلى أجل مسمى جاز
- ٣١ ..... باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيبعه مردود
- ٣٢ ..... باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف ..
- ٣٣ ..... باب الوكالة في الحدود
- ٣٤ ..... باب الوكالة في البُذُن وتعاهدها
- ..... باب إذا قال [٣/٤٦/أ] الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت
- ٣٥ .....
- ٣٦ ..... باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها
- أبواب الحرث والمزراعة وما جاء فيه**
- ٣٧ ..... باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه
- ..... باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع، أو تجاوز الحد الذي أمر به
- ٣٨ .....
- ٣٩ ..... باب اقتناء الكلب للحرث
- ٤١ ..... باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني
- ٤٢ ..... باب قطع الشجر والنخل
- ٤٢ ..... باب
- ٤٣ ..... باب المزارعة بالشطرن ونحوه
- ٤٥ ..... باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة
- ٤٦ ..... باب ما يكره من الشروط في المزارعة
- ٤٦ ..... باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنتهم، وكان في ذلك صلاح لهم
- ٤٨ ..... باب أوقاف [أصحاب] النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
- ٤٩ ..... باب من أحيأ أرضاً مواتاً
- ٥٠ ..... باب
- ..... باب إذا قال: رب الأرض أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أصلاً معلوماً
- ٥١ ..... فهما على تراضيهما
- ..... باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة
- ٥٢ ..... والثمر

- ٥٥ ..... باب كراء الأرض بالذهب والفضة
- ٥٦ ..... باب
- ٥٦ ..... باب ما جاء في الغرس

### أبواب الشرب وما جاء فيه

- ٥٨ ..... باب في الشرب
- باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي ﷺ:
- ٦٠ ..... لا يمنع فضل الماء
- ٦١ ..... باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن إذا تلف به شيء
- ٦١ ..... باب الخصومة في البئر والقضاء فيها
- ٦٣ ..... باب إثم من منع ابن السبيل من الماء
- ٦٧ ..... باب شرب الناس والدواب من الأنهار
- ٦٩ ..... باب بيع الحطب والكلا
- ٧٢ ..... باب القطائع
- ٧٣ ..... باب حلب الإبل على الماء
- ٧٣ ..... باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

### كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

- ٧٦ ..... باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرتة
- ٧٧ ..... باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
- ٧٨ ..... باب أداء الدين
- ٨٠ ..... باب استقراض الإبل
- ٨٠ ..... باب حسن التقاضي
- ٨١ ..... باب هل يعطي أكبر من سنه
- ٨٢ ..... باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز
- ٨٣ ..... باب إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز تماًراً بتمره أو غيره
- ٨٤ ..... باب من استعاذ من الدين
- ٨٥ ..... باب الصلاة على من ترك ديناً
- ٨٦ ..... باب مطل الغني ظلم

- ٨٦ ..... باب لصاحب الحق مقال
- ٨٧ ..... باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق [به]
- ٨٨ ..... باب من أخرج الغريم إلى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلقاً
- ..... باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يتفق على نفسه
- ٨٨ ..... باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع
- ٨٩ ..... باب الشفاعة في وضع الدين
- ٩٠ ..... باب ما ينهى عن إضاعة المال وغيره
- ٩١ ..... باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه
- ٩٣

### أبواب الإشخاص والخصومة

- ٩٤ ..... باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي
- ٩٧ ..... باب من رد أمر السفية وضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ..
- ٩٨ ..... باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
- ١٠٠ ..... باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة
- ١٠١ ..... باب دعوى الوصي للميت
- ١٠٢ ..... باب التوثق ممن يخشى معرفته
- ١٠٣ ..... باب الربط والحبس في الحرم
- ١٠٣ ..... باب الملازمة
- ١٠٤ ..... باب التقاضي

### أبواب اللقطة

- ١٠٥ ..... باب إذا أخبره أهل اللقطة بالعلامة دفعه إليه
- ١٠٦ ..... باب ضالة الإبل
- ١٠٧ ..... باب ضالة الغنم
- ١٠٧ ..... باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها
- ١٠٨ ..... باب إذا وجد خشبة أو سوطاً أو نحوه
- ١٠٨ ..... باب إذا وجد ثمرة في الطريق
- ١٠٩ ..... باب كيف يعرف لقطة أهل مكة



- ١١١ ..... باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه
- ١١٢ ..... باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده
- ١١٣ ..... باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق
- ١١٤ ..... باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان
- ١١٥ ..... باب

### أبواب المظالم والقصاص

- ١١٦ ..... باب في المظالم والغصب
- ١١٧ ..... باب قصاص المظالم
- ١١٨ ..... باب قوله الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]
- ١١٩ ..... باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
- ١٢٠ ..... باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً
- ١٢٠ ..... باب نصر المظلوم
- ١٢١ ..... باب الانتصار من الظالم
- ١٢٢ ..... باب الظلم ظلمات يوم القيامة
- ١٢٢ ..... باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم
- ١٢٣ ..... باب من كانت له عند أحد مظلمة فحللها هل يبين مظلمته؟
- ١٢٤ ..... باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه
- ١٢٥ ..... باب إذا أذن له أو أحله له ولم يبين كم هو
- ١٢٦ ..... باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض
- ١٢٧ ..... باب إذا أذن إنسان [١/٣٦٠] لآخر شيئاً جاز
- ١٢٨ ..... باب قول الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَخْصَرَ﴾ [البقرة: ٢٠٤]
- ١٢٩ ..... باب إثم من خاصم بالباطل وهو يعلمه
- ١٣٠ ..... باب إذا خاصم فجر
- ١٣١ ..... باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه
- ١٣٢ ..... باب ما جاء في السقائف
- ١٣٣ ..... باب لا يمنع جارٌّ جاره أن يغرز خشبة في جداره
- ١٣٣ ..... باب صبّ الخمر في الطريق

١٣٤	باب أفنية الدور والجلوس [١/٣٦١] فيها والجلوس على الصدقات
١٣٥	باب الآبار على الطرق
١٣٦	باب إمطة الأذى
١٣٦	باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها
١٤١	باب من عقل بعيه على البلاط أو باب المسجد
١٤١	باب الوقوف والبول عند سباطة قوم
١٤٢	باب إذا اختلفوا في الطريق الميآء
١٤٣	باب النهى بغير إذن صاحبه
١٤٤	باب كسر الصليب وقتل الخنزير
	باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق، وأن يكسر
١٤٥	صنماً أو صليماً أو طنبوراً أو ما [لا] يتفع بخشبه
١٤٧	باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره
١٤٨	باب إذا هدم حائطاً فليين مثله

### أبواب الشركة

١٥٠	باب الشركة في الطعام والنهد
١٥٣	باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان في الصدقة
١٥٣	باب قسمة الغنم
١٥٥	باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه
١٥٥	باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدله
١٥٦	باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه
١٥٧	باب شركة اليتيم وأهل الميراث
١٥٩	باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف
١٦٠	باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
١٦٠	باب قسمة الغنم والعدل فيها
١٦١	باب الشركة في الطعام وغيره
١٦٢	باب الشركة في الرقيق
١٦٣	باب الإشراف في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل رجلاً بعدما أهدى

- ١٦٥ ..... باب من عدل عشرة من الغنم بجزور
- ابواب الرهن**
- ١٦٦ ..... باب الرهن في الحضر
- ١٦٧ ..... باب رهن السلاح
- ١٦٨ ..... باب [الرهن] محلوب ومركوب
- ..... باب إذا اختلف الرهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين
- ١٧٠ ..... على المدعى عليه
- ابواب العتق**
- ١٧٢ ..... باب: العتق وفضله
- ١٧٣ ..... باب أي الرقاب أفضل؟
- ١٧٤ ..... باب العتاقة في الكسوف [٣٦٧/أ] والآيات
- ١٧٥ ..... باب إذا أعتق عبداً بين اثنين وأمة بين الشركاء
- ..... باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق
- ١٧٧ ..... عليه
- ١٧٨ ..... باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله
- ١٧٩ ..... باب إذا قال لعبده: هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق
- ١٨١ ..... باب أم الولد
- ١٨٣ ..... باب بيع المدبر
- ١٨٤ ..... باب بيع الولاء وهبته
- ١٨٥ ..... باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً
- ١٨٦ ..... باب عتق المشرك
- ١٨٧ ..... باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية
- ١٩٠ ..... باب فضل من أدب جاريته وعلمها
- ..... باب قول النبي ﷺ: «العبيد إخوانكم» وقول الله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
- ١٩١ ..... تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] إلى آخر الآية
- ١٩٢ ..... باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده
- ١٩٣ ..... باب كراهية التناول على الرقيق وقوله: عبدي، وأمتي

- ١٩٧ ..... باب إذا أتاه خادمه بطعامه
- ١٩٧ ..... باب العبد راع في مال سيده
- ١٩٨ ..... باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

### ابواب الكتابة

- ٢٠٠ ..... باب المكاتب ونجومه في كل سنة وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]
- ٢٠٢ ..... باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله
- ٢٠٣ ..... باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس
- ٢٠٤ ..... باب بيع المكاتب إذا رضي
- ٢٠٥ ..... باب إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتره لذلك

### كتاب الهبة

- ٢٠٦ ..... باب الهبة وفضلها والتحريض عليها
- ٢٠٧ ..... باب القليل من الهبة
- ٢٠٨ ..... باب من استوهب من أصحابه شيئاً
- ٢٠٩ ..... باب من استسقى
- ٢١٠ ..... باب قبول هدية الصيد
- ٢١٢ ..... باب قبول الهدية
- ٢١٥ ..... باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساءه دون بعض
- ٢١٧ ..... باب ما لا يرد من الهدية
- ٢١٧ ..... باب من رأى الهبة الغائبة جائزة
- ٢١٨ ..... باب المكافأة في الهبة
- ..... باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل ويعطي الآخر مثله ويشهد عليه
- ٢١٩ ..... باب الإشهاد في الهبة
- ٢٢٠ ..... باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
- ٢٢٢ ..... باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج
- ٢٢٥ ..... باب بمن يبدأ في الهدية

- ٢٢٥ ..... باب مَنْ لم يقبل الهدية لعله
- ٢٢٧ ..... باب إذا وهب هبةً أو وعد ثم مات قبل أن يصل إليه
- ٢٢٨ ..... باب كيف يقبض العبد والمتاع؟
- ٢٢٩ ..... باب إذا وَهَبَ هبةً فقبضها الآخر ولم يقل: قَبِلْتُ
- ٢٣٠ ..... باب إذا وَهَبَ دَيْنًا على رجل
- ٢٣١ ..... باب هبة الواحد للجماعة
- ..... باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة
- ٢٣٢ ..... [٣٧٦/أ]
- ٢٣٤ ..... باب: إذا وهب جماعة لقوم، أو وهب رجل مقسوماً أو غير مقسوم ..
- ٢٣٥ ..... باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق
- ٢٣٦ ..... باب: هدية ما يكره لُبْسُهَا
- ٢٣٨ ..... باب: قبول الهدية من المشركين
- ..... باب: الهدية للمشركين وقول الله تعالى: ﴿لَا يَتَهَنَّكُوا اللَّهَ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
- ٢٤١ ..... يُقِنُّوْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]
- ٢٤٢ ..... باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته
- ٢٤٣ ..... باب
- ٢٤٤ ..... باب: ما قيل في الرُّقْبَى والعُمْرَى
- ٢٤٥ ..... باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغير ذلك
- ٢٤٦ ..... باب: الاستعارة للعروس
- ٢٤٦ ..... باب: فضل المنيحة
- ٢٥٠ ..... باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارفه الناس فهو جائز ..
- ٢٥٠ ..... باب: إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعُمْرَى والصدقة
- كتاب الشهادات**
- ٢٥٢ ..... باب ما جاء في البيّنة على المدعي
- ..... باب إذا عدل رجل أحداً، فقال: لا نعلم إلا خيراً أو: ما علمت إلا
- ٢٥٣ ..... خيراً
- ٢٥٤ ..... باب شهادة المختبىء

- باب: إذا شَهِدَ شاهدان، أو شهودٌ بشيءٍ، وقال آخرون: ما علمنا بذلك، يُحَكِّمُ بقول مَنْ شهد ..... ٢٥٦
- باب الشهداء العدول وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ٢٥٧
- باب: تعديل كم يجوز؟ ..... ٢٥٨
- باب الشهادة على الأنساب، والرِّضَاعِ المستفيض، والموتِ القديم ... ٢٥٩
- باب شهادة القاذف والسارق والزاني وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤، ٥] ..... ٢٦٢
- باب: لا يَشْهَدُ على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ ..... ٢٦٣
- باب: ما قيل في شهادة الزور ..... ٢٦٦
- باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، وإنكاحه ومبايعته، وقبول قوله في التأذين وغيره وما يُعْرَفُ بالأصوات ..... ٢٦٨
- باب: شهادة النساء وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ..... ٢٧٠
- باب: شهادة الإماء والعبيد ..... ٢٧١
- باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ..... ٢٧٢
- باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ..... ٢٧٩
- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وقول الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] ..... ٢٨١
- باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين ..... ٢٨٢
- باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ..... ٢٨٣
- باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ..... ٢٨٥
- باب اليمين بعد العصر ..... ٢٨٦
- باب يحلف المدعى عليه حيث وجب عليه اليمين، ولا يصرف من موضعه إلى غيره ..... ٢٨٧
- باب إذا تسارع قوم إلى اليمين ..... ٢٨٨
- باب قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْأَذْيَانَ﴾ [٣٨٥/أ] ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] ..... ٢٨٨

- باب كيف يستحلف، وقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ﴾  
 [النساء: ٦٢] ..... ٢٩٠  
 باب من أقام البيعة بعد اليمين ..... ٢٩١  
 باب من أمر بإنجاز الوعد ..... ٢٩٢  
 باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ..... ٢٩٤  
 باب القرعة في المشكلات، وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ  
 يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] ..... ٢٩٦

### كتاب الصلح

- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ..... ٢٩٩  
 باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ..... ٣٠٢  
 باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ..... ٣٠٣  
 باب قول الله عز وجل: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾  
 [النساء: ١٢٨] ..... ٣٠٣  
 باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود ..... ٣٠٤  
 باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم  
 ينسبه إلى قبيلة أو نسبه ..... ٣٠٥  
 باب الصلح مع المشركين ..... ٣٠٧  
 باب الصلح في الدية ..... ٣١٠  
 باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به  
 بين فئتين ..... ٣١١  
 باب هل يشير الإمام بالصلح ..... ٣١٢  
 باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ..... ٣١٣  
 باب إذا أشار الإمام بالصلح، فأبى حكم عليه بالحكم البين ..... ٣١٤  
 باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمخارجة في ذلك ..... ٣١٥  
 باب الصلح بالدين والعين ..... ٣١٧

### كتاب الشروط

- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ..... ٣١٨

٣٢٠	..... باب الشروط في البيع
٣٢١	..... باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز
٣٢٢	..... باب الشروط في المعاملة
٣٢٣	..... باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح
٣٢٥	..... باب الشروط في المزارعة
٣٢٥	..... باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
٣٢٦	..... باب الشروط التي لا تحل في الحدود
٣٢٧	..... باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق
٣٢٨	..... باب الشروط في الطلاق
٣٢٩	..... باب الشروط مع الناس بالقول
٣٣٠	..... باب الشروط في الولاء
٣٣١	..... باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك
	باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع
٣٣٢	..... الناس بالقول
٣٤٢	..... باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط
٣٤٤	..... باب الشروط في الوقف

### كتاب الوصايا

٣٤٦	..... باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده».
٣٤٩	..... باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس
٣٥١	..... باب الوصية بالثلث
	باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للموصي من
٣٥٢	..... الدعوى
٣٥٣	..... باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيّنة جازت
٣٥٣	..... باب لا وصية لوارث
٣٥٤	..... باب الصدقة عند الموت
	باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
٣٥٥	..... [النساء: ١١]



- باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾  
 [النساء: ١١] ..... ٣٥٧
- باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ ..... ٣٥٩
- باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ..... ٣٦١
- باب هل ينتفع الواقف بوقفه ..... ٣٦٢
- باب إذا وقف شيئاً ولم يدفعه إلى غيره فهو جائز ..... ٣٦٣
- باب إذا قال داري صدقة ولم يبين للفقراء أو غيرهم ..... ٣٦٣
- باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين  
 لمن ذلك ..... ٣٦٤
- باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز .  
 باب من تصدق إلى وكيله، ثم ردّ الوكيل إليه ..... ٣٦٥
- باب قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ  
 فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] ..... ٣٦٧
- باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن  
 الميت ..... ٣٦٨
- باب الإشهاد في الوقف والصدقة ..... ٣٦٩
- باب قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْيَتَامَىٰ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٢] ..... ٣٧٠
- باب قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٦] إلى قوله: ﴿نَصِيبًا  
 مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه  
 بقدر عُمالته ..... ٣٧١
- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾  
 [النساء: ١٠] ..... ٣٧٢
- باب قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ..... ٣٧٣
- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم  
 وزوجها لليتيم ..... ٣٧٤
- باب إذا وقف ولم يبين الحدود، فهو جائز، وكذلك الصدقة ..... ٣٧٥
- باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ..... ٣٧٦
- باب الوقف كيف يكتب؟ ..... ٣٧٧

- ٣٧٨ ..... باب وقف الدَّوَابِّ والكُرَاع والعُرُوض والصَّامِت
- ٣٧٩ ..... باب نفقة القيم للوقف
- ٣٨٠ ..... باب إذا وقف بئراً أو أرضاً وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين
- ٣٨١ ..... باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله
- باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]
- ٣٨٢ ..... باب قضاء الموصى ديون الميت من غير حضور الورثة
- ٣٨٣

### ابواب الجهاد

- ٣٨٥ ..... باب فضائل الجهاد والسير
- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحَرُّرِ نُفُسِكُمْ مِنَّ عَذَابِ آلِيٍّ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ الْقَرَارُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢]
- ٣٨٨ ..... باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
- ٣٩٠ ..... باب درجات المجاهدين في سبيل الله
- ٣٩٢ ..... باب العُدْوَةَ والرَّوْحَةَ في سبيل الله وقابُ قوسِ أحدكم من الجنة
- ٣٩٤ ..... باب الحور العين وصِفَتَهُنَّ
- ٣٩٥ ..... باب تمنى الشهادة
- ٣٩٦ ..... باب فضل من يصرع في سبيل الله
- ٣٩٨ ..... باب من يُنَكِّبُ في سبيل الله أو يُطْعَنُ
- ٣٩٩ ..... باب من يجرح في سبيل الله
- ٤٠١ ..... باب قول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَىٰ الْحُسَيْنَيْنِ﴾
- ٤٠٢ ..... [التوبة: ٥٢] والحرِب سجال
- باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾
- ٤٠٢ ..... [الأحزاب: ٢٣]
- ٤٠٥ ..... باب عملٌ صالحٌ قبل القتال
- ٤٠٦ ..... باب من أتاه سَهْمٌ غَرِبٌ فقتل
- ٤٠٧ ..... باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

- ٤٠٧ ..... باب من اغبرت قدماه في سبيل الله
- ٤٠٨ ..... باب مسح الغبار عن الرأس
- ٤٠٩ ..... باب الغسل بعد الحرب والغبار
- ٤١٠ ..... باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾  
الآية [آل عمران: ١٦٩]
- ٤١٢ ..... باب ظل الملائكة على الشهيد
- ٤١٣ ..... باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا
- ٤١٣ ..... باب الجنة تحت بارقة السيوف
- ٤١٤ ..... باب مَنْ طلب الولد للجهاد
- ٤١٥ ..... باب الشجاعة في الحرب والجبن
- ٤١٧ ..... باب ما يُتَعَوَّدُ من الجبن
- ٤١٨ ..... باب من حدّث بمشاهده في الحرب
- ٤١٩ ..... باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقول الله عزّ وجلّ  
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]
- ٤٢٠ ..... باب الكافر يقتل المسلم ثم يُسلم، فَيُسَدَّدُ بعدُ فَيُقْتَل
- ٤٢١ ..... باب من اختار الغزو على الصوم
- ٤٢٢ ..... باب الشهادة سبع سوى القتل
- ٤٢٣ ..... باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِدَّةُ أُولِي الضَّرَرِ﴾  
[النساء: ٩٥]
- ٤٢٤ ..... باب الصبر عند القتال
- ٤٢٥ ..... باب التحريض على القتال
- ٤٢٦ ..... باب حفر الخندق
- ٤٢٧ ..... باب من حبسه العذر عن الغزو
- ٤٢٨ ..... باب الصوم في سبيل الله
- ٤٢٨ ..... باب فضل النفقة في سبيل الله
- ٤٣١ ..... باب من جهز غازياً أو خلفه بخير
- ٤٣٢ ..... باب التحنط عند القتال
- ٤٣٣ ..... باب فضل الطليعة

٤٣٣	.....	باب هل يبعث الطليعة وحده
٤٣٤	.....	باب سفر الاثنين
٤٣٥	.....	باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٤٣٦	.....	باب الجهاد ماض مع البر والفاجر
٤٣٦	.....	باب من احتبس فرساً في سبيل الله
٤٣٧	.....	باب اسم الفرس والحمار
٤٣٩	.....	باب ما يذكر من شؤم الفرس
٤٤٠	.....	باب الخيل لثلاثة، وقول الله عز وجل: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]
٤٤١	.....	باب من ضرب دابة غيره في الغزو
٤٤٢	.....	باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل
٤٤٣	.....	باب سهام الفرس
٤٤٤	.....	باب من قاد دابة غيره في الحرب
٤٤٥	.....	باب الركاب والغرز للدابة
٤٤٥	.....	باب ركوب الفرس العُري
٤٤٦	.....	باب الفرس القطوف
٤٤٦	.....	باب السبق بين الخيل
٤٤٧	.....	باب السبق للخيل المضمرة
٤٤٨	.....	باب ناقة النبي ﷺ
٤٤٩	.....	باب بغلة النبي ﷺ البيضاء
٤٥٠	.....	باب جهاد النساء
٤٥١	.....	باب غزوة المرأة في البحر
٤٥٢	.....	باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه
٤٥٣	.....	باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال
٤٥٤	.....	باب مداواة النساء الجرحى في الغزو
٤٥٥	.....	باب نزع السهم من البدن
٤٥٦	.....	باب الحراسة في الغزو في سبيل الله
٤٥٨	.....	باب فضل الخدمة في الغزو

- ٤٥٩ ..... باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر  
 باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا  
 ٤٦٠ ..... الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]  
 ٤٦١ ..... باب من غزا بصبي للخدمة  
 ٤٦٢ ..... باب ركوب البحر  
 ٤٦٣ ..... باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب  
 ٤٦٤ ..... باب لا يقول فلان شهيد  
 باب التحريض على الرمي، وقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا  
 ٤٦٦ ..... اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]  
 ٤٦٧ ..... باب اللهب بالحراب ونحوها  
 ٤٦٨ ..... باب المِجَنِّ ومن يترس بترس صاحبه  
 ٤٧٠ ..... باب الدرق  
 ٤٧١ ..... باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق  
 ٤٧١ ..... باب ما جاء في حلية السيوف  
 ٤٧٢ ..... باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة  
 ٤٧٣ ..... باب بُسِّ البِيضَةِ  
 ٤٧٣ ..... باب من لم يَرِّ كسر السلاح عند الموت  
 ٤٧٤ ..... باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر  
 ٤٧٤ ..... باب ما قيل في الرماح  
 ٤٧٥ ..... باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب  
 ٤٧٧ ..... باب الجبّة في السفر والحرب  
 ٤٧٨ ..... باب الحرير في الحرب  
 ٤٧٩ ..... باب ما يذكر في السكين  
 ٤٧٩ ..... باب ما قيل في قتال الروم  
 ٤٨٠ ..... باب قتال اليهود  
 ٤٨١ ..... باب قتال الترك  
 ٤٨٢ ..... باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر  
 ٤٨٣ ..... باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

- ٤٨٦ ..... باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب
- ٤٨٦ ..... باب الدعاء للمشركين بالهدى
- ٤٨٧ ..... باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه
- ٤٨٨ ..... باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله
- ٤٩٣ ..... باب من أراد غزوة فورى غيرها ومن أراد الخروج يوم الخميس
- ٤٩٥ ..... باب الخروج بعد الظهر
- ٤٩٥ ..... باب الخروج آخر الشهر
- ٤٩٦ ..... باب الخروج في رمضان
- ٤٩٧ ..... باب التوديع
- ٤٩٧ ..... باب السمع والطاعة للإمام
- ٤٩٨ ..... باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به
- ٤٩٩ ..... باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا
- ٥٠١ ..... باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون
- ٥٠٢ ..... باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أآخر القتال حتى تزول الشمس
- ٥٠٣ ..... باب استئذان الرجل الإمام
- ٥٠٥ ..... باب من اختار الغزو بعد البناء
- ٥٠٥ ..... باب مبادرة الإمام عند الفرع
- ٥٠٥ ..... باب السرعة والركض في الفرع
- ٥٠٦ ..... باب الجعائل والحملان في سبيل الله